

موسوعة البرغاني
في
فقه الشيعة

طبع اثناء وعشرين مجلد
الطب الشعبي نصائح اسلامي علمني


المترجمة


ابن الصواعق


كتاب مختصر في حد الصين الصالحي

كتاب شرح كتاب

barcode in 'front'







موسوعة البرغاني في فقه الشيعة

المسمعة بـ :

غنية المعاد في شرح الارشاد

هوية الكتاب :

اسم الكتاب : موسوعه البرغاني فى فقه الشيعه - الجزء الرابع - كتاب الصلة
تأليف : المولى الشيخ محمد صالح البرغاني القزويني الحائرى
نحضر بمشروعه: الحاج احمد آل الصالحي
قدم له : عبد الحسين الصالحي
الناشر : نمایشگاه دائمی کتاب
الحرروف : طابعة الأعلمی (مؤسسه تایپ اعلمی)
العدد : ٢٠٠٠ نسخه، الطبعه الاولى ١٤٠٢ هجريه - ١٣٦٥ هـ، ش
المطبعه : مطبعة الأحمدی
حقوق الطبع : محفوظه للناشر
العنوان : طهران - خیابان ناصرخسرو - کوچه مقابل شمس العماره
تلفن : ٣٩٤٢٢٨

Baraghānī, Muḥammad

كتاب الصلة
الفقرة الثانية

موسوعة البرغاني في فقه الشيعة

المسماة بـ :

غنية المعاد في شرح الارشاد

الجزء الرابع

تأليف :

شيخ العلامة والفقير العلام المحقق

المولى شيخ محمد صالح البرغاني الفزوي الحارمي

الموافق سنة ٢٠٢١ هجرية

قدم له حفيده : عبد الحسين الصالحي

كتاب فقهي، استدلالي
روائي، استيعابي :
شیخ محمد بن صالح البُرْغَانِي
في موسوعة الفقیریة (ابو ابره)

Butl Stox

KBL

B364
1985g

C. 1

V. 4

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه وشرف برئته
سيد النبىين وخاتم المرسلين محمد (ص) وآله الطاهرين .
وبعد : يمر عام واحد على اصدار الجزء الاول والثانى والثالث من هذه
الموسوعة الخالدة ، الذى قام بمشروعه الحاج احمد الصالحى حفظه الله ، ونقدم
الجزء الرابع الى ارباب الفضيلة والفقها و المحققين .
و كما يطيب لى سلفاً أن أرفع آيات الشكر والثناء الى جميع حجاج الاسلام
والاساتذة الذين شجعوني و ابرزوا عواطفهم و مشاعرهم الطيبة نحوى ، حين نشر
الجزء الأول والثانى والثالث من هذه الموسوعة الخالدة ، فمنهم من كتب لنا
رسائل حول المقدمة و نهج التحقيق ، و منهم من آزرنى باظهار مشاعره شفافاً ،
و ذهب الآخرون من اصحاب الفضيلة و ارباب القلم الى نشر مقالات فى الصحف
و المجلات .

كما انتهز هذه الفرصة لاقدم شكري وامتنانى الى سيدنا آية الله العظمى
فقيه اهل البيت (ع) الحاج السيد شهاب الدين الحسينى المرعشى النجفى
دام ظله الوارف لارسال النسخة الخطية الاصلية من المجلد الثانى لكتاب غنية
المعاد فى شرح الارشاد اليينا الى قزوين وقد اعتمدنا على هذه النسخة ايضا
حين التصحيح .

كما و اقدم اعتذارى الى القراء الكرام اذا وجدوا خطأ مطبعية في الاجزاء
الثلاث من هذه الموسوعة ، و نأمل من ارباب الفضيلة والعلماء و المحققين ان
يفطنوا اليها و يصححوها بأنفسهم ، راجين من الله التوفيق لاتمام سائر مجلداته
و العمل مستمر بالتحقيق و التصحيح والله المستعان .

حفيـد المؤلـف

عبدالحسين الصالحى

قزوين - محرم الحرام ١٤٠٧

MS 11103
HE 90/07/86

لهم اللهم لعن المشرقيين

للهلة رب العالمين والصلوة والصلوة على أشرف العالمين مهمل والظاهرى أنا بعده فهذا هو الجليل أتلاك من كتاب عنتمه المحادي في سير
 الأرشاد ظفافر الواقع لا يغور به الفخذ محمد صالح بن محمد البرغاشى عام لهما الله باختصار وذاته ما خير الآخر والأول قال المعلم طاجج
 كثا يكتب على و هو فضل الدعاء فالله ثم وصل عليهم وعن بلوهوى وهو من الله الرحمن وله في العون أسم من بيوقن فهم
 معناها على تغريب لفظ و في كونها حقيقة شرعاً غير خلاف مقرر مشهور في الأصول والاقوال التبؤ في بلده و عن حماة من فعله للغد
 منهم ابن ابيهش التهانى ذكر و من جملة مما يحيى اللغوية العبرانية المخصوص وفي ايات الحق قد بين ذلك صور لأن دايم جمع بما
 المستعمل فيها اللفظ والاستعمال عم من الحقيقة والجاز بلا شبهة هذه ضاللة ان اهل الله ليعبروا بذلك المعنى الا من قبل الشاعر كعب
 يمكن جملة من المعانى اللغوية والتوصيف الواردية في فضلا واعفاب فاركانها افضل الاعمال الهدى نبذة في الكتب الاربع و غيرها
 أكثر من ان تحيى قانونه مطلع منها متى ما رأه كان بباب فضل الصلوة في اليم عن معين و هب فالسانث اي عبد الله عن افضلها
 يغريب بها العبار الى رحيم واحد ذلك لله الله عز وجلها صورها انتم شهاده ابرهيم ابراهيم ابراهيم الصلوة الاربع ان العبد الصالحة
 عليهن مريم عليهما السلام قال و اوصياني بالصلوة والزكوة ما راعت جابر ابا مدين قال يحيى الجلبي طيب رصيده الحار بعد الله فيه اى مرارة
 الله او مرارة الانعام ظانها المبادرة منها في عرضهم عليهم السلام او الاعم منها ومن سائر المعارف الدينية الاول قال يحيى الجلبي طيب رصيده
 ولذا طلقنها في الاكثر والاخير هنا اظهر اشتراكاً وعيلاً وبعضاً المحبة الثالث مارواه فراس سرق في الكتاب المذكور في اواخرها بفضل الصلوة
 عن الحسن عن عبد الله بن الصدقة عن حماد بن يحيى عن جعفر بن عبد الله عن زيد عن ابي جعفر قال بني الاسلام على خمسة اسباب
 الصلوة والزكوة والجوع والصوم والزيارة قال زيد نافذ ذلك افضل ما لا يزيد افضل ما ناما فلما حمن ولو لا وهو الدليل عليهن فلذ زر
 الذي يليه ذلك في الفضل قال الصلوة ان رسول الله ثم قال الصلوة محمود و لكم قال فلذ زر الذي يليه في الفضل قال زر لازمه لازمه
 بما وجد بالصلوة قبلها او قال رسول الله ثم زر لازمه طلاقه قال الذي يليه في الفضل قال زر و هلاق الحديث انه قال بذلك
 لزمه اذا طلاقه قال الصوم فلذ زر وما بال الصوم صار اخر زر اجمع قال افضل اسباب ما اذا انت زان لزيك من زر لزيك دون ان ترجح
 اليه فلذ زر بعينيه ان الصلوة والزكوة والجوع والزيارة ليس شئ لعم ما كانا دون اداهما و ان الصوم اذا افاته او فقره و سلطته
 فيما لو بيت مكانها ما اتيها و حيرت ذلك القلب بصدقه ولا فساده عليهن ولهم مثل ذلك الاربعة شئ يجري بين ما كان عليه و سلطته
 عن ما انتجه خيراً بما معنها الا ذر كالمرء عن كتاب الفقدر الضوى قال عده واعمال افضل القراءة بعد صرف الله عز وجل السفر
 للسفر قال المحسن الجلبي في ذر الكلام المفشم والبيان ثم قال معيهن احمد ما ان المعزف اذا فضل الاعمال بعد ما في المتن لبس
 من الصلوة والحاصل انها افضل العبادات البدنية واثناني ان الاعمال الشركية بما فيها من العبد بعد تحصيل المغارف لمن الصلوة افضل اعماها
 اذ لا يفضل العبد بدون المعرفة حيث يكون الصلوة او تكون افضل من غيرها مع انه يقظ ان يكون لغيرها ائمه وقال الشعبي انه

الصفحة الاولى من النسخة المحفوظة في خزانة

مكتبة آية الله المرعشى العامة في قم المقدسة

وتحذف ذلك من الآية كاملاً مصححة، حيث الاختلاف في شرح فتاوى المأمور طاب ثراه دون صيغة ثانية، أما دناها فأدّى إلى إشارة المسألة لوسائل الاعلام مثلما ذكرت أصواته
آلة حكمه فإن كان عالياً بالمعنى على ثقبيه لأن حكمه أحادي والمعنى واحد في المرجع لا التضليل وإن كان مجهولاً بغيره، فإن وافقه ما استتب له فلاشك وإن اختلف
وظهر الخرق عليه، المشهور والغير، استثناؤان كان على محض الشبه (غيره) أو الاستثناء باعاده النافع لو خلأ بهر في الصلوة شعراً أو مصلحاً عملاً بالاستثناء
فإن الخرق عدلاً غير المسمى، الذي يحيط به الجملة مدعواً، فأن الفضة ذاك، وإن كانت الاستثناء باستفهام فالمرجع للعام الإطلاق المتشابه وإن لم يكتنفها باتفاق من
بعضه عوائليه يقتضي ان لا يلزم الغفل الكبير (الغافل) لو جهله ويعيله ويشك في ايجاده لهذا الصناعة باعاده ايجادها بالصلوة
آخر، ولا بد بالصناعة المأثورة لما ذهب إليه الاشارة ولكن في الاشتراك بالمعنى لا ينبع على تحضير الظن
عن ايجاده بحسب ذلك مدل سلفاً ما توصل له المخطأ ولم يبرئ فحصه الفقبلة بالإيجاد المخرج منه
الغفل الكبير ذاته يقطع وجهه بفرض عدم اتصاله بالصلة إلا بالشك وبائيه المفزع
كيزير حيث ذكرنا ذلك الاسم، فليب بالسراج الفرج صفا
فالوجه للأطالمه وأصحابه، إنما وافقه وقد وقع مؤهلاً
الراجح محمد سالم بن محمد البرعاوي عن هذا الجلد
الواقي من كتاب عمر بن الخطاب
في شرح الاشتراك

عَبْدُ الْكَرِيمِ الْمُسْلِمِ الْجَنِيدِ الْمُتَقَبِّلِ الْمُتَقَبِّلِ الْمُتَقَبِّلِ



كتاب الله العظيم: آيات الله العظيم: هرشي، عن قم.

الصفحة الاخيرة من النسخة المحفوظة في خزانة
مكتبة آية الله المرعشى العامة في قم المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على اشرف النبىين
محمد وآلہ الطیبین الطاھرین ، فهذا هو المجلد الرابع من
كتاب موسوعة البرگانی فی فقه الشیعہ

اما بعد :

و(وقتهما) اي ركعتى الفجر(بعد) طلوع (الفجر الاول) وفاقت الممحک عن المرتضى
والشیخ فی المبسوط، والیه مال المحقق فی الشرایع وخلاف الممحک عن الشیخ فی النهاية
فوقتهما عند الفراغ من صلوة اللیل ، وان كان ذلك قبل طلوع الفجر الاول، واختاره اکثر
المتأخرین ، بل عامتهم على ما ذکره غير واحد منهم ، الا من ندر کما عن ابناء بابویه و

اد رئيس والبراج، بل عن ظاهر الغنية والسرائر الاجماع عليه ، قال ابن بابويه : كلما قرب من الفجر كان افضل ، وعن التحرير عن تأثيرهما حتى يطلع الفجر الاول افضل .

أقول : لابد اولا من نقل جملة من الاخبار المتعلقة بالمقام ، ثم التعرض لما يرد عليها من النقض و الابرام :

الأول : ما رواه التهذيب في باب كيفية الصلة عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ((ع)) عن ركعتي الفجر فقال احسوا بهما صلوة الليل .

الثاني : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لا بى الحسن ((ع)) ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر ((ع)) احسن بهما صلوة الليل و صلهمما قبل الفجر .

الثالث : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ((ع)) يقول صل ركعتي الفجر و بعده و عنده .

الرابع : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح عن محمد بن حمران عن ابى يعقوب قال سألت ابا عبد الله ((ع)) عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر و معه و بعده .

الخامس : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في القوى لمكان محمد بن سنان عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ((ع)) قال صلهمما مع الفجر و قبله و بعده .

ال السادس : ما رواه في الباب المتقدم في اواخر زيادات عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ((ع)) عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر و معه و بعده قلت فمني ادعها حتى اقضيها قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلة .

السابع : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الحسن كالصحيح او الصحيح عن زرارة قال قلت لا بى جعفر ((ع)) الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما ، قال قبل طلوع الفجر فاذا اطلع الفجر فقد دخل وقت الغداة .

الثامن : ما رواه ايضا في الباب المتقدم عن على بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابى جعفر ((ع)) الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هى

ارض صلوة النهار وفي اي وقت اصلحها فكتب بخطه اخشوها في صلوة الليل حشوا .

الحادي عشر : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح عن زراة عن أبي جعفر ((ع)) ، قال : سأله عن ركعتي الفجر : قبل الفجر او بعد الفجر ؟ فقال : قبل الفجر ، انهم من صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة فركعة صلوة الليل ، اتريد ان تقاييس ؟ لو كان عليك من شهر رمضان ، اكنت تطوع ؟ اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة .

الثاني عشر : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح على الصحيح عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن الركعتين قبل الفجر ، قال : اتركهما حين ترك الغداة ، انهم قبل الغداة .

الثالث عشر : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح عن حماد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة بن بيض ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اول ركعتي الفجر ، فقال : سدس الليل الباقي .

الرابع عشر : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح على الصحيح عن ابي بكر الحضرمي قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) فقلت : متى اصلح ركعتي الفجر ؟ وهو الذي تسميه العرب الصديع .

الخامس عشر : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في القوى عن يعقوب بن سالم البزار قال ابو عبد الله ((ع)) : صلهمما بعد الفجر ، واقرأ فيهمما في الاولى قل يا ايها الكافرون ، وفي الثانية قل هو الله احد .

السادس عشر : ما رواه في الباب المتقدم في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن ركعتي الفجر ، فقال : قبل الفجر صلهمما ومع الفجر وبعد الفجر .

السابع عشر : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في القوى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال ابو عبد الله ((ع)) : صلهمما بعد ما يطلع الفجر .

الثامن عشر : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في القوى عن اسحق بن

عمار عن اخربه ((ع)) قال : صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذ رأسك ، فان كان بعد ذلك فابداً بالفجر .

السابع عشر : مارواه ايضاً في الباب المتقدم عن الحسين ابن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبد الله ((ع)) : الرجل يقوم وقد نور بالغدأة ، قال : فليصل السجدةتين اللتين قبل الغدأة ، ثم ليصل الغدأة .

الثامن عشر : ما رواه ايضاً في الباب المتقدم عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله ((ع)) : متى أصلى ركعتي الفجر ؟ فقال يا أبا محمدان الشيعة اتوا أبي مسترشدين فأفتأهم بمر الحق ، واتونى شكاكا فأفتיהם بالتقية .

التاسع عشر : ما رواه ايضاً في الباب المسنون من الصلوات في الصحيح عن ابن بكر عن زراة قال : قلت لأبي عبد الله ((ع)) : ما جرت به السنة في الصلوة ؟ فقال : إلى أن قال : ثلاث عشرة ركعة من آخر الليل ، منها الوتر وركعتي الفجر .

العشرون : ما رواه ايضاً في الباب المتقدم في الصحيح عن زراة عن أبي جعفر ((ع)) انه قال : وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر ومنها ركعتي الفجر .

الحادي والعشرون : ما رواه ايضاً في الباب المتقدم في الصحيح عن الحرف النصري عن أبي عبد الله ((ع)) ، قال سمعته يقول : إلى أن قال : وكان رسول الله ((ص)) يصلى ثلاث عشرة ركعة من الليل .

الثاني والعشرون : ما رواه الصدوق في الفقيه في باب صلوة رسول الله ((ص)) مرسلاً عن أبي جعفر ((ع)) ، في وصف صلوة رسول الله ((ص)) : و يصلى ركعتي الفجر قبل الفجر وعنه وبعده ، ثم يصلى ركعتي الصبح وهو الفجر ، اذا اعرض الفجر واذاء حسنا الحديث .

الثالث والعشرون : ما رواه التهذيب في باب كيفية الصلوة في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله ((ع)) قال قلت : ركعتي الفجر من صلوة الليل هي ؟

قال : نعم .

الرابع والعشرون : ما رواه في البخاري أوائل باب أنواع الصلوة عن الخصال عن أحمد بن محمد العجلاني وأحمد بن الحسنقطان ومحمد بن أحمد السناني وغيرهم من مشايخه، عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكير عن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبي معوية عن الأعمش، قال قال الصادق (ع) و ساق الحديث، إلى أن قال : وثمان ركعات في السحر وهي صلوة الليل، و الشفع ركعتان، والوتر ركعة، وركعتنا الفجر بعد الوتر الحديث .

الخامس والعشرون : ما رواه أيضاً في أواخر الباب المتقدم عن فقه الرضا عليه السلام، و ساق الخبر إلى أن قال : وثمان ركعات صلوة الليل وهي صلوة الخائفين، وثلاث ركعات الوتر وهي صلوة الراغبين، وركعتان عند الفجر وهي صلوة الحامد بن .

السادس والعشرون : ما رواه أيضاً في باب وقت صلوة الفجر ونافلتها عن مجالس الشيخ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن هرون بن موسى التلعيكري عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن زريق الخلقاني عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا طلع الفجر فلا نافلة .

السابع والعشرون : ما رواه أيضاً في الباب المتقدم عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (ع) قال : وقت صلوة ركعتي الفجر بعد الفجر، وعنده (ع) أيضاً قال : لا بأس أن تصليهما قبل الفجر .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن المشهور هو المنصور لوجوهه : الأولى : الأجماع على المحكيان عن ظاهر الغنية والسرائر، المعتمدان بالشهرة الغظيمة .

الثانية : الأخبار الكثيرة، منها الخبر الأول، والثانية، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والرابع عشر، والتاسع عشر، والعشرون، والحادي والعشرون، والثاني والعشرون

والثالث والعشرون ، والسادس والعشرون .

الثالث : الخبر الرابع والعشرون .

الرابع : رواية زراة المتقدمة في شرح قول المصنف رحمة الله : ووقت صلوة الليل بعد انتصافه ، المشتملة على قول أبي جعفر(ع)) : انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى صلواته جملة واحدة ، ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا ، وان شاء نام ، وان شاء ذهب حيث شاء ، ورواية الفضيل المتقدمة هناك للمرتضى طاب ثراه و موافقيه .

امران :

الاول : الخبر الثالث عشر والخامس عشر ، بحمل الفجر فيهم على الفجر الاول ، ليناسب الأخبار السابقة ، وفيه : اولا ان الخبر الثاني عشر ينافي هذا الحمل ، لأن الصديع هو الصبح ، واما ثانيا فلعدم مقاومتهما لامر سند اود لالة اما الاول فواضح ، واما الثاني فلا حتمال كون المراد من المرجع هو صلوة الغداة ويراد بالفجر هو الثاني كما هو المتبادر عند الاطلاق ، وعلى تقدير تسلیم كون الظاهر من المرجع هو النافلة ، فلا ريب ان المتبادر من الفجر ليس هو الاول فحينئذ اما ان يحكم باجماله لمكان الاول والثانى فيضعف الدلالة لعدم ما يرجح الاول ، او ببيانه في الثاني كما تقدم من انه المتبادر عند الاطلاق ، فحينئذ اما يكون الأمر محمولا على الرخصة لمكان توهם الخطر ، فيكون سبيل الخبرين سبيلا الأخبار المرخصة لفعلهما بعد الفجر و معه و قبله ، اي لا خطر في صلوتهما بعد طلوع الفجر الثاني اولا ، بل على ظاهره فيتعين الحمل على التقىة ، لأن مذهب أكثر العامة ، كما صرخ به جماعة و ينادي بها الخبر الثامن عشر من الأخبار المتقدمة ، وبذلك ظهر حال الخبر الثاني عشر .

الثاني : الخبر السادس عشر ، والخامس والعشرون ، والسابع والعشرون بتقريب ما مر ، المؤيد بالخبر السابع عشر ، وفيه نظر من وجوه عديدة ، هي غير مخفية على من له ادنى دربة ، وقد اشرنا الى جملة منها الاشارة فلان طوّل المقام

بذكر الباقي .

و يمكن ان يستدل لمن جوز تقدiemهما على الفجر الاول رخصة ، كالمصنف طاب ثراه هنا كما يأتي و القواعد والمحقق في الشريعة ، بالخبر السابع والعشرين بتقرير مامّ ، ولكن فيه ما فيه ، و هنا قول آخر يحكي عن الاسكافي من حيث قال : لا استحب صلوة الركعتين قبل سدس الليل من آخره ، و يدل عليه الخبر الحادى عشر ، وفيه انه لا يقاوم ما تقدم لوجهه عديدة فليحمل على الفضيلة ، و لعل عبارة الاسكافي ايضاً لذلك مومية ، قاله بعض الأجلة ، و بالجملة لا ريب في قوة ما اختاره المشهور ، وان ما يخالفه في غاية من القصور .

فرعان :

الاول : ذكر الشيخ وجماعة من الأصحاب ، ان الأفضل اعادتهما بعد طلوع الفجر الاول اذا صلاهما قبله ، استنادا الى ما رواه التهذيب في باب كيفية الصلوة في الصحيح عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله (ع) : ربما صليتهما وعلى ليل ، فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما .

وما رواه ايضاً في الباب المتقدم في الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : انى لا اصلّى صلوة الليل فافرغ من صلوتي و اصلّى الركعتين ، فانا ماشاء الله قبل ان يطلع الفجر ، فان استيقظت عند الفجر اعدتهما .

قال في المدارك : لا يخفى ان هاتين الروايتين انما تدلان على استحباب الاعادة لمن صلى هاتين الركعتين ، وعليه قطعه من الليل اذا نام بعدهما ، فلا يتم الاستدلال بهما على الاستحباب مطلقاً ، انتهى .

أقول : لا يخفى ان الرواية الاولى ليست ظاهرة في صورة تخلل النوم بظهوره يعتد بها ، وان كان ذلك كافياً في توجيه الاعتراض ، واستند اليهما بعض الأجلة اخذها بدلالة الفحوى ، قال : وهم اوان لم يقع التصریح فيهما بكون الفجر الاول وقت الاعادة ، لكنه ظاهر سيمما الموثق ، لظهوره في وقوع الاعادة عند الفجر الذي هو الثاني وعنه القريب منه ، وهو الفجر الاول ، انتهى .

أقول: يمكن ان يقال: ان المتبادر من المؤثقة هو استحباب الاعادة بعد الفجر الثاني، فلا يتمشى الاستدلال بها على ما نحن فيه، كما قال بعض في حاشية القواعد بعد قوله: ويجوز تقديمها بعد صلوة الليل فتعاد استحبابا، ما صورته: المتبادر من العبادة استحباب اعادتها بعد الفجر، ويلوح من روایة زرارة ان المراد بعد الفجر الثاني انتهى، وكيف كان فلاريپ في استحباب الاعادة بعد الفجر الأول، خروجا عن شبهة الخلاف، وتسامحا في ادلة السنن.

الثاني: قال في التهذيب المتقدم: ويستحب ان لا ينام الانسان بعد هاتين الركعتين، ويشتغل بالدعاء والتسبيح، فان النوم في هذا الوقت مكروه، ثم نقل ما رواه عن سليمان بن حفص المروزى قال قال ابوالحسن الاخير: ايak والنوم بين صلوة الليل والفجر، ولكن ضجعة بلا نوم، فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته.

وقال الشارح المحقق: ويستفاد من هاتين الروايتين، اى الروايتين المتقدمتين في الفرع الأول، عدم كراهيّة النوم بعد صلوة الليل، وقطع الشيخ والمصنف بالكراهة، لما رواه ثم نقل رواية سليمان المتقدمة، وقال: وفي الطريق ضعف، وقال في المدارك: وربما استفيد، الى آخر ما ذكره الشارح المحقق، ثم قال: لكن العمل بمضمونها اولى.

أقول: لا باس بالعمل بتلك الرواية والروايتان غير منافيتين لها، اما الأول فلعدم ذكر تخلل النوم فيه، لأن في نسختين من التهذيب عندى كالمدارك هكذا: فان قمت ولم يطلع الفجر الى آخره، نعم في الذخيرة على ما في نسختى: فان نمت بدل فان قمت، قال بعض الأجلاء بعد ان نقل بالنون: وفي بعض النسخ فان قمت بالقاف مكان النون انتهى.

وعلى هذا يتوجه ما وجهه بحسب النظر الجليل، وما بحسب النظر الدقيق فلا منافاة بين تلك الأخبار، لمكان عدم ظهور اصرارهما ((ع)) على النوم المزبور، فلا ضير في ارتکابه احيانا لبيان الجواز، مع انه يمكن ان يقال في التعليق على

الشرط ما يقال، وبهذا ظهر حال الخبر الثاني، فالعمل على الخبر الثالث متبعين، وضعف السنن غير ضاير، لمكان التسامح .

(ويمتد) وقت نافلتي الفجر (الى ان تطلع الحمراء المشرقية فان طلعت ولم يصلهم بما بدا بالفرضة) على المشهور بين الاصحاب، بل عليه عامة المتأخرین على ما صرخ به بعض المتأخرین ، بل عن ظاهر الغنية والسرائر الاجماع عليه ، خلافاً للمحکى عن الاسکافی والشیخ فی التهذیبین فوقهما الى الفجر الثاني ، و اختاره بعض متأخری المتأخرین ، و لهم وجهان :

الأول : الأخبار الكثيرة الدالة على عدم جواز النافلة بعد دخول وقت الفرضة ، كما سيأتي ان شاء الله تعالى اليها الاشارة ، خرج ماخرج بدليل و بقى الباقي .

الثاني : جملة من الأخبار : منها الأخبار المتقدمة ، الدالة على ادخالهما في صلوة الليل ، كما في جملة منها ، او على كونها من صلوة الليل كما في اخرى ، كالخبر التاسع والثالث والعشرين المتقدمين في قبيل قول المصنف هذا .

و منها الخبر التاسع ، والسابع ، والعشر ، والسادس عشر ، والثامن عشر ، والسادس والعشرون ، المتقدم كلها في قبيل قول المصنف هذا .

ولمشهور ايضاً وجهان : **الأول** الاجماعان المحکيان المعتمدان بالشهرة العظيمة ، التي كادت ان تكون من المتأخرین اجماعاً ، بل لعلها اجمع في الحقيقة ، قاله بعض الأجلة .

الثاني : جملة من الأخبار : منها الخبر الثالث ، والرابع ، والخامس ، والسادس ، والرابع عشر ، المتقدمة كلها في قبيل قول المصنف هذا ، بناءً على ان المراد بالفجر هو الثاني ، كما مر من انه هو المتبادر عند الاطلاق ، واما البعدية فهى وان كانت مستمرة الى ما بعد طلوع الحمراء ، الا ان الصحيحه المروية في التهذيب في اواخر باب كيفية الصلوة ^(١) عن علی بن يقطین قال : سألت ابا الحسن

^(١) من الزيادات .

عليه السلام عن الرجل لا يصلى الغداة حتى تسفر و تظهر الحمرة ، ولم يركع ركعتي الفجر ، ايركعهما ايؤخرهما ؟ قال : يؤخرهما ، تقييدها عليها .
و منها الخبر الثاني والعشرون المتقدم هناك ، لمكان قوله : و بعيده .
فتذهب .

و منها الخبر السادس عشر والثانى عشر والسابع عشر ، المتقدمة كلها
هناك .

و منها الخبر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والخامس والعشرون ،
المتقدمة كلها هناك .

و منها الخبر السابع والعشرون المتقدم هناك ايضا .
والاقوى عندى هو القول المشهور ، واما الاخبار الدالة على المذهب
المزيف ، فلا تقاوم ما يدل على المذهب المختار من الاخبار والاجماعات المحكية ،
فلتحمل على الفضيلة ، وحمل الفجر الواقع في اخبارنا على الفجر الأول وان كان
ممكننا ، فيترجح الاخبار الاوله ، ولكن بعید فى الغاية ، مع عدم منفعة فى هذا
الحمل ، الا بعد ارتکاب مخالفة اخرى للظاهر ، مع تقييد البعدية بالمستمرة الى
الفجر الثانى خاصة .

واما حمل اخبارنا على التقىة ، فهو وان كان حسنا بالنسبة الى جملة ، و
لكن جملة اخرى منها غير قابله له ، كالأخبار المجوزة للاتيان بها قبل الفجر وعنه
وبعده او بعيده ، لأن مذهب جمهورهم على ما نسب على هاتين الركعتين ،
لا يصليان الا بعد طلوع الفجر الثانى ، ومن اخبارهم المنقوله فى ذلك ، مانقل عن
المنتهى مما رواه الجمهور عن حفصة ان الرسول ((ص)) كان اذا اذن المؤذن و
طلع الفجر ، يصلى الركعتين لا قبله ولا معه ، وتلك النصوص اباحت جميع ذلك ، و
القول بان مراده ((ع)) تقىة السائل فى فعلها بعده بعيد ، نعم الا هو ط تركهما
بعد الفجر و قضاها بعد الفريضه ، قاله بعض الأجله ، ولعل الا هو ط عدم
ذكر القضاة ان اوقعهما قبل الحمرة المشرقيه ، بل مجرد قصد القربة بناء على كفايته

في العبادة، كما هو التحقيق المختار عند جماعة من متأخرى الطايفة، فتدبره.
بقي في المقام شيء يحسن التنبيه عليه، وهو ان المحكى عن شيخنا الشهيد
في الذكرى، الميل إلى القول بامتداد ركعتى الفجر بامتداد الفريضة، مستدلاً
بصحيحه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عن الركعتين قبل الفجر، قال:
تتركهما حين يترك الغداة فانهما قبل الغداة، وفي التهذيب اتركهما كما في
نسخه، او باسقاط الاستفهام كما في أخرى، كما تقدم في الخبر العاشر المتقدم
في شرح قول المصنف هذا، قال الشهيد ويظهر منه امتدادهما وليس ببعيد، و
قد تقدم روایة فعل النبي ((ص)) اياماً قبل الغداة، فالاداء اولى، فالامر بتأخيرهما
عن الاقامة او عن الاسفار، جاز كونه لمجرد الفضيلة لا توقيتاً، انتهى.

و عن المحدث الكاشاني في كتاب المعتصم، انه نفى عنه بعد، بعد ان
اختار مذهب الاكثر، وفيه: اولاً ان الاولوية ممنوعة، وثانياً بما اشار اليه بعض
الأجلة، بأن ظاهر معنى خبر سليمان انه ان يتركهما حين ترك الفرض، اي انما
يصير ان قضاء اذا صارت الفرض قضاء، او انهما يتركهما اذا ادى فعلها الى ترك
الفرض، قال اما على خط الشيخ فالظاهر هو التقاديم على الفجر الثاني، سيما و
انه روى في روایة أخرى، بدل حين يترك الغداة حين ينور الغداة، فتدبره.

وقال بعض الأجلاء: وانت خبير بأن قوله ((ع)): وتركهما حين ترك
الغداة، لو حمل على الخبر كما ادعوه وجعلوه محل الاستدلال، للزم منه
المنافاة لقوله انهما قبل الغداة، بل الظاهر انه في مقام الاستفهام الانكارى،
ليلايم قوله انهما قبل الغداة، مؤكد ابان، والافاي ملزمة بين الأمرين فلهم ما
الغداة، وبين ما بعده من الكلام المؤكد الدال على انهما قبل الغداة، ويؤيد
ما قلناه ان الشيخ في الاستبصار، نظم هذه الرواية في سلك ما اختاره من الروايات
الدالة على انتهاء الوقت بظهور الفجر الثاني، انتهى.

و بالجملة الاستناد إلى مثل هذه الرواية المختلفة النسخ وال الاولوية
المذكورة، فيه تكلف شديد، وبعيد عن ظاهر السياق بما لا نهائية له ولا مزيد،

سيمافي مقابلة ما قد منه من الادلة الكثيرة ، المعتقدة بالشهرة العظيمة .

فرع :

لو ظهرت الحمرة بعد الشروع فيهما ، فهل يقطع و يشرع في الفريضة ام لا ؟ والظاهر عندي هو ما مر في نافلة المغرب .

و(يجوز تقديمها على الفجر) الأول لما مر ، قال الشارح الفاضل طاب ثراه والظاهر عدم الفرق في جواز التقديم ، بين من صلى صلوة الليل وغيره كما يقتضيه الاطلاق ، وان كان يعتبر بعضهم يكون اول وقتها بعد صلوة الليل ، باختصاص التقديم بمصلحتها ، انتهى .

أقول : ولعل القول بالاطلاق هو الظاهر ، عملا باطلاق جملة من الروايات المتقدمة ، وعدم ظهور ما يخصصه ، نعم ان صلى صلوة الليل فلا بد ان يصلحها بعد الوتر ، ولا يجوز الاتيان بهما قبلهما .

فائدة :

قال الشيخ البهائي في الحبل المتيين ، حشره الله مع الأئمة المتقين : و قوله((ع)) في الحديث الحادى عشر ، وأشار به إلى الخبر التاسع المتقدم في شرح قول المصنف رحمه الله : و وقتها بعد طلوع الفجر ، وهو صحيحه زراة عن أبي جعفر((ع)) قال : سأله عن ركعتي الفجر ، قبل الفجر ، انهما من صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة صلوة الليل ، اتريد ان تقاييس ؟ لو كان عليك من شهر رمضان ، اكنت تطوع ؟ اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة .

اتريد ان تقاييس ، بالبناء للمفعول ، اي تزيد ان يستدل لك بالقياس ، و يجوز قراءته بالبناء للفاعل ، اتريد ان تستدل انت بالقياس ، ولعله لمعامله زراة كثيرا ما يبحث مع المخالفين و يبحثون معه ، في امثال هذه المسائل ، اراد ان يعلمه طريق الزامهم ، حيث انهم قائلون بالقياس ، او ان عرضه((ع)) تنبئه زراة على اتحاد حكم المسئلتين ، و تمثيل مسئلة لم يكن يعرفها بمسئلة هو عالم بها ، و مثل ذلك قد يسمى مقاييسة ، وليس مقصوده((ع)) القياس المصطلح .

و هذا الحديث نص فى ان من عليه قضاء من شهر رمضان ، لا يشرع له صوم النافلة ، و ستصنع الكلام فيه فى كتاب الصوم ان شاء الله تعالى ، والجار والمجرور الأول فى قوله((ع)) : لو كان عليك من ، خبر كان والثانى اسمها ، ولا تصنع الى ما اشتهر من ان الجار والمجرور لا يقع مبتدأ ولا قائما مقام المبتدأ ، فان الحق جوازه فى من التبعيضية ، الا ترى الى ما قاله بعض المحققين فى قوله تعالى : ((ومن الناس من يقول آمنا بالله واليوم الآخر)) ، ان من الناس مبتدأ ، ومن يقول خبره وان ابيت ذلك هنا ، وفرقت بين ما نحن فيه وبين الآية الكريمة ، فاجعله صفة محدوف ، اى شيء من شهر رمضان .

وقال المحقق الشيخ حسن فى كتابى المنتفى بعد نقله لصحيحة زرارة قلت : ينبغي ان يعلم ان الغرض فى هذا الحديث ، من ذكر التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان ، معارضة بما علمه((ع)) من زرارة ، و هى مجادلة قياس ركعتى الفجر على غيرهما من النوافل المتعلقة بالفرايس ، حيث ان الوقت فيها متعدد مع وقت الفريضة ، ف تكون ركعتا الفجر بعد طلوع الفجر ودخول وقت الفريضة ، وحاصل المعارضه ان اشتغال الذمة بالصوم الواجب مانع من التطوع به ، فيقاد عليه حكم ركعتى الفجر ، ويقال ان دخول وقت الفريضة بطلوع الفجر يمنع الاشتغال بالتطوع ، فلا مساغ لفعلها بعد الفجر ، والمطلوب بهذه المعارضه بيان فساد القياس ، لا التنبيه على الوجه الصحيح فيه ، فان الأخبار الكثيرة الدالة على جواز فعلها بعد الفجر تنافيه ، وسنوردها ، واحتمالها التقيه كما ذكره الشيخ رحمه الله فى جملة وجوه تأويتها ، غير كاف فى المصير الى تعين التقديم ، مع عدم صراحة اخباره فيه ، اذ هي محتملة لا راده ارجححيته على التأخير ، فيكون الجمع بين الاخبار بالحمل على التخيير ، مع رجحان التقديم اولى ، وحينئذ يتتعين حمل المعارضه الواقعه فى هذا الخبر على ما ذكرناه ، انتهى .

اعلم انه لا يجوز ان تقدم صلوة الليل على الانتصاف ، لما مرفق توقيتها به ،

الالشاب يمنعه رطوبة رأسه عن القيام اليها فى وقتها، ومسافريمنعه جدا السير ، على المشهور بين الاصحاب، فيجوز لهم حينئذ تقديمها عليه ، بل نسب بعض الأجلة الى المشهور، جواز تقدمها عليه لمطلق ذوى الاعذار، المحتمل منعها لهم عن فعلها فى الوقت، قال وفي الخلاف الاجماع عليه ، بل عليه عامقمن تأخر، عدا الفاضل فى المختلف والتحرير، لكنه فيه توقف، وفي الأول صرخ بالمنع، وفaca للمحكى^(١) و زراة من القدماء ، انتهى .

أقول : لزراة وجها :

الأول : ما اشار اليه بقوله : كيف تقضى صلوة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل ، وسيأتي ذلك فى ذيل رواية محمد بن مسلم .

الثانى : ما رواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة معلقا، عن حماد بن عيسى، عن معوية بن وهب، عن ابى عبد الله(ع))، قال قلت: ان رجلا من مواليك من صالحهم ، شكا الي ما يلقاه من النوم ، فقال : انى اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح ، فربما قضيت صلوتي الشهرا المتتابع و الشهرين اصبر على ثقله ، قال : قرة عين له والله ، ولم يرخص له فى الصلوة فى اول الليل ، وقال : القضاء بالنهر افضل ، قلت : فان من نسائنا ابكار الجارية تحب الخير و اهله ، و تحرص على الصلوة ، فيغلبها النوم حتى ربما قضت ، وربما ضفت من قصائه ، وهي تقوى عليه اول الليل ، فرخص لهن فى الصلوة اول الليل اذا ضعن و ضيعن القضاء .

للمشهور وجها :

الأول : الاجماع المحلى عن الخلاف المعتمد بالشهرة ، و فى امالى الصدوق من دين الامامية الاقرار بأنه لا يجوز صلوة الليل من اول الليل الا فى السفر ، و اذا قضاها الانسان فهو افضل من ان يصليهما من اول الليل .

(١) عن الحلبي .

الثاني : جملة من الأخبار: منها ما رواه الصدوق في باب وقت صلوة الليل ، وفي التهذيب في باب كيفية الصلوة في الصحيح عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله(ع) عن الصلوة في الصيف والليالي القصار، صلوة الليل في أول الليل ، فقال : نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ، وزاد ابن بابويه قال : وقال : وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر اوفى البرد ، فيجعل صلوة الليل والوتر في أول الليل ، فقال : نعم .

ومنها ما رواه التهذيب في اواخر باب الصلوة في السفر في الزيادات في الصحيح ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله(ع) قال : ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل ، وكانت بك علة او اصابك برد ، فصل واوتر من اول الليل ، في السفر .

ومنها ما رواه في المكان المتقدم في الصحيح عن ابى بن تغلب قال : خرجت مع ابى عبد الله(ع) فيما بين مكة والمدينة ، فكان يقول : اما انت فشاب تؤخرون ، واما انا فشيخ اعجل ، وكان يصلى صلوة الليل اول الليل .

ومنها ما رواه في المكان المتقدم في القوى لمكان محمد بن سنان ، عن الحلبى قال : سألت أبا عبد الله(ع) عن صلوة الليل والوتر في أول الليل في السفر ، اذا تخوفت البرد وكانت علة ، فقال : لا اباس انا افعل ذلك .

ورواه ايضا في اواخر باب تفصيل ما تقدم ذكره ، وفيه بدل و كانت او كانت .

ومنها ما رواه في المكان المتقدم في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى نجران قال : سألت ابا الحسن(ع) عن الصلوة بالليل في السفر المحمول ، قال : اذا كنت على غير القبلة ، فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك ، قلت : جعلت فداك في اول الليل ، فقال : اذا خفت الفوت في آخره .

ومنها ما رواه في المكان المتقدم في الصحيح عن محمد بن ابى عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابى عبد الله(ع) قال : لا اباس بصلوة الليل فيما

بين اوله الى آخره ، الا ان افضل ذلك بعد انتصف الليل .
ورواه ايضا فى اواخر باب كيفية الصلوة فى الزيادات .

و منها ما رواه فى المكان المتقدم فى المؤتمن عن سمعة قال : سألت ابا عبد الله((ع)) عن وقت صلوة الليل فى السفر ، فقال : من حين تصلى العتمة ، الى ان ينفجر الصبح .

و منها ما رواه التهذيب فى اواخر باب كيفية الصلوة فى الزيادات عن الحسين بن على بن بلال قال : كتب اليه فى وقت صلوة الليل ، فكتب : عند زوال و هو نصفه افضل ، فان فات فأوله و آخره جايز .

و منها ما رواه ايضا فى المقتضى عن محمد بن عيسى ، قال : كتب اليه اسئلته : يا سيدى ، روى عن جدك انه قال : لا باس بأن يصلى الرجل صلوة الليل فى اول الليل ، فكتب : فى اى وقت صلى فهو جايز ان شاء الله .

و منها ما رواه فى الفهایة فى باب وقت صلوة الليل من اول الليل ، فى المحل والوتر و ركعتى الفجر .

و منها ما رواه التهذيب فى اواخر باب تفصيل ما تقدم ذكره فى المؤتمن عن الطاهرى عن على بن رياط عن يعقوب بن سالم عن ابى عبد الله((ع)) قال : سأله عن رجل يخاف الجنابه فى السفرا والبرد ، اى عجل صلوة الليل و الوتر فى اول الليل ؟ قال : نعم .

و منها ما رواه ايضا فى الباب المقتضى عن محمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سأله عن صلوة الليل اصليها اول الليل ، قال : نعم انى لافعل ذلك ، فاذا اعجلتى الجمال صليتها فى المحمل .

و منها ما رواه فى الباب المقتضى فى الصحيح عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله((ع)) قال : اذا اخشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد ، فصل صلوتك و اوتر من اول الليل .

و منها ما رواه فى الباب المقتضى فى الصحيح عن يعقوب الاحمر قال : سأله

عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في أول الليل ، فقال : نعم مارأيت
و نعم ما صنعت ، ثم قال : ان الشاب يكثر النوم ، وانا امرك به .
و منها ما رواه في الباب المتقدم عن على بن سعيد قال : سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان
 يصلى في آخره ، قال : نعم .

و منها ما رواه في الذكرى قال : روى محمد بن أبي قرة بأسناده إلى إبراهيم
بن سبابة قال : كتب بعض أهل بيتي إلى أبي محمد ((ع)) في صلوة المسافر أول
الليل صلوة الليل ، فكتب : فضل صلوة المسافر من اول الليل كفضل صلوة العقيم في
الحضر من آخر الليل .

وبالجملة الأخبار في هذا الباب كثيرة ، قال ابن بابويه في باب وقت صلوة
الليل : وكلما روى عن الإطلاق في صلوة الليل من اول الليل ، فانما هو في السفر
لأن المفسر من الأخبار يحكم على المجمل ، وفيه نظر ، لأن في الأخبار السابقة ما
هو واضح الدلالة على توسيع التقاديم في غير السفر أيضا ، والذي يترجح في نظري
القاصر ويدون في فكري الفاتر ، هو القول بجواز التقاديم مع العذر مطلقا ، للأخبار
المتقدمة وغيرها .

واما الدليلان اللذان اقامهما زارة وموافقوه ، فيتوجّه المنع بطلاقاً أوهما
و دلالة ثانية ، لمكان كلمة افضل و ذيله الدال على الجواز ، وهو وان كان
ظاهره الاختصاص بصورة خوف فوت القضاء ، كما عن التذكرة قيل : وربما يفهم من
المختلف والمنتهي ايضا ، ولكن مقتضى الجمع بين الأخبار وضم بعضها إلى بعض ،
والتفكير في مد لولايتها ، وما تفيده بصريحها وأشاراتها ، هو ما ذكرناه ، نعم قول
التذكرة أحوط .

واما ما يظهر من الشارح المحقق الميل إلى القول بجواز التقاديم عن
الانتصاف مطلقا ، ولو مع عدم العذر ، مستدلا بجملة من الأخبار ، فغير وجيه في
الغاية ، لما تقدم من الأدلة القوية المتبينة في شرح قول المصنف : وقت صلوة

الليل بعد انتصافه .

وبالجمله القول لجواز التقديم في صورة العذر قوى بحسب الادلة ، و مع ذلك (قضاء صلوة الليل) بعد فوات وقتها (افضل من تقديمها) على انتصاف الليل اتفاقا فتوى و نصا ، و منه زيادة على رواية معاوية بن وهب المقتدة ، مارواه التهذيب في الزيادات في الصحيح ، عن محمد وهو ابن مسلم عن احدهما (ع)) قال قلت : الرجل من امره القيام بالليل ، يمضى عليه الليل والليلتان والثلاث لا يقوم ، فيقضى احب اليك ، ام يعجل الوتر اول الليل ؟ قال : لا بل يقضى وان كان ثلاثة ليلة .

وما رواه ايضا في باب كيفية الصلة ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل ، حتى يمضى لذلك العشر والخمس عشرة ، فيصلى اول الليل احب اليك ، ام يقضى ؟ قال : لا بل يقضى احب الى ، انى اكره ان يتخذ ذلك خلقا ، وكان زراة يقول : كيف تقضى صلوة لم يدخل وقتها ؟ انما وقتها بعد نصف الليل .

وما روى عن قرب الاسناد عن الرجل يتخوف ان لا يقوم من الليل ، ايصلى صلوة الليل اذا انصرف من العشاء الآخرة ، فهل يجزيه ذلك ، ام عليه قضاء ؟ قال : لا صلوة حتى يذهب الثالث الأول من الليل ، والقضاء بالنهار افضل .

فروع :

الأول : وقت التقديم على القول بجوازه النصف الأول من الليل ، فلا يجوز تقاديمهما على الغروب ، لتصريح النص والفتوى باول الليل ، ولا يعارضهما رواية قرب الاسناد المصرحة بمضي الثالث الأول ، لضعف سنته ، نعم العمل بها اولى .

الثاني : هل يشترط على القول بجواز التقديم تأخيرها عن العشاءين ام لا ؟ وجهان ، بل قوله ، ذهب الى الأول بعض الأجلة ، والى الثاني الشارح الفاضل ، وله اطلاق النص والفتوى ، للأول : عموم ما دل على المنع عن فعل النافلة ، في وقت الفريضة ، الا في الموضع المستثناء ولم يعلم كون هذامنها ، مع

كون الضّرورة متقدّرة بقدرها ، ورد اطلاق النّص والفتوى بان المتّباد رمّنها كونه بعد العشرين ، والاقرب عندى هو القول الأول : لاماًر ، ولما رواه الشيخ فى اواخر باب الصّلوة فى السّفر فى الزيادات فى الموثق عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الليل فى السّفر ، فقال : من حين تصلى العتمة الى ان ينفجر الصّبح .

الثالث : لا اشكال فى ان المراد بصلوة الليل المتقدمة ، الاحد عشر ركعة لا طلاق صلوة على الثلاث الوتر اطلاقا شايعا ، مع التصرّح فى جمله من النصوص المتقدمة بتقديم الوتر ، وانما الاشكال فى تقديم ركعتى الفجر ، ذهب الشارح الفاضل الى العدم ، والجواز كما صرّح به بعض الأجله ، لا طلاق صلوة الليل عليهمما اطلاقا شايعا ، وان كنت شاكا فى ذلك ، فانظر الى الاخبار المتقدمة فى شرح قول المصنف : ووقتها بعد الفجر الأول .

ومنها موثقة ابى بصير عن ابى عبد الله (ع) قال قلت : ركعتى الفجر من صلوة الليل هى ؟ قال : نعم .

الرابع : لو قدّمتها ثم انتبه فى الوقت ، او زال العذر ، فهل يشرع فعلها ثانية ام لا ؟ وجهاً ، بل قوله ، واستظهر الشارح الفاضل الأول مع احتماله الثاني ، ونسب الثاني الى ولد المصنف طاب ثراه فى بعض فتاواه ، للاول ان التقديم انما شرع للضرورة وقد زالت ، وللثانية حصول الامثال وعدم النّص ، و لعل الثانية لا يخلو عن قوة ، مع كونه احوط .

الخامس : هل ينوى فيها مع التقديم الاداء ام لا بل ينوى التعجيل ؟ ذهب الاصحاب الى الثانية ، واختاره بعض المعاصرین ، ولا يخلو عن قوة لعدم كونه وقتا حقيقيا لها ، واحتمل الشارح الفاضل (١) الاول قال : لأن جميع الليل قد صار وقتا لها ، ولا معنى للاداء الا ما فعل فى وقته ، انتهى .

(١) وسيأتي فى شرح قول المصنف رحمة الله : او اول الوقت الا ما يستثنى ماله دخل في المقام . (منه)

وفي نظر لما اشار اليه بقوله: ويحتمل العدم، لأنّه ليس وقتاً حقيقياً ، ولهذا اطلق عليها نية التقديم ، فينوى فيها التعجيل لالاداء ، انتهى .
واما ركعتنا الفجر اذا قدمتا عليه ، فهل ينوى فيها ايضاً التعجيل او
الاداء ؟ ذهب الشارح الفاضل الى الثاني ، مستدلاً بأن وقتها مابعد صلوة الليل
على المشهور ، وفيه نظر ولعل الاظاهر هو الأول .

(و تقضى الفرائض) الفائتة (في كل وقت) حتى الاوقات الخمسة المكرورة ،
على الاشهر الا ظهر ، وسيأتي الكلام في ذلك مفصلاً شاء الله ، فانتظر ، (ما لم
يتضيق الحاضرة) فتقديم بلا خلاف ، على ما صرّح به جماعة ، بل عليه الاجماع عن
جملة من العباري ، ويدل عليه بعد ذلك والاصل والمعلومات السليمة عن
المعارض ، الأخبار الكثيرة الآتية في المباحث الآتية إليها الاشارة .
ومنها ما رواه الترمذيب في اواخر باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصحيح او الحسن
كالصحيح لمكان ابراهيم ، عن زراة عن ابى جعفر(ع) انه سُأله عن رجل بغير ظهور
او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها ، فقال: يقضيه اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل
او نهار ، فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته ، فليمض ، مالم يتخوف أن يذهب وقت
هذه الصلاة التي قد حضرت ، وهذا أحق بوقتها ، فليصلّها ، فاذا اقضاهما فليصلّ ما فاته
فيما قد مضى ، ولا يتطوع برکعة حتى يقضى الفريضة كلها .

(و) تقضى (النوافل) ايضاً في كل وقت ، ولو قال تصلى كان اجود ، قاله
الشارح الفاضل طاب ثراه ، واعتراض عليه الشارح المقدس طاب مرجعه ، بأنه غير
واضح لأنّه اطول ، ولأنّه حينئذ لا يفيد جواز قضاء النوافل ، وقد يكون المراد التصرير
به لأنّه غير واضح ، او قد يتوجه انه كيف يقضى النافلة مع ذهاب وقتها ، ولأنّه حينئذ
يفيد عدم كراهة النافلة المبتدأة ايضاً ، في الاوقات الخمسة المكرورة ، مع انه
سيذكر كراحتها انتهى ، فليتأمل (ما لم يدخل وقتها) اي وقت الفرائض فتقديم
عليها ، الا اذا كانت راتبة لم يخرج وقتها المضروب لها ، والافيد بمقدارها ايضاً
وجوباً ، وفقاً للنافع والشراح والقواعد والمقنعة وغيرها ، كما عن المبسوط و

الفقيه والاقتصاد والخصال والعقود والتحرير والاصباح والجامع ومحتمل المذهب، ونسبة جماعة الى المشهور، وفي الرياض الى المشهور بين المتأخرین بل اسنده المحقق في التحریر الى علمائنا ، مؤذنا بداعی الاجماع عليه ، وخلافا للشهیدین وجماعة من متأخری المتأخرین ، فاختاروا الجواز بل في الدروس اسندہ الى المشهور حيث قال: والشهران عقاد النافلة في وقت الفريضة اداء كانت النافلة او قضاء .

أقول : لابد اولا من نقل جملة من الأخبار المتعلقة بالمقام ، ثم الخوض في هذا البحر القمّام ، فنقول :

الأول : ما رواه شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى في الصحيح على ما نقل عن زرارة عن ابى جعفر(ع) قال : قال رسول الله(ص)) اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافله حتى يبدأ بالمكتوبة ، قال : فقد مت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتبة واصحابه ، فقبلوا ذلك مني ، فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر عليه السلام ، فحدثني ان رسول الله(ص)) عرس في بعض اسفاره فقال : من يكلؤنا ؟ فقال : بلال انا ، فنام وناما حتى طلعت الشمس ، فقال : يا بلال ما ارقدك ؟ فقال : يا رسول الله(ص)) اخذ نفسي ما اخذ انفاسكم ، فقال رسول الله(ص)) فتحولوا عن مكانكم الذي اخذتم فيه الغفلة ، وقال : يا بلال اذن ، فأذن ، فصلى رسول الله(ص)) ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ، ثم قال : من نسى شيئا من الصلوة فليفعلها ^(١) اذا ذكرها ، فان الله عزوجل يقول : ((اقم الصلوة لذكرى)) ، قال زرارة : فحملت الحديث الى الحكم واصحابه ، فقال : نقضت حديث الأول ، فقد مت ابا جعفر فأخبرته بما قال القوم ، فقال : يا زرارة لاخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا ! فان ذلك كان قضاء من رسول الله(ص)) .

الثاني : ما رواه جماعة كالشراح الفاضل ، وسبطه ، والشيخ البهائي ، والشراح المحقق ، قيل : والظاهران من تأخر عن الشهيد الثاني رحمه الله انما

(١) فليصلّها خل .

اخذ عنه في الصحيح على ما قالوا، عن زراة قال : قلت لأبي جعفر((ع)) : اصلى نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة ، قال : لانه لا يصلى نافلة في وقت فريضة ، ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه ؟ قال : قلت : لا ، قال : فكذلك الصلة ، قال : فيقا يسنني وما كان يقا يسنني .

الثالث : ما رواه التهذيب في باب المواقف في الزيادات في الحسن عن نجيه قال قلت لأبي جعفر((ع)) : يدركني الصلة فأبدأ بالنافلة ؟ قال : فقال : لا ابدا بالفرضة ، واقض النافلة .

الرابع : ما رواه ايضا في الباب المتقدم عن زياد بن أبي عتاب عن أبي عبد الله((ع)) قال سمعته يقول : اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ، فلا يضرك ان ترك ما قبلها من النافلة .

الخامس : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في المؤقّن عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر((ع)) قال : قال لى رجل من اهل المدينة : يا ابا جعفر ما لى لا اراك متطوع بين الاذان والإقامة كما يصنع الناس ؟ قال قلت : انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة ، فاذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع .

السادس : ما رواه ايضا في باب تفصيل ما تقدم ذكره ، عن ابى بكر الحضرى عن جعفر بن محمد ((ع)) قال : اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع .

السابع . ما رواه في الباب المتقدم عن اديم بن الحرق قال : سمعت ابا عبد الله((ع)) يقول : لا يتغل الرجل اذا دخل وقت فريضة ، قال : و قال : اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها .

الثامن : ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر ، عن ابى جعفر((ع)) قال : لا تصل من النافلة شيئا في وقت فريضة ، فانه لا يقضى نافلة ، فاذا دخل وقت الفريضة فابدا بالفرضة ، قال و قال ابو جعفر : انما جعلت القدمان والاربع الاذرع والذراعان وقتا ، لمكان النافلة .

التاسع : ما رواه في الخصال باسناده عن على ((ع)) في حديث الاربع مائه

قال : لا يصلى الرجل نافلة في وقت الفريضة إلا من عذر ، ولكن يقضى بعد ذلك اذا أمكنه القضاء ، قال الله تعالى : ((الذين هم على صلوتهم دائمون)) ، الى ان

قال : لا يقضى النافلة في وقت الفريضة ، ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدارك .

العاشر : ما رواه الكافي في باب التطوع في وقت الفريضة في الحسن كالصحيح او الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله((ع)) : اذا دخل الفريضة ، أتنقل او ابدا بالفريضة ؟ فقال : ان الفضل ان تبدأ بالفريضة ، وانما أخرت الظهر ذرعا من عند الزوال ، من اجل صلوة الاوابين .

الحادي عشر : ما رواه التهذيب في باب المواقف في الزيادات في المؤوث عن سمعة قال : سألت ابا عبد الله((ع)) عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ، ايبدى بالمكتوبة او يتطوع ؟ فقال : ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة ، وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت ، فليبدى بالفريضة وهو حق الله ، ثم ليتطوع ماشاء ، الأمر موسع ان يصلى الانسان في اول وقت الفريضة ، والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة ، اذا دخل وقتها ، ليكون فضل اول الوقت للفريضة ، وليس بمحظور عليه ان يصلى النوافل من اول وقت الى قريب من آخر الوقت .

و رواه الكافي ايضا في باب التطوع في الفريضة مضمرا بتفاوت ما ، وفيه : ثم ليتطوع بما موسع ان يصلى الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل ، الا ان يخاف فوت الفريضة .

الثاني عشر : ما رواه الكافي في باب التطوع في الفريضة ، والتهذيب في الزيادات في المؤوث عن اسحق بن عمار ، قال قلت : اصلى في وقت فريضة نافلة ؟ قال : نعم ، في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدى به ، فاذا كنت به وحدك فابدا بالمكتوبة .

الثالث عشر : ما رواه التهذيب في باب احكام فوات الصلوة في الصحيح ، عن عبد الله بن مسكان و محمد بن النعمان الاحول ، عن عبد الله((ع)) قال : اذا

دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم ، فان كانت الاولى فليجعل الفريضه في الركعتين الاوليين ، وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة .

الرابع عشر : ما رواه الكافي في باب الرجل يصلى وحده ثم يعيد في الجماعة في الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله(ع) عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة ، فبينما هو قائم يصلى اذا ذن المؤذن واقام الصلوة ، قال : فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلوة مع الامام ، ولتكن الركعتان تطوعا .

الخامس عشر : ما رواه التهذيب في باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل يفوته صلوة النهار ، قال : يقضيها ان شاء بعد المغرب ، وان شاء بعد العشاء .

السادس عشر : ما رواه في الباب المتقدم في الحسن كالصحيح ، عن الحلبى قال : سئل ابو عبد الله(ع) عن الرجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها ؟ قال : متى شاء ، ان شاء بعد المغرب ، وان شاء بعد العشاء .

السابع عشر : ما رواه في الباب المتقدم في الصحيح عن شعيب عن ابى بصير قال : ابو عبد الله(ع) : ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل ، فاقضه عند زوال الشمس ، وبعد الظهر عند العصر ، وبعد المغرب ، وبعد العتمة ، ومن آخر السحر .

الثامن عشر : ما رواه التهذيب في باب المواقت في الزيادات ، عن محمد بن يحيى بن حبيب قال : كتب الى ابى الحسن الرضا (ع) : يكون على الصلوة النافلة ، متى اقضيها ؟ فكتب : في اي ساعة شئت من ليل او نهار .

التاسع عشر : ما رواه في المكان المتقدم في الصحيح عن حسان بن مهران قال : سألت ابا عبد الله(ع) عن قضاء النوافل ، قال : ما بين طلوع الشمس الى غروبها .

العشرون : ما رواه التهذيب في باب احكام الصلوة عن الحسين بن

ابى العلا عن ابى عبد الله(ع)) قال : اقض صلوة النهار اى ساعة شئت من
لليل او نهار ، كل ذلك سواه .

اذا عرفت ذلك ، فاعلم ان للأولين وجهان : الاول المشتمل على قول
الباقر(ع)) : اترید ان تقایس ؟ لو كان عليك من شهر رمضان ، اكنت تطوع ؟
اذا دخل عليك وقت الفريضة ، فابداً بالفريضة .

و منها صحيحة زراة المتقدمة فى شرح قول المصنف رحمه الله : و تقضى
الفرايض فى كل وقت انتهى ، المشتملة على قول الباقر(ع)) : ولا يتطوع برکعة
حتى يقضى الفريضة .

و منها الخبر الأول الى الخبر التاسع .

و منها الخبر الثامن ، والثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، و
السادس عشر ، والسابع ، والثانى والثلاثون ، المتقدمة كلها فى شرح قول المصنف
رحمه الله : ثم تشتراك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر
فيختص به .

و منها ما رواه التهذيب فى باب الصلة على الاموات فى الزيادات فى
الصحيح ، عن علی بن جعفر(ع)) ، عن أخيه موسى بن جعفر ، قال : سأله عن
صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس ، ايصلح ام لا ؟ فقال : لا صلوة صلوة و قال :
اذا اوجبت الشمس فصل المغرب ثم صلّى على الجنائز ، فافهم .

الثانى : الاجماع المحکى فى كلام التحریر ، المعتمد بالشهرة .

و للأخير ايضا وجهاً : الأول الاصل ، الثانى جملة من الأخبار ، منها
الخبر العاشر الى الخبر السابع عشر ، المؤيدة باطلاق جملة من الأخبار ، منها
الخبر الثامن عشر الى العشرين ، و منها روايات عديدة بالنسبة الى قضا
صلوة الليل و قضاه صلوة الوتر ، يجدها المتتبع فى اخبارهم بادنى تتبع ، فنحن
لو تعرضنا لنقلها ليطول المقام .

ولا ينافيها الأخبار الدالة على القول الأول ، لما اشار اليه ارباب هذا

القول ، بانها محمولة على الكراهة ، جمعا بين الأخبار .

قال في المدارك بعد نقله جملة من الأخبار الدالة على المذهب الأول : و يمكن حمل هذه الروايات على الأفضلية ، كما يدل عليه حسنة محمد بن مسلم ، ثم نقل الخبر العاشر والحادي عشر ، إلى قوله : الامر موسع ، إلى آخره ، وقال ويمكن الجمع بينهما أيضا ، بتخصيص النهي الواقع عن التتفل بعد دخول وقت الفريضة ، بما اذا كان المقيم قد شرع في الاقامة ، كما يدل عليه صحيحه^(١) عمر بن يزيد ، انه سأله أبا عبد الله (ع) من الرواية التي يرون انه لا ينبغي ان يتبع في وقت فريضة ، ما حد هذا الوقت ؟ قال : اذا اخذ المقيم في الاقامة ، فقال له : الناس يختلفون في الاقامة ، قال : المقيم الذي يصلى معه لا يصلى .

يقال : هذه الأخبار لا يصح الاستناد إليها ، لما اشار اليه بعض الأجلة ، بأنها مخالفة للشهرة بل الاجماع ، اذ لم نجد قائلا بها عدا الشهيد رحمه الله ومن تبعه ، ولم نعرف قائلا بها قبله من الطائفة ، ولعله لذا ادعى المحقق في التحرير عليه اجماع الطائفة .

لأننا نقول : لأن نسلم انها مخالفة للشهرة القديمة ، وكيف والشهيد في الدروس كما عرفت ادعى عليه الشهرة ، فلو لم يكن هذا القول مشهورا قبله بين الطائفة ، لما كان مدعيا عليها لها بلا شبہة ، وعلى تقدير التنزيل ، فلا شك ان القدر المتيقن من هذا الكلام ، هو كونه قول اجماع كثيرة قبله من الطائفة ، وعليه فما وجه هذا الاجماع ؟ الذي ادعاه بعض الأجلة ، مستندا بانا لم نعرف قائلا قبله ، فصار هذا الاجماع هباءً منثورا ، والمستند اليه في المقام خائبا مقمورا . وبالجملة لم يظهر بما ذكر عدم جواز الاعتماد على هذه الأخبار ، لما كشفنا عنه نقاب الاستئثار ، والذي يترجح في نظرى القاصر ، ويدون في فكري الفاتر ، هو القول الأول الذي هو الاشهر ، على ما ادعاه جماعة من تأثر ، للاجماع

(١) مروية في آخر باب فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة من الزيادات .

المحكى والأخبار المتقدمة، وحملها على الكراهة، كما زعمه الشهيدان وجماعة جمعاً بين الأخبار، وإن كان حسناً بحسب النظر الجليل، ولكن بحسب النظر الدقيق ليس فيه حلاوة، لعدم امكان حمل غير واحد من أخبارنا على الكراهة، ومنها الصحيحان المتقدمان لزيارة المانع عن التطوع في وقت الفريضة، المشتملان على التنظير والمقاييس بصوم النافلة لمن عليه صوم فريضة، والمنع عنه منع تحرير اتفاقاً قاله بعض الأخبار، فيكون المنع هنا كذلك بحكم السياق، وبيان التنظير والمقاييس، فكيف يمكن حملها على الكراهة؟ فلتتحمل الأخبار المخالفة على التقية كما يرمي إليه هذان الصحيحان المتضمنان لقياس الصلة بالصوم، كيف لا و المنصف المتذر إذا تأمل فيما يظهر له أنّ المعصوم ((ع)) إنما أراد من المقاييس المذكورة، أن يعلم زرارة طريق الزام العامة جداً معهم، حيث إنهم قائلون بالقياس، واثبات ما هم عليه سلام الله عليهم.

و مما يدل على كون مذهب العامة العمياً هو ما شرنا إليه، الخبر الخامس الانتظر إلى قوله: كما يصنع الناس، فإن المراد بهم هو العامة، كما لا يخفى على من له أدنى تتبع في الأحاديث المروية عن أمتنا سلام الله عليهم، وبالجملة الناظر البصير والناظر الخبير، إذا ضم هذه الأخبار الثلاثة إلى بعض، وامتن النظر من عباراتها، وما تفيده بصريحها وبياناتها، ظهر له صحة ما ندعوه، من كون مذهب هؤلاء العبدة للاصنام، وفي ذلك الزمان، هو الجواز في المقام، بحيث لا يعترض القصور ولا يدخله الفتور، وعليه فلتتحمل الأخبار المجوزة على التقية البتة، فإن الرشد في خلافهم بلا شبهة، وخذ ما هو المشهور بين الطائفتين كما نسبه جماعة، ولا تنظر إلى أسناد الدروس في مقابلة أسناد هؤلاء الجماعة، كما أوضحناه لك في أول المسألة، مضافاً إلى ما نسبه شقيقه في الرياض، كما تقدم إليه الإشارة، نعم هو راد للقول بكونه من قبله مطبيقاً في المنع، كما كشفنا سابقاً عنه الغشاوة.

والحاصل أن القول بالمنع الموافق للمشهور المخالف للعادة، متعين في المسألة، سيما مع ملاحظة كون كثير من أخباره صحيحة، وعن حد الاستفاضة

متجاوزة ، بل من التواتر قريبة ، هذا مضافا الى التعليقات الواردة في جملتها ، الظاهرة ، باتم ظهور في الحمرة ، كقوله((ع)) لوزارة في تحديد نوافل الظهر بين بالذراع والذراعين : اتدرى لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لا ، قال : من اجل الفريضة ، اذا دخل وقت الذراع والذراعين ، بدات بالفريضة وتركت النافلة كما في الموثقة ، و قوله((ع)) : وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة ، كما في رواية أخرى ، و قوله((ع)) لا سمعيل الجعفى : اتدرى لم جعل الذراع والذراعان ؟ قال : قلت : لم ؟ قال : لمكان الفريضة ، لئلا يؤخذ من وقت هذه ، و قريب من الموثقة الاولى ، موثقة أخرى لوزارة

لأن المفهوم من هذه التعليقات ، ان بعد مضي الذراع والذراعين ، ليس لك ان تتنفل ، كما اوضحناه في مقامه فراجع البتا ، بخلاف اخبار المخالف ، فانها بحسب العدد عن اخبارنا قاصرة ، وبحسب الدلاله ليست صريحة ، بل يمكن القدح في اصل دلالتها ايضا .

اما الخبر العاشر ، فلان الظاهر بالوقت المسئول عنه والمفروض دخوله ، انما هو الوقت للفريضة بعد مضي وقت النافلة من الذراع او الذراعين ، كما لا يخفى ذلك على المتتبع في الأخبار الواردة في المواقف ، فمعنى الرواية ، اذا دخل هذا الوقت المذكور ، فهل يجوز إلى التنفل ام لا ؟ قال ((ع)) : الفضل ان تبدأ بالفريضة ، والنافلة هنا لا فضل فيها لخروج وقتها ، ومتى كانت لا فضل فيها فلا يشرع له الاتيان ، لأنها عبادة ، وبالجملة لا فرق بين الفضل والفضلية ، نعم لو كان مكان الأول الثانية ، لما كان ذلك الكلام جاريا في الرواية ، ولكن الأمر مكما ترى ، فليتأمل .

واما الخبر الحادى عشر ، فلان الظاهر ان المراد بقوله((ع)) : ان كان في وقت حسن ، هو بقاء وقت الراتبة ، فعليه فلا شکال فيه ، الى قوله : الأمر موسع ، فيكون لنا لا علينا .

قال في الحبل المتين : قوله : ان كان في وقت حسن ، اي متسع ، يعطى

باطلاقه جواز مطلق النافلة في وقت الفريضة، الا ان يحمل التطوع على الرواتب، ويكون في قول السائل : وقد صلوا اهله الفريضة، نوعا يماء خفي الى ذلك، فان قد تقرب الماضي الى الحال كما قيل ، ثم كتب في الحاشية على ما حكى ما صورته : فيفهم منه انه لم يمض من صلوتهم ، الى وقت مجئي ذلك الرجل الا زمان يسير ، فالظاهر عدم خروج وقت الراتبه بمضي ذلك الزمان اليسيير، انتهى .

واما معنى قوله((ع)) :الأمر موسع انتهى :فمعناه على الظاهرانه يجوز ان يصلى الانسان في اول وقت الفريضة، اي الوقت الحقيقي لها ، النوافل لبقاء وقتها .

واما قوله : والفضل الى آخره .فمعناه ان الانسان اذا صلى وحده ، ودخل عليه وقت الفريضة اي الوقت المعين لها ، بعد مضي وقت النافلة فليبدأ بالفريضة، لخروج وقت النافلة ، ولما يكون قد صلى الفريضة في اول وقت فضيلتها ، وليس بمحظوظ عليه ان يصلى النوافل من اول الوقت، اي الوقت المقرر لها، الى قريب من آخر الوقت ، وفي هذا الخبر اشارة الى انه اذا صلى مع امام ، فإنه يجوز له مزاومة وقت الفريضة بها ، لانتظار الجماعة ، فيكون هذا مستثنى كغيره ، ذكره بعض الأجلاء ، وعليه فحمل الوقت الواقع في الخبر الثاني عشر ، على الوقت الذي هو بعد مضي وقت النافلة حمل قريب في الغاية ، كيف لا وحمله على الوقت الحقيقي الذي هو اول الزوال تنافيه الا دلة الباهرة المتقدمة في مقامها ، الدالة على استحباب النافلة فيه للمنفرد وغيره ، فكيف يوم المنفرد بترك النافلة؟ بل المراد ما ذكرناه ، انه يجوز مزاومة النافلة للفريضة فيه لانتظار الجماعة ، و الصحيحة^(١) المتقدمة في كلام المدارك لذلك معاضدة ، وذلك لأن الظاهران المزاومة المزبورة ، انما جوزت لانتظار الجماعة ، ومع اخذ المقيم في الاقامة يزول ذلك ، فيبقى النهي بحاله وهو عدم جواز الاتيان بها في وقت الفريضة .

(١) وهي صحيحة عمر بن يزيد .

قال بعض الأجلة بعد نقل هذه الصحيحه^(١): انى لم اجد قائلًا بهذه التفصيل ، وان احتمله بعضهم فى مقام الجمع بين الأخبار المختلفة ، لكن فتواه اطلاق القول بالكراهة ، انتهى .

أقول : وكيف كان فالظاهر عندي ان هذا الاستثناء المتقدم اليه الاشارة وجيه ، للأخبار المتقدمة اليها الاشارة ، ولم يظهر لى كونها مخالفه لاجماع الطائفة وذكر غير واحد من الأصحاب ، من الموضع الذى يستحب تأخير الصلة عن اول وقتها ، انتظار الامام والمأمور الجمعة ، كما سيأتى اليه الاشارة و بذلك ظهر حال الخبر الثاني عشر ، وانه لا يجوز لهم الاستناد اليه كالخبر الثالث عشر ، و ذلك لأن النافلة فيه ، ان اريد بها الفريضة المعاده فلا ربط بها بموضع المسئلة ، كالخبر الرابع عشر ، لكون هذه النافلة ، مستثنأة اجمالا ، ذكره بعض الأجلة ، وان اريد بها النافلة الحقيقية ، لدليل حينئذ على جواز الجمعة في النافلة ، وهو ايضا خلاف الاجماع ، على الظاهر المحکى عن ظاهر الجمعة ، كما سيأتى ان شاء الله اليه الاشارة ، فتكون الرواية لذلك شادة ، فتدبر .

واما ما أشار اليه بعض الأجلاء ، قد حافى جواز استنادهم الى الخبر الخامس عشر والسبعين عشر ، بما لفظه : يمكن ان يقال باستثناء النوافل المقضية من ذلك بهذه الأخبار ، وتوضيح ذلك انه لا نافلة بعد دخول وقت الفضيلة الفريضة مطلقا راتبة او مبتدأة او مقضية ، واما ما قبل هذه الاوقات ، مما اشتمل على وقت الفريضة ، فإنه يجوز القضاء فيه بهذه الأخبار ، دون النافلة المبتدأة ، عملا بعموم صاحب زارة في منع النافلة المبتدأة ، وحينئذ فمعنى قضاء نوافل النهار بعد المغرب ، يعني قبل دخول وقت فضيلة العشاء ، ويؤيد هان المتبادر من البعدية ، هو البعدية القريبة .

قوله في رواية أبي بصير : فاقضه عند زوال الشمس ، يعني قبل زوال الشمس

(١) اى صحيحه عمر بن يزيد .

او بعده قبل دخول وقت الفضيلة، وبعد الظهر عند العصر، يعني قبل دخول فضيلة العصر، وعلى هذا يحمل اطلاق الاخبار المتقدمة، فلا يخلو عن غرابة .

والأجود ان يقال فى الخبر الخامس عشر والسادس ، ان مقتضى قاعدة ترك الاستفصال ، المقتضى للعموم فى المقال ، وان كان هو جواز قضاء النافلة ايضا بعد المغرب ، ولكن غاية العموم هو الظهور ، فيصرف عنه بالأدلة الدالة على المذهب المشهور ، فيختصان بالفرائض ، هذا اذا لم نقل بمقالة المشهور القائل بالمضارقة فى اوقات الفرائض الفايتة ، ولزوم تقديمها على الحاضر ، لدلا للتهماعلى هذا التقدير على جواز فعل الحاضرة قبل الفايتة ، ولم يقولوا ، والا فما تقدمناه من كون تلك الأخبار راقصة عن المقاومه لا خبارنا ، من وجوه عديدة فيه كفاية .

والانصاف ان هذه الأخبار الثلاثة ظاهرة الدلاله في مذهب هؤلاء الجماعة
كالخبر المروي عن الحميري في كتاب قرب الأسناد بأسناده عن على بن جعفر عن
أخيه موسى ((ع)) قال: وسألته عن الرجل نسى صلوة الليل والوتر، وبذكر إذا أقام
في صلاة الزوال؟ ابتدأ بالزوال، فإذا صلّى صلاة الظهر، صلّى صلاة الليل، ووتر
بينه وبين صلوة العصر، أو متى أحب ، فلتتحمل على التقيه كغيرها من الأخبار،
إذا قلنا بكونها في مذهبهم ظاهرة .

واما استنادهم الى الخبر الثامن عشر والتاسع عشر والعشرين وماضاهما
فانه اوهن من بيوت العنكبوت مع انه اوهن البيوت ، و ذلك لأن اخبارنا خاصة
والعام لا يقاوم الخاص بلا شبهة .

واما استناد بعض المجوزين على الاستدلال على ذلك ، بموضع منها ما ورد من انه متى تلبس المصلى برکعة من نوافل الزوال ، فانه يتمها ، وان خرج وقتها ، و منها ما تلبس باربع ركعات من صلوة الليل ثم طلع الفجر ، فانه يزاحم بهما الفريضة ، ومنها ما ورد من جواز ايقاع صلوة الليل كما لا بعد الفجر ابتداء ، بالنسبة الى من اعتادها ثم تغلبه عيناه عنها في بعض الاوقات حتى يطلع الفجر ، فانه يصليهما مخففة ، فان هذه الموضع كلها تدل على جواز ايقاع النافلة في وقت الفريضة

ففيه مضافا الى تطرق المぬ فى الأخير كما تقدم اليه الاشارة ، انه لا يسمى ولا يغنى من جوع ، اذ من الواضحات ان التخصيص اذا تطرق فى بعض افراد العام ، لا يستلزم رفع اليد عن الباقي ، ومن الافراد المخصصة الغفيلة وغيرها مما تقدم فى مقامه اليه الاشارة ، فراجع و تذكر ، وبالجملة قول المشهور هو المنصور ، مع كونه احوط .

و ينبغي التنبيه لامر :

الأول : اختلف الأصحاب فى جواز التنفل لمن عليه قضاء فريضة ، فالأكثر على ما ادعاه جماعة من تأخر على المぬ من ذلك ، ومنهم المصنف رحمه الله ، وعن أكثر المتأخرين ، خلافا للمحکى عن ابن بابويه والاسکافى ، فقا بالجواز ، واليه ذهب الشهیدان والشارح المحقق .

للأولين وجوه : **الأول:** قوله تعالى: ((اقم الصلة لذكرى))، المفسر فى الأخبار
بذكر الصلة الفايتة .

الثاني : الروايات الدالة على وجوب ترتيب الحاضرة على الفايتة ، و انه يجب تأخير الحاضرة الى ان يتضيق ، واذا اوجب ذلك فى الفريضة التى هي صاحبة الوقت ففى نافلتها بطريق اولى ، و اولى منه فى غير نافلتها .

الثالث : جملة من الأخبار: منها ما حکى عن المبسوط والخلاف ، انهم رويوا مرسلا عن النبي ((ص)) انه قال : لا صلة لمن عليه صلة .

و منها كصحیحة زراة المتقدمة في شرح قول المصنف رحمه الله : وتقضى الفرائض في كل وقت ، إلى آخره ، المستعمل على قول الباقر ((ع)) : ولا يتطلع برکعة حتى تقضى الفريضة كلها .
و منها الخبر الثاني .

و منها ما رواه التهذيب في باب المواقف في الزيادات في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ((ع)) ، قال : سأله عن الرجل ينام عن الغدأة حتى تبغ الشمس ، ايصلى حين يستيقظ ، او ينتظر حتى ينبعش الشمس ؟

قال : يصلى حين يستيقظ ، قلت : يوتر او يصلى الركعتين ؟ قال : بل يبدأ بالفريضة وللآخرين جملة من الأخبار : منها ما رواه التهذيب في المكان المتقدم في الصحيح عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) ، قال : سأله عن رجل نام عن الغدأة حتى طلعت الشمس ، فقال : يصلى ركعتين ثم يصلى الغدأة .

و منها ما رواه ايضا في المكان المتقدم في الصحيح عن عبد الله بن سنا ن
عن أبي عبد الله ((ع))، قال : سمعته يقول : ان رسول الله ((ص)) رقد فغلبته
عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ، ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة و ركع
ركعتين ، ثم صلى الصبح ، وقال : يا بلال مالك ؟ فقال بلال : ارقدنى الذى
ارقدك يا رسول الله ((ص)) ، قال : و كره المقام ، وقال نعمت بواي شيطان .

بيان :

عن ابن الأثير: النادى هم القوم المجتمعون .
و منها الخبر الأول .

لا يقال : هذه الأخبار على فرض تسلیم دلالتها اخص من المدعى ، لأننا نقول : لا ضير في ذلك ، لعدم القائل بالفرق ، على الظاهر المصر به في الرياض والأقرب عندي هو القول المشهور ، للأدلة المتقدمة ، والمناقشة وإن كانت متطرفة في بعضها ، ولكنه للتثبت صالح بلا شبهة .

واما ما أشار اليه الشارح المحقق طاب ثراه، في الجواب عن الخبر الثاني
بقوله : المتبادر من وقت الفريضة ودخول وقت الفريضة ، وقت الأداء ودخوله ،
فلا ينتهض حجة في حكم القضاء ، و قوله : على فريضة ، وان كان ظاهرا في العموم
بالنسبة الى الأداء والقضاء ، لكن وقوع الرواية على هذا الوجه غير معلوم ، لمكان
التردد ، وعلى هذا فالمراد بقوله ((ع)) : لو كان عليك من شهر رمضان ، الأداء
للقضاء ، فلا يخفى ما فيه من التكليف الشديد ، والبعد عن رحاق اللفظ ، و
سياق الكلام بما لا نهاية له ولا مزيد ، كما هو ظاهر على ذوى الافهام ، ومن له

ادنى معرفة بأساليب الكلام، اذا التردید باوفي قول السائل (وعلى فرضة اوفى وقت فرضة) صريح في مغايرة الاول للثاني ، فالمراد بالاول القضاء او الاعم منه ، وبالثاني الأداء خاصة .

واما جوابه (ع)) : لا تصلى نافلة في وقت فرضة ، والغاية كما يأتي ان شاء الله وقتها ساعة ذكرها ، واما التنظير بشهر رمضان ، وان المراد عدم جواز التطوع بالصوم ، لمن عليه قضاء شهر رمضان ، فهو اجماع على الظاهر المصرح به في غير واحد من العبائر ، ومستند الاصحاب انما هو هذه الرواية ، على الظاهر المصرح به في بعض العبائر ، وبالجملة ما ذكره المحقق المذكور ، وتكلفه في الخبر المشار إليه تكلف بعيد ، وتمحل غير سديد ، ولو تطرق مثل هذا التأويل بعيد للأخبار ، لم يبق دليل يمكن به الاستدلال ، الا ولقايل فيه مقال وبذلك ينسد بالكلية باب الاستدلال ، فليعمل الفتنة بما يتبارى إلى الأذهان السليمة والعقول المستقيمة ، من رحاق الكلام وما يدل عليه السياق الذي به النظام وبالجملة هذا الخبر ظاهر بات ظهور في القول المشهور ، ان لم نقل بكونه نصا .

ويمكن الاستدلال للقائلين في المسئلة السابقة بالحرمة ، بالإجماع المركب من هذه المسئلة ، اذ كل من قال هناك بالحرمة افتى هنا ايضا بها ، وخالف هنا كل من قال هناك بالكرابة ، وبالجملة لم اعرف قائلا بالفرق بين المسئلتين فيما اجد ، وبه صرح شيخنا في الرياض ، قاله بعض الأجلة .

أقول: قال الصدوق في الفقيه في اوايل باب قضاء صلوة الليل : واقض ما فاتك من صلوة الليل ، اي وقت شئت ، من الليل او نهار ، مالم يكن وقت فرضة انتهى ، مع انه نسب اليه في هذه المسئلة ما عرفت ، وكيف كان فلا ريب في قوة ما اختاره المشهور .

واما الأخبار المتقدمة الدالة على المذهب المزيف ، محمولة على التقية ، اذ العامة رروا ذلك عن ابي قتادة وجماعة من الصحابة ، على ما ذكره في الذكرى كما سيأتي الاشارة ، مضافا إلى ما يأتي من تطرق الوهن اليه من جهة العصمة .

واما ما ذكره في التهذيب شيخ الطائفة، بعد نقل خبر أبي بصير وعبد الله بن سنان ما صورته: فهذا الخبر المعنى فيهما، انه انما يجوز التطوع ركعتين، ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة، كما فعل النبي ((ص)), فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع اصلاً، فلعله لا يخلو عن بعد .

الثاني : قال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد ذكر الخبر الأول : ان فيه فوائد : منها استحباب ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا، صيانة عن هجوم ما يخاف منه .

ومنها ما تقدم من ان الله تعالى انام نبيه((ص)), ليعلم امته ولئلا يعير بعض الامة بذلك ، ولم اقف على راديه هذا الخبر، من حيث توهم القدر في العصمة ومنها ان العبد ينبغي ان يتفضل بالمكان والزمان، بحسب ما يصيبه فيهما من خير وغيره ، ولهذا تحول النبي((ص)) الى مكان آخر .

ومنها استحباب الاذان للفايتة كما يستحب للحاضرة، وقد روی العامة عن ابى قتادة وجماعة من الصحابة في هذا الصورة، ان النبي((ص)) امر بلا فاذن فصلى ركعتي الفجر، ثم امره فاقام فصلى الفجر .

ومنها استحباب قضاء السنن .

ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء ، وان كان قد منع منه اكثرا المتأخرین .

ومنها شرعية الجماعة في القضاء كالماء .

ومنها وجوب قضاء الفايتة، لفعله((ص)) وجوب التأسي به ، و قوله : فليصلها ما ان وقت قضائها ذكرها .

ومنها ان المراد بالآية ذلك .

وقال بعض الأجلاء : قد اهمل شيخنا هنا شيئاً هو ظهر الاشياء من الرواية، اما غفلة او لمنافاته لما اختاره في المسألة، وهو المنع من صلوة النافلة اذا دخل وقت المكتوبة، كما صرّح به((ع)) في صدر الخبر، واكده بالفرق بينه و

بين القضاء ، واما قوله قدس سره : ومنها جواز فعلها يعني السنن لمن عليه
قضاء ، فهو من نوع اذ اقضى ما دل عليه الخبر ، خصوص جواز ركعتي الفجر في
هذه المادة ، وقضية الجمع بينه وبين ما قدمنا من الأخبار ، قصر هذا الخبر
على مورده ، واستثناء هذا الموضع من المنع رخصه ، اما مطلقا كما ذكره المحدث
الكاشاني ، او لا نتظر الجماعة كما ذكره الشيخ رحمة الله ، فلا دلالة فيه على
الجواز مطلقا ، كما زعمه رحمة الله ، انتهى .

أقول : قد عرفت دفع هذا الكلام ، لمكان عدم القائل بالفرق ، واما ما أشار
إليه بقوله : واما ما يقال في امثال هذه المقامات ، من ان هذه الأخبار قد دلت
على الجواز في هذا الموضع ، ويضم اليه انه لا قائل بالفرق ، فيتم في الجميع ،
فكلام ظاهري لا يعول عليه ، و تخرير شعرى لا يلتفت اليه ، فلا يلتفت اليه ، اذ
ذلك قول بعض معكوسى الأذهان ، ومن ليس من فرسان هذا الميدان ، والمقام
يمعننا ان نرخي عنان القلم ساعة في هذا المضمار ، ونذكر ما وقفت عليه من الآثار ،
و نميز القشر من اللباب ، وتحقق ما هو الحق فيها والصواب ، اذ لكل شيء
مقام ينبغي ان يذكر فيه ، و مقام ذلك في الاصل ، فلو تعرضنا لبساطها في هذا
المقام لم نتخلص عن اعتراض الفحول .

قال المحقق المذكور عاطفا على الكلام المذبور : واما قوله : وان كان قد
منع منه اكثر المتأخرین ، مشيرا الى ان الخلاف في ذلك انما هو من المتأخرین ،
ففيه ما سيفتيك في كلام الشيخ المفید قدس سره ، من الدلاله على ان المنع هو
الذى عليه عصابة الحق ، ثم العجب كل العجب من اصحابنا رضوان الله عليهم
مع اجماعهم واتفاقهم على عدم جواز السهو على النبي ((ص)) ، حتى انهم لم ينقلوا
الخلاف في ذلك ، الا عن ابن بابويه وشيخه ابن الوليد ، وقد طعنوا عليهم بما في
ذلك و شنعوا عليهم اتم التشنيع ، حتى صنفوا في ذلك الرسائل ، ومنها رسالة
الشيخ المفید قدس سره و ربما نسب الى السيد المرتضى رحمة الله وهي عندى
و فيه امر يقتضي منه العجب من القبح في ابن بابويه رضوان الله عليه ، فكيف

تلقوا هذه الأخبار بالقبول ؟ و اعتمدوا على ما فيها من النقول ؟ في مثل هذا الحكم المخالف لاعتقاداتهم ، فمن كلامه في تلك الرسالة المشار إليها ما صورته : و الخبر المروى أيضاً في نوم النبي ((ص)) عن صلوة الصبح ، من جملة الخبر عن سهوه ((ص)) في الصلوة ، فإنه من أخبار الأحاديث التي لا توجب علماء لاعملاء ، ومن عمل عليه فعلى الظن يعتمد في ذلك بدون اليقين ، وقد سلف قولنا في نظير ذلك ، ما يعني من اعادته في هذا الباب ، مع أنه يتضمن خلاف ماعليه عصابة الحق ، لأنهم لا يختلفون في أن من فاتته صلوة فريضة فعلية أن يقضيها في أي وقت ذكرها من ليل أو نهار ، مالم يكن الوقت مضيقاً لصلوة فريضة حاضره ، فإذا حرم أن يؤدي فريضة قد دخل وقتها ليقضي فرضاً قد فاته ، كان حظ التوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض الأولى ، هذا مع أن الأخبار عن النبي ((ص)) قال : لا صلوة لمن عليه صلوة ، يريد لانا فله لمن عليه صلوة فريضة ، انتهى ، وهو جيد كما لا يخفى على الفطن النببية .

وقال شيخنا البهائي رحمة الله في كتاب الحبل المتيين ، بعد نقله فيه صحيحتي ابن سنان وزرارة المذكورتين ما صورته : و ربما يظن تطرق الضعف إليها ، لتضمنهما ما يوهم القدر في العصمة ، لكن قال شيخنا في الذكرى أنه لم يطلع على رادلهم من هذه الجهة ، و يعطي تجويز الأصحاب صدور ذلك و أمثاله من المعصوم ، و للنظر فيه مجال واسع ، انتهى .

أقول : وقد عرفت صراحة كلام شيخنا المفید رحمة الله ، في رد الأخبار المذكورة ، فكيف يدعى أنه لا رادلهم ، و عدم اطلاعه لا يدل على العدم ، و بالجملة فمقتضى عدم تجويز السهو عليه ((ص)) كما هو ظاهر اتفاقهم ، رد هذه الأخبار و نحوها ، او حملها على التقية ، كما يشير إليه ما نقله من رواية العامة الخبر المذكور عن أبي قتادة و جماعة من الصحابة ، اذ لا يخفى ما بين الحكمين من التدابع والتناقض ، لكنهم من حيث قولهم بهذا الحكم ، و اختيارهم له ، يغمضون النظر عما في أدلة من تطرق القدر ، و يسترون بالأعذار الواهية ، كما

لا يخفى على من مارس كلامهم ، كما نبهنا عليه في غير مقام ، انتهى كلام بعض الأجلاء .

أقول : ومن الأخبار الدالة على نومه ((ص)) عن صلوة الغداة ، ما رواه الكافي في باب من نام عن الصلوة في الصحيح عن سعيد الأعرج ، قال : سمعت أبا عبد الله ((ع)) يقول : نام رسول الله ((ص)) عن الصبح ، والله عزوجل أنا نام حتى طلعت الشمس عليه ، وكان ذلك رحمة من ربك للناس ، الاترى لوان رجل نام حتى طلع الشمس ، لعيّره الناس وقالوا لا تتورع لصلوتك ، فصارت أسوة وسنة ، فان قال رجل لرجل : نمت عن الصلوة ، قال : قد نام رسول الله ((ص)) ، فصارت أسوة ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه الامة ، وبهذا الخبر يصير الفائدة الثانية التي اشار في الذكرى كما مضت ، متينا في الغاية .

و ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح ، عن سماعة بن مهران قال : سأله عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس ، قال : يصليها حين يذكّرها ، فان رسول الله ((ص)) رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ، ثم صلاها حين استيقظ ، ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى .

الثالث : قوله في الخبر الأول عرس بالمهملات وتشديد الراء ، اي نزل في آخر الليل للاستراحة ، ويكون بالهمزة اي يحرسنا ، ولفظه ما في قوله ((ص)) : ما ارقدك ؟ استفهامية ، ويجتهد على بعد كونها تعجبية ، اي ما اكثر نومك ، ويجتهد ان يقرأ النفس الواقع في قول بلا اخذ بنفسه بفتح الفاء اي الصوت فيكون انقطاع الصوت كنایة عن النوم ، اي ارقدني الذي ارقدكم ، والضمير في قوله الى شيئا من الصلوة ، الى آخره ، يجتهد عوده الى النبي ((ص)) وهو ظاهر كلام الذكرى ويجتهد عوده الى الامام ، بان يكون حكاها زراة عنه ((ع)) وقوله الى الحكم هو بن عتبة بالعين المهمّلة المضمومة والتاء الفوقانية والياء المثنوية التحتانية والباء الموحدة ، وهو رجل عامي ندوه وكان تبريا ومن فقهاء العامة ، كما عن على ، قوله نقضت حديثك ، يريد به انه قد نقلت اولا انه اذا

دخل وقت صلوة مكتوبة، فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة، وهو ينافي ما نقلته ثانياً، من صلوة النبي ((ص)) ركعتي الفجر قبلها، فيبين ((ع)) أن الحديث الأول في غير القضاء، وإن المراد إذا دخل وقت الأداء.

(ويكره ابتداء النوافل) في خمسة مواطن: ثلاثة تعلق النهى فيها بالزمان (وهي عند طلوع الشمس) حتى ترتفع وتدهب الحمرة، ويستولى سلطانها بظهور شعاعها، فإنه في ابتداء طلوعها ضعيف، كما تنادى به التجربة والبرهان (و) عند (غروبها) أى ميلها إلى الغروب، وهو أصفارها حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقة (وقيامها) في وسط النهار، ووصولها إلى دائرة نصف النهار (إلى أن يزول) الشمس من تلك الدائرة المعلومة، بزيادة الظل أن لم يكن الشمس في سمت رأس المقياس، وبحدوثه أن كانت فيه، والكرابة ثابتة في جميع الأيام (إلا في يوم الجمعة) إذا لا تكره فيها عند قيام الشمس ووقت ان تعلق النهى فيما بالفعل وهذا (بعد) صلوة (الصبح) حتى تطلع الشمس (و) بعد صلوة (العصر) حتى تغرب، وهذه الخمسة وإن امكن جعلها ثلاثة، لا تصال ما بعد الصبح بالطلوع، وما بعد العصر بالغروب لأن اختلاف السبب بالفعل والوقت، صار سبباً لذلك.

وما ذكره المصنف رحمة الله، من الحكم بالكرابة في الأوقات الخمسة المذكورة، مشهور بين الطائفتين، بل لعله عليه عامنة متأخر لهم، على الظاهر المصرح به في عبائر الجماعة، قاله بعض الأجلة، بل عن الغنية الاجماع عليه.

قال المرتضى قدس سره: وما انفردت به الامامية، كراهة صلوة الضحى فإن التنفل بالصلوة بعد طلوع الشمس إلى وقت زوالها محرم، إلا في يوم الجمعة خاصة، وقال في اجوبة المسائل الناصرية: لا بأس بقضاء الفرائض عند طلوع الشمس وعند استواها أو عند غروبها، قال: وهذا عندنا صحيح، وعندنا أنه يجوز أن يصلى في الأوقات المنبه عن الصلوة فيها، كل صلوة لها سبب متقدم وإنما لا يجوز أن يبتدىء فيها بالنوافل.

وعن ابن الجنيد انه قال : ورد النهى عن رسول الله ((ص))، عن الا بدء بالصلوة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار ، الا يوم الجمعة في قيامها .

وعن الجعفى كراهة الصلوة فى الاوقات الثلاثه الا القضاء .

وعن المفيد انه جزم بكرابة النوافل المبتدأة و ذات السبب، عند الطلوع والغروب ، وقال : ان من زار احد المشاهد عند طلوع الشمس او غروبها ، اخر الصلوة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها ، و صفترتها عند غروبها .

وقال فى المقنعة : لا يأس ان يقضى الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس ، او بعد صلوة العصر الى ان يتغير الضوء بالاصغر ، ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء فى الفرائض ، عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها .

وعن الخلاف الاوقات التي تكره فيها الصلوة الخامسة ، وقتان تكره الصلوة لأجل الفعل ، وثلاثه لأجل الوقت ، فما كره لأجل الفعل : بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس ، وبعد العصر الى غروبها ، وما كره لأجل الوقت ثلاثه: عند طلوع الشمس ، وعند قيامها ، وعند غروبها ، والاول انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة ، فاما كل صلوة لها سبب من قضاء فريضة ، او نافلة ، او تحية مسجد ، او صلوة زيارة ، او صلوة احرام ، او صلوة طواف ، او نذر ، او صلوة كسوف ، او جنازة ، فانه لا يأس به ولا يكره ، واما ما نهى فيه لأجل الوقت ، فالا يام والبلاد والصلوات فيها سواء ، الا يوم الجمعة ، فان له ان يصلى عند قيامها النوافل .

ثم قال : ومن اصحابنا من قال التي لها سبب مثل ذلك .

وقال فى الفقيه : من فاته شيء من صلوة النوافل ، فليقضها اي وقت شاء ، من ليل او نهار ، مالم يكن وقت فريضة ، او عند طلوع الشمس ، وغروبها ، فانه يكره صلوة النوافل فى هذين الوقتين ، وقد وردت رواية بجواز النوافل فى الوقتين الذين ذكرناهما ، فمن عمل بها لم يكن مخطأ ، لكن الأحوط ما ذكرناه ، وصرح بكرابة النوافل اداء وقضاء من غير استثناء ، على ما حكى .

و عن ابن أبي عقيل : لانا فلة بعد طلوع الشمس الى الزوال ، وبعد العصر
الى ان تغيب الشمس ، الا قضاء السنة فانه جائز فيهما ، والا يوم الجمعة .
اذا عرفت ذلك ، فاعلم ان المحكى عن علم الهدى ، الذهاب الى التحرير
في الثلاثة الاول ، مدعيا على الأول منها الاجماع ، في صريح الانتصار ، وظاهر
الناصرية ، و زاد فيها الخامس ، وقال فيهما بامتداد الحرمة في الاول الى الزوال
و ظاهر العماني ايضا الحرمة بعد طلوع الشمس الى الزوال ، وبعد العصر
الى غيبة الشمس ، و ظاهر الاسكافى التحرير في الثلاثة الاول ، و ظاهر المقنعة
ايضا التحرير في الاولين ، وان كان المحكى عنه فيهما القول بالكرابة ، وذهب
بعض المحققين كغيره الى القول بعدم الكراهة .

والسبب في هذا الاختلاف هو اختلاف الأخبار الواردة في المقام ، وها
انما ذكر ما وقفت عليه من الأخبار ، ثم اذكر ما يتوجه عندي .

الأول : ما رواه الكافى في كتاب الطهارة في باب وقت الصلوة على
الجنايز في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر((ع)) قال : يصلى على
الجنازة في كل ساعة ، إنها ليست بصلوة ركوع ولا سجود ، وإنما تكره الصلوة عند
طلوع الشمس وعند غروبها ، التي فيها الخشوع والركوع والسجود ، لأنها تغرب
بين قرنى شيطان ، وتطلع بين قرنى شيطان .

الثاني : ما رواه ايضا في كتاب الصلوة في باب الساعات التي لا يصلى
فيها ، عن ابراهيم بن هاشم رفعه قال : قال رجل لأبي عبد الله((ع)) : الحديث
الذى روى عن أبي جعفر((ع)) : ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان ، قال :
نعم ان ابليس اتخذ عرضا بين السماء والارض ، فاذا طلعت الشمس وسجد
في ذلك الوقت الناس ، قال ابليس لشياطينه : ان بني آدم يصلون لى .

الثالث : ما رواه ايضا في الباب المتقدم عن الحسين بن اسلم قال :
قلت لأبي الحسن الثاني((ع)) : أكون في السوق ، فاعرف الوقت ، ويضيق علىّ ان
ادخل فاصلى ، قال : ان الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة احوال : اذا ذرت ،

و اذا كبدت ، و اذا غربت ، فصل بعد الزوال ، فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه .

بيان :

ذرت اى طلعت ، وكبدت اى وصلت الى كبد السماء ، اى وسطها .

الرابع : ما رواه التهذيب فى باب تفصيل ما تقدم ذكره ، فى المؤوث عن محمد بن يحيى عن ابى عبد الله ((ع)) قال : لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله ((ص)) قال : ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان ، وتغرب بين قرنى شيطان ، وقال : لا صلوة بعد العصر حتى يصلى المغرب .

الخامس : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ((ع)) قال : لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ، ولا صلوة بعد الفجر حتى طلع الشمس .

ال السادس : ما رواه فى الباب المتقدم عن ابى الحسن على بن بلال قال : كتبت فى قضاى النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس ، فكتب : لا يجوز ذلك الا للمقتضى واما لغيره فلا .

قال بعض الأجلاء : يعني لا يجوز الصلوة فى هذين الوقتين ، الا لمن يقضى نافلة او فريضة .

السابع : ما رواه فى الباب المتقدم عن محمد بن الفرج قال : كتب الى العبد الصالح اسئلته عن مسائل ، فكتب الى : وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت .

الثامن : ما رواه فى باب العمل فى ليلة الجمعة و يومها فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ((ع)) ، قال : لا صلوة نصف النهار الا الجمعة

التاسع : ما رواه الصدوق قدس سره فى الفقيه عن الحسين بن زيد فى حديث المناهى ، عن جعفر بن محمد عن آبائه قال : ونهى رسول الله ((ص))

عن الصلة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، لأن^(١) الشمس تطلع بين قرنى شيطان ، وغرب بين قرنى شيطان .

و روی في مجالسه في مناهي النبي ((ص)) على ما نقله في البحار : انه نهى عن الصلة في ثلات ساعات : عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند استواها .

العاشر : ما رواه في البحار في باب الأوقات المكرورة ، عن العلل عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري ، عن احمد بن يحيى عن ابن اسپاط عن الحسين بن علي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سمعت الرضا ((ع)) يقول : لا ينبغي لأحد ان يصلى اذا طلعت الشمس ، لانها تطلع بقرنى شيطان ، فاذا ارتفعت وصفت فارقها ، فيستحب الصلة ذلك الوقت ، والقضاء وغير ذلك ، فاذا انتصف النهار قارنها ، فلا ينبغي لاحدان يصلى في ذلك الوقت ، لأن ابواب السماء قد غلت ، فاذا زالت الشمس و هبت الريح فارقها .

بيان :

قال في البحار : وصفت اي عن كدورة الا بخرة ، التي تحول بيننا وبينها عند قربها من الافق ، فلذا يتغير لونها ، ويحتمل ان يكون مقارنة الشيطان لها عند قرب الزوال ، لانها عند ذلك في نهاية الارتفاع والضياء ، فيكون تسويلا للشيطان لعبدتها بهذه الوجه اكثر ، واشد ، فلما زالت حصلت فيها الا فول والانحطاط ، الذي هو علامه كونها مخلوقة مدبرة ، فينتقص استيلاء الشيطان وتنحل شبهه ، فكأنه يفارقها .

الحادي عشر : ما رواه ايضا في الباب المتقدم عن السرائر ، من جامع احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ، عن علي بن سليمان عن محمد بن عبدالله

(١) ليس هذه العلة في الموضع الذي ذكره من الفقيه .

بن زراة عن محمد بن الفضيل البصري قال : قلت لأبي الحسن ((ع)) : ان يonus كان يفتى الناس عن آبائك عليهم السلام ، انه لا يأس بالصلة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وبعد العصر الى ان تغيب الشمس ، فقال : كذب - لعنه الله - على ابى ، او قال على آبائى .

الثاني عشر : ما رواه في الباب المتقدم عن كتاب زيد النرسى عن على بن مزيد قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : ان الشمس تطلع كل يوم بين قرنى الشيطان ، الا صبيحه ليلة القدر .

الثالث عشر : ما رواه ايضاً في الباب المتقدم عن المجازات النبوية ، عن النبي ((ص)) : فاذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرز ، واذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب .

بيان :

قال السيد : المراد ب حاجب اول ما يبدو من قرصها ، فكأنه ((ص)) شبه الشمس عند صعودها من خدبة الارض ، بالطالع من وراء ستة تستره ، فأول ما يبدو منه وجهه ، واول ما يبدو من مخاطيط وجهه حاجبه ، ثم بقية وجهه ، ثم سائر جسده ، شيئاً شيئاً و جزاً جزاً ، وكأنه ((ص)) نهى عن الصلة عند ظهور بعض الشمس للعيون ، حتى يظهر جميعها ؛ وعند مغيب بعضها حتى يغيب جميعها ، وقد يجوز ان يكون حاجب الشمس ههنا معنى اخر ، وهو ان يراد به ما يبدو من شعاعها قبل ان يظهر جرمها ، وكذلك ما يغيب قرصها ، فاقام ذلك لها مقام الحاجب ، لانه يدل عليها ويظهر بين يديها ، فكأنه ((ص)) نهى عن الصلة قبل ان يظهر قرص الشمس ، بعد الشعاع الذي يظهر قبل طلوعها ، و كذلك في الغروب ، والصلة المراد ههنا صلة التطوع دون صلة الفرض ، الاترى ان اول ما يظهر قرص الشمس ليس بوقت لشيء من الصلوات المفروضات .

الرابع عشر : ما رواه في الباب المتقدم منه عنه ((ص)) ، وقد ذكر صلة العصر : ولا صلة بعدها حتى يرى الشاهد .

بيان :

قال السيد : المراد بالشاهد هو النجم ، والعرب يسمون الكوكب شاهد الليل ، كانه يشهد باد بار النهار واقبال الظلام .

الخامس عشر : ما رواه في الباب المتقدم عن مجموع الدعوات لمحمد بن هرون التلعكبي في وصف صلوة للاستخاراة عن الصادق ((ع)) ، وفيها : فتو قف إلى أن تحضر صلوة مفروضة ، أو صلها بعد الفرض ، ما تكن الفجر والعصر ، فاما الفجر فعليك بعدها بالدعاء إلى أن تبسط الشمس ثم صلها ، واما العصر فصلها قبلها الخبر .

السادس عشر : ما رواه في باب علل الصلوة عن مجالس الصدوق و علله عن محمد بن على ماجيلويه ، عن عميه عن احمد بن محمد بن البرقي ، عن على بن الحسين الرقى ، عن عبد الله بن جبله ، عن معوية بن عمار ، عن الحسين بن عبد الله ، عن أبيه عن جده الحسن بن على ((ع)) ، قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ((ص)) ، فسألته أعلمهم عن مسائل ، إلى أن قال النبي ((ص)) : واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرنى شيطان ، فامرنى الله عز وجل ان اصلى صلوة الفجر قبل طلوع الشمس ، وقبل ان يسجد لها الكافر ، فتسجد امتى لله ، وسرعتها احب الى الله ، الخبر .

السابع عشر : ما رواه في باب الاوقات المكرورة ، عن الاحتجاج عن محمد بن جعفر الاسدي قال : كان فيما ورد على من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه ، في جواب مسائلى إلى صاحب الزمان ((ع)) : اما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، فلان كان كما يقول الناس : ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان ، وتغرب بين قرنى شيطان ، فما ارغم انف الشيطان شيء مثل ^(١) الصلوة ، فصلها وارغم الشيطان .

(١) بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان فيه . خل .

و روی ايضا عن اکمال الدین عن محمد بن احمد السنانی ، و على بن احمد بن الدقاد ، والحسین بن ابراهیم المؤدب ، و على بن عبد الله الوراق قالوا : حدثنا ابو الحسین محمد بن جعفر الاسدی ، قال : كان فيما ورد على الشیخ ابی جعفر محمد بن عثمان العمری ، فی جواب مسائلی الى صاحب الدار عليه السلام ، و ذکر الحدیث بعینه .

الثامن عشر : ما رواه فی الذکری قال : روی عن النبی ((ص)) ان الشمش تطلع و معها قرن الشیطان ، فاذا ارتفعت فارقها ، و اذا استوت قارنهما ، فاذا زالت فارقها ، فاذا ادنت للغروب قارنهما ، فاذا غربت فارقها ، ونهی عن الصلة فی هذه الاوقات ، قال بعض الاجلاء : والظاهر ان الخبر من طريق العامة ، حيث انه غير موجود فی کتب اخبارنا ، انتهي .

أقول : اذا عرفت ذلك فاعلم ان للمشهور اکثر الاخبار المتقدمة ، و ظاهر اکثرها ، وان كان التحریر فيترجح مذهب العماني والاسکافی ، كالسيد علم الهدی والمفید ، لكن الاجماع المحکی عن المختلف والغنية المعتمد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا ، اوجب صرف النھی وما فی معناه فی النصوص الى الكراهة ، هذا مضافا الى التعبير عن المنع فی الخبر العاشر بكلمة لا ينبغي الظاهرة فی الكراهة ، على ما ذكره غير واحد من الطایفة ، وبالجملة لا اعتناء فی المقام شيئا القول بالحرمة مضافا الى عدم كون کلامهم نصا فیها ، قال الشارح المقدس : ويفهم فی بعض العبارات ، عدم الجواز ، مثل کلام الشیخ المفید ، و لكن يعبر عن المکروه کثيرا كالصدق ، و نقل عن السيد ذلك فی ارتفاع النھاز ، وحمل على صلوة الضھی ، وقال الشمید فی الذکری مخاطبا للسيد بما ذكره فی الانتصار ، وکانه عنی به يعني بالتنفل صلوة الضھی ، لذکرها من قبل ^(١) .

(١) وما ذکر طاب ثراه لا يتم ذکرہ فی اجوبة المسائل الناصرية لعدم ذکر صلوة الضھی فیها ولتصريحه فیها بالنوافل المبتدأة وانه لا يجوز ان يبتدا بالنوافل فی هذه الاوقات ، فتدبر . (منه)

وقال بعض المحققين : و نقل عن السيد ان التغافل بالصلوة بعد طلوع الشمس الى الزوال محرم ، الا يوم الجمعة ، وغير خفى ان ما ذكره لا دخل له فى المقام ، بل الظاهران مراده الرد على العامة ، فى بدعتهم فى احداث صلوة الضحى .

وقال بعض الأجلة : وكلام العماني والاسكافى ليس نصا فى التحرير ، وذا كلام السيد ، لاحتمال نفى الجواز فيه نفى الجواز الذى لاكرابه فيه كما يستعمل كثيرا فى عبارات القدماء ، انتهى .

ويظهر من الصدوق التوقف فى المسئلة ، حيث قال فى الفقيه فى باب قضاة صلوة الليل : وقد روى نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، الا انه روى لى جماعة من مشائخنا عن ابى الحسين محمد بن جعفر الاسدى ، انه ورد فيما ورد فى جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمرى قدس سره : واما ما سألت ، ثم اورد الرواية كما قدمناه ، وهو الخبر السابع عشر تغيير غير مخل ، وقال فى التهدىب بعد ان اورد جملة من الأخبار المتضمنة للكراهة : وقد روى فى الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ونقل الرواية بعينها ، وقال فى المدارك بعد نقل كلام الفقيه : ولو لاقطع الرواية ظاهر التعين المصير الى ما تضمنه ، وحمل اخبار النهى على التقى لموافقتها لمذهب العامة واخبارهم ، وقد اکثر الثقة الجليل ابو جعفر محمد بن محمد بن النعمان فى كتابه المسمى بافعال لا تفعل ، من التشنيع على العامة فى روايتم ذلك عن النبي ((ص)) ، وقال : انهم كثيرا ما يخبرون عن النبي ((ص)) بتحريم شيء بعلة وتلك العلة خطاء ، لا يجوز ان يتكلم به النبي ((ص)) ، ولا يحرم الله من قبلها شيئا ، فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهى عن الصلوة فى وقتين ، عند طلوع الشمس حتى يلتئم طلوعها وعند غروبها ، ولو لان علة النهى انها تطلع و تغرب بين قرنى الشيطان ، لكان ذلك جائزا ، فاذا كان آخر الحديث موصولا باوله ، وآخره فاسدا ، فسد الجميع ، وهذا جهل من قائله ، والانبياء لا تجهل ، فلما بطلت هذه الرواية بفساد آخر

ال الحديث ، ثبت ان التطوع جائز فيها ، انتهى .

أقول : ما اشار اليه من كون الرواية مقطوعة ، يهدى ما نقلناه عن كتاب اكمال الدين واتمام النعمة ، وعدم ذكر توثيق المشايخ المذكورين فى كتب الرجال ، غير قادر ، لأن التحقيق هو صحة الرواية كما اشار اليه غير واحد من الطائفة ، قال المحقق المجلسى عطرا للمرقد فى البحار : والظاهر صحة الرواية ، لأن قول الصدوق رحمه الله روى لى جماعة من مشائخنا ، يدل على استفاضتها عنده ، والمشايخ الأربع الذين ذكرهم فى اكمال الدين ، وان لم يوثقوا فى كتب الرجال ، لكنهم من مشائخ الصدوق ويروى عنهم كثيرا ، ويقول غالبا بعد ذكر كل منهم رضى الله عنه ، واتفاق هذا العدد من المشائخ على النقل ، لا يقتصر عن نقل واحد قال فيه بعض اصحاب الرجال : ثقة ، فلا يبعد حمل اخبار النهى مطلقا على التقىة والاتقاء ، لاشتهر الحکم بين المخالفين ، واتفاقهم على اضرار من صلی هذه الاوقات ، ثم نقل كلام المفید فى كتاب افعى لافعل على نحو مامر .

أقول : ما أشار اليه من حمل اخبار النهى على التقىة ، قريب في الغاية ، ومال اليه من محققى متأخرى المتأخرین جماعة ، سيما بعد ملاحظة اطلاق الخبر السابع ، قال بعض المحققين ، بعد ذكر جملة من الأخبار المانعة : لكن لا يخفى ما فيها من التعارض والموافقة لطريقة العامة ، فانهم في غاية التشديد في المنع يؤذون غاية الاذية ، بل ربما يقتلون بالاتهام بالتشيع ، فكان اللازم على الأئمة عليهم السلام منع الشيعة عن الصلة في هذه الاوقات اشد منع ، مع ان التعليقات المذكورة فيها يناسب طريقة العامة بلا شبهة ، فانهم رووا هذه الرواية بهذه التعليقات ، وذكروا ان الشيطان يدنى رأسه من الشمس في هذه الاوقات ، ليكون الساجد للشمس ساجد الله ، وفيها مالا يخفى على اولى الالباب ، فان الشيطان على فرض ان يكون له قرن يطلع وينغرب الشمس بينه ، كيف يناسب هذا منع بنى آدم عن الصلة قربة الى الله ، بل المناسب الأمر بها حينئذ ، كما ورد عنهم ((ع)) ، انتهى .

ومع ذلك فلعل الأحوط ، عدم الخروج عما نطق به الروايات المتکاثرة الواردة في الباب ، وقال به جماهير الأصحاب ، سيمما مع ملاحظة التسامح في أدلة الاستحباب والكرابة ، وأما استثناء نوافل يوم الجمعة ، فهو أيضا مشهور بين الطائفة ، بل لم أجد فيه مخالفًا ظاهرا ، بل عن المنتهى والناصرية عليه أجمع الطائفة ، وهو الحجة مضافا إلى الخبر الثامن وغيرها من الأخبار ، قال الشارح المقدّس بعد ذكر ذلك الاستثناء : وكأنه لا خلاف فيه ، وليس الاستثناء مقيدا بمشروعية صلوة الجمعة كما يفهم من الرواية ، وهو جيد .

وليعلم أن كراهة الصلوة في الأوقات الخمسة المذكورة ، هل هي عامة؟ أو مخصوصة (بما عدا ذى السبب) كصلوة الطوف ، والاحرام ، والزيارة ، والحاجة ، والاستخارة ، والاستسقاء ، والتحية ، والشكر ، وقضاء النوافل ، ونحو ذلك فالمشهور بين الأصحاب ، على الظاهر المصر به في غير واحد من العبائر ، هو الثاني ، بل عليه عامة متأخر لهم قاله بعض الأجلة ، بل عن الناصرية عليه أجمع ، وهو الحجة المخصوصة لاطلاق النصوص المانعة ، مضافا إلى عموم الاخبار المجوزة لقضاء النافلة في أي وقت شاء ، منها الخبر الثامن عشر ، والعشرون ، المتقدم في شرح قول المصنف رحمة الله : والنوافل مالم يدخل وقتها ، وإلى الخبر التاسع عشر المتقدم هناك ، وإلى الخبر السادس والسابع ، وما رواه في التهذيب في أواخر باب تفصيل ما تقدم ذكره عن أبي عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام ، في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ، ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر ؟ قال : لا بأس بذلك .

وما رواه أيضا في الباب المتقدم عن جميل بن دراج قال : سألت أبا الحسن الأول ((ع)) ، عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس ، قال : نعم وبعد العصر إلى الليل ، فهو من سر آلة محمد المخزون .

وما رواه أيضا في الباب المتقدم في الصحيح عن احمد بن النضر واحمد بن ابي نصر في بعض اسانيد يهما ، قال : سئل ابو عبد الله ((ع)) عن القضاء

قبل طلوع الشمس وبعد العصر، فقال : نعم فاقضه، فإنه من سرّ آل محمد عليهم السلام .

وما رواه ايضاً في الباب المتقدم عن سليمان بن هرون قال : سألت أبا عبد الله ((ع)) عن قضاء صلوة الليل بعد العصر، قال : أى ساعة شئت ، من ليل او نهار، كل ذلك سواء .

وما رواه ايضاً في الباب المتقدم في الصحيح عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله ((ع)) يقول : صلوة النهار يجوز قضاها أى ساعة شئت ، من ليل او نهار .

وما رواه الصدوق في الفقيه في باب قضاء صلوة الليل قال : و قال الصادق عليه السلام : قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر، من سرّ آل محمد المخزون .

وبذلك ظهر أن ماحكي عن الشيوخين في المقنعة والنهاية، من الحكم بكرامة قضاء صلوة النافلة في الأوقات الثلاثة، أى عند الطلع والغروب والقيام غير وجيء في الغاية، سيما بعد ملاحظة اشعار الاخبار الدالة على أن القضاء بعد الفجر وبعد العصر من سرّ آل محمد المخزون، على كون المنع من القضاء في هذين الوقتين محمولاً على التقية ويدل على عدم شمول المنع لغير ما ذكر من ذوات الأسباب، عموماً ادلتها عند حصولها او اطلاقها، فانظر إلى ما ورد في صلوة الاحرام والطواف، وهو ما رواه التهذيب في أواخر باب تفصيل ما تقدم ذكره، عن أبي بصير عن أبي عبد الله ((ع)) قال : خمس صلوات يصليهن في كل وقت : صلوة الكسوف، وصلوة على الميت، وصلوة الاحرام، والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف، من الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى الليل .

وما رواه ايضاً في الباب المتقدم في الصحيح عن معوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله ((ع)) يقول : خمس صلوات لا تترك على كل حال : اذا اطفيت بالبيت، و اذا اردت ان تحرم، وصلوة الكسوف، و اذا نسيت فصل اذا ذكرت

والجنازة .

ورواهما الكافى فى باب الصلوة التى تصلى فى كل وقت .

و ما رواه الكافى فى الباب المتقدم فى الحسن كالصحيح او الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر(ع)) قال : اربع صلوة يصليهن الرجل فى كل ساعة: صلوتك فاتتك فمتى ما ذكرتها ادّيّتها ، و صلوة ركعتى طواف الفريضة ، و صلوة الكسوف و الصلوة على الميت ، هؤلاء تصليهن فى الساعات كلها .

واما ما رواه فى الباب الاوقات المكرورة ، عن قرب الاسناد عن الحسن بن طريف وعلى بن اسماعيل ومحمد بن عيسى جمیعا عن حماد بن عیسی قال : رأیت ابا الحسن موسى(ع)) صلی صلوة الغداة، فلما سلم الامام قام فدخل الامام الطواف ، فطاف اسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، ثم خرج من باب بنى شيبة ومضى ولم يصل ، فلعل ترك صلوة الطواف فى هذا الوقت محمول على التقية ، كما ان قران الطوافين ايضا محمول عليها ، قاله غير واحد منهم .

وبالجملة لا ريب فى كون الاخبار المانعة ، مخصصة بروايات ذوات الاسباب قال شيخنا فى الذكرى : والاقرب على القول بالكراهة ، استثناء ماله سبب ، لأن شرعيته عامة ، و اذا تعارض العمومان وجوب الجمع ، فالحمل على غير ذوات الاسباب وجه جمع ، فان مثل قول النبي ((ص)) : اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ، يشمل جميع الاوقات ، وكذا كل سبب ، فان النص عليه شامل ، انتهى .

والقول بأنه لقايل ان يقول : كما يجوز ان يخصص عموم تلك الاخبار بهذه فلم لا يجوز العكس ؟ بابقاء اخبار المنع على عمومها ، و تخصيص هذه الاخبار بها ، بان يقال : انه يؤتى بذوات الاسباب متى وجد السبب ، الافيم اذا كان فى احد هذه المواقف ، لا بد لترجح احد الحلين على الآخر من مردح غير وجيء ، لمكان الاصل والشهرة وحكاية الاجماع المتقدمة ، سيمامع احتمال تطرق التقية الى الاخبار المانعة كما عرفت ، و اعتقاد اخبارنا بعموم ما دل على

رجحان الصلة في كل وقت، ومع وهنها بتصحیص قضاة النوافل عنها كما مرّ، و
كذا الفرائض مطلقاً كما هو المشهور بين الطائفتين، لوجهين :
الاول : الاجماع المحکى في التحرير والمنتھى ، كما عن الناصرية وظاهر
التذكرة .

الثاني : بعد اوامر المسارعة الى المغفرة والخيرات، والى نقل الموتى
الى مضاجعهم، وفحوى ما دل على استثناء قضاة النوافل ، واحتمال فوات الوقت
اذا اخرت ، نحو صلوة الكسوف ، جملة من الأخبار منها :
الأخبار الامرة بقضاء الفرائض متى ذكرها ، كما سيأتي في مقامها اليها
الاشارة ، ومنه ما رواه التهذيب في باب تفصيل ما تقدم ذكره ، عن نعماان
الرازي قال : سألت ابا عبدالله ((ع)) عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند
طلع الشمس وعند غروبها ، قال : فليصل حين ذكره .
و منها الخبر السادس .

و منها رواية ابى بصير و معوية بن عمار و زرارة المتقدمة .
و منها خصوص نصوص صلوة طواف الفريضة ، كالخبر المروى في التهذيب
في كتاب الحج في اواخر باب الطواف ، عن ميسر عن ابى عبدالله ((ع)) قال :
صل ركعتي طواف الفريضة ، بعد الفجر كان او بعد العصر .

و ما رواه ايضا في الباب المتقدم عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله ((ع))
قال : سأله عن ركعتي طواف الفريضة ، قال : لا تؤخرهما ساعة اذا اطافت فصل .
و غيرهما من النصوص المستفيضة ، و منها خصوص النصوص في صلوة
الجنازة ، كالخبر الاول ، وما رواه الكافى في باب وقت الصلوة على الجنايز عن
محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله ((ع)) : هل يمنعك شيء من هذه
الساعات عن الصلوة على الجنايز ؟ فقال : لا .

و ما رواه التهذيب في باب الصلوات على الاموات في الزيادات في
الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ((ع)) قال : تصلى على الجنازة في

كل ساعة ، انها ليست بصلة رکوع ولا سجود ، وانما نكره الصلة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، التي فيها الخشوع والركوع والسجود ، لانها تغرب بين قرنى شيطان ، وتطلع بين قرنى شيطان .

وما رواه ايضا في المكان المتقدم في الصحيح عن عبد الله الحلبي عن ابى عبد الله((ع)) قال : لا يأس بصلة الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع ، انما هو استغفار .

ومنها خصوص ما ورد في صلة الكسوف في الساعة التي تتنفس عند طلوع الشمس وعند غروبها .

واما الاخبار الواردة بكرابهة قضاء الفرائض ، في بعض هذه الاوقات ، كرواية الحسن بن زياد الصيقل ، ورواية ابى بصير^(١) المروية كله فى التهذيب في باب المواقف في الزيادات ، فغير صالحة لمكافأة اخبارنا المشهورة ، المعتمدة بالاجماعات المحكمة ، وبمخالفة العامة ، فلتتحمل على التقية البتة ، كرواية عبد الرحمن بن ابى عبد الله((ع)) ، المروية فى التهذيب فى باب الصلة على الاموات^(٢) النافية ، عن صلة الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع ، قال الشارح الفاضل : وانما يكره ذات السبب لاختصاصه بورود النص على فعلها في هذه الاوقات ، او في عموم الاوقات ، والخاص مقدم انتهى ، وفيه مناقشة اصلناها على اهل الكمال .

وينبغي التنبيه على امور :

الاول : ظاهر العبارة كغيرها ، تعلق النهي بالنوافل بعد زمانى الفجر والعصر ، لا بعد صلوتيهما ، وخالف فى ذلك المشهور على ما ادعاه جماعة ،

(١) وقد تقدم منا ايضا ان روايتى ابى بصير وابن سنان الدالتين على امتداد وقت الصلوتين الى قبل الفجر انما خرجتا مخرج التقية فى ذلك فعليه فيصير الحمل الذى ذكرناه متأكدا فى الغاية . (منه)

(٢) من الزيادات .

فذهبوا^(٢) على ان الكراهة انما هي بعد صلوتيهما ، بل عن بعض الأصحاب قاطعون به ، مؤذنا بنقل الاجماع ، ولعله ظاهر الشهيد في الذكرى، حيث نقل عن بعض العامة انه جعل النهي معلقا على طلوع الفجر، لما روى ان النبي ((ص)) قال : ليبلغ شاهدكم غائبكم لا يصلو بعد الفجر الا سجدةتين ، ولعموم قوله : لا صلوة بعد الفجر، واجاب عن ذلك : ان الحديث الاول لم يستتبه ، واما الثاني فنقول بموجبه ، ويراد به صلوة الفجر ، توفيقا بينه وبين الأخبار انتهى . اقول لظاهر العبارة جملة من الأخبار، منها الرابع والخامس ، ومنها الخبر السادس والخبر الحادى عشر ، اللذان كالصريحين بالنسبة الى زمان الفجر ، بل الاول منها نص فيه ، وللمشهور الخبر الرابع عشر والخامس عشر ، و المشهور عندى هو الاقرب .

فرع :

لو صلى في هذا الوقت قبل الفريضة ، لم يتعق بها الكراهة من هذه الجهة على المشهور ، نعم لو قيل بجواز النافلة في وقت الفريضة كما هو احد القولين ، يتعق بها الكراهة ، لأن كل المجوزين قائلون بها ، ولكنها ليست من هذه الجهة ، بل من جهة اخرى غير ما نحن فيه ، واما القائلون في تلك المسئلة بالحرمة كما رجحنا هاثمة ، فليس لهذه المسئلة عندهم ثمرة .

تذنيب :

والظاهر تعليق الحكم على صلوة المصلى نفسه ، لا على الصلوة في الجملة ، وان كان من غيره ، كما اشار اليه بعض الأجلاء .

الثاني : ما دلت عليه جملة من الأخبار المتقدمة ، من تعليل الكراهة حال الطلع والغروب ، بان الشمس تطلع بين قرنى شيطان ، قد ذكروا في

(١) ومن الذاهبين الخلاف لما عرفت من فرقه بين ما كان الكراهة لأجل الوقت او لأجل الفعل يعني فعل الصلوة في هذين الوقتين لا من حيث الزمان كالصلة بعد صلوة الفجر وصلوة العصر . (منه)

معناه وجوها ، قال في البحار: قال في النهاية: فيه الشمس تطلع بين قرني الشيطان، أى ناحيتي رأسه وجانبيه، وقيل: القرن القوة أى حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط، فيكون كالمعين لها ، وقيل: بين قرنيه أى امنية الاولين والآخرين، وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها ، فكان الشيطان سول له ذلك سجدها ، فكان الشيطان مقترب منها ، وقال في القاموس: قرن الشيطان وقرناه امته والمتبعون لراية ، او قوته وانتشاره او تسلطه .

وقال الطيبى في شرح المشكوة : فيه وجوه :

احدها انه ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ، ليكون طلوعها بين قرنيه أى فوديه ، فيكون مستقبلا لمن يسجد للشمس فتصير عبادتهم له فنهرها عن الصلة في ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان .

و ثانيةها ان يراد بقرنيه حزباء اللذان يبعثهما لاغواء الناس .
و ثالثها انه من باب التمثيل ، شبه الشيطان فيما يسّول لعبدة الشمس ويدعوهم الى معاندة الحق ، بذوات القرون التي تعالج الاشياء وتدافعها بقرونها .

ورابعها ان يراد بالقرن القوة ، من قولهم انا مقرن له اى مطيق ، ومعنى التنبيه تضليل القوة ، كما يقال : مالى بهذا الامر ولا يدان ، اى لا قدرة ولا طاقة ، انتهى ما في البحار .

وعن الذكرى قيل قرن الشيطان حزبه ، وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات ، وقال بعض العامة: ان الشيطان يدنس رأسه من الشمس في هذه الاوقات ، ليكون الساجد للشمس ساجدا له ، انتهى .

أقول: الخبر الثاني والسادس عشر، للمعنى الذي ذكره في النهاية الأثيرية معاضдан .

الثالث: لو صلى الصبح والعصر منفردا ، ثم اراد الاعادة جماعة ليحصل فضيلتها ، فهل يتصرف صلوته بهذه بالكراهة بناء على القول بها ، ام لا ؟ و عن

الذكرى انه صرخ بالثاني ، وعلمه بأن لها سببا، وبما روى ان رسول الله (ص) صلى الصبح فلما انصرف رأى رجلين في زاوية المسجد، فقال لهم : لم تصلوا معنا ، ؟ ف قالا : كنا قد صلينا في رحالنا ، فقال ((ص)) : اذا جئتما فصلوا معنا، وان كنتم قد صلیتما في رحالكم ، لكنها لکما سبحة .

قال بعض الأجلاء بعد نقل كلام الذكرى هذا : اماما علله به اختياره لعدم الكراهة ، من ان هذه النافلة ذات سبب ، فلا اعرف له وجها ، اذ الصلاة فرادي ليست علة لاستحباب الاعادة جماعة ، بل لا تعلق لها بها ولا ربط بينهما بالكلية ، وانما العلة هو امر الشارع بذلك في هذا المقام ، الا ترى ان صلوة الزيارة لما كانت العلة فيها الزيارة ، بمعنى أن الشارع جعلها لا جلها وناظ بها ، وكذلك صلوة تحيي المسجد و نحو ذلك ، صارت من ذلك ذات سبب ، واما الخبر الذي اوردته انه عامي ، حيث لم اقف في كتب اخبارنا .

وبالجمله فالظاهر بناء على القول بكرامة النافلة المبدأة بعد هاتين الصلوتين ، هو كراهة هذه الصلوة ، و تخصيص اخبارها الدالة على مشروعيتها ، واستحبابها مطلقا بهذه الأخبار من نوع ، انتهى .

أقول : وفيه نظر : اما اولا فلانه لا وجه لمنع كون تلك الصلوة ذات سبب ، كيف وسبيلها ليس الا كسبيل صلوة التحية والزيارة وماضاها هما ، وذلك لأن صلوة الزيارة والتحية للمسجد ، كما ان العلة فيها الزيارة والمروف بالمسجد ، كذا تلك الصلوة فان العلة فيها صلوة الجماعة القائمة ، وليس مراد الشهيد على الظاهر اما ذكرناه ، فالسبب الذي بيّنه واعتراض عليه لا وجه له اصلا ، واما ثانيا فلان الرواية المتقدمة بالشهرة ، فلا ضير في العمل بها وان كانت عامية ، سيما مع اعتضادها بعمومات الأخبار الدالة على استحباب الاعادة جماعة لو صلى ^(١) منفردا ، كما

(١) قال في التحرير: استحب اعادة الصلوة الواجبة جماعة لمن صلى منفرد او ان كان في اوقات النهی كالصبح والعصر والمغرب ولا فرق بين مكه و غيرها في الكراهة و لا بين الصيف والشتاء عملا بالعموم . (منه)

يأتى ان شاء الله فى مقامها اليها الاشارة، فتأمل ، فاذن مختار الشهيد طاب ثراه هو المختار .

الرابع : قال فى الذكرى : لوعرض السبب فى هذه الاوقات، كان اراد الاحرام او دخل المسجد او زار مشهدا ، لم يكره الصلة لصيورتها ذات سبب، لأن شرعية هذه الامور عامة ، ولو تطهر فى هذه الاوقات جاز ان يصلى ركعتين ولا يكون هذا ابتداء ، للحث على الصلة عقب الطهارة ، ولا نبي ((ص)) روى انه قال لبلال : حدثنى بارجى عمل عملته فى الاسلام ، فانى سمعت دق عليك بين يدى فى الجنة ، قال : ما عملت عملا وارجى عندى من انى لم اتطهر طهورا فى ساعة من ليل او نهار ، الا صليت بذلك الطهور ما كتب لى ان اصلى واقره النبي ((ص)) على ذلك ، انتهى .

قال بعض الاجلاء بعد نقله : اما ما ذكره بالنسبة الى ذوات الاسباب ، فقد تقدم الكلام فيه ، واما ما ذكره من ان من تطهر فى هذه الاوقات وصلى فانه لا يصدق على صلوته هذه انها نافلة مبتدأة ، فلا يخفى ما فيه ، وما استند عليه من الحث على الصلة عقب الطهارة ، فيه كما ورد استحباب الصلة بعد الطهارة كذا ورد الحث على الصلة ايضا بقول مطلق ، وانها خير موضوع ، من شاء استقل ومن شاء استكثر ، وورد ان الرجل ليصلى الركعتين تطوعا ، يريد به ما واجه الله عز وجل ، فيدخله الله به الجنة ، ونحو ذلك ، وبالجملة فالحث على الصلوات ، والامر بها ، لا ينافي الكراهة ، باعتبار عروض بعض اسبابها ، الا ترى ان صلوة القرضة مع ما هي عليه من الوجوب ، حتى صرحت الاخبار بفتراركها ، يعرض لها الكراهة باعتبار بعض الامكنة والا زمانة والاحوال ، مثلا ، واما ما ذكره من الخبر فهو عامى خبيث ، وكذب بحث صريح ، لتضمنه دخول بلال الجنة قبل النبي ((ص)) ، وقد مر ما فيه من المفاسد ، في مقدمات كتابنا سلاسل الحدید فى تقييد ابن ابي الحدید ، فالاستدلال به من مثل المشار اليه عجيب ، انتهى .
اقول الظاهر ان غرض الشهيد هو بيان كون الصلة عقب الطهارة من

ذوى الاسباب ، كما هو الظاهر، اذ ليس سببها الا كصلة التحية و نحوها ، فالامر الوارد على استحباب الصلة بعد الطهارة، يصيرها ذات سبب، بخلاف الاخبار الواردة على الحث على الصلة بقول مطلق، وانها خير موضوع، وبالجملة اذا ظهر للشخص دليل من اجماع محكى او غيره، يدل على استثناء ذوات الاسباب، فلا وجه لامثال هذه الكلمات اصلا ، اذ لا ريب في كون امثال تلك الصلوات من ذوات الاسباب ، والا فللشخص مطالبة الدليل في كل من المستثنias ، والقبول في ذى الدليل وعدمه في عدمه .

الخامس: قال في الذكرى ايضا : ليس سجود التلاوة صلة ، فلا يكره في هذه الاوقات ، ولا يكره التعرض لسبب وجوبه او استحبابه ، وكذا سجود الشكر ، اما سجود السهو ، ففي رواية عمار عن ابي عبد الله (ع) : لا يسجد سجدتى السهو حتى يطلع الشمس و يذهب شعاعها ، وفيه اشعار بكراهة مطلق السجادات .

ال السادس: قال في الذكرى : لوأ تم المسافر بالحاضر في صلة الظهر ، تخيير في جمع الظهر والعصر ، او الاتيان بالظهر في الركعتين الاوليين ، فيجعل الآخريتين نافلة ، ولوأ تم في العصر فالظاهر التخيير ايضا ، ويأتي على قول من عم كراهة النافلة ، ان يقدم في الاوليين النافلة و يجعل العصر في الآخريتين ، وقد روى ذلك محمد بن النعمان عن الصادق (ع) ، قال الشيخ انما فعل ذلك لانه يكره الصلة بعد العصر ، انتهى .

قال بعض الاجلاء ما ذكره من ان الاظهر التخيير ، وان الكراهة انما تتجه على القول الذي ذكره ، ظاهر في ان النافلة عنده ليست من النوافل المبدأة ، وانما هي من ذوات الاسباب كما تقدم منه في الموضعين المتقدمين ، وفيه ما عرفت فإنه لا وجه لدخول هذه النافلة في ذوات الاسباب ، بل الكراهة فيها متوجه ، كما ذكره الشيخ رحمة الله على كونها مبدأة ، بقي الكلام فيما دلت اخبار هذه المسألة من التخيير متى تم المسافر بالحاضر ، بين ان يجعل الاوليين هي

الفريضه والاخيرتين نافلة ، او العكس ، وكذا صرّح به الاصحاب مع تصريحهم بتحريم الجمعة في النافلة ، الا ما استثنى ، ولم يذكروا هذا الموضع فيما استثنوه ، و لا يحضرني الان وجه الجواب من هذا الاشكال ، انتهى .

أقول : قد مضى منافي مسئله صلوة النوافل في وقت الفريضه ما ينفعك في المقام ، و سيجيئ ان شاء الله في المقام اللائق بها زيادة بسط ان شاء الله فانتظر .

السابع : قال بعض الأجلاء بعد نقل الخبر الثالث : قال في الواقف ، و لعل مراد الرواى ان اشتغالى بأمر السوق ، يمنعني ان ادخل موضع صلوتي فأصلى في اول وقتها ، فأجابه ((ع)) بأن وقت الغروب من الاوقات المكرهه للصلوة ، كوقتى الطلوع والقيام ، فاجتهد ان لا تؤخر صلوتك اليه ، ويحمل ان يكون مراده انى اعرف ان الوقت قد دخل ، الا انى لم استيقن به يقيناً تسكن نفسى اليه ، حتى ادخل موضع صلوتي فأصلى لا صلوتي على هذه الحال ، ام اصبر حتى يتحقق لي الزوال ؟ فأجاب ((ع)) بأن وقت وصول الشمس الى وسط السماء ، و هو وقت مقارنه الشيطان لها كوقتى طلوعها و غروبها ، فلا ينبغي لك ان تصلى حتى يتحقق لك الزوال ، فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك سبيل الحق دونه ، اي يحملك على الصلوة قبل دخول وقتها ، لكيلا تحسب لك تلك الصلوة ، انتهى .

أقول : الظاهر بعد ما ذكره اخيرا عن حاق سياق الخبر المذكور ، و الاظهر هو الأول ، لكن بهذا التقريب ، وهو ان السائل سأله يدخل عليه الوقت في السوق و يعرفه و يتحققه ، لكن تأخيرا الصلوة الى ان يفرغ ويمضي الى منزله يجب ضيق الوقت ، فهل الافضل ان يصلى في السوق في اول الوقت ، او يؤخر الى ان يأتي المنزل وان ضاق الوقت ؟ فأمر ((ع)) بالاتيان بها في اول الوقت ، والغرض من سوق هذا الكلام ، الدال على مقارنة الشيطان للشمس في هذه الاوقات الثلاثه ، بيان اضلal الشيطان للناس في هذه الاوقات الثلاثه ، زيادة على ما هو عليه في جميع الاوقات ، اما في وقت الطلوع فلم يقدم ، واما وقت القيام و وقت الغروب فانه حيث كان وقت الصلوة بعد هذين الوقتين بلا فصل ، فانه يحضر هو

و جنوده لاغوائهم واضلالم عنها بما امكنته ، فربما سول لك التأخير الى ان تدخل منزلك وموضع مصالك ، ليقطع بك دون الزوال وفضيلته انتهى كلام بعض الأجلاء **أقول** : مراد السائل على الظاهر ، هو انى اكون فى السوق فاعرف وقت الزوال ، و يضيق على ان ادخل موضع صلوتى ، فاصلى فى اول وقتها اما الاشتغالى بامر السوق ، او لأجل متابعة هوى النفس الامارة بالسوء ، فاجابه ((ع)) ، **بان** الشيطان فى هذه الاوقات الثلاثة ، ومنها وقت القيام ، يحضره وجنوده لاضلال الناس ، بتقريب ما مر ، فصل بعد الزوال بلا فصل ، ولا تتبع هوى نفسك التى اعانها الشيطان ، عن قريب زيادة على سائر الاوقات وهو وقت قيام الشمس ، **فان** الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك سبيل الحق دونه ، **والله هو** العالم بحقائق الامور .

الثامن : **قال الشارح الفاضل** : اعلم انه كان يغنى قيد الابداء ، عن استثناء ماله سبب ، كما صنع الشهيد وغيره ، فانهم يحتزون بالمبتداء عن ذات السبب ، و اعترض عليه الشارح المقدس رحمه الله : **بان المبادر من ابتداء النوافل** ، احداث فعلها ، وهو اعم ، غاية ما يمكن فهم كونه غير القضاء بقرينة مامر ولا يفهم منه كونه غير ذات السبب بوجه ، و اكتفاء البعض بمعونة قرينة ليس بحججة عليه ، مع انه لا ينبغي التعرض بمثل هذا ، اذغایته ان يكون للتوضيح .

التاسع : **قال الشارح الفاضل** بعد ما نقلنا عنه : **ويمكن الاحتراز بالابداء هنا عن الاستدامة** ، **بان** يدخل عليه احد هذه الاوقات وهو في اثناء نافلة لا سبب لها ، **فانه لا يكره له قطعها لكونه مكروها** ، **فيعارض الكراهتان** ، **ويرجع الى** **الأصل** ، **او لأن المنهي عنه الصلة لا بعضها** .

(١) الغاشر : **قال بعض الأجلاء** : **قال في الذكرى** : **لو اوقع النافلة المكرهه**

(١) قال في التحرير: اما قضاة النوافل في هذه الاوقات فليس بمكرهه الى ان قال: اما الفرائض فلا يكره اجماعاً وكذا المندورة سواء اطلق النذر او قيده، انتهى . (منه)

في هذه الأوقات، فالظاهر انعقادها ان لم نقل بالتحريم، اذا الكراهة لا تناهى
الصحة كالصلة في الامكنة المكرهه، و توقف فيه الفاضل من حيث النهي ، قلنا :
ليس نهي تحريم عندكم ، و عليه يبتنى نذر الصلة في هذه الأوقات، فعلى قولنا
ينعقد ، وعلى المنع جزم الفاضل بعدم انعقاده ، لانه مرجوح ، ولقايلان يقول
بالصحة ايضا ، لانه لا يقتصر عن نافلة لها سبب ، وهو عنده جائز ، ولأنه جوزا يقابع
الصلة المندورة مطلقا ، في هذه الأوقات، انتهى .

أقول : ويمكن ان يكون توقف الفاضل ، نظرا الى ظاهر النهي ، وانه
حقيقة في التحرير ، وان كان خلاف المشهور بينهم ، وخلاف ما نسبة اليه بقوله:
ليس بنهي تحريم عندكم ، فان اقواله في اكثر المسائل متعددة ، وعليه يحمل
ايضا جزمه بعدم انعقاد النذر المذكور كما نقله عنه ، وبالجملة فان جميع مانكره
من البطلان وعدم انعقاد النذر ، انما يتم مع الاخذ بظاهر النهي ، فلعل العلامة
في هذا الموضوع اختار خلاف ما صرحت به هو وغيره ، مما عليه القول المشهور من
الجواز على كراهة .

(و اول الوقت افضل) من غيره ، وقد مضى في شرح قول المصنف طاب ثراه:
المقصد الثاني في اوقاتها ، شرح هذا الكلام بما لا مزيد عليه فراجع البتة ، و
العقل ايضا حاكم بذلك ، قال الشارح المقدس : وهذه الفضيلة ثابتة لجميع
الصلوات ، في جميع الأوقات (الا ما يستثنى) من تضاعيف كتب الفقه ، وهو موضع:
الاول : تأخير الظهررين للمتnelly الى بعد النافله ، او الذراع والذراعين ،
على الخلاف المتقدم ، وعن بعض في العصر تأخيرها الى مضى المثل ايضا ،
بناء على ما تقدم من ان فضليتها بعد المثل الاول ، وقد مضى تمام الكلام في ذلك
في شرح قول المصنف طاب ثراه : ثم تشتراك مع العصر الى ان يبقى للغروب
مقدار اداء العصر فيختص به ، في الامر الاول في التذنيب الاول ، وفي الامر
الثاني في التذنيب ، فراجع البتة .

الثاني : تأخير الظهر للابراد ، وقد مضى في الامر الرابع الواقع في

شرح قول المصنف رحمة الله : ثم تشتراك مع العصر، الى آخره ، مرتقباً الكلام بما لا مزيد عليه ، فراجع البة .

الثالث : تأخير المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية بناءً على القول بدخول وقتها باستثار القرص عن عين الناظر، جمعاً بين اخبار المسئلة، وقد عرفت مافيها ، فيما قدمناه من تحقيق المسئلة المذكورة ، بما لا مزيد عليه ، فراجع .

الرابع : يستحب تأخير المغرب والعشاء للمفيف من عرفات الى ان يأتي المزدلفة ، وهي المشعر الحرام ، وان مضى ربع الليل اجمعوا ، نقل عن المنتهى ويدل على ذلك جملة من الاخبار ، وسيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج اليها الاشارة .

و منها ما رواه التهذيب في كتاب الحج في باب نزول المزدلفة في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احد هما عليهم السلام قال : لا تصل المغرب حتى تأتى جمعا ، وان ذهب ثلث الليل .

الخامس : المستحاصة تؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقتها ، لتجتمع بينهما وبين العصر والعشاء ، والكلام في ذلك يطلب من بحث الاستحاصة .

السادس : تأخير العشاء الى ذهاب الحمرة المغاربية ، وقد مر تاما الكلام فيه فراجع .

السابع : المستغل بقضاء الفرائض الفائتة ، يستحب له تأخير الاداء الى آخر الوقت ، على المشهور بين المتأخرین ، وسيأتي تحقيق تلك المسئلة ان شاء الله تعالى .

الثامن : تأخير الصبح حتى يكمل نافلة الليل ، اذا ادرك منها اربعا ، ذكره غير واحد منهم ، وقد مر ما هو الظاهر عندي ، في شرح قول المصنف رحمة الله : والا صلى ركعتي الفجر ، في الامر الثاني فراجع البة .

قال بعض الاجلاء : وعندى في عد هذا الموضع في هذا المقام نظر ، لأن الظاهر من الاخبار ان ذلك انما هو على جهة الرخصة ، لانه الافضل ، كما

هو المراد في المقام ، والا لعداً يضا من صلی رکعة من نوافل الزوال، قبل دخول وقت الفريضة المحدودة بالقدمين ، ثم دخل عليه الوقت فانه يزاحم به الفريضة، رخصه كما تقدم ، مع انهم لم يعدوه في هذا المقام ، انتهى فتدبر .

الحادي عشر : تأخير الصائم للمغرب اذا نازعته نفسه للافطار، او كان ثمة من ينتظره للافطار، وسيأتي الكلام في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى ، في ذكر الأخبار الواردة في المسئلة ، ومنها :

ما رواه التهذيب في كتاب الصوم ، في باب علامه فرض الصيام في الصحيح او الحسن كالصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبد الله((ع)) قال : سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها ، فقال : ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشاءهم فليفطر معهم ، وان كان غير ذلك فليصل وليفطر .

الحادي عشر : الظاهر ان دخول الوقت ، حيث لا طريق له الى العلم ، فان الافضل له التأخير ، حتى يحصل العلم به ، لما رواه التهذيب في باب المواقف في الزيادات في الموثق عن ابن بكر عن ابى عبد الله((ع)) قال : قلت له : انى صليت الظهر في يوم غيم ، فانجلت فوجدت تمنى صليت حين زال النهار فقال : لا تُعِدْ لَا تَعُدْ^(١) ، فان نهيه((ع)) عن العود مع نهيه عن الاعادة ، انما هو لما قلناه ، وان كانت صلوته صحيحة ، قاله بعض الأجلاء .

واما الاستدلال عليه بصحيحة على بن جعفر ، وغير وجهه ، وبالجملة الظاهر هو الاستحباب لما ذكرنا ، وخروجها عن شبهة خلاف الاسكافي وغيره كما سيأتي ان شاء الله اليه الاشارة .

الحادي عشر : المدافع للأخرين ، فان الافضل التأخير حتى يخرجهما لما رواه التهذيب في باب كيفية الصلوة في الزيادات في الصحيح عن هشام بن

(١) قال الشيخ في التهذيب بعد نقل الخبر المذكور: الوجه في هذه الخبر انما نهيه عن المعاودة إلى مثله لأن ذلك فعل من لا يصلى النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وإنما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما بيناه . (منه)

الحكم عن أبي عبد الله(ع) قال : لاصلوه لحاقن ولا لحاقنه ، وهو منزلة من هوى ثوبه ، وما رواه ايضا في المكان المتقدم عن أبي بكر الحضرمي عن أبيه عن أبي عبد الله(ع) قال : ان رسول الله(ص) قال : لا تصل وانت تجد شيئاً من الاخرين ، و ما رواه الفقيه في باب فيمن ترك الوضوء عن النبي(ص) ارسله قال ((ص)) : ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة : العبد الا بق الى ان قال والزبين ، وهو الذي يدافع البول والغایط الحديث .

قال بعض الأجلاء : الحاقن بالنون حابس البول، والحاقد بالباء حابس الغایط .

الثاني عشر : تأخير صلوة الليل الى آخره ، وقد مضى ما يدل عليه ، قال بعض الأجلاء : تأخير صلوة الليل الى الثالث الاخير من الليل ، أقول قد مضى ما يدل عليه ايضا .

الثالث عشر : تأخير مرید الاحرام ، الفريضة الحاضرة حتى يصلى نافلة الاحرام ، قال بعض الأجلاء : هكذا ذكروه ، وهو مبني عندهم على الجمع في وقت الفريضة ، بين الفريضة و سنة الاحرام ، المستفاد من الأخبار ، ان الاحرام اما دبر الفريضة ان اتفق ذلك في وقت الفريضة ، والا بعد سنة الاحرام ان لم يتفق ذلك ، واما الجمع بين الفريضة و سنة الاحرام كما ذكروه ، فلا وجود له في النصوص ، وحينئذ فلا وجه لعد هذا الموضع في جملة هذه الافراد ، انتهى .

أقول : يأتي تفصيل الكلام في كتاب الحج ان شاء الله تعالى فانتظر .

الرابع عشر : تأخير ركعتي الفجر الى طلوع الفجر الأول ، وقد مر تفضيل الكلام فيه فراجع .

الخامس عشر : تأخير من فرضه التيمم الصلوة الى آخر الوقت ، على القول بجواز التيمم مع السعة .

السادس عشر : تأخير السلس والمبطون الظهر والمغرب للجمع ، و تفصيل الكلام يطلب من كتاب الطهارة .

السابع عشر : تأخير ذوات الاعذار، كفا قد السترا والظاهر منه مثلاً، وفائد الطهورين، او فاقد القبله، او نحو ذلك، الصلة الى آخر الوقت عند رجاء زوال العذر، لو قيل بعدم الوجوب كالمشهور، والا فمن يقول بالوجوب كما عن السيد وسلامو الا سكافى، فلا يتمشى المذكور، وذلك واضح .

الثامن عشر : قضاً صلوة الليل ، فى صورة جواز التقديم ، كما ذكره بعض الاصحاب، أقول : الظاهر انه لا وجه لعد هذا الفرد ، جمله هذه الافراد، لأن مبني الكلام على استحباب تأخير الصلوة من اول وقتها الموظف لها شرعاً، و قضاً صلوة الليل هنا انما كان افضل ، بالنسبة الى تقدمها على الانتصاف، لا بالنسبة الى وقتها المعین لها ، فلا يكون مما نحن فيه في شيء ، وامانع الشهيد الثاني فى شرح النفلية ، حيث ان شقيقه عَدَ هذا الفرد فى هذا المقام ، من التعليل بأن وقت اول صلوة الليل مع هذه الاخبار ، من اول الليل ، والقاضى يؤخرها عنه فى الجملة وان كان يفعلها فى خارج الوقت، فلا يخلو من تكلف ، فان غاية ما تدل عليه الاخبار كما صرّح به بعض الأجلاء ، وهو ان الرخصة فى التقديم لم يحصل له العذر عن الاتيان بها فى وقتها الموظف، ودللت على ان قضاها افضل من تقدمها ، بمعنى ان كلا الأمرين جائز ، وان كان القضاها افضل ، وهذا يدل على كون اول الليل وقتاً لها فى هذه الصورة ، فلذاقلنا فى شرح قول المصنف رحمة الله : و قضاً صلوة الليل افضل من تقدمها ، فى الفرع الخامس انه مع التقديم ينوى التعجيل لا الاداء فراجع .

التاسع عشر : تأخير الوتيرة ليكون الختم بها ، الا فى نافلة شهر رمضان على قول ، كذا عده غير واحد منهم فى الباب ، وقد مضى تفصيل الكلام فى شرح قول المصنف رحمة الله : و ركعتى الوتيرة بعد العشاء و تمتد بامتدادها ، بما لا مزيد عليه فراجع .

العشرون : تأخير المربيه ذات الثوب الواحد ، الظهررين الى آخر الوقت لتغسيل ثوبهما ، و تصلى اربع صلوات فى ثوب طاهر ، او نجاسة خفيفة قال بعض

الأجلاء ، وانت خبير بأن الرواية الواردۃ في المسئلہ ، مطلعة في غسل التوب ، و
هذا التفصیل انما وقع في کلامهم ، واثبات الحكم بذلك لا يخلو عن الاشكال ،
أقول : تفصیل الكلام مع الترجیح ، يطلب من كتاب الطهارة .

الحادي والعشرون : تأخیر المسافر الذى دخل عليه الوقت في السفر ،
الصلوة الى ان يدخل فيتم ، ويدل عليه صحیحة محمد بن مسلم ، وسيأتي تفصیل
الكلام في ذلك ان شاء الله فانتظر .

الثاني والعشرون : تأخیر الصبح عن نافلته اذا لم يصل قبله فافهم (١) .
الثالث والعشرون : انتظار الامام او الماموم او كثرة الجماعة ، أقول : اما
انتظار المامومين للامام ، فقد تقدم في شرح قول المصنف رحمه الله : و النوافل
ما لم يدخل وقتها ، ما يدل عليه فراجع ، واما انتظار الامام لماموم او كثرة الجماعة ،
فيينا فيه رواية ابراهيم بن موسى القزار الواقعۃ في التذنب الأول ، الواقع في الأمر
الأول ، الواقع في شرح قول المصنف رحمه الله : ثم تشتراك مع العصر الى ان يبقى ،
انتهى فراجع .

الرابع والعشرون : ما اذا كان التأخير مشتملا على الاتيان بالصلوة على
وجهها ، من التوجہ والاقبال و فراغ البال ، ويدل عليه الخبر الحادی والثلاثون ،
والثانی والثلاثون ، والثالث والثلاثون ، المتقدم كلهم في شرح قول المصنف رحمه
الله : المقصود الثاني في اوقاتها ، فراجع .

الخامس والعشرون : تأخیر الصلوة لقضاء حاجة المؤمن ، قال الشارح
المحقّ : ولا شك انه اعظم من النافلة ، بل لا يبعد استحباب تأخير الفريضة ايضا
لها ، أقول : ويمكن ان يستدل على استحباب تأخير الفريضة لقضاء حاجة المؤمن
برواية ابى احمد وابان بن تغلب ، المرويتين في التهذيب في كتاب الحج في
باب الطواف ، على اشكال ، لمكان القول بأن الطواف غير محدود بوقت ، فليتأمل ،

(١) اشارۃ الى ما سبق في مقامه فراجع . (منه)

وعلی استحباب تأخیر النافلة بفحوی المذکور ، و برواية عبد الله بن سنان المرؤية
فی الكافی فی باب تقديم النوافل ، فراجع .

(ولا یجوز تأخیرها عن وقتها) بلا خلاف اجده ، بل علیه الاجماع محققا
و محکیا (ولا تقدیمها علیه) اجماعا محققا و محکیا ، فی غير واحد من العباير ، و
النصوص به مع ذلك مستفیضة منها : ما رواه التهذیب فی باب المواقیت فی
الزيادات فی المؤوث عن ابی بصیر عن ابی عبد الله (ع) قال : من صلی فی غير
وقت فلا صلوة له .

و منها ما رواه فی المکان المتقدم فی المؤوث عن محمد بن الحسن العطار
عن ابیه عن ابی عبد الله (ع) قال : لان اصلی الظہر فی وقت العصر ، احباب
الى من ان اصلی قبل ان تزول الشمس ، فانی اذا صلیت قبل ان تزول الشمس
لم یحتسب لى ، واذا صلیت فی وقت العصر حسبت لى .

و منها ما رواه فی المکان المتقدم عن عبد الله بن سلیمان مثله .

و منها ما رواه فی المکان المتقدم فی کالصحيح لمکان ابان عن زارة عن
ابی جعفر (ع) فی رجل صلی الغدایة بليل ، غرہ من ذلك القمر ، و نام حتى طلعت
الشمس ، فاخبر انه صلی بليل ، قال : یعید صلوته .

و منها غير ذلك من الأخبار ، وسيأتي غیر واحد منها الاشارة .

واما ما رواه التهذیب فی اواخر باب الصلوة فی السفر فی الزيادات فی
الصحيح عن الحلبي عن ابی عبد الله (ع) قال : اذا صلیت فی السفر شيئا من
الصلوات فی غير وقتها ، فلا یضرك .

و رواه ايضا فی باب تفصیل ما تقدم ذکره ، فلفظ الوقت محمول علی وقت
الفضیلة ، كما لا يخفی علی المتتبع فی الأخبار بعین الاعتبار ، و حمل الخبر
علی خروج الوقت فیكون قضاء ، لا یخلو عن بعد ، وقد تقدم منا ان اطلاق الوقت
علی الوقت الاول شایع فی الأخبار ، فلا اشكال فی الخبر اصلا ، هذا مضافا الى
احتمال کونه محمولا علی التقیة ، قال المصنف رحمة الله فی المنتهی : لا یجوز

الصلة قبل دخول وقتها ، وهو قول اهل العلم كافة ، الا ما روى عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزيه ، وبمثله قال الحسن والشعبي ، لنا الاجماع على ذلك ، وخلاف هؤلاء لا اعتداد به ، وقد انقرض ايضا فلا تعوיל عليه .

(ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من العلم) هنا مسئلتان :

الاولى لا يجوز التعويل على الظن عند التمكّن من العلم ، قال في المدارك لانعلم فيه مخالف ، اقول : بل عن صريح جماعة ان عليه اجماع الامامية ، نعم ربما يظهر من الشيوخين في المقنعة والنهاية المخالفة ، حيث قال في المقنعة : من ظن ان الوقت قد دخل فصل ، ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله ، اعاد الصلاة الا ان يكون الوقت دخل وهو في الصلاة لم يفرغ منها بعد ، فيجزيه ذلك وقال في النهاية : لا يجوز لاحظ ان يدخل في الصلاة ، الا بعد حصول العلم بدخول وقتها ، او يغلب ظنه على ذلك ، وربما نسب المخالفة إلى ظاهر المصنف ايضا وبعض كتبه ، وكيف كان فلنذكر اولا جملة من الأخبار المتعلقة بالمسألة ، ثم لنعرض في حجاج الطرفين ، فنقول :

الاول : ما رواه التهذيب في باب (١) وقت اوقات الصلة في الصحيح ، عن ابن أبي عمير عن اسماعيل بن رياح عن أبي عبد الله (ع) قال : اذا صليت وانت ترى انك في وقت ، ولم يدخل الوقت ، فدخل الوقت وانت في الصلاة ، فقد أجزاءت عنك .

الثاني : ما رواه اليضا في باب الاذان والاقامة في الزيادات في الصحيح عن ذريح المحاربي قال قال أبو عبد الله (ع) : صل الجمعة باذان هؤلاء ، فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت .

الثالث : ما رواه في المكان المتقدم عن محمد بن خالد القسري قال :

(١) تفصيل ما تقدم ذكره على ما رأينا .

قلت لأبي عبد الله(ع) : أخاف ان نصلى يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس ،
قال : إنما ذاك على المؤذنين .

و روى ايضا في باب العمل في ليلة الجمعة في الزيادات، باسناد آخر
عنده مثله .

الرابع : ما رواه ايضا في زيادات باب الاذان والاقامة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده ، عن علّي(ع) قال : المؤذن مؤمن ، والامام ضامن .

الخامس : ما رواه شيخنا المجلسي انا رالله برهانه في البحار ، في باب اوقات الصلوة ، عن العياشي عن سعيد الاعرج قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو مغضب ، وعنه نفر من اصحابنا ، وهو يقول : تصلون قبل ان تزول الشمس ، قال وهم ساكت ، قال قلت : اصلاحك الله ما نصلى حتى يؤذن مؤذن مكة ، قال : فلا بأس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس ، ثم قال : ان الله يقول : ((اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل)) ، فقد دخلت اربع صلوات فيما بين هذين الوقتين ، و افرد صلاة الفجر فقال : ((و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا)) ، فمن صلى قبل ان تزول الشمس ، فلا صلاة له .

ال السادس : ما رواه في الباب المتقدم عن قرب الاسناد ، عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر قال : سأله عن رجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت ، و اذن المؤذن ، و قعد فاطال الجلوس ، حتى شك ، فلم يدر هل طلع الفجرام لا ؟ فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر : اجزاء اذانهم

السابع : ما رواه في الباب المتقدم عن العيون ، عن أبيه عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن احمد بن عبد الله القروي ، عن أبيه قال : دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح ، فقال : لى ادن منى ، فدنوت منه

(١) الغفو والاغفاء النوم او النعاس . (منه)

(٢) شواءً گشت بريان شده .

حتى حاذيته ، ثم قال لى : اشرف الى البيت فى الدار فاشرفت ، فقال لى : ما ترى ؟ قلت : ثوبا مطروحا ، فقال : انظر حسنا ، فتأملت و نظرت فتيقنت ، فقلت رجل ساجد الى ان قال فقال : هذا ابو الحسن موسى بن جعفر ((ع)) ، انى اتفقده الليل والنهر ، فلم اجد ه فى وقت من الاوقات ، الا على الحاله التى اخبرك بها ، ان يصلى الفجر فيعقب ساعة فى دبر صلوته الى ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس ، وقد وكل من يترصد له الزوال ، فلست ادرى متى يقول له الغلام قد زالت الشمس اذ يشب فيبتدئ الصلوة من غير ان يحدث وضوءا ، فاعلم انه لم ينم فى سجوده ولا اغفا ، فلا يزال الى ان يفرغ من صلوة العصر ، فاذا صلى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجدا الى ان تغيب الشمس ، فاذا غابت الشمس و شب من سجده ، فصلى المغرب من غير ان يحدث حدثا ، ولا يزال فى صلوته و تعقيبه الى ان يصلى العتمة ، فاذا صلى العتمة افطر على شوئي^(١) يوتى به ، ثم يجدد الوضوء ثم يسجد ثم يرفع رأسه ، فينام نومة خفيفة ، ثم يقوم فيجدد الوضوء ، ثم يقوم فلا يزال يصلى فى جوف الليل حتى يطلع الفجر ، فهذا دابه منذ حول الى الحديث .

الثامن : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب الاذان والاقامة مرسلا ، قال
قال ابو جعفر((ع)) فى حديث المؤذن : وله من كل من يصلى بصوته حسنة .
التاسع : ما رواه فى الباب المتقدم مرسلا ايضا ، عن الصادق((ع)) فى
المؤذنين : انهم الامناء .

العاشر : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن عبد الله بن علی عن بلال
فى حديث ، قال : سمعت رسول الله ((ص)) يقول : المؤذنون امناء المؤمنين ،
على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم الحديث .

الحادي عشر : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، قال كان لرسول الله

(١) اندک چیزی اورد ه شود . . (منه)

((ص)) مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم ، وكان ابن ام مكتوم اعمى ، فكان يؤذن قبل الصبح ، وكان بلال يؤذن بعد الصبح ، فقال النبي ((ص)) : ان ابن مكتوم يؤذن بليل ، فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال .

الثانية عشر : ما عن المفید فی المقنعة قال : وروی عن الصادقین ((ع)) أنهما قالا : قال رسول الله ((ص)) : يغفر للمؤذن مد صوته وبصره ، ويصدقه إلى أن قال له بكل من صلى باذانه حسنة .

الثالث عشر : ما رواه فی البخاری باب اوقات الصلة ، عن كتاب المسائل بسانده عن علی بن جعفر عن أخيه موسی ((ع)) ، فی الرجل يسمی بالاذان فيصلی الفجر ، ولا يدری طلع ام لا ، غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع ، قال : لا يجزيه حتى يعلم انه طلع .

ورواه فی الذکری ايضاً ، عن ابن ابی قره بساندہ الى علی بن جعفر عنه بادنى تغيير غير مخل .

الرابع عشر : ما رواه التهذیب فی باب العمل فی ليلة الجمعة ، فی القوى لمکان محمد بن سنان عن ابن مسکان المجمع علی تصحیح ما یصح عنہ ، عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر ((ع)) : اذا كنت شاكا فی الزوال فصل الرکعتین ، و اذا استيقنت الزوال فصل الفریضة .

الخامس عشر : ما رواه الكافی فی باب وقت الفجر عن علی بن مهزیار قال : كتب ابو الحسن ابن الحسین الى ابی جعفر الثانی ((ع)) ، معنی : جعلت فدک قد اختلف موالوك فی صلوة الفجر ، فمنهم من يصلی اذا طلع الفجر الاول المستطیل فی السماء ، ومنهم من يصلی اذا اعترض فی اسفل الافق واستبان ، ولست اعرف افضل الوقتين فاصلی فيه ، فان رأیت ان تعلمکنی افضل الوقتين وتحده ، وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبع معه حتى يحرم ^(١) ويصبح ، و

^(١) يجهر خل .

كيف اصنع مع الغيم ، و ما حدذلك في السفر والحضر؟ فعملت ان شاء الله ، فكتب عليه السلام بخطه و قراته : يرحمك الله هو الخيط الا بيض المعترض ، ليس هو الا بيض صعدا ، فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبيّنه ، فإن الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا ، قال : ((وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الا بيض من الخيط الا سود من الفجر)) ، فالخيط الا بيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم ، وكذلك هذا الذي توجب به الصلوة .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان للمشهور وجوها :

الأول : الاجماعات المحكية المعتقدة بالشهرة العظيمة .

الثاني : الخبر الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

الثالث : اصالة عدم حجية الظن حتى تثبت ، ولم تثبت .

الرابع : ان المكلف مأمور بالصلوة في الوقت ، والتکلیف اليقینی یقتضی البراءة اليقینیه ، قاله الشارح المحقق وغيره ، فتدبر .

الخامس : ما اشار اليه في المنتهي ، بأن العلم یؤمن معه الخطأ ، و الظن لا یؤمن معه ذلك ، و ترك ما یؤمن معه الخطأ قبيح عقلا ، ورد بان العقل لا یقضى بقبح التعویل على الظن هنا ، بل لا ياباه لو قام عليه دليل ، أقول : يمكن ان يقال : ان مراد المصنف انه ثبت التکلیف بشیء ، ولم یظهر من الشارع دلیل على کفاية الظن فيه ، و امکن الوصول الى العلم ، فان العقل یحكم بقبح العمل بالظن في المقام ، اذ یؤدی ذلك الى تحريم الحلال و تحلیل الحرام .

وللشیخین جملة من الأخبار ، منها الخبر الأول الى الخبر الثاني عشر ، قال بعض الأجلاء بعد نقله الأخبار المتقدمة الواردة في الاذان ، ما صورته : و هذه الأخبار كلها كما ترى ظاهرة الدلالة متعاضدة المقالة ، في جواز الاعتماد على المؤذنین وغيرهم ، كما یدل عليه الحديث الاخير ، وأشار به إلى الخبر السابع قال : ولا يخفى ان غایة ما یفیده هذه الأخبار ، رواية اسمعيل بن رياح المتقدمة ، و هي الخبر الأول ، ثم قال : الا انه روى الشيخ رحمة الله عن على بن جعفر عن

أخيه موسى ((ع))، ثم نقل الخبر الثالث عشر، وقال : وهى ظاهرة فى عدم جواز التعويل على الاذان، وبها استدل فى المدارك على القول المشهور، وأنت خبير بان ما قابلها من الأخبار المتقدمة اكثر عدا واصح سندا ، وحينئذ يتبعن ارتکاب فى هذه الروايات، اما بان يحمل على عدم الوثوق بالمؤذن، او على الفضل والاستحباب ، كما هي القاعدة المطردة عند همفي جميع الابواب .
و ظاهر المحقق فى التحرير الميل الى الاعتماد الى اذان الثقة، الذى يعرف منه الاستظراف، لقول النبي ((ص)) : المؤذنون امناء، ولا ناذان شروع للاعلام بالوقت ، فلو لم يعول عليه لم تحصل الغاية من شرعيته، واعتراضه الشهيد رحمه الله وغيره بانه يكفى فى صدق الامانة تحقيقها بالنسبة الى ذوى الاعدار، وشرعية اذان للاعلام لتقليلهم خاصة، ولتنبيه المتمكن من الاعتبار .

وفي نظر اما اولا فانه تقييد لا طلاق الأخبار المتقدمة، بغير دليل سوى مجرد دعويمهم الاتفاق على اشتراط العلم، واما ثانيا فان الدليل غير منحصر فيما ذكره المحقق من التعليلين المذكورين ، ليتم ما قالوه بالجواب عنهم، بل ظاهر صحيحة ذريح ، ورواية محمد بن خالد ، ونحوهما من الروايات المتقدمة هو العموم لذوى الاعدار وغيرهم، وهو اظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان، وبذلك يظهر لك ما في جمود صاحب المدارك على كلام الشهيد رحمه الله هنا، واعتراضاته به ، وتردد الفاضل الخراسانى في الذخيرة بعد نقله ، فانه لا وجه له، بعد ما عرفت من الأخبار التي قدمناها ، وظهورها في العموم ، ولكنهم لعدم اعطاء التتبع والتأمل حقهما في الأخبار، جرى ماجرى لهم في امثال هذا المضمار .

واما مانقله ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب نوادر البيزنطي، عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر ((ع)) ثم نقل الخبر الرابع عشر، وقال : فلا منافاة فيه لما ذكرناه، اذ غاية ما دل عليه، هو عدم جواز الصلة مع الشك

في الوقت ، وجوائزها مع اليقين ، ولا دلالة فيها على التخصيص به ، و عدم جواز الاعتماد على الظن الحاصل بالاذان ونحوه بل هو مطلق بالنسبة الى ذلك فيجب تقييده بما ذكرناه من الأخبار ، الى ان قال : واما ما في حديث على بن مهزيار ، وقول ابى جعفر فيه الفجر هو الخيط ، ثم نقل موضع الحاجة من الخبر الخامس عشر ، وقال : فان ظاهر سياق الخبر ، انه مع الاشتباه و عدم تبين الفجر الصادق من الكاذب ، لا يجوز له الصلة حتى يتبيّن لكم ذلك ، الا ان تبيّنه ، كما يكون برؤيته بنفسه ، كذلك يكون بسماع الاذان ، كما ينادي به قوله في مرسلة الفقيه : فكروا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال ، وهو ظاهر اطلاق باقى الأخبار ، وحاصل المعنى هو الرخصة في الأكل والشرب ، حتى يتبيّن الفجر باحد الامرين المذكورين انتهى كلامه رفع مقامه .

أقول : الذي يقتضيه القواعد في المقام ، هو ان يقال : لا ريب في وقوع التعارض بين الأخبار الواردة في المسألة ، و يمكن الجمع بينها بوجوه :

الأول : ابقاء الأخبار الدالة على المشهور على حالها وحمل باقى الأخبار على صورة عدم التمكن من العلم .

الثاني : حمل الأخبار المانعة على الاعتماد على الاذان بصريرها او اطلاقها ، على اذان غير الثقة ، والمجوزة على اذان الثقة .

الثالث : حمل المانعة على الفضل والاستحباب ، والمجوزة على الجواز ، و الترجيح مع الاول لكونه اوفق بالاصول المرعية ، و الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف ، بل منع بعض الأجلة شمول اطلاق الشيختين بكفاية المظنة نحو الصورة المفروضة ، قال : بل الظاهر بحكم التبادر عدمه ، وبالجماعات المحكية عن فحول الطائفة ، هذا مضافا الى ان الأخبار المستدل بها على مذهب الشيختين اكثر غيرا هبة ، لمكان الاخصية ، و عدم القائل بالفصل من نوع لمكان ما اختاره المحقق في التحرير ، حيث مال الى الاعتماد على اذان الثقة ، الذي يعرف منه الاستظهار ، مستدلا بما من نقله من كلام بعض الاجلاء ،

ورده على الذكرى بما عرفت من نقل كلامه ، او هن من بيوت العنكبوت ، كما لا يخفى على من له ادنى اطلاع بالقواعد الاجتهادية المرعية ، فلانطول المقام بذكرها .

وهم وتنبيه :

قال بعض الأجلاء طاب مصححه : قال في المدارك بعد اعتراضه على كلام التحرير ، المتقدم بما قدّ من نقله عن الشهيد رحمه الله ماصورته : نعم لفرض افاده العلم بدخول الوقت ، كما قد يتفق كثيرا في اذان الثقة الضابط ، الذي يعلم منه الاستظهار في الوقت ، اذا لم يكن هناك مانع ، جاز التعويل عليه قطعا ، ويدل عليه صحيحة ذریج ، ثم اورد الصحیحة المذکورة وعقبها برواية محمد بن خالد القسري .

أقول : لا يخفى ما فيه على الفطن النبّيّ ، اما اولا فلان ما ذكره من افاده اذان الثقة الضابط للعلم ، ينافي ما ذكره في الاصول ، بالنسبة إلى الأخبار المروية عن الأئمة ((ع)) ، بنقل الثقة العدول المجمع على فضلهم وورعهم وعد التهم ، من ان غاية ما يفيد رواياتهم هو الظن ، دون العلم ، وهذا احد المعارك العظام بين الاصوليين والأخباريين ، كما حق في محله ، واما ثانيا فان ما زعمه من دلالة الخبرين المذكورين على افاده العلم ، لا اعرف له وجها ، نعم يستفاد من الأول حصول الظن الراوح ، انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه .

أقول : وفيه نظر : اما اولا فلان المنافاة التي اورد لها وجه لها اصلا ، لأن صاحب المدارك قد سرره لم يدع الكلية ، ومع ذلك قيد الثقة بما قيد ، هذا مضافا إلى ان الفرق بين ما ذكره رحمه الله هنا ، وما ذكره رضوان الله عليهم في الاصول ، كثير لا يسع المقام ذكر الجميع ، ومن وجوه الفرق : نقل الثقات الأخبار التي رووها بالكتابة ، واحتمال السهو والنسيان ، في الراوى الكاتب ، وناقل النسخة ، والناظر ، ومغلوطية النسخة ، مما ليس فيه ريبة ، ومنها كون كثير من الروايات موثقا بالقرائن والamarat ، التي لا يفيد اكثرها الا المظمنه ، و بالظنون

الاجتهادية، بخلاف المقام فان الغالب كون ثقة المؤذن معلوماً ومظنوناً بالظن القوى، الذي لا يقبل ان يقاس بالمظنة السابقة لمكان ضعفها ، و منها كون الأخبار المتعارضة، بل نقل الثقات العدول كثيرة، ولا ريب ان بمحظة المتعارضين لا يحصل العلم غالباً بكونهما من المعصومين ((ع))، وأما ثانياً فان ما ذكره بقوله : فان ما زعمه من دلالة الخبرين المذكورين على افاده العلم لا اعرف له وجهها ، نعم يستفاد من الأول حصول الظن الراجح لا اعرف له وجهها ، و ذلك لأن صاحب المدارك رحمة الله قال : ان العلم لو حصل من اذان الثقة ، جاز التعویل عليه ، ويدل على جواز التعویل هذا ان الخبران ، ولا ريب في دلائلهما على ما ذكره ، لأن قوله ((ع)) : صل الجمعة باذان هؤلاء الى آخرين ، مطلق سواء حصل من اذانهم العلم بالوقت او المظنة ، وعلى الثاني سواء كان طريقاً الى العلم ام لا ، و دلالة المطلق على افراده مما لا ريب فيه و لا شبهة تعتريه ، خرج منه فرد بالدليل و بقى الباقي .

الثانية : المشهور بين الاصحاب، جواز التعویل على الامارات المفيدة للمظنة، كصنعة و درس و قراءة و امثالها ، وعدم وجوب الصبر على حصول اليقين، عند عدم التمكن من العلم لغيم (١) او نحوه .

وعن الا سكافى ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ، ان يصلى الاعتد تيقنه بالوقت ، و صلوته في آخر الوقت مع اليقين خير من صلوته مع الشك .
وعن السيد المرتضى لا يصح الصلة قبل الوقت ، سواءً كان جهلاً أو سهلاً ، و لا بد من ان يكون جميع الصلة واقعة في الوقت المضروب لها ، فان صادف شيء من اجزائها ما هو خارج الوقت ، لم يكن مجزية ، وبهذا يفتى محصلوا اصحابنا و محققوهم ، وقد وردت روایات به ، وان كان في بعض كتب اصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية .

(١) وفي المسالك : ولا فرق في ذلك بين الاعمى و الممنوع من العلم بحبس او غيام او غيرهما و هو جيد . (منه)

و عن أبي عقيل من صلوة فرض أو سنة قبل دخول وقتها ، فعليه
الإعادة ساهياً كان أو معتمداً ، في أي وقت كان ، إلا سنن الليل في السفر
و إلى قول الأسكافي مال السيد في المدارك .

للمشهور وجهان :

الأول : الاجماع المحكم عن التنقح المعتمد بالشهرة العظيمة .
الثاني : جملة من الأخبار ، منها الأخبار المتقدمة في المسألة الأولى ،
التي استدل بها أرباب القول المزيف ، و منها الخبر الأول ، و منها ما رواه
الترهذيب في باب المواقف في الزيادات أو في باب القبلة ، في الموثقاً كالموثق
لمكان عثمان بن عيسى ، وإن كان الظهور الأول ، عن سماعة قال : سأله عن الصلوة
بالليل والنهار ، إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم ، قال : تجتهد رايك و
تعمد القبلة جهدك ، والقول بأن المراد إنما هو الاجتهاد في القبلة خاصة ،
فيكون العطف تفسيرياً ، غير وجيه ، لمكان أولوية التأسيس ، وأطلاق قوله : اجتهد
رايك ، بالنسبة إلى الوقت والقبلة .

و منها ما رواه أيضاً في كتاب الصوم في باب حكم السّاهي عن أبي الصباح
الكتاني قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت ،
وفى السماء غيم فأفطر ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغرب ، فقال : قد تم
صومه ولا يقضيه .

و منها ما رواه في الباب المتقدم عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (ع) ،
عن رجل صائم ظن أن الليل قد كان وإن الشمس قد غابت ، وكان في السماء فأفطر ،
ثم إن السحاب انجلى ، فإذا الشمس لم تغرب ، فقال : تم صومه ولا يقضيه .

و منها ما رواه باب الزيادات من كتاب الصوم في الصحيح ، عن فضاله عن
ابن زرار قال : سأله أبا جعفر (ع) إلى أن قال وقال لرجل ظن أن
الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك ، قال : ليس عليه قضاء ، و

الاختصاص بالصوم غير ضاير ، ل مكان عدم القول بالفرق ، قاله بعض الاجله^(١) كغيره .

و منها ما رواه كتاب الصوم في باب حكم السّاهي في الصحيح عن زراره قال قال ابو جعفر(ع)) : وقت المغرب اذا غاب القرص، فان رايته بعد ذلك وقد صليت ، اعدت الصلوة ، وقد مضى صومك^(٢) و تكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئاً ، و رواه ايضاً في باب المواقف في الزيادات ، فليتأمل .

و منها ما رواه الكافي في باب وقت الصلوة في يوم الغيم في الصحيح او الحسن كالصحيح ، عن ابى عبد الله الفرا عن ابى عبد الله(ع)) قال: قال له رجل من اصحابنا : ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم ، فقال : اتعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديك ، قلت ، نعم ، قال : اذا ارتفعت اصواتها و تجاوبت ،^(٣) فقد زالت الشمس ، او قال : فصله ، وفي الفقيه في باب المواقف عند ذلك فصل .

و منها ما رواه الكافي في الباب المتقدم عن الحسين بن مختار عن رجل قال قلت لأبى عبد الله(ع)) : انى رجل مؤذن ، فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت ، فقال : اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولا ، فقد زالت الشمس وقد دخل وقت الصلوة .

و منها ما رواه في البخار في باب الحث على المحافظة على الصلوات ، عن العيون ، عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابراهيم بن حمويه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الرضا(ع)) قال : في الديك الا بيض خمس خصال من خصال الانبياء^(ع)) : معرفته باوقات الصلوات ، والغيرة ، والسخاء ، والشجاعة ، و كثرة الطروقه .

(١) وهو صاحب الرياض و شارح المفاتيح . (منه)

(٢) والقول بأنه يحتمل أن يراد بمضى الصوم فلا ينبغي أن يلتفت إليه جداً . (منه)

(٣) تجاوبوا جاوب بعضهم بعضاً . الصدق . (منه)

و منها رواية ابن بکير عن أبيه، المتقدمة في شرح قول المصنف رحمه الله
الا ما يستثنى .

وللاسكافى ايضا وجها :

الاول : الاصل ، والعمومات النافية عن العمل بالمظنة .

الثانى : جملة من الأخبار ، منها الاخبار التي استند اليها ارباب القول المشهور في المسألة الاولى ، و منها ما رواه شيخنا المجلسى رحمه الله فى البحار فى باب اوقات الصلة ، عن تفسير النعmani باسناده عن الصادق ((ع)) ، عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام ، فى حديث طويل : ان الله تعالى اذا حجب عن عبادة عين الشمس التى جعلها دليلا على اوقات الصلة ، فمتوسع عليهم تأخير الصلة ، ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انه قد زالت .

أقول : وفيها نظر ، اما في الاول فلما تقدم من الادلة المخصصة ، واما في الثاني فلما تقدم من كون تلك الاخبار محمولة على صورة امكان العلم ، هذا في غير خبر النعmani ، واما فيه فلوجهين : احدهما ضعف السند ولا جابر له ، وثانيهما ضعف الدلالة لمكان قوله : فمتوسع .

واما القول في مقام المناقشة ، بأنه يدل على التأخير حتى تطلع الشمس ، مع أنها ربما لا تطلع في ذلك اليوم بالكلية ، فله جواب اصلناه على اهل الكمال وبالجملة لا ريب ولا تأمل في قوة ما اختاره المشهور ، لأن الادلة الدالة عليه من اخبار الاذان ، وصياغ الديكة ، والاجماع المنقول المعتمد بما مر ، وغيرها ، كالنور على الطور ، بحيث لا يعتريه الفتور ، والقول المخالف له في غاية من القصور ، كما لا يخفى على من له ادنى فهم وشعور ، وامر الاحتياط واضح .

فرعان :

الاول : هل يجوز الاعتماد على شهادة العدولين ؟ فعن ظاهر الأكثرون الجواز ، وفي العدل الواحد عدم الجواز ، وعن ظاهر المبسوط عدم جواز التعويل على الغير مع المانع مطلقا ، قال الشارح المقدس رحمه الله بعد حكمه

بعدم الاكتفاء بالعدل^(١) الواحد مع امكان العلم مالفظه : واما اذا كانا عدلين فالظاهر الجواز ، لانه حجة شرعية ، و يعلم ذلك من قول الأصحاب ، ومما قيل فى الاصول ايضا ان العمل حينئذ على العلم ، لأن الدليل الدال على قبولهما علم من الكتاب ، او السنة المتواترة ، والاجماع ، فلا يبعد ذلك ، وان كان الواحد ايضا كذلك لا فرق^(٢) ، وذلك ايضا غير بعيد ، سيمانا اذا كان ضابطا عارفا صاحب احتياط تام ، حتى انه قد يحصل العلم ، انتهى .
أقول : والأحوط هو ما ذكره في المبسوط فلا يترك .

الثانى : ظاهر الصدوق في الفقيه هو الاعتماد على اصوات الديوك اذا ارتفعت وتجاوיבت ، و مال اليه الشهيد في الذكرى ، و نفي الشارح المحقق عنه بعد ، وعن المصنف رحمة الله انه نفاه في التذكرة ، قال الشهيد : وهو محجوج عليه بالخبرين ، اقول : لا ريب ان مورد الكلام هو عدم امكان تحصيل العلم ، و عليه فلو حصل من اصواتها الظن بدخول الوقت ، فلا ريب اضافي اعتباره^(٤) ، اذ

(١) وفي المسالك يجوز لمن تعدد عليه العلم الرجوع إلى العدل العارف المخبر عن علم وإلى المؤذن العدل ولا يجوز مع امكان العلم على المشهور . (منه)

(٢) قال الشارح المحقق وهل يجوز الاعتماد على شهادة العدلين ظاهر اكثرا اصحاب ذلك لكونها شهادة اعتبرها الشارع لكن في اثبات ذلك كلية اشكال واما الاعتماد على شهادة العدل الواحد فالظاهر عدم جوازه لفقد الدليل ومفهوم آية تثبت غير ناهض باثباته نعم اذا انضم اليها قرائن يوجب العلم صح التعویل عليه و كان خارجا عن محل النزاع . (منه)

(٣) بلا فرق ظ .

(٤) وفي التحرير لو اخبره عدل بوجوب الوقت فان لم يكن طريق سواه والأخبار عن علم بنى عليه لافادته الظن ولو كان طريق علمي لم يغول على قوله وان كان الأخبار عن اجتهاد لم يقلد واجتهاد ولو سمع الاذان من ثقة عارف ولم يتمكن من العلم رجع اليه والا فلا انتهى . أقول ولو قدر رجحان اجتهاد غيره في نفسه على اجتهاد نفسه لا يجوز له العمل باجتهاد نفسه لامتناع العمل بالمرجو مع وجود الراجح . (منه)

التحقيق كفاية مطلق الظن في المقام ، كما يستتبع من الأخبار المتقدمة ، واما اذا لم يحصل منها الظن ، فالامر لا يخلو عن اشكال ، والاحتياط لا يترك البتة .

وحيث عرفت جواز الاعتماد على الظن مع عدم امكان العلم (فان انكشف فساد ظنه وقد فرغ) من الصلة (قبل الوقت اعادها) اجماعا فتوى ونصا ، على الظاهر المصرح به في بعض العبار، ويدل عليه جملة من الأخبار، منها خبر ابى بصير ، وخبر العطار ، وخبر عبد الله بن سليمان المتقدم كلهم في شرح قول المصنف رحمة الله : ولا يجوز تأخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه .

ومنها خبر زرارة المتقدم هناك ، المشتمل على قول الباقر (ع)) : يعيد صلوته ، في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ، ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل ، واعتراض الشارح المحقق على التمسك به ، بأنه ظاهر في صورة التمكّن من العلم ، وفيه نظر لأنّه متمكن من العلم بالتأخير ، لاحين ارادة الصلة ، فسبيل ضوء القمر كالغيم .

ومنها ما رواه في البحار في باب اوقات الصلة عن دعائيم الاسلام ، عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله المصوات اللهم عليهم انهم قالوا : من صلى صلوة قبل وقتها لم تجزه ، وعليه الاعادة ، كما ان رجلاً لو صام شعبان لم يجزه من رمضان ، وبالجملة الأخبار كثيرة .

(وان دخل) الوقت (هو متلبس) بالصلة (ولو) في آخر افعالها كمال الوكان (في التشهد) ان لم نقل بوجوب التسليم ، او في اثناء التسليم الواجب ، ان قلنا بوجوبه (الجزء) على الاشهر ، كما ادعاه غير واحد من تأخر ، خلافاً للمحكى عن السيد المرتضى ، والاسکافى ، والعمانى ، فاوجبوا الاعادة كما وقعت بأسرها قبل الوقت ، واختاره المصنف رحمة الله في المختلف والسيد في المدارك والشارح المقدس ، وظاهر التحرير التوقف في المسألة .

للمشهور وجهاً :

الأول : الخبر الاول المتقدم في شرح قول المصنف رحمة الله : ويجتهد

في الوقت ، إلى آخره ، المنجبر قصور سنته أو ضعفه ، بالشهرة الظاهرة و المحكية ، فلا وجه للتوقف من جهة السند ، بل لوحكم بكونه أقوى من الصحيح لم يكن بذلك بعيد ، مع أن ابن أبي عمير من اجمعوا العصابة ومن لا يروى إلا عن الثقة على ما يقال ، اذ قوله((ع)) : وانت ترى ظاهر في الظن .

الثاني : ما اشار اليه بعضهم بأنه متبع بدنه ، خرج منه ما اذا لم يدرك شيئاً من الوقت بالاجماع فيبقىباقي ، واعتراض عليه المدارك والشارح المحقق بان التبعيد بالظن لا يكفي في سقوط التكليف بالصلة في وقتها ، لاختلاف الامرين .

أقول : وفيه نظر ، اذ مقتضى جملة من الأخبار المتقدمة ، الدالة على الاجتزاء بالظن في الوقت ، هو خروج المصلى عن عهدة التكليف بالوقت والصلة والخاص مقدم على العام وحاكم عليه ، فلا وجه للاعتراض المذكور ، تمسكاً بتعارض الامرين واحتلافهم ، اذ مطلق التعارض لا يصير باعثاً على التوقف . وللآخرين وجوه :

الاول : اشتغال الذمة يستدعي البراءة اليقينية ، وانما تحصل اذا وقعت بتمامها في الوقت .

الثاني : انه مأمور باتيانها في الوقت ، وورد النهى عنها قبله ، فتفسد .
الثالث : في موثقة ابى بصير المتقدمة في شرح قول المصنف رحمة الله : و لا يجوز تأخيرها عن وقتها ولا تقد يمها عليه ، المشتملة على قوله الصادق((ع)) : من صلى في غير وقت فلا صلة له ، مع ضعف الخبر الذي تمسك به المشهور بجهة الراوى ، وفي الجميع نظر : اما في الاول فلمنع الحصر ، كيف لا وقد عرفت من الادلة ما عرفت ، فمعها يحصل البراءة ، واما في الثاني فلأن الوقت الامرة على اتيانها فيه الا وامران اريد به الوقت النفس الامرى فهو ، كيف لا وقد عرفت كفاية الظن ، وان اريد به ما هو في ظن المكلف ، فقد خرج عن العهدة ، وامتثل بايقاعها في الوقت ، ولم يقعها قبله حتى يتعلق بها النبي فتفسد ، و

بما ذكره ظهر حال الوجه الثالث، سيما مع كونه عاما ، وما يدل على المشهور خاصا ، والخاص مقدم بلا شبهة ، والحكم بضعف سند رواية اسماعيل غير وجيه .

والحاصل ان الشخص مكلف بايقاع الصلة في وقتها المعلوم او المظنون، بمقتضى الاطلاق المتقدمة اليها الاشارة ، فمتى صلاها في احد هما كان ممثلا ، و امثال الامر يقتضي الاجزاء ، كما برهن في الاصول ، خرج منها لو وقعت كملأ قبل الوقت ، وبقي الباقي على الصحة ، ومن الباقي ما لو وقعت سوى الجزء الاخير خارجة عنه ، هذا مضافا الى ان لهذا الفرد وما يوافق من الافراد الغير الواقعه في خارج الوقت كملأ ، دليلا بخصوصه ، وما هو ما تقدم اليه الاشارة ، ويؤيد هذه الصحة ما اذا ادرك في الآخر ركعة ، ودعوى الخروج بالادلة ممعكوسه ، لاما علمنت ، والاحوط هو الاتمام ثم الاعادة ، ولا ينبغي للمحتج طركه ، لما يستفاد من عبارة علم الهدى المتقدمة في قول المصنف رحمة الله : ويجتهد في الوقت الى آخره ، من كون المذهب المزيف ، مذهب محقق اصحابنا ومحصلיהם .

تنبيه :

قال بعض المحققين : اعلم ان مورد الخلاف ، ما اذا وقع في ظنه ، على ما ذكره المحققون ، لكن في نسبة الخلاف الى ان الجنيد نظر ظاهر ، لأنهم يجوز العمل بالظن بل اوجب تحصيل العلم بالوقت ، فا لصلة مع الظن عنده فاسدة مطلقا ، و يمكن اخذ مورد الخلاف اعم من الظن والجزم ، وكذا يمكن شمول الرواية الصورة الجزم بدخول الوقت ايضا ، مع كشف فساده ، وكذلك افتوى المشايخ الثلاثه بل وغيرهم ايضا من عمل بها ، فعلى هذا يستقيم جعل ابن الجنيد من خالف هنا ، انتهى .

(ولو صلى قبله) اي قبل الوقت (عاما او ناسيا او جاهلا بطلت صلوته) بلا خلاف ، على ما ذكره غير واحد منهم ، اذا لم تصادف شيئا من الوقت ، و يدل عليه موثقة ابي بصير وغيرها من الاخبار ، واما اذا صادفت شيئا

منه او وقعت بتمامها فيه ، فتحقيق الكلام في ذلك يقع في مقامات :

الاول : فيما اذا صادفت شيئاً من الوقت فالمشهور على الظاهر المصح به في كلام جماعة ، هو البطلان مطلقاً ، بل عن المصنف رحمة الله في التذكرة دعوى الاجماع عليه كذلك ، ويدل عليه عدم صدق الامثال المقتضى لبقاء المكلف تحت العهدة ، سيما مع العمد ، لأن النهى في العبادات موجب للفساد ، كما برهن عليه في الاصول ، خلافاً للمحكي عن النهاية^(١) والمهذب والكافى والبيان فتصح ، لكن الاخرين قالا بها في الناسى ، وعن اولئك انه زاد الجاهل ايضاً ، قال الشيخ في النهاية : ومن صل الفرض قبل دخول الوقت عامداً او ناسياً ثم علم بعد ذلك ، وجوب عليه اعادة الصلوة ، فإن كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها ، فقد اجزاء عنده ، ولا يجوز لاحداً ان يدخل عليه في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها ، او ان يغلب على ظنه ذلك انتهى : ولا يخفى ما فيه من التدافع بين طرف كلامه ، لأن قضية قوله : ولا يجوز لاحده الى آخره ، بطلان صلوة العامد ، وان دخل عليه الوقت في اثنائهما كما هو المختار ، ومقتضى صدر كلامه صحة صلوته اذا دخل عليه الوقت في اثنائهما ، ولذا حمله في الذكرى على ان مراده بالمتعمد الظآن ، لأنها مسمى متعمداً للصلوة قال في المدارك : ولا يأس به جمعاً بين الكلمين ، وحمله في المختلف على رجوع تفصيله الى الناسى دون المتعمد ، قال بعض الأجلاء : ولا يأس به ايضاً ، صوناً لکلامه رحمة الله عن التناقض .

وكيف كان فللقائلين بالصحة وجوه :

الأول : ما رواه الصدوق في الفقيه في باب فيمن ترك الوضوء ، مرسلاً عن النبي ((ص)) قال : وضع عن امتى تسعه اشياء : السهو ، والخطاء ، والنسيان ، وما اكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون الحديث ، وفيه ان المراد على

(١) قال بعض المحققين بعد نقل كلام النهاية هذا ربما يظهر من كلامه ان العلم والظن بدخول الوقت واجب للدخول في الصلوة لا شرط لصحتها . (منه)

الظاهر وضع المؤاخذة والعقاب ، والا فهو واقع ، وعليه فلا وجه للاستناد عليه هذا مضافا الى ما ذكره بعض الافاضل ، بان المراد بالسهو كما يظهر من الاخبار ، اذا كان مع النسيان ، هو الشك ، لتحصيل المغايرة .

الثاني : ادرك الوقت في البعض منزلته في الكل وفيه انه ممنوع على اطلاقه .

الثالث : رواية اسماعيل بن رياح ، المتقدمة في شرح قول المصنف رحمه الله : ويجتهد في الوقت ، إلى آخره ، وهي الخبر الأول ، ورد بضعف السند وعدم جابر له في المقام ، وفيه نظراما اولا فلما مر في شرح قول المصنف رحمه الله : وان دخل وهو متلبس ، إلى آخره ، من الحكم على اعتبار سنته ، وأما ثانيا فلأن الحكم بعدم وجود ما يجبره في المقام غير وجيه ، كيف لا والشهرة التي هضت في شرح قول المصنف رحمه الله عنك ، جابرة له ، فيصح الاستناد عليه في المقام أيضا .

فإن قلت : هذا إنما يصح إذا جعلنا الشهرة قرينة لصدق الصدور ، وتحقيق خلافه ، لما بين في مقامه من أن الغرض من العمل بالرواية الضعيفة المنجبرة بالشهرة ، ليس هو الرواية ، بل الاعتماد إنما هو على الشهرة ، وإنما نعتمد عليها في تلك الصورة دون غيرها ، دفعا لما يقال بأن المشهور على القول بعدم حجيتها ، فيلزم من القول بحجيتها عدم حجيتها ، بـ^(١) الشهرة في المقام أي مقام مطابقتها للرواية ولو كانت ضعيفة غير ثابتة ، فنقول بحجيتها في المقام ، وعليه فكيف يمكن الاستناد إلى تلك الرواية في هذا المقام المخالف للمشهور ؟ وادعاء كون الشهرة الواقعية في مسألة أخرى جابرة لضعفها ؟

قلت : ما ذكرت من عدم كونها قرينة لصدق الصدور ، غير وجيه باطلاقه وتحقيقه عندى هو التفصيل ، بـان يقال اذا ظهر من التتبع للمجتهد بـان استناد

(١) بيان للدفع . (منه)

المشهور في افتائهم في مسألة معينة على شيء، إنما هو الرواية المعينة، فيجوز الاستناد عليها ولو كانت ضعيفة، في مسألة أخرى، ولو كانت مخالفة للمشهور، إذ هذه الشهادة قرينة لصدق الصدور، كما لا يخفى على من له أدنى فهمًا شعوره، وأما إذا لم يظهر من التبع استندوا عليه في حكمهم، فما ذكرته حق لا يشوبه شك وريبة، والظاهر أن ما نحن فيه من قبيل الأول، وإن كنت شاكًا فتتبع كلماتهم في مسألة دخول الوقت، والظاهر متلبس بالصلة، والصواب هو الاعتراض عليه بـان تلك الرواية مخصوصة بالظاهر، لأن قوله ((ع)) : وانت ترى، بمعنى تظن كما يظهر على من تدبر فيها بعين الانصاف، وعليه فالقياس عندنا حرام بالبديبة، فلا وجه للاستناد عليها في المقام بلا ريبة .

الثاني : فيما لو اتفق وقوعها كما في الوقت وكان ناسيا ، والمراد به ناسيه مراعاة الوقت، وعن الذكرى جعله أعم منه ومن جرت منه الصلاة حال عدم خطور الوقت بالبال ، وبذلك صرحت بعض المحققين ، ولا باس بهما ، فالذى يظهر من شيخنا الشهيد رحمة الله فى الذكرى هو القول بالبطلان ، قال فى الكتاب المذكور : لو صادف الوقت صلاة الناسى أو الجاهل بدخول الوقت أو بالحكم ، ففى الأجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعى ، ومن مطابقة العبادة ما فى نفس الأمر ، والأول أقوى .

وفي الدروس كما عن البيان اختيار الصحة وهو الظاهر، وفقاً لجماعة من تأخر، لوقوع الصلاة في الوقت، والتکلیف بمراعاة الوقت إنما هو لاجلان يقع الصلاة فيه، فالغرض الأصلى والمقصود الكلى هو وقوعها فيه، فإذا حصل ذلك باى وجه اتفق، فقد حصل مراد الشارع، وإن لزم الأخلاص بالمراعاة، إذ المراعاة ليست واجباً ذاتياً يتربّع على تركه الأثم والبطلان، لمكان الأصل، وإنما هي من باب المقدمة، فظهور توجيه المنع على ما ذكره في الذكرى من أن دخوله غير شرعي **الثالث :** فيما لو اتفق وقوعها كملًا في الوقت وإن كان جاهلاً ، فالكلام

هنا يقع في مقامين :

الأول : ان يكون عالما بوجوب مراعاة الوقت، ولكنه كان جاهلا بدخول الوقت، فالذى اختاره جماعة هو القول بالصحة خلافا لآخرين فاختاروا البطلان، وهو الأقرب، اذ هو معه بحكم الشاك او عينه، فالأخبار النافية عن الدخول متعلقة به، و منها الخبر الثالث عشر، المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله: و يجتهد فى الوقت الى آخره، المشتمل على قول موسى بن جعفر((ع)) : لا يجزيه حتى يعلم انه طلع، و منها الخبر الرابع عشر المتقدم هناك، المشتمل على قول ابى جعفر((ع)) : و اذا استيقنت الزوال فصل الفريضة، و منها الخبر الخامس عشر المتقدم هناك .

الثاني : ان يكون جاهلا بوجوب مراعاة الوقت، قد صرخ فى الذكرى بالبطلان ، و تبعه من متاخرى المتأخرین جماعة، ويظهر من الدروس كما عن البيان الحكم بالصحة، واختاره الشارح المقدسى، وتلميذه صاحب المدارك ، و غيرهما ، فالذى يقتضيه المقام هو ارخاء عنان القلم فى المقامين ، و اخراج اللب من العشر فى البين .

الأول : الجاهل بالحكم الشرعى، هل هو معدورا م لا ؟ ذهب المشهور كما صرخ به غير واحد منهم الى الثانى ، و عن جمع من المتأخرین و متاخر لهم الذهاب الى القول الأول ، حتى عن بعض متاخرى المتأخرین الحكم بصحة صلوة العوام كيف كانت .

للمشهور وجوه :

الأول : الاجماع المحکى عن بعض شراح الجعفرية، حيث قال : نعم الجاهل غير معدور مطلقا اجمالا ، و يعدد الشهرة المحققه المحکية، قال في المدارك في بحث المكان : اما الجاهل بالحكم فقد قطع الاصحاب بأنه غير معدور، لقصيره في التعلم الى آخره ، وهذا ايضا يعارض الاجماع المذكور بعض العبارات الآتية .

^(١) الثاني : ما اشار اليه في المنتهى ، في بحث لباس المصلى ، بعد الحكم ببطلان الصلة في الثوب المغصوب لو كان عالما بالغصب ، او علم الغصب و جهل التحرير لم يكن معذورا ، لأن التكليف لا يتوقف على العلم بالتكليف واللزم الدور المحال ، وقال الفاضل الهندي في الكشف ، في بحث اللباس ، في جملة كلام له : لكنه نص في التحرير والمنتهى على ان جاحد الحكم لا يعذر ، لأن التكليف لا يتوقف على العلم ، واللزم الدور ، يعني جاحده مع التنبيه لقصره ، لا الغافل .

الثالث : ما اشار اليه بعض الاصحاب ، قال في الذكرى : لا يجوز التعويل في الوقت على الظن الا مع تعذر العلم ، ثم قال : واما الجاحد فقد صرخ المرتضى ببطلان صلوته ، والحقه ابو الصلاح بالناسى ، ويمكن تفسيره بجاحد دخول الوقت ، فيصلى لامارة على دخوله ، او لا لامارة ، بل لتجويز الدخول ، وبجاحد اعتبار الوقت في الصلة ، وجاحد حكم الصلة قبل الوقت ، فان اريد الاول فهو معنى الظاهر وقد مر ، وإن اريد باقي التفسيرات فالاجود بالبطلان لعدم الدخول الشرعي في الصلة ، وتوجه الخطاب على المكلف بالعلم بالتكليف ، فلا يكون جهله عذرا والا رتفع المواخذة على الجاحد .

وقال في المختلف : لو جامع او افطر جاحدا بالتحريم ، قال ابن ادريس : لا يجب عليه شيء ، الى ان قال : والاقوى عندى تعلق الحكم به ، لانا انه تعمد الفطر ، والجهل ليس عذرا ، واللزم سقوط التكاليف عن الجاهلين .

الرابع والخامس : ما يستفاد من جملة من العبار ، قال في الذكرى بعد الحكم ببطلان الصلة في المغصوب : ولو جهل الحكم لم يعذر لأن جمع بين الجهل والتقصير ، وقال ايضا في بحث التكلم في الصلة في جملة كلامه : و لو جهل كون الحرام مبطلا فالظاهر البطلان ، لأن مكلف بترك الحرام وجنه تقصير

(١) وحاصل الاشارة ان الجاحد بين قاصر و مقصراً الأول معذور و هو المراد من جميع ادلة المعذورية ولو بوجه من التأويل والثانى غير معذور وهو المراد من جميع ادله عدم المعذورية كذ لك وما خالف حد الكلتين فبدلي خارج الله اعلم . (منه)

منه ، وكذا الكلام في جميع منافيات الصلة لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافة ، و قال أيضا بعد الحكم بأن الاخلال بما يتوقف عليه الصلة مبطل لها: لا فرق بين العاًم والجاهل بالحكم ، لأنه ضم جهلا إلى التقصير ، وقد استثنى الاصحاب الجهل والاخفات ، وقال في جامع المقاصد بعد قول المصنف رحمة الله و يجب الطهارة بما مملوك مباح : وجاهل الحكم لا يعذر ، المراد به الحكم التكليفي المتعلق بالغصب ، كتحريم التصرف في المغصوب ، او الحكم الوضعي كبطلان الطهارة به ، لأنه مخاطب بالتعليم على الصور ، تقصيره لا يعذر ، واستدل أيضا في بحث بطلان الصلة الساتر المغصوب ، وبطلانها بالكلام على عدم معذورية الجاهل بنحو ما ذكر .

و قال الشارح الفاضل بعد المتن في جملة كلام له : ويضم الثاني اي الجاهل جهلا إلى تقصيره ، وقال أيضا بحث اللباس في جملة كلام له : فيبطل صلة العالم بالغصب وان جهل الحكم اي حكم المغصوب ، بطلان الصلة لوجوب التعليم على الجاهل ، فيكون قد جمع بين الجهل والغصب في التعليم ، فلا يكون تركه عذر ، و قال أيضا بعد قول المصنف رحمة الله و تبطل في المكان المغصوب : مع علم المصلى بالغصبية وان جهل الحكم ، فان جاهلا الحكم هنا كالعالم ، لوجوب التعليم عليه ، فجهله بالحكم الواجب عليه يعلمه تقصير منه ، مستند الى تفريطه فلا يعذر عذر .

و قال ابن جمhour في المسالك الجامعية ، في الكلام في اباحة المكان للمتوضى في جملة كلام له : لا جاهل الحكم فانه غير معذور لتمكنه من الاستعلام ، فالاخلال استند اليه^(١) .

و قال بعض شراح الجعفرية بعد قول الماتن في تعداد مبطلات الصلة : و تعمد ترك واجب فعلا و كيفية و زيادة ولو جهلا ، لأن الجاهل مقصر

(١) وكذا صر بأن الجاهل كالعامد في المقاصد العالية والدالبهائى في شرح الالفيه . (منه)

فلا يكون معذورا ، وقال ايضا ، واعلم انه لو جهل المصلى الحكم على معنى ان المصلى لا يعلم ان الصلة في المغصوب غير جائزه ، لم يكن معذورا ، لأنه جمع بين الجهل والتقصير في التعليم .

وقال الفاضل الهندي في كشف اللثام : قول المصنف رحمه الله : و لو جهل غبية الماء صحت طهارتة ، و جاهل الحكم وهو بطلان الطهارة ، لايذر لا قد امه على المعصية عامدا ، و ارتكابه المنهى عنه ، و انتفاء الدليل على عذرها ، وقال ايضا في الكتاب المذكور بعد قول المصنف رحمه الله ولو صلى في المكان المغصوب عالما بالغصب اختيارا بطلت ، وان جهل الحكم الوضعي والشرعى اي التحرير ، كانت صلوته باطله لوجود العلة ، لانها صلوة لم يرد لها الشارع ، وان لم يأثم اذا كان غافلا .

وقال المصنف رحمه الله في المنتهى : لو فعل المفترج اهلا بالتحريم فالوجه الفساد لأن له طريقا الى العلم ، والتفريط ثابت من جهته فلا يسقط عنه الحكم .

وقال في التحرير : من اخل بواجبه عمدا بطلت صلوته ، شرطا كان كالطهارة والقبلة وستر العورة ، او جزا منها سواه كان ركنا كالركوع او غير ركن القراءة و تسبيح الركوع والسجود ، او كيفية كالطمأنينة ، عالما كان او جاهلا ، لأن الاخلال بالشرط يلزم الاخلاط بالمشروط ، فلو صحت مع الاخلاط لم يكن شرطا ، والاخلاط بالجزء اخلال بالحقيقة المجموعة من الاجزاء ، فلا يكون المدخل به اتيابكمال صلوة ، وكذا كيفية الافعال بعد الجهر والاخفات .

وقال الشارح الفاضل بعد قول المصنف رحمه الله في مبطلات الوضوء كل من اخل بواجبه عمدا او جاهلا ، او من صفاتها او شرائطها او ترويجه الواجبة بطلت ، لأن الاخلاط بالجزء اخلال بالكل ، وبالشرط اخلال بالمشروط .

وقال بعض الافاضل ^(١) في حاشية الروضة : قوله ولو جاهلا بحكمه ،

(١) والظاهر انه هو الفاضل الهندي . (منه)

اى المغصوب الشرعي ، و هو حرمة التصرف فيه ، او الوضعى وهو بطلان الصلة ،
بان الجاهل بالحكمين وان كان يعذر فى بعض الموضع ، من حيث انه لا اثم
عليه ، والجاهل بالشرع قد يعذر ، ومن حيث عدم ترتيب ما يترب على العالم
الا ان الجهل لا ينفع فى الحكم الوضعى من حيث الحكم ، فان المبطل فى الشرع
مبطل مطلقا ، لا يدفع ابطاله الجهل ولا السهو ولا النسيان ، وهو الذى ذكرناه
اولى ما اشتهر فى التعليل ، من ان الجهل تقصير فلا تعذر معه ، اذ ربما لم
يكن تقصيرا ، كما اذا لم يخطر هنا الحكم بباله اصلا لاستعماله ، او لم يجعل من
يسئله عنه او لم يتيسر له السؤال .

و قال فى الكشف فى الكلام فى الوقت فى جملة كلام له : واما الجاهل ففى
الرسالات وكتب المصنف بطلان صلوته ، لأن الوقت شرط والجهل لا يخرجه عن الشرطية .
وقال بعض الاعلام^(١) فى شرح قول المحقق : من علم النجاسة فى ثوبه
او بدنها و صلى عامدا اعاد ، واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق فى
العالم بالنجاسة ، بين العالم بالحكم وعدمه ، فعليه الاعادة فى الوقت ، و
القضاء فى خارجه ، اما للاول فلعدم الاتيان بالما موريه على وجهه ، فعليه
الاتيان مع امكانه ، والجهل غير موجب للاتيان كذلك ، وان سلم القول بمعدوريته ،
بمعنى عدم توجه الخطاب اليه ، وعدم مواؤخته الا أن ذلك لا يوجب ما امر به .

و قال فى المدارك فى شرح قول المحقق فى بحث ما يخل الصلة : و
كذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله ، جهلا بوجوبه ، الا الجھرو
الاخفات فى موضعها ، الوجه فى مساواة الجاهل للعامد فى ذلك عدم تحقق
الامثال مع الاخلال بالواجب فى الحالين ، وان افترقا بالاثم وعدمه .

و قال بعض شراح الجعفرية فى جملة كلام له : لأن الامثال فى التكاليف
الشرعية لا يحصل الا با تباع كل فعل على وجهه ، و ذلك لا يحصل الا با تباع

(١) صاحب الرياض .

العلم ، فلا يكون الجاهل معذورا اصلا ، الا في كيفية الجهر والاخفات ، وبما نقل ظهر دليل^(١) آخر و سنشير اليه في الوجه التاسع .

السادس : ان الاطاعة العرفية واجبة لقوله تعالى : ((اعموا الله)) ، وغير ذلك والاطاعة العرفية مع الجهل لا تتحقق .

السابع : اطبقت الادلة عقلية ونقلية ، على ان الحجة منحصرة في قول من لا يجوز الخطأ عليه ، ولذا قلنا باشتراط العصمة في الرسول ((ص)) والاماام ((ع)) ، ثبت من قول الحجة ((ع)) ، جواز العمل بالظن الحاصل من قول المجتهد الحى الجامع للشريوط ، فعمل الجاهل على ظنه او شكه او وهمه لا دليل على صحته ، و بطور آخر وذى الأخبار عدم جواز الرجوع الى غير الأئمة ((ع)) ، و انه لا يجوز العمل بالرأى والظنون وتقليد غير المعصوم ((ع)) ، سوى الفقير لأن تقليدهم في الحقيقة للمعصوم ((ع)) ، لمكان امرهم ((ع)) به فلا دليل على صحة ما يعلمه الجاهل ، و بطور آخر التكاليف باقية بالضرورة ، و سبيل العلم اليها مسدود ، ولا دليل على العمل بالظن الا ظن المجتهد ، لقضاء الاجماع والضرورة بذلك ، والمقدد للزوم اختلال نظام العالم ، لو اوجبنا الاجتهاد على الجميع .

الثامن : شغل ذمة الجاهل يقيني ، فلا بد من البراءة اليقينية ولم تحصل .

التاسع : ان التكليف يستدعي الامتثال ، ولا يتحقق الامتثال الا بالاتيان بالمطلوب كما هو هو ، والجاهل لا يعلم انه ممثل .

العاشر : ان النية شرط في صحة العبادة على المشهور المنصور ، و الجاهل حين فعله كيف ينوي التقرب الى الله تعالى ، مع انه لا يعلم ان هذا الفعل مقرب اليه تعالى ، لانه لا يعلم ان هذا الفعل الذي يفعله هو الذي امره الله تعالى ، كيف و اذا علم ذلك يكون عالما ، والمفروض خلافه ، فييجى البطلان .

الحادي عشر : اذا قال السيد لعبدة : لا اعقلك الا ان تعلم تكليفي و تخالفه ، ثم اعطيه طومارا وقال : كلفتك في هذا الطومار بتتكليفات لو تركتها و

خالفت لاعاقبك ، فعليك بفتح الطومار والعمل بما فيه ، فلا شك في انه لوقفى
فتح الطومار ، وعمل بما بدالنفسه من الظنون والاستحسانات العقلية الناشئة
من التقليد للآباء والآمهات وغيرهما ، لكن للسيد ان يعاقبه ولا يجعله التقصير
في فتح الطومار وتحصيل قراءة ما فيه داخلا في عدم العلم بالتكليف ، لأن العلم
الاجمالى بالتكليف علم به لاعدم علم به ، وعليه فكيف يكون الجاهل معدورا في
قصيره بترك معرفة تفصيل الامور ، التي يعلم وجوبها اجمالا ، وذلك لأن من
ضروريات دين الاسلام بحيث يعرفها كل خاص وعام من اهل الاسلام وغيره ،
ان في دين الاسلام واجبات ومحرمات في غاية الكثرة ، بل يعلمون بعنوان
التفقة ان فيه من الواجبات الوضوء والغسل والتيمم والصلوة والزكوة والصوم و
الحج وغسل النجاسات من التوب والبدن ، وغير ذلك من الضروريات للدين
او المذهب .

الثانى عشر : قوله تعالى : ((فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون)) ، وقوله
تعالى : ((قل هل يستوى الذين يعلمون ^(٢) والذين لا يعلمون)) .

الثالث عشر : جملة من الأخبار ، منها ما ورد فيها انه لا عمل الا بالفقه
والمعرفة ، ومنها ما اشار اليه بعض الافاضل حيث قال : وما يدل على القول
المشهور . . ثم نقل ما رواه في اصول الكافي في باب فرض العلم عن يونس عن
بعض اصحابه قال : سئل ابو الحسن ((ع)) : هل يسع الناس ترك المسئلة عما
يحتاجون اليه ؟ فقال : لا ، وما رواه ^(٣) ايضا في باب سؤال العالم في الصحيح
عن زراة و محمد بن مسلم و بريد العجلاني قال قال ابو عبد الله ((ع)) لحرمان بن
اعين في شيء سأله : انما يهلك الناس لأنهم لا يسئلون ، وما رواه ايضا في باب

(١) ظهر من كلام المدارك وبعض شرائح الجعفريه .

(٢) بناء على افاده حذف المتعلق للعموم .

(٣) ورواه في البحار ايضا عن المحاسن عن ابيه عن موسى بن القاسم عن
بعض اصحابها ، الخبر . (منه)

المتقدم عن مؤمن الطاق عن ابى عبد الله((ع)) قال : لا يسع الناس حتى يسألوا ويتقهقروا و يعرفوا امامهم ، و يسمعهم ان يأخذوا بما يقول وان كان تقية ، والباب عن يونس عن ذكره عن الصادق((ع)) قال : قال (١) رسول الله((ص)) : اف لرجل لا يفرغ نفسه من كل جمعه ، لامردينه فيتعاوه ده ويسئل عن دينه ، قال والتقريب فيها ظاهر ، فانه لو كان الجاهل معدورا مطلقا ، لصح جميع ما اتى به من العبادات ، و حينئذ فيسعه ترك المسئل ، والأخبار مصرحة بخلافه ، فان المراد بقولهم((ع)) : لا يسع الناس (٢) بترك المسئل و ترك التفقه ، انه لا تصح اعمالهم الا اذا كانت عن معرفة و تفقه و سؤال و فحص ، قال : وما يدل عليه ايضا الأخبار المستفيضة بالأمر بطلب العلم والتفقه في الدين ، و من تلك الأخبار ٠٠٠ ثم نقل ما رواه في (٣) الكافي في باب فرض العلم عن زيد عن الصادق((ع)) قال : قال

(١) روى في البحار عن المحسن باسناده عن الصادق((ع)) عن آبائه ((ع)) عن الرسول((ص)) : اف لكل مسلم لا يجعل في كل جمعه يوما يتلقى فيه امردينه ويسئل عن دينه . قال : و روى بعضهم او لكل رجل مسلم و لعل المراد بالجمعه الاسبوع تسمية للكل باسم الجزء ٠ (منه)

(٢) روى في البحار عن المحسن عن ابيه عن يونس عن ابى جعفر الا Howell عن الصادق((ع)) قال : لا يسع الناس حتى يسألوا و يتلقوا ٠ (منه)
روى في البحار عن بشير الدھقان عن الصادق((ع)) قال لا يسع الناس حتى يسألوا و يتلقى الخبر بعينه ٠ (منه)

(٣) و روى في روضة الوعظتين عن على((ع)) في جملة كلام له فان بالعلم تهتدى الى رب الخبر ، و روى في البحار عن محسن المفيد باسناده الى ابن زياد عن الصادق((ع)) وقد سئل عن قول الله تعالى : ((قل فللها الحجة البالغه)) فقال : ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة اكنت عالما؟ فان قال : نعم قال له : افلا عملت بما علمت وان قال : كنت جاهلا قال له : افلا تعلمت حتى تعمل في فحصه بذلك الحجة البالغة وروى ايضا عن امامي الشيخ باسناده عن النبي((ص)) انه قال في جملة كلام له : به اي بالعلم يطاع الرب و يعبد و به توصل الارحام و به يعرف الحلال والحرام العلم امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعادة و يحرمه الاشقياء فطوبى لمن يلهمه الله منه حظه ٠ (منه)

رسول الله((ص)) : طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة^(١) وما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح عن ابى بن تغلب عن الصادق((ع)) : و ددت ان اصحابي ضربت رؤسهم بالسيّاط حتى يتفقهوا ، وجه التقريب ان وجوب تحصيل العلم ليس الا للعمل به ، كما استفاضت به الأخبار ، قال : ومنها ما رواه في الكتاب المذكور ثم نقل ما رواه في باب استعمال العلم عن هشام بن البريد ، انه جاء رجل الى علی بن الحسين((ع)) فسألته عن مسائل ، الى قوله : فقال : مكتوب في الانجيل لا تطلبوا علم مالا تعلمون ، ولما تعلمو ما علمتم فان العلم اذا لم يعمل به لم يزد دصاحبـه الـاكـفـرـا ، ولم يزدد من الله الا بـعـدـا ، قال : فـلـوـ كـانـ الجـاهـلـ مـعـذـورـاـ مـطـلقـاـ ، وـعـبـادـاتـهـ وـاعـمـالـهـ صـحـيـحةـ ، لمـ يـكـنـ لـاـمـرـ بـطـلـبـ الـعـلـمـ . والتفقه في الدين معنى بالكلية .

أقول : واحتلوا ايضا بالأخبار الدالة على الرجوع إلى العلماء، مثل مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها ، وبمثل الأخبار الحاكية ان اصحاب الأئمة ، اذا كانوا يسئلونهم : من نأخذ معاهم ديننا ؟ كانوا يقولون : عن زراة او يونس بن عبد الرحمن مثلا ، ولم يجوزوا الرجوع إلى غيرهم ، بل انهم((ع)) نهوا عن تقليد العام المتبع لهمواه فضلا عن غير العالم ، وامرموا بالرجوع إلى العادل الزاهد ، ونحو ذلك .

وللآخر وجهان .

الأول : ما اشار اليه بعض الأفضل قال : وما يدل عليه اخبار مستفيضة متفرقة في جزئيات الاحكام ، فمن ذلك ما ورد في احكام الحج ، ومنه خبر عبد الصمد^(٢) بن بشير عن ابى عبد الله((ع)) قال : جاء رجل يلبى حتى دخل المسجد وهو يلبى ، وعليه قميصه ، فوثب اليه اناس من اصحاب ابى حنيفة ، فقالوا : شق قميصك واخرجه من رجليك ، فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل و

(١) ورواه في البحار ايضا في غير واحد من الأخبار . (منه)

(٢) الخبر مروي في التهذيب في باب صفة الاحرام بسند صحيح . (منه)

حجك فاسد، فطلع ابو عبد الله((ع)) ، فقام على باب المسجد فكبروا ستنقل الكعبة ، فدنى الرجل من ابى عبد الله((ع)) ، و هو ينتف شعره ويضرب وجهه ، فقال له ابو عبد الله((ع)) : اسكن يا عبد الله ، فلما كلمه وكان الرجل اعجميا ، قال ابو عبد الله((ع)) ما تقول ؟ قال : كنت رجل اعمل بيدي ، فاجتمعت لى نفقة فجئت احج ، لم اسئل احدا عن شيء ، فأفتونى هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلى ، وان حجى فاسد وان على بدنة ، فقال له : متى لبست قميصك ا بعد ما لبست ام قبل ؟ قال : قبل ان البى ، قال : فأخرجه من رأسك ، فانه ليس عليك بدنة ، وليس عليك الحج من قابل ، ايّ رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه ، طف بالبيت اسبوعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم((ع)) ، واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك ، فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس .

والتقريب فيه انه مع تصريحه بمعدودية الجاهل بوجه كلّي وقاعدة مطردة ، تضمن صحة ما فعله قبل القاء الامر ، من الاغتسال والاحرام والتلبية ونحوها ، مع اخباره بأنه لم يسئل احدا عن شيء من الاحكام التي اتى بها ، ولهذا وقع ، وامره عليه السلام ان يصنع كما يصنع الناس من واجب او مستحب ، مع عدم المعرفة بشيء من ذلك .

و منه . . . ثم نقل ما رواه التهذيب في باب الكفارة في الصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر((ع)) قال : من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه ، او اكل طعاما لا ينبغي له اكله ، وهو محرم ، فعل ذلك ناسيا او جاهلا ، فليس عليه شيء ، ومن فعله متعينا فعليه دم شاة .

وما رواه الكافي في باب من جاوز ميقات ارضه في الصحيح عن ابن ابى عمير جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ((ع)) ، في رجل نسى ان يحرم او جهل وقد شهد المنساك كلها و طاف و سعى ، قال : يجزيه نيته ، اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه ، وان لم يهله الخبر .

و من ذلك ما ورد في الصيام . . . ثم نقل ما رواه الكافي في الصيام في باب من صام في السفر بجهالت في الصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله (ع)) قال : قلت له : رجل صام في السفر ، فقال : ان كان بلغه ان رسول الله (ص) أنهى عن ذلك فعليه القضاء ، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه ، قال : وبضمونها بالنسبة إلى الصيام في السفر بجهالة ، صحيحه العيسى ، و صحيحه أبي بصير ، و صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري .

أقول : روى الاولين الكافي في الباب المتقدم ، والأخير التهذيب في الصيام في باب حكم المسافر .

و من ذلك ما ورد في النكاح في العدة ، كصححه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (ع)) قال : سألت عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة ، أهي من لا تحل له أبداً ؟ قال : لا ، أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضى عدتها ، وقد يعذر الناس في الجهة بما هو أعظم من ذلك ، قلت : بأى الجهاتين يعذر : بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه ؟ أم بجهالته أنها في عدة ؟ فقال : أحدى الجهاتين أهون من الأخرى ، الجهة بـان الله حرم ذلك عليه ، و ذلك أنه لا يقدر على الاحتياط معها ، قلت : فهو في الأخرى معدور ، قال : نعم إذا انقضت عدتها فهو معدور في أن يتزوجها .

أقول : رواه الكافي في النكاح في باب المرأة التي تحرم على الرجل .

قال : وبضمونه روايات عديدة و من ذلك ما ورد في الحدود ، كموثقة عبد الله بن بكر عن أبي عبد الله (ع)) ، في رجل شرب خمرا على عهداً بـكر و عمرو اعتذر بجهله ، فسألـا أميرا المؤمنين (ع)) عن حكمه ، فأمرـا (ع)) من يد وريـه على مجالـس المهاجرين والأنصار ، وقال : من كان تلى عليه آية التحرـم فليـشهد عليه فعلـوا به ذلك ، فلم يـشهد أحدـاً فـخلـلـ عنـه .

و مرسلـة الحـذاـء قالـ قالـ أبو جـعـفرـ (ع)) : لو وـجـدتـ رـجـلاـ منـ العـجمـ اـقرـ بـجهـلـهـ الـاسـلامـ ، لمـ يـاتـهـ شـئـ منـ التـفـسـيرـ ، زـناـ اوـ سـرقـ اوـ شـربـ خـمراـ ، لـماـ قـمـ عـلـيـهـ

الحد اذا جعله ، الا ان تقوم عليه البينة ، انه قد اقرب لك وعرفه .
أقول : روى الأول الكافى فى الحدود فى باب ما يجب فيه الحد فى الشراب ، والثانى الكافى ايضا فى الحدود فى باب من زنا او سرق ، و بمضمون ذلك فى باب الحدود روايات عديدة فى سقوط الحد ، عمن اتى ما يوجبه جهلا ، و من ذلك ما ورد فى الصلة فى السفر تماما ، كصحىحة زرارة و محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قالا : واما فيمن صلى فى السفر اربعاء يعيد ام لا ؟ قال : ان كان قرات عليه آية التقصير و فسرت له اعاد ، وان لم تكن قرات عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ، ورواية منصور بن حازم عن ابى عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : اذا اتيت بلدة فان نويت المقام عشرة أيام فأتم الصلة ، فان تركه رجل جاهل فليس له اعادة .

أقول : روى الأول الفقيه فى باب الصلة فى السفر ، والثانى التهدى ب فى باب صلوة فى السفر فى الزيادات .
قال ومن ذلك ايضا ما ورد فيمن جهر فى موضع الاخفات و اخفت فى موضع الجهر ، و من ذلك ايضا ما رواه الصدوق فى كتاب التوحيد بسند عن عبد الا على بن اعين قال : سألت ابا عبد الله (ع) عمن لا يعرف شيئا ، هل عليه شيء ؟ قال : لا .

و ما رواه فى الفقيه والتوحيد فى الصحيح عن ابى عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : رفع عن امتى تسعة : وعد منها ، ما لا يعلمون ، و ما يؤكّد ذلك ما روى ايضا : انه ما اخذ الله على الجهال ان يتلعلموا حتى اخذ على العلماء ان يعلموا ، رواه فى الكافى ، و قوله : ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ، و قوله : ان الله يحتاج على العباد بما اتاهم و عرفهم ،^(١) الى غير ذلك من الأخبار التى يقف عليها المتبّع .

(١) واستدل ايضا بقولهم (ع) من علم مما علم كفى ما لم يعلم . (منه)

أقول : روى الكافي في باب بذل العلم ، عن طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام : قرات في كتاب على ((ع)) ، إن الله لم يأخذ على الجهال عهداً بطلب العلم ، حتى أخذ على العلماء عهداً ببذل العلم للجهال لأن العلم كان قبل الجهل .

وقد استندوا إلى روايات أخرى أيضاً ، مثل ما ورد في حكاية عمار ، على ما رواه الفقيه في باب التيم ، انه اصابه جنابه فتمعك في التراب ، فقال له رسول الله ((ص)) : كذلك يتمنى الحمار ، افلا صنعت كذلك ؟ فعلمته التيم ، ومثل ما ورد في حكاية براء بن معرور ، حيث تطهر بالماء وصار بهذا مدوحاً ، مع انه لم يأخذ من الشارع ، ونحو ذلك .

الثاني : صعوبة حصول العلم بالمجتهد و شريطيه و عدالته ، سيما مع الاشكال في معنى العدالة ، والكافر عنها ، والمثبت لها ، للأطفال في أول البلوغ ، وللنسوان ، ولكثير من العوام ، مع ان الشريعة سمحه سهلة ، قال السيد نعمة الله طاب موضعه في شرح كتاب غوالى اللئالى ، بعد نقل عدم معدودية الجاهل عن الشهيدين : ويلزم على هذا بطلان عبادة اكثرا الناس ، خصوصاً في هذه الامصار و ما قاربها ، وذلك ان وجود المجتهد في كل صقع وكل بلد متعدد لأن صروف الليالي اذهبت العلماء ، ولا بقى من يرجع إلى قوله الا القليل ، في بلد من البلدان او صقع من الاصقاع ، واذا كان المقلد في اقصى البلدان ، كيف يمكن من الوصول إلى المجتهد في اكثر اوقاته ؟ فيلزم الخروج على الخلق إلى ان قال : والناس في الاعصار السابقة واللاحقة ، كانوا يتعلمون العبادات و احكامها من الواجبات والسنن بعضهم من بعض ، من غير معرفة باجتهاده ولا تقليد ، والعلوم في جميع الاعصار حتى في اعصار الائمة ، كانوا يصلون و يصومون على ما اخذوا من الاباء و من حضرهم من العلماء ، وان لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد ، على ان الصلة المما موربها شرعاً ما كان يتفق الا من آحاد العلماء ، الا ترى الى حماد لا يحسن ان يصلى ، فقام ((ع)) فصلى ركعتين تعليماته ، هذا مع ان

حمد امن اجل اهل الرواية من اصحاب الأئمة ((ع)) ، فما ظنك بصلة غيره لو اقعها بحضور أحد هم عليهم السلام ؟ على ان الصلة اذا وقعت على نهج الصواب ، وكانت مأخوذة من اهل الايمان ، فما السبب على بطلانها هنا ؟ وشيء آخر ، وهو انهم صرحو بأنه لا فرق بين تارك الصلة وبين من اوقعها على غير الوجه المطلوب ، ولو باخلال بحرف من القراءة او حركة او ذكر او قيام او قعود ، الى غير ذلك مما حرروه في كتبهم ، وانت اذا تتبعت عبادات عوام المذهب سيما في الصلة ، ما تجد احدا منهم الا والخلل في عباداته ، خصوصا الصلة ولا سيما القراءة فيلزم بطلان صلوتهم كلها ، فيكونون معتمدين في ترك الصلة مدة اعمارهم ، بل مستحلين تركها ، لأنهم يرون ان الصلة المشروعة هي ما اتوا به ، وقد حكمتم ببطلانها ، فهذه هي الداهية العظمى ، والمصيبة الكبرى ، على عوام مذهبنا مع تكثفهم وفورهم .

فإن قلت : فما المخلص من هذه البلاية العامة ؟

قلت : قد استفاض في الأخبار عن النبي واهل بيته عليهم السلام : الناس في سعة مالم يعلموا ، فمن كان جاهلا للأصل او جاهلا للحكم ، يكون داخلا تحت عموم الخبر ، فيعذر في جهله حتى يعرف الحكم فيطلبـه ، فحينئذ فيكون الأولى ان يجعل المناط هكذا : الجاهل معدورا لما قام الدليل عليه ، والاكثر عكسوا الكلية وقالوا : الجاهل كالعامد الا مخرج بالدليل ، فلزم ما تقدم من الضيق والحرج ، وللننظر الى ما حررناه وردت الأخبار المتضمنة لقولهم ((ع)) : ما أخذ الله على الجهال ان يتعلموا حتى اخذ على العلماء ان يعلموا الى ان قال والحاصل ان الجهال معدورون ، حتى تأتي اليهم علوم الاحكام والمعرفة بها من علماء الدين .

وقال الشارح المقدس قدس سره ، بعد حكمه بأنه متى ترك الاجتهاد عاما عالما بوجوب الاجتهاد ، فمعلوم بطلان صلوته اذا لم يكن في الوقت ، واما اذا وقعت في الوقت تماما فيتحمل الصحة والبطلان ، والظاهر البطلان الا

مع تجويز المصلى عدم تكليفه بالاجتهاد ، وتجويزه دخول الوقت ودخل فوافق، فالظاهر الصحة حينئذ ، والناسى بالطريق الاولى للامثال ، وعدم النهى حال الفعل ، وكذا الجاهل بالوجوب والوقت لما مر ، واما الجاهل بدخول الوقت مع العلم بالوجوب ، فالظاهر البطلان مالفظه : وبالجملة كل من فعل ما هو في نفس الامر وان لم يعرف كونه كذلك ، مالم يكن عالما بنهاية وقت الفعل حتى لو اخذ المسائل من غير اهله ، بل لو لم يأخذ من احد وظنها كذلك وفعل ، فانه يصح ما فعله ، وكذا في الاعتقادات وان لم يأخذها عن ادلتها ، فانه يكفي ما اعتقده دليلا ووصله الى المطلوب ولو كان تقليدا ، كذا يفهم من كلام اشارات اليه الى المحقق نصير الملة والدين قدس سره العزيز ، وفي كلام الشارع اشارات اليه مثل مدحه جماعة للطهارة بالحجر والماء مع عدم العلم ، وصحة حج من مر بال موقف ، وغيرها مما يدل عليه الاثر ، ستطلع عليه ان تأملت مثل قوله ((ع)) لعمار حين غلط في التيم : الا فعلت كذا؟ فانه يدل على انه لو فعل كذلك الصحيح ، مع انه ما كان يعرف ، وفي الصحيح من نسي ركعة ففعلها ، واستحسنه ((ع)) مع عدم العلم ، والشريعة السهلة السمحنة تقتضيه ، وما وقع من فعله ((ص)) مع الكفار ، من الاكتفاء بمجرد قولهم بالشهادة ، وكذا فعل الائمة مع من قال بهم مما يفيد اليقين فتأمل ، وكذا جميع احكام الصوم والقصر والتمام وجميع مسائل فلو اعطى زكوة للمؤمن مع عدم العلم لصح ، فتأمل واحفظ ، وقال تلميذه السيد السندي قدس سره في المدارك بعد ان نقل شطرا من ذلك : وهو في غاية الجودة انتهى .

أقول اذا عرفت ذلك ، فاعلم ان تفصيل المقام يقتضى بسط الكلام في مواضع :

الاول : اذا كان الشخص غافلا ذاهلا عن وجوب الرجوع الى المجتهد في كل مسئلة ، وكان معتقدا بان احكام الدين هو ما علمه ابوه او امه او معلمه ، ولا يختلج بياله احتمال سواه ، كاكثر اطفال العوام في اوائل بلوغهم ، ونسوانهم

بل اكثرا رجالهم، فلا ريب في معدوريته، بمعنى عدم ترتب العقاب عليه، لأن تكليف الغافل الذاهل مما منعت منه الأدلة العقلية والنقلية، فالقول به خروج عن مذهب الامامية، وذهاب إلى القول بتكليف مالا يطاق، فلا ريب في قبحه، فهل يجب عليه القضاء مطلقاً أو لا مطلقاً؟ أو الاول ان لم يطابق الواقع؟ و الثاني ان طابقه؟ او جه والاظهر هو الثاني، لأن الامر يقتضي الاجزاء وتکلیفهم في هذا الحین ليس الا ذلك، و يعده جملة من الأخبار المتقدمة ، التي اقمناها على القائلين بالمعدورية .

لا يقال : يعارض ما ذكرت الأدلة المتقدمة ، التي اقمنتها للمشهور من الأخبار وغيرها ، مضافاً إلى كثير من الأخبار التي اجملت ذكرها هناك ، ونقل جملة منها شيخنا المجلسي رحمة الله في البحار في باب العمل بغير علم .

قول الصادق ((ع)) : العامل على غير بصيرة كالساير على غير الطريق ، ولا يزيد سرعة السير من الطريق إلا بعده ، كما في رواية طلحة بن زيد .

وقوله ((ع)) : لا يقبل الله عز وجل عملاً إلا بمعرفة ، ولا معرفة إلا بعمل ... الخبر ، كما في رواية الحسن بن الصيقيل .

و قول على ((ع)) : ايكم والجهالة من المتعبدين ، والفجار من العلماء ، فأنتم فتنة كل مفتون ، كما في خبر ابن صدقه .

و قول على بن الحسين ((ع)) : ولا عمل إلا بنية ، ولا عبادة إلا بتفقهه ... الخبر ، كما في خبر الثمالي .

و قول النبي ((ص)) : لا قول إلا بعمل ، ولا قول ولا عمل إلا بنية ، ولا قول عمل ونية إلا باصابة السنة ، كما في خبر أبي الصلت .

و قوله ((ص)) : لا قول إلا بعمل ، ولا عمل إلا بنية ، ولا عمل ولا نية إلا باصابة السنة ، كما في خبر أبي عثمان العبدى .

و قوله ((ص)) : من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح ، كما في رواية ابن فضال عما رواه .

وقول ابى عبد الله ((ع)) : العامل على غير بصيرة كالساير على السراب
 بقيعة ، لا يزيده سرعة سيره الا بعده ، كما فى مرسلة موسى بن بكر .
 وقول مولانا على ((ع)) : المتعبد على غير فقه كحمار الطاحونة ، يدور ولا
 يريح ، وركعتان من عالم خير من سبعين ركعة من جاھل ، لأن العالم تأته الفتنة
 فيخرج منها بعلمه ، وتأتى الجاھل فتنسفه نسفا ، وقليل العمل مع كثير العلم
 خير من كثير العمل مع قليل العلم ، والشك والشبهة ، كما فى مرسلة الاختصاص:
 وقوله ((ع)) : فالناظر بالقلب العامل بالنصر ، يكون مبتدأ عمله ، ان يعلم
 اعمله عليه ام له ؟ فان كان له ماضى فيه ، وان كان عليه وقف عنه ، فان العامل
 بغير علم كالساير على غير طريق ، فلا يزيده بعده عن الطريق الا بعده من
 حاجته ، والعامل بالعلم كالساير على الطريق الواضح ، فلينظر ناظرا سائرا هاما
 راجع ؟ كما فى نهج البلاغة .

و قول الصادق ((ع)) : احسنوا النظر فيما لا يسعكم جهله ، وانصروا
 لأنفسكم ، وجاهدوها فى طلب معرفة مالا عذر لكم ، فان لدين الله تعالى اركانا
 لا ينفع من جهلها شدة اجتهاده فى طلب ظاهر عبادته ، ولا نصر من عرفها
 فدان بها حسن اقتصاده ، ولا سبيل لاحد الى ذلك الا بعون من الله عز وجل ،
 كما فى كنز الکراجى .

وروى ايضا فى البحار^(١) فى بشير الدھقان عن الصادق((ع)) انه قال :
 لا خير فيمن لا يتفقه من اصحابنا ، يا بشير ان الرجل منكم اذا لم يستغن بفقهه
 احتاج اليهم ، فاذا احتاج اليهم ادخلوه فى باب ضلالتهم ، وهو لا يعلم .
 وروى عنه ((ع)) انه قال له رجل : جعلت فداك ، رجل عرف هذا الأمر
 لزم بيته ولم يتعرف الى احد من اخوانه ، قال فقال : كيف يتفقه هذا في دينه ؟
 وروى^(٢) ايضا عن المحاسن فى وصية المفضل بن عمر قال : سمعت ابا

(١) فى باب العلوم التي امر الناس بتحصيلها . (منه)

(٢) فى الباب المتقدم . (منه)

عبد الله يقول : تفهوموا في دين الله ولا تكونوا اعرابا ، فان من لم يتفهوم في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ، ولم يزك له عملا .

وروى^(١) ايساع روضه الوعظين عن النبي «ص» انه قال في حمله كلامه : اما علمت ان الله يطاع بالعلم وخير الدنيا والآخرة مع العلم ، وشر الدنيا والآخرة مع الجهل . لأننا نقول : الا دلة المتقدمة لا تناهى ما ذكرناه ، و ذلك لأن جملة منها غير جارية في الفرض الذي فرضناه ، وهو عدم كونه مقصرا اصلا ، واما الاجماع المحكم فالمتبادر منه لكلام المشهور غير المفروض ، واما الاخبار فمع ورود المناقشة في كثير منها ، اكثرها غير شاملة للجاهلين الغافلين رأسا ، على ما فرضناه ، بل مختصة بالمتفطئين ، وبالجملة كون الجاهلين المفروضين ، مخاطبین بهذه الخطابات اول الكلام .

واما قولهم ((ع)) : لاعمل الا بالفقه والمعرفة وباصابة السنة ، وامثالها ، فمع قطع النظر عن تطرق المناقشة ، بان المقدر هو الكمال لا الصحة ، وتسليم السند يرد ان المفروض ان هذا الشخص لا يتحمل البطلان فيما يفعله ، مقتبسا عن ابيه او امه او معلمه او غيرهم ، ولا يختلج بباله انه لابد ان يرجع في المسائل الى المجتهد ، فهو عارف بتکلیفه وفقیه ، فلو کلف مع ذلك الرجوع الى المجتهد لكان تکلیفا بما لا يطاق ، هذا مضافا الى جملة من الاخبار المتقدمة ، الدالة على كونه معدورا ، فمعها لا يصح الاستناد الى هذه الاخبار المشار اليها ، و الى ان هذه الاخبار لو سلم عمومها ظنية ، وما ذكرناه قطعى ، والظنى لا يعارض القطعى .

وحصل الكلام انه لا ريب ولا شك ، في ان كل عاقل غير غافل ولا ذا هل ، اذا جعل عقله المستقيم حاكما ، يجد ويرى كالشمس في وسط السماء ، ان العقاب على الفعل او الترك ، انما يتبع العلم ولو كان اجماليا ، فدعوى كون من

(١) في باب مذكرة العلم .

قلد غير من هو اهل للتقليد في الأحكام الشرعية، ما ثوما مطلقا ولو كان جاهلا غير مقصرا صلبا، خارجة عن حد الاعتدال، وقائله بجواز تكليف الغافل ولا ريب في قبحة .

فإن قلت : هذا الفرض غير واقع .

قلت : هذا نزاع في الصغرى، ونحن نتكلم على فرض ثبوتها ، مع ان هذه الدعوى تشبه المكايدة ، اذ نحن نشاهد الفضلاء الفحول والمجتهدين في المنقول والمعقول ، ربما غفلوا عما يلزمهم معرفته في الفروع والاصول ، فضلا عن الاطفال والنسوان وضعفاء العقول ، وعن مكان الصحاري والبراري والرساتيق ، الذين ليس لهم حظ في أحكام الله والرسول ، كما لا يخفى على من تتبع أحوالهم ، وكثيرا ما رأينا الصلحاء الذين ليس هم مهتمم إلا معرفة الدين ، وتحصيل الشرع باليقين ، وكان شغفهم مجالسة العلماء ، والترد في أبواب العرفة ، والمسئلة عن مسائل عبادتهم ، ثم ظهر لهم أنهم غفلوا عن السؤال عن بعض ما هو من واجبات عبادتهم ، المكررة في كل يوم وليلة ، وكانوا يعملون بشيء من أحكامها على سبيل ظنهم ، من دون أخذ من العالم ، لاجل عدم تفطئهم بالسؤال وغفلتهم عن حقيقة الحال ، وربما كان مخالفًا لرأي مجتهده أيضًا ، فكيف يدعى عدم تحقق فرض الغفلة .

و مما يؤيد ما ذكرنا ويؤكد ما سطرناه ، إنهم لا يحكمون بغير منكر الضروريات إذا أمكن في حقه الشبهة ، فإذا جوزنا الشبهة في الضروريات ، فكيف الغفلة في النظريات والأمور الخفية ، نعم الغفلة في الأمور العامة البليوى لمن زاول الشريعة وخلط أهلها بعيدة ، كما يشير إليه بعض^(١) الروايات الآتية ان شاء

(١) وما يؤيد ذلك تأييداً ويعليه تشبيداً ما ذكره بعض الأفضل ورد في أخبار المستضعفين من المخالفين من يرجى لهم الفوز بالجنة وإن دلت الآية الشرفية على أنهم من المرجئين لأمر الله إلا أن ظاهر جملة من الأخبار إن عاقبة أمرهم إلى الجنة بل قال شيخنا المجلسي على مانقله عنه السيد نعمة الله رحمه الله ←

الله تعالى .

و محصل الكلام ان الجاهلين الغافلين الغير المتفطئين رأسا، اذا وقعوا العبادة التي اخذوها من آباءهم واسلافهم مثلا ، معتقدين ان هذا هو أقصى ما كلفوا به وما هو مطلوب منهم ، فالظاهر صحتها ، وفاقا لبعض الأجلة كغيره .

الثانى : اذا تفطن الشخص ، وحصل له العلم الاجمالى بوجوب تحصيل المعرفة بالاحكام ، عن المجتهد الجامع للشريوط لا عن غيره ، وسامح وعمل باى ظن حصل له ، و ما اخذ مسائله عنه ، فهل هو معاقب مطلقا ؟ ام لا مطلقا ؟ ام الاول مع عدم مطابقة الواقع ؟ والثانى مع مطابقته ؟ والتحقيق هو الاول ، وفاقا للمشهور ، ويدل عليه كثير من الادله المتقدمة من الأخبار وغيرها ، مضافا الى الآيات القرانية ، قوله تعالى : ((الله اذن لكم ام على الله تفترون)) .

لا يقال : هو غير عالم بتفاصيل الاحكام ، فكيف يترب العقاب مع الجهل ؟
 لانا نقول : العلم الاجمالى ^(١) كاف في صحة التكليف ، كما ينادى بذلك الدليل
 الحادى عشر وغيره ، هذا مضافا الى ما ^(٢) روى بسند معتبر على ما قيل ، عن الصادق ^(ع) ، ان رجلا جاء اليه فقال له : ان لى جيرانا لهم جوار يغنيني و يضرني بالعود ، فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا منى لهم ، فقال له :
 تفعل ، فقال : والله ما هو شئ آتيته برجلي انما هو سماعي باذنى ، فقال الصادق عليه السلام : انت اما سمعت الله يقول : ((ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه

→
 في بعض فوائدہ ان المستضعفین والکفار من لم تقم الحجة عليهم من عوامہ مومون بعد عن بلاد الاسلام من يرجی النجاة ثم قال السيد بعد نقل ذلك عنه و هذا القول وان لم يوافقه الاكثر الا انه غير بعيد من تتبع الأخبار . (منه)

(١) ولذلك ترى الفقهاء لحصول العلم الاجمالى لهم باختلاف الادلة و تعارضها و استعمال الذمة بشئ غير مبين يكون العمل بأصل البراءة
 عند هم مشروطا بالتفحص عن الادلة بقدر الوسع . (منه)

(٢) قيل رواه المشايخ الثلاثة . (منه)

مسئولا)) ، وقال الرجل : كانى لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عزوجل من عربي ولا عجمي ، لاجرم انى قد تركتها وانى استغفرالله ، فقال له الصادق ((ع)) : قم فاغتسل وصل ما بذاك فلقد كنت مقیما على امر عظيم ، ما كان اسوءا حا لك لو متعلى ذلك ، استغفرالله واسئله التوبة من كل ما يكره ، فانه لا يكره الا القبيح فالقبيح دعه لا هله فان لكل اهلا .

و يؤيد ما روی فى الصحيح على ما قيل عن ابى عبیدة عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن امراة تزوجت رجلا ولها زوج ، قال فقال : ان كان زوجها الأول مقیما معها فى المصر التى هي تصل اليه و يصل اليها ، فان عليها ما على الزانى المحسن من الرجم الى ان قال كانت جاهله بما صنعت ، قال فقال : اليس هي فى دار الهجرة ؟ قلت : بلى ، قال : فما من امراة اليوم من نساء العالمين ، الا و هي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تزوج زوجين ، قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر لوجهلت ان الذى فعلت حرام ، ولم يقم عليها الحد ، لتعطلت الحدود .

و يدل عليه ايضا و ما روی فى الحسن بابراهيم على ما قيل ، عن ابى ايوب عن يزيد الكناسى قال : سأله ابا جعفر ((ع)) عن امراة تزوجت فى عدة : ليس لزوجها عليها الرجعة ، فان عليها حد الزانى غير المحسن الى ان قال قلت : ارايت ان كان ذلك منها بجهالة ، قال فقال : ما من امراة اليوم من نساء العالمين الا و هي تعلم ان عليها عدة فى طلاق او موت ، و لقد كن نساء الجاهلين يعرفن ذلك ، قلت : فان كانت تعلم ان عليها عدة ، و لا تدرى كم هي ؟ فقال : اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة ، فتسأل حتى تعلم .

و بالجمله لا ينبغي التأمل فيما ذكرناه ، لوفور الادلة عليه ، بل الادلة الاربعه دالة عليه كما يظهر مما سبق .

الثالث : اذا تفطن وحصل له العلم الاجمالى بوجوب الاخذ عن العالم

الرباني ، و سامح و ما اخذ عنه ، فاوقع ما يزعمه عبادة ، و اتفق مخالفتها^(١) للواقع ، فهل يحكم بالبطلان ام لا ؟ فالتحقيق هو الحكم الأول، فيعيدي في الوقت و يقضى في خارجه ، وفاقا للمشهور ، بل لم اجد مخالفًا صريحاً في ذلك ، ويدل عليه الأدلة المتقدمة من الأخبار وغيرها ، والمناقشة وان امكنت في بعضها ، ولكنها لا تخرج عن التأييد .

الرابع : الصورة بحالها ، واتفق موافقه ما اتى به للواقع ، فهل يحكم بالصحة او البطلان ؟ المشهور الى الثاني ، وذهب الشارح المقدس و تلميذه في المدارك الى الأول .

للمشهور الأدلة المتقدمة ، وما اشار اليه الشارح المحقق طاب ثراه حيث قال ، بعد نقل نبذة من كلام الشارح المقدس المتقدم اليه الاشارة ، ما لفظه ، وعنه ان ما ذكره منظور فيه ، مخالف للقواعد المقررة العدلية ، وليس المقام محل تفصيله ، أقول : اجمالاً ان احد الجاهلين ان صلى في الوقت ، والآخر في غير الوقت ، فلا يخلو اما ان يستحقا العقاب ، او لم يستحقا اصلاً او يستحق احد هما دون الآخر ، وعلى الاول يثبت المطلوب ، لأن استحقاق العقاب انما يكون لعدم الاتيان بالماموريه على وجهه ، وعلى الثاني يلزم خروج الواجب عن كونه واجباً ، ولو انفتح هذا الباب لجري الكلام في كل واحد واحد من افعال الصلة ، ويفضي الأمر الى ارتفاع جل التكاليف ، وهذا مفسدة واضحة لا يسوغ لاحدا احتراها عليه ، و معلوم فساده ضرورة ، وعلى الثالث يلزم خلاف العدل ، لاستوائهم في الحركات الاختيارية الموجبة للمدح او الذم ، وانما حصل مصادفة الوقت و عدمه بضرب من الاتفاق ، من غير ان يكون لاحد منهما فيه ضرب من التعامل والسعى ، وتجويز مدخلية الاتفاق الخارج عن المقدور في استحقاق المدح والذم مما هدم

(١) قال بعض المحققين في شرح المفاتيح في بحث نية الصلة في جملة كلام له لعدم معذوريه الجاهل لم يطابق عمله الواقع اجماعاً من جميع العلماء وان ناقش بعض من تأخر في خصوص صورة اتفاق المواقفة فتدبر انتهى وهذا ايضاً حجة أخرى مستقلة . (منه)

بنيانه البرهان ، وعليه اطبق العدلية في كل زمان ، واما الاشارات التي ذكرها ، فكل منها قابل للتاويل ، فيشكل الاعتماد عليها والتعویل ، وليس المقام محل التفصیل ، هذا ظاهر التحقيق وان كان الاشكال فيه وفي نظائره ثابتا ، انتهى
كلامه رحمة الله .

وللشراح المقدس و مواقفه ، ان الآتي بالعبادة الموافق لنفس الأمر يكون اتيا بالماموريه ، غاية الأمر انه لم يعرف ذلك ، وهو غير ضاير ، لأن المعرفة ليست جزء الماموريه ولا شرطا لصحته ، لعدم ثبوت ذلك ، بل و ثبوت العدم ، كما ظهر من تيم عمار ، و طهارة بعض الانصار ، وغير ذلك مما مر في كلام الشراح المقدس اليه الاشارة .

لا يقال : يعارض ما ذكر الادلة المتقدمة التي استند إليها المشهور ، لأننا نقول : تلك الادلة غير صالحة للمعارضة .

اما الأول فلان العبادة التي حكم عليها الاجماع ، هي كون الجاهل غير معدور ، و نحن بذلك ، و ذلك لأن الله تبارك و تعالى كما يظهر من الأخبار وغيرها ، يعاقبه على ترك التعليم ولا يقبل له عذرا ، وهذا اذا قلنا بحجية الاجماع المحكى ، والا فالامر اوضح من ان يذكر ، فليتأمل جدا .

واما الثاني فلانا نقول بموجبه من الله يعاقبه على ترك التعليم ، فلا دور ، وهذا لا يستلزم الحكم بفساد ما اتي .

واما الثالث فلان المراد بالعلم الواقع في قوله بالعلم بالتكليف ، ان كان هو التفصيلي فهو اول الكلام ، وان كان الاجمالي فلان سلم عدم صحة ما اتي به ، وان كان مواخذ في ترك العلم التفصيلي ، فيما ذكر ظهر الجواب عن قوله ايضا لعدم الدخول الشرعي الى آخره .

واما الرابع والخامس فمع عدم انطباق جملة من تلك العبارات على مفروض المسئل ، يظهر الجواب عنها ماما ، وان غيرت الاسلوب في بعض تلك العبارات ، وقلت : ان التعليم شرطى فبا نتفاهمه ينتفى المشروط ، فنقول : لان سلم كونه شرطا

للصحة، فعليك باقامة البرهان .

واما السادس فلانه على تقدير تسلیم وجوبها وعدم صدقها مع الجهل،
لا يغنى من جوع ، وللمستدل ان يبين كونها شرطا للصحة .

واما السابع فلانا نسلم كونه معاقبا حيث لم ي عمل بقول من يجوز العمل
على قوله ، وهذا لا يستلزم الفساد في مفروض المسئلة .

واما الثامن ^(١) فلا يصح ان يقابل مع ما ذكرناه ، لأنافي مقام كشف الواقع
لا العمل ، فافهم فانه دقيق .

واما التاسع فلان المطلق على المفروض قد اتى به ، والمعرفة ليست جزءا
او شرطا لصحة المأمور به ، حتى بانتفاءها ينتفي المشروط ، نعم هو معاقب لترك
المعرفة .

واما العاشر فلانه فرق ظاهر بين نية التقريب وحصول التقريب ، ولا ريب
ان صحة العبادة انما هي مشروطة بالأول لا الثاني ، وعليه فلاريبي ان الجاهل
ينوى التقريب وان كان التقريب غير حاصل له ، نعم اذا فرض كونه متذكرا حين
النية ، انه لم يأخذ مسائل العبادة التي يريد ان يأتي بها عمن يجوز الاخذ عنه ،
بل انما اطاع هو نفسه ، لكن ما ذكر وجيهها ، ولكن الغالب هوانهم يأتون بها
وينونون التقريب من غير تدبر وتفكير في ذلك ، والحاصل ان هذا الدليل اخص
من المدعى ، ولا يشمل اكثر الافراد ، وان كان مستند جماعة من متأخرى
المتأخرین في الحكم بالبطلان بقول مطلقا ، عليه فافهم .

واما الحادى عشر فانا نقول بموجبه من كونه معاقبا لقصصيه ، وهذا اغیر ما
نحن فيه ، كما عرفت .

واما الثاني عشر فنقول فيه بما اشرنا اليه في الحادى عشر وغيره ، هذا
في الآية الاولى .

(١) وبعبارة اخرى ما ذكرناه اجتهادى وهذا تعبدى فالاول مقدم على الثاني (منه)

واما في الثانية فنقول : على فرض تسلیم افاده حذف المتعلق للعموم ، لا نسلم كون عموم المتعلق في الآية بحيث يشمل ما نحن فيه ، اليه ذلك موكلا الى فهم العرف ، اقرا قوله تعالى في سورة الزمر : ((ا من هوقانت انا الليل ساجدا و قائما يحذر الآخرة و يرجوا رحمة ربہ قل هو يستوى الذين يعلمون و الذين لا يعلمون انما يتذکر اولوا الباب)) ، ثم راجع الى وجدة انك فانظر هل يسبق الى ذهني ان العالم عباداته صحيحة ، فالجاهل لا بد ان يكون عباداته غير صحيحة ، لأن الله تعالى قال : ((هل يستوى الذين)) الى آخره ، وظني انه لا تستربى في عدم كون ذلك مفهوما من تلك الآية ، والله هو العالم بحقائق الامور .

واما الثالث عشر فالجواب : انا نقول بموجب تلك الأخبار من وجوه التعليم وان تاركه معاقب ، ولكن ذلك غير ما نحن فيه ، يبقى الاشكال في مثل قوله : لاعمل الا بالفقه والمعرفة وباصابة السنة وامثالهما ، و يمكن الجواب بعد تسلیم السند ان التقدير هو الكمال ، او المقبول لو قلنا بان نفي القبول لا يستلزم نفي الاجزاء ، لا الصحة ، وبما ذكر ظهر الجواب عن كثير من الأخبار ، التي اوردناها في الموضوع الأول .

واما الجواب عن رواية بشير الدهقان المتقدم هناك ، فنقول ان عدم التذكرة لا يستلزم عدم الاجزاء ، هذا مضافا الى ان في مرسلة الا ختصاص وما ضاهاه من الأخبار ، تأييدا على اجزاء عبادة الجاهل ، كالأخبار المتقدمة التي استند اليها القائلون بالمعذورية .

واما الدليل الذي بينه الشارح المحقق ، رد على الشارح المقدس القائل بالفرق بين من وقع صلوته في الوقت و وافقت للواقع فالصحة ، وبين من لم تقع صلوته في الوقت و خالفت للواقع فالبطلان ، فنقول في رده ، ان اختيار الشق الاول قوله : فعل الاول يثبت المطلق ، لأن استحقاق العقاب انما يكون لعدم الاتيان بالماوربه على وجراه ، فيه ان استحقاق العقاب انما يكون لتركها التعليم فلم يلزم ثبوت المطلق .

فإن قلت: نحن نغیر التقدير ونقول هكذا: إن صلی أحد الجاهلين في الوقت، والآخر في غير الوقت، فلا يخلو اما ان يستحق العقاب من جهة هذا المأمور به، الذي أتيا به في الوقتين المذكورين، او لم يستحقا إلى آخر ما ذكره، وظاهر أن مراده أيضا ذلك، الا انه ترك التقييد فتوجه عليه ما توجب، قلت: فحينئذ نختار الشق الثالث، ولزوم خلاف العدل غير مسلم، لأنهما يعلمان اجمالاً ان للشارع مطلوبات ومبغوضات، والشارع لا يرضى الا بان يأتيا بما هو مطلوب له، وعلما ايضا ان للشارع مطلوبا آخر، وهو علهمما بما امر به، وبما يكون للشارع مطلوبا او مبغوضا، فقصرنا في التعليم الذي هو مطلوبه، الذي يصلهمما إلى ما يكون مطلوبه الآخر، واتيا من با بين آخرين فاتفق لاحدهما ان اتى بالمطلوب ووجده، وللآخر لم يتفق ذلك، فالذي اتفق له ان اتى به ليس للأمران يكلفه ثانيا، لأنه اتى بمطلوبه وان كان بمصادفة الاتفاق، وله ان يكلف الآخر بالاتيان به ثانيا، ل مكان عدم اتيانه به، الا ترى انه اذا كان هناك مظلماً مملوا بالخزف والمرجان مثلا، وقال السيد لعبد بن من عبيده: ان مطلوب المرجان الذي هو في ذلك المكان، وكذا مطلوب هوان تذهبا في ذلك المكان مع السراج، حتى تتميّز بين المرجان والخزف، فذهبا إلى ذلك المكان من غير سراج، فارسلا ايديهما فجاء في يد احدهما مرجان وفي يد الآخر خزف، من غير شعورهما بذلك، فاتيا إلى سيدهما واعطياه ما اخذاه، ولا اظنك ان تستربب في ان السيد يعاقبهما في ترك السراج، ولكن لا يقول للآتي بالمرجان انك لم تات بمطلوبك كما يقول للآتي بالخزف ذلك، بل له ان يأمر للا تي بالخزف ثانيا ان ياتي بمطلوبه، وليس له ان يأمر ذلك على من اتى بالمرجان، ل مكان اعتراضه بان اتيت بمطلوبك، فما معنى امرك ثانيا اي اي؟ هذا اذا قلنا بان العلم واجب غيري، واما اذا قلنا بان الغرض منه ليس الالوصول بالمطلوب، فيكون مقدمة ولم يتعلق به المطلوبة رأسا، كما في سائر المقدمات فيكون الأمر اظاهر .

و بالجمله لا نسلم عدم مدخلية الاتفاق بقول مطلق، نعم لو ثبت ان

الطبائع المأمور بها او المنهى عنها ، ليست مطلوبة للشارع بقول مطلق، بمعنى انها بانفرادها ليست تمام المطلق ، بل هي جزء للمطلوب ، وبانضمام العلم تصير مطلوبة تامة ، وعبارة اخرى مطلوب الشارع هو الطبائع لا مطلقا ، بل من حيث ان يأتي بها من باب العلم ، فلو اتى بها من غير ذلك الباب لم يكن آتيا بمطلوبه ، لكان الدليل المذكور وجها في الغاية ، وانى لهم باثبات ذلك .

ويعضد ما ذكرناه جملة من الأخبار المتقدمة ، ومنها رواية عبد الصمد بن بشير ، وما اشار اليه بعض الأجلاء رحمهم الله قال : لو كان الاتفاق الخارج لا مدخل له في الصحة في الاحكام الشرعية على الاطلاق ، كما زعمه ، لما اجزأ صوم آخر يوم شعبان من اول يوم من شهر رمضان ، متى ظهر كونه منه بعد ذلك ، ويسقط القضاء عن افطر يوما من شهر رمضان لعدم الروية ، ثم ظهرت الروية في البلاد المتقاربة ، او مطلقا على الخلاف في ذلك ، ولو جب الحد على من زنى بامرأة ثم ظهر كونها زوجته ، ولصح شراء من اشتري شيئا من يد أحد من المسلمين ، ثم ظهر كونه غصبا ، ولو جب القضاء والكافرة على من افطري يوم الثلاثاء من شهر رمضان ، ثم ظهر كونه من شوال ، ولو جب القود والدية على من قتل شخصا عدوا ثم ظهر كونه من له قتله قودا ، ولو جب العوض على من غصب مالا وتصرف فيه ثم ظهر كونه له ، إلى غير ذلك من المواريث التي يقف عليها المتتبع واللازم كلها باطلة اتفاقا ، قال : فان قيل ان هذه الاحكام المعترض بها ، انما صير إليها لقيام الدليل عليها ، قلنا : قيام الدليل عليها دليل على ان الاتفاق واقعا ما له دخل في المدح والذم والصحة والفساد ، كما هو المدعى انتهى فافهم .

والقول بعد اختيار الشق الثالث من الترديدات ^(١) التي مضت في كلام الشارح المحقق بأنه متى قام الدليل من خارج على معدودية الجاهل وصحة

(١) والراد هو صاحب الحدائق . (منه)

عبادته اذا طابت الواقع ، فهذا الاستبعاد العقلى غير مسموع ، وان اشتهر بينهم ترجح الدليل العقلى على النقل ، الا ان ما نحن فيه ليس منه غير مسموع ، لأنه على تقدير حكم العقل بان ذلك خلاف العدل ، لا وجه للتخصيص بالبديهة لمكان وجود البرهان على عدم جوازه فى الدليل العقلى ، وهذا الدليل الذى قام على معدودية الجاھل مع المطابقة على ما ادعاه ، ان كان عقليا فيهدمه القول بعد جواز التعارض فى القطعيات ، وان كان نقليا كما هو الظاهر ل مكان استدلاله على المعدودية ، برواية عبد الصمد بن بشير المتقدمة ، وقطعيا ، فيجيء ما تقدم فى العقلى المحسن ، وان كان ظنيا فلا ريب فى عدم مقاومته للعقلى ، لأن التعارض بين القطعى والظنى مما هدم بنيانه البرهان .

و بالجملة بعد تسلیم القول بان الاتفاق الخارج لو كان له مدخلية فى الصحة وعدمهما ، ليلزم خلاف العدل ، لا وجه لامثال هذه المقالات ، والقول بان المدح والذم على هذه الحركات الاختيارية ، ان كان من الله سبحانه فاستوا وهما فيه ممنوع ، اذا يجابت الحركات للذم والمدح ليس لذاتها ، وانما هو لموافقة الامر وعدمهما تعمدا او اتفاقا ، و حينئذ فمقتضى ما قلناه من قيام الدليل على صحة عبادة الجاھل اذا صادف الوقت ، فانه تصح عبادة من صادفت صلوته الوقت فيكون حركاته موجبة للمدح ، بخلاف مالم يصادف ، فانها تكون موجبة للذم لعدم المصادفة الموجبة للصحة ، فله وجه صحة ووجه فساد ، يظهر كلاهما مما مر ، فتدبرى لا تغفل .

والقول بان ما ذكره منقوض بما وقع الاتفاق عليه نصا وفتوى ، من صحة عبادة الجاھل بوجوب التقصير تماما ، مع كونها غير مطابقة للواقع ، فاذا كان الجاھل عذرا مع عدم المطابقة ، فبالاولى ان يكون عذرا مع المطابقة ، فله جواب اصلناه على اهل الكمال .

واما القول بانه معارض ايضا بما صرخ به الاصحاب ، كما نقل عن شيخنا الشهيد الثانى فى شرح الرسالة ، من ان من صلى بالنجلasse جاھلا بها ، وان

صح صلوته ظاهرا ، الا انها غير صحيحة ولا مقبولة واقعا ، لفقد شرطها واقعا ، فانه يلزم بمقتضى ما ذكره ايضا خلاف العدل لاستواء حركات هذا المصلى ، مع حركات من اتفق كون صلوته في طاهر واقعافى الذم والمدح ، فكيف تقبل احد يهما دون الاخر ؟ اذ كل منهما قد بنى على ظاهر الطهارة في نظره ، وانما حصلت الطهارة الواقعية في احد يهما بضرب من الاتفاق ، والفرض ان الاتفاق الخارج لا مدخل له ، ومثل ذلك فيمن توضأ بما نجس واقعا مع كونه ظاهرا في الظاهر فان بطلان طهارته وعبادته ، دون من توضأ بما ظاهر ظاهرا واقعا ، مع اشتراكهما فيما ذكره من الحركات والسكنات ، وكون الطهارة والنجاسة واقعا بنوع من الاتفاق ، خلاف العدل ، والاصحاب يقولون به .

فللشارح المحقق جواب عنه كما لا يخفى على المتفطن العارف بقاعدة المنع وغيره .

واما الرد على الدليل المذكور بان الغرض من التكليف بالمراعاة كما تقدم آنفا ، واعترف هو به قدس سره ، الاتيان بما كلف به حسب نفس الامر ، ومن صادفت صلوته الوقت يصدق عليه انه اتى بالمؤمر به ، وامثال الامر يقتضى الاجزاء ، وعين ما ذكره في النassi من قوله ، لانا نقول جار فيما نحن فيه ، فله وجه صحة ، لأن الشارح المحقق قال : ولو وقعت صلوة النassi بتمامها في الوقت وفيه وجها : اقربهما الصحة ، لانه اتى بالمؤمر به ف تكون مجزئه ، لا يقال : كان الواجب مراعاة الوقت ولم تحصل ، فلم يأت بالمؤمر به على وجهه ، لانا نقول : وجب عليه المراعاة من باب المقدمة ، حال ملاحظة وجوب الاتيان بها في الوقت ، على وجه الامتثال والاطاعة ، اما عند الذهول عن هذه المقدمة ، فله الاتيان بها في وقتها متربلا من دون ملاحظة الوقت ومراعاته ، فلا يكون المراعاة مقدمة للفعل مطلقا ، انتهى فليتأمل .

وحascal الكلام في المقام ان يقال : ان اكثر الطبائع المؤمر بها ، كالصلوة

مثلاً ليست هي بنفسها مطلوبة^(١) للشارع ، مع قطع النظر عن جميع الحيثيات تعليلية كانت أو تقييدية ، حتى لو أتى بها في آي طريق كان لكان اتيا بالمطلوب بل الطلب إنما تعلق بها مع انضمام حيثية ، ككون المصلى متطرها وماضاها من الأشياء التي تكون شرطاً لصحتها ، وكذا الكلام في كثير من الطبائع المبغوضة ، وعليه فالشراح المحقق و موافقوه ، يزعمون أن العلم بمسائلها أيضاً من شرایط الصحة ، فلو أتى بها من غير علم تحكم بالبطلان ، كما لو لم يأت بها أصلاً ، وأما نحن فنمنع ذلك فنقول : إن للمدعى اقامة البرهان ، نعم هو مطلوب آخر للشارع ، وأما البرهان الذي اقامه الشراح المحقق ، رد على القائل بالصحة في صورة الموافقة ، والفساد في صورة المخالفة ، ففيه أن من حكم بحقيقة ذلك البرهان ، لابد له أن ينفي الأشياء التي هي شرط للصحة بقول مطلق ، لجريان ذلك البرهان في كل منها ، مثلاً لواحتلم الشخص ولم يعلم به فتوضاً و صلى بلا عروض مانع أصلاً ، لاستوائهما في الحركات إلى آخر البرهان ، وهذا مما هدم بنيانه الدليل ، وعليه فهذا البرهان ليس إلا مجرد القال والقيل ، ولا يهدى الضال إلى سبيل .

ومحصول الكلام أن البرهان المذكور غير وجيه ، لوجهين : أحد هما النقض الاجمالي وقد مضى إليه الاشارة و ثانهما النقض التفصيلي ، وهو انانختار الشق الثالث ، ولزوم خلاف العدل غير وجيه ، بعد علم المأمور ولو اجمالاً ، ان للشارع مطلوبات لابد من اتياها ، نعم اذا كانوا من جميع الوجوه مساوين ، وصار الأمر بافتخار المصادفة الاتفاق لأحد هما دون الآخر ، وعاقب من لم يصادف الاتفاق دون المصادر له ، لأن ذلك منافياً للقواعد العدلية بلاشك ولا شبهة

(١) وبطور آخر يمكن ان يتطرق الشارع بمهمية الصلة كما يمكن ان يتعلق بالمهمية المركبة اعني الصلة مع الظهور وامثاله من الاشياء التي لا يرضى الشارع بتراكها ولا يريب ان الامر لم يتعلق بالمهمية الاصولية مع قطع النظر عن جميع الحيثيات بل تعلق بالمهمية المركبة وعليه فالشراح المحقق بزعمه ان تلك المهمية المركبة المأمور بها احد اجزائها العلم المشار اليه ونحن نمنع ذلك فافهم . (منه)

و هذا التحقيق يليق ان يكتب بالنور فى صفحات : خدود الحور ، والعجب من غير واحد من متأخرى المتأخرين ، كيف اشدوا فى الحكم بالبطلان عليه ، ولم يتفطروا الى ثمراته التى ليسوا من الاكلين لها ، مع عدم قبوله لطرق التخصيص عليه^(١) لمكان البرهان عليه .

والذى يقتضيه الانصاف ان تلك المسئلة بعد محل اشكال ، وان شمنا لا تمام مذهب الشارح المقدس و مواقعيه و بسطنا القيل وقال ، كما عرفت بما لمزيد عليه فى هذا المجال ، بل لو اعطى التأمل حقه فى هذا المضمار ، لكان مذهب المشهور هو واضح المنار ، و ذلك لمكان ما ورد من قولهم ((ع)) ، لاعمل الا بالفقه والمعرفة و باصابة السنة ، والمناقشة التى اشرنا اليها من ان التقدير هو الكمال او القبول واهية ، لأن الانصاف ان نفى الصحة هو اقرب المجازات الى نفى الحقيقة ، والقول بان كلمة المعرفة كثيراً ما تستعمل فى معرفة الامام ((ع)) ، غير ضاير لمكان لفظ الفقه ، مع انه يمكن ان يمنع كثرة الاستعمال بحيث يمنع التمسك بها فى المقام ، و بالجمله الظاهر من هذا الحديث هولزوم العلم بمسائل العمل الذى يأتى به ، بحيث لو قصر فيه لم يحكم بصحة ما اتى به .

و المناقشة فى السند على فرض التسليم واهية لمكان جبره بالشهرة العظيمة وغيرها من الوجوه العديدة ، هذا مضافا الى الاجماع المحكم المتقدم اليه الاشاره ، المعتمد بالشهرة القريبه من الاجماع ، والمناقشة التى اشرنا اليها سابقا غير مسموعة ، لأن التخصيص خلاف الاصل ، حتى فى العبارتى نقل عليها اجماع الطائفه ، مع ان تعليله الذى اشار اليه بعد نقل الاجماع ، صريح فى ان مراده نفى الصحة ايضا ، حيث قال فى شرح الجعفرية فى جملة كلام له : نعم الجاهل غير معدور مطلقا اجماعا ، لأن الامثال فى التكاليف الشرعية لا يحصل الا باتباع كل فعل على وجهه ، و ذلك لا يحصل الا بالعلم ، فلا يكون الجاهل

(١) اذ هؤلاء يحكمون بكون ذلك برهانا عقليا و يسلمونه . (منه)

معذورا اصلا ، الا في كيفية الجهر والاختفات ، انتهى .
 والى الدليل العاشر ، وكونه اخص من المدعى ، بتقريب ما اشرنا اليه سابقا ، غير ضاير ، لمكان الاجماع المركب على الظاهر ، اذ كل من قال بالصحة قال بها مطلقا كعكستها ، على ما وجدنا والعلم عند الله ، والمعارض مقابلة لا يتكلم بها الامعكوسى الا ذهان ، ومن ليس من فرسان هذا الميدان اذ جانب الاثبات في امثال هذه المقامات مقدم على سائر الجهات ، كما ينادى بذلك البرهان ، ولا يقتضي المقام ذكره حتى تشاهدء بالعيان ، معانا لو قلنا ان معنى القرابة هو موافقة ارادة الله تعالى ، بمعنى ان الاتيان بالصلة مثلا انما هو لاجل انها مراده لله و موافقة لرضاه لغير ، لكن الدليل مثبتا ل تمام المدعى ، من غير احتياج الى تجشم الاجماع المركب .

والى الدليل السادس والتاسع والمناقشة التي او ردنا ها عليها لعلها مدفوعة ، لا كثرة الواجبات الشرطية بالنسبة الى الواجبات التعبدية ، والتحقيق ان الاستقراء حجة لافادته المظنة ، والاقتصار على حجية الظن المخصوص من غير وجيه ، لمكان الادلة ولا يقتضي المقام ذكرها ، اذ مقامها في الاصول بلا شبهة فتأمل .

وبهذا ظهور وجاهة الاستدلال على المطلب بكثير من الأخبار المتقدمة ، ويعضد المذكور سائر الادلة المتقدمة اليها الاشارة ، والى ان العبادة التي بها الجاهل لا يخلو من ثلاثة اوجه : لأنها اما فاسدة عند جميع الفقهاء ، وصححة عند بعضهم و فاسدة عند آخر ، او صحيحة عند الجميع ، فان كان الاولى فهى فاسدة عن الجميع ، على الظاهر المصر به في بعض العبار، وان اتفق كونها صحيحة بحسب الواقع ، لانا مكلفون بالتكليفات الظاهرية المعبر عنها بالنفس الامر الثانوى ، لا الاحكام الواقعية المعبر عنها بالنفس الامر الاولى ، و نعني بالاول ^(١) ما يظن المجتهد كونه حكم الله الواقعى ، واما الثانى فلعلها

(١) اي التكليفات الظاهرية . (منه)

ايضا تكون فاسدة عند الجميع ، قاله بعض المحققين ، لأن الجاهم لم يقل القائل بالصحة ، والقايل بالصحة انما يقول بها لنفسه ولمن قلده ، ولذا يحكم بالفساد للقايل بالفساد و من قلده ، و يحتمل ان يكون صحيحة عند القائل بالصحة و فاسدة عند القايل بالفساد ، لكن لا ينفعه قول القائل بالصحة مالم يقلده ، اذ لا وجه للحكم بالصحة و ترجيحه على الفساد مع عدم التقليد اصلا ، فتدبر .
فان كان الثالث فلا دليل على حجية ذلك الظن ، لأن الذى ثبت كونه حجة هو ظن المجتهد والمقلد له ، فليتأمل .

و بطور آخر اسد وامتن ، وهو انه لا ريب ان المعروف من الفقها ، هو بطلان العبادة المفروضة من الجاهم المفترض ، فاعتقاد الشارح المقدس و تلميذه بالصحة ، كيف يتصوران ينفع الجاهم الذى لا يعرف انها صحيحة فى الشريعة ؟ غاية ما فى الباب انه يزعمها ، فان كان هذا الزعم كافيا للصحة عنده ومحصل البراءة ذمته ، فليكن ما خالفت للواقع ايضا صحيحة وللذمة مبرئة ، اذ الظن المذكور موجود فى المذبور ايضا و زنا بوزن و مثلًا بمثل ، بل ربما كان الثاني عنده ارجح ، ولبراءة ذمته انجح ، ولنيل مطلوبه عنده افلح .

و بطور آخر لا ريب ولا شك فى ان المكلف اذا لم يعلم انه ممثل ، لا بد له من الاتيان بالفعل ثانية وثالثا وهكذا ، حتى يعلم ذلك ، كيف ولو لم يكن كذلك ليلزم هدم الدين كما لا يخفى على المتدبرين ، وعليه فلا بد من معرفة كون الفعل الذى اتى به موافقا للواقع ، وهذه المعرفة غير حاصلة له جزما ، فلا يتصف عمله بالصحة ، وان قلد فيما بعد المجتهد القائل له ان عملك ان طابق الواقع وهذه المعرفة صحيحا و ذلك واضح .

فان قلت : مرادنا من مقالتنا المذکوره ، ان الجاهم المذبور اذا قال للمجتهد المذكور : انى اتيت بصلوتي مثلًا على هذه الكيفية ، ثم نظر المجتهد فرأى ان الصلة التي وصفها^(١) له موافق لرأيه ويفتى بما اتى به ، فيفتوى بالصحة .

(١) اما حكاية عمار فإنه اذا جعل المدلول انك لو صنعت كذا من غير الاخذ ←

قلت : الجاهل المذكور حين الفعل المزبور، لم يكن عالماً بـان المجتهـد المذكور يحكم بـصحة صـلـوـتهـ، كـيفـ لاـ ولوـ كانـ فـىـ الـوقـتـ المـزـبـورـ عـالـمـاـ بـالـمـذـكـورـ وـ بـنـىـ عـلـىـ تـقـلـيـدـهـ، يـخـرـجـ عـنـ مـفـرـوضـ الـمـسـئـلـةـ وـ يـحـكـمـ بـصـحـتـهـ، كـماـ يـحـكـمـ بـفـسـادـهـ لـوـ قـلـدـ غـيـرـهـ مـنـ القـائـلـينـ بـالـفـسـادـ، فـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ حـيـنـ الفـعـلـ عـالـمـاـ بـذـلـكـ، لـمـ يـكـنـ فـىـ ذـلـكـ الـوقـتـ مـمـثـلاـ، وـ عـلـيـهـ فـكـيـفـ يـتـصـوـرـاـنـ مـاـ حـكـمـ بـهـ الـمـجـتـهـدـ فـيـمـاـ بـعـدـ كـوـنـ صـلـوـتـهـ صـحـيـحةـ، صـارـ باـعـثـاـ لـصـدـقـ الـامـتـاـلـ، مـعـ اـنـ يـكـنـ اـنـ يـقـالـ : لـوـ قـلـدـ الشـخـصـ المـذـكـورـ الـمـجـتـهـدـ المـزـبـورـ، وـ حـكـمـ لـهـ بـمـاـ مـرـ يـخـرـجـ عـنـ مـفـرـوضـ الـمـسـئـلـةـ، اـذـ هـوـ حـيـنـيـذـ عـالـمـ لـاجـاهـلـ، وـ فـيـهـ نـوـعـ مـنـاقـشـةـ اـصـلـاـهـاـ عـلـىـ اـهـلـ الـكـمالـ^(١).

→ من الشرع لـكـانـ صـحـيـحاـ وـلـمـ يـكـنـ عـلـيـكـ شـىـءـ لـيـلـزـمـ اـنـ لـاـ يـكـنـ عـلـيـهـ عـقـابـ فـىـ تـرـكـ التـعـلـمـ الـذـىـ فـرـيـضـةـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ وـمـسـلـمـةـ وـهـذـاـ بـاطـلـ بـالـضـرـورةـ وـبـالـجـمـلـةـ الـظـاهـرـ مـنـ الـخـبـرـ اـنـ عـمـارـ لـمـ يـكـنـ جـاهـلـاـ بـلـزـومـ السـؤـالـ وـغـافـلـاـ عـنـ حـقـيـقـةـ الـحـالـ وـعـارـيـاـ عـنـ الـعـلـمـ بـالـتـفـصـيـلـ وـالـأـجـمـالـ وـالـأـفـلـامـعـنـىـ لـلـتـنـدـيـمـ وـالـتـوبـيـخـ عـلـىـ الـجـاهـلـ وـالـغـافـلـ رـأـسـاـ لـمـ أـشـرـنـاـ سـابـقاـ وـعـلـيـهـ فـالـتـوبـيـخـ عـلـيـهـ اـنـمـاـ يـرـجـعـ عـلـىـ تـقـصـيـرـهـ مـعـ تـفـطـنـهـ بـالـسـؤـالـ حـتـىـ يـفـعـلـ صـحـيـحـاـمـعـ اـنـ اـسـتـعـمـالـ هـذـاـ لـفـظـ وـمـاـفـىـ مـعـناـهـ شـايـعـ فـىـ الـعـرـفـ فـىـ اـرـادـةـ بـيـانـ ماـهـوـحـقـيقـ بـاـنـ يـفـعـلـ نـعـمـ لـوـفـرـضـ كـوـنـ عـمـارـ غـافـلـاـ يـحـتـاجـ عـنـ وـجـوبـ السـؤـالـ وـعـدـمـ مـنـافـةـ تـوـجـهـ الـتـوبـيـخـ عـلـيـهـ وـعـدـمـ شـيـوـعـ نـحـوـ الـعـبـادـةـ فـىـ الـعـرـفـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـمـتـقـدـ مـفـتـأـمـلـ لـكـانـ الـمـعـنـىـ الـذـىـ فـهـمـوـ مـنـهـ صـحـيـحاـ وـلـكـنـهـ غـيـرـضاـ يـرـلـنـاـ اـذـ نـحـنـ اـيـضاـ كـمـاعـرـفـ نـقـولـ بـالـصـحـةـ فـىـ الـفـرـضـ الـمـذـكـورـ وـاـمـاـ حـكـيـاـيـةـ الـطـهـارـةـ بـالـمـاءـ فـلـمـاقـيلـ اـنـ اـتـفـاقـ مـطـابـقـةـ وـرـوـدـ الـشـرـعـ عـلـىـ مـقـتـضـىـ فـعـلـهـمـ يـكـشـفـعـنـ حـسـنـ ذـلـكـ الـفـعـلـ بـالـذـاتـ وـوـجـودـ الـمـصـلـحـةـ فـيـهـ وـانـ كـانـ مـقـصـودـ هـمـ مـنـ ذـلـكـ التـنـظـيـفـ لـاـتـطـهـيرـالـشـرـعـىـ اوـانـ ظـنـهـمـ اوـهـمـاـلـىـ هـذـاـ الـأـخـبـارـ باـعـتـقـادـ اـنـ حـكـمـ اللـهـ مـعـ دـعـمـ تـقـصـيـرـهـمـ فـىـ تـحـصـيلـ الـمـعـرـفـةـ فـصـارـواـ مـدـ وـحـيـنـ بـهـذـاـ الـفـعـلـ لـمـطـابـقـتـهـلـلـمـصـلـحـةـ الـوـاقـعـيـةـ وـبـمـاـ يـظـهـرـ الـجـوابـعـنـ سـاـيـرـ النـظـاـيرـ . (منـهـ)

(١) قال بعض المحققين في جملة كلام له الإمام الذي سلم في الركعتين فقام فأضاف إليها ركعة والمعصوم ((ع)) قال كنت تصوب فعلاً فان قيامه و اضافة الركعة ان كان بالأخذ من القاعدة الشرعية فلا دخل له في المقام لأنّه كان مجتهداً و تصوب ((ع)) اجتهاده وهو الظاهر من الخبر و ان كان ذلك من غير الـاـخـذـ مـنـ الـشـرـعـ لـاجـرمـ يـكـونـ بـمـجـرـدـ الرـأـيـ وـالـاسـتـحـسـانـ وـالـاـخـتـرـاعـ فـيـكـونـ الـمـعـصـومـ ((ع)) قد حـكـمـ بـكـونـ هـذـهـ الـاـمـرـ حـجـةـ حتـىـ فـيـ الـعـبـادـاتـ الـمـوـقـفـةـ عـلـىـ النـصـ بـلـ يـكـونـ اـقـوىـ مـنـ الـحـجـةـ الـشـرـعـيـةـ ، اـنـتـهـىـ . (منـهـ)

واما الأخبار التي استندوا اليها ارباب القائلين بالمعذورية ، فعدم مقاومتها لما بیناه غير مخفية على من له ادنى درية ، من وجوه عديدة ، واما النظائر التي أشار اليها الشارح المقدس ، فالجواب عنها بسلاسة ما مر واضح لانطول المقام بذكرها ، مع ان الظاهران بعضها من الأحكام الوضعية ، والعلم والجهل لا مدخل لها بلا شبهة .^(١)

والانصاف ان المسئلة بعد محل اشكال ، وان كان المشهور اقرب الى الصواب ، مع كونه احوط ، بقى في المقام اشياء يحسن التنبيه عليها :

(١) قال بعض المحققين في جملة كلام له واما ما ذكره من الاشارات فمع ان الاشارة لا تعارض الادلة النصية بل القطعية لو تمت على الفحوى الذي ذكرت لاقتضت انهم ((ع)) جوزوا في العبادات التوقيقية الاخذ بكل ظن يحصل باى نحو يحصل وفي اي قدر من القصور يكون الشخص وهذا مخالف لاجماع جميع المسلمين وجميع الملبيين فضلا عن الشيعة ومناف للادلة الكثيرة الواضحة المسلمة عند الكل بل يحصل منها القطع كما لا يخفى وبالجملة التمسك بامثال ما ذكر في غاية الغرابة واما حكاية الانصار فلأنهم احد ثوافي الدين مالم يكن وغيروا وبدلوا كما انهم غيروا القبلة في الدفن في بيت المقدس إلى الكعبة لكن الله تعالى امضاه بعد ذلك وجعله شرعا بعده فهل يجوز لنا الآن التشريع في الدين بناء على ذلك لا شك في انه لو فعلنا لعذينا قطعا من جهة التشريع ومن جهة بقاء النجاسة وعدم صحة الصلوة وغير ذلك مما يتربى على النجاسة واما حكاية عمار فلأن العبادات توقيقية لا يمكن فعلها من غير الظهور من الشرع قطعا ومحال جزما فلو كان فعل التيم كما قال ((ص)) لكان فعله بتعليم الشرع بلا شبهة مع ان قوله ((ع)) افلا صنعت هكذا توبیخ وتقریع ولا شك ان ذلك انما يتوجه إلى فعله الاختياري وفعله التيم كذلك بغير اطلاع من الشرع كان محالا فالتبیخ يرجع إلى التعلم وان كان فعله بالقياس إلى سببه فان المراد بالتوبیخ على سببه واما تصحیح فعل الرکعة فلانه انما فعله بقاعدة شرعية عنده البتة اذ لا يمكن التغيير والتصرف في العبادة بمحض الجعل ولذا قام فعل بقصد القرابة واطمأن بان هذه تقربه إلى الله تعالى وبان ذمته برئت مع انه كان امام القوم والمعصوم ((ع)) قال له كنت اصوب فعلا من المؤمنين وعلل بما علل فظاهراته صح اجتهاده ومستند لهاما السلف فلا شك في انهم في الأعصار والأمساك كانوا يأمرون بتحصيل المعرفة في الدين والعبادة ، انتهى .^(منه)

الأول : اعلم ان الكلام في المعاملات، ليس كالكلام في الواجبات والمحرمات والمباحات ومرهية العبادات وكيفيتها، اذ في الاسباب الشرعية كالعقود والجنایات ونحوهما يتربى الاثار، اعني الصحة والفساد ونحوهما من الاحكام الوضعية على الاسباب، وان لم يكن المكلف عالماً بترتيبها، لا يتوقف على العلم بان الشارع رتب هذا على ذلك، و مرادنا بالواجبات والمحرمات ايضاً غير التوصيات، كيف لا والواجبات التوصية ايضاً لا يضر جهالة كون الاثار مترتبة عليها عن الشارع فعليك بالتفرقه في موقع الاحكام .

و بطور آخر : ما ذكرناه ليس مختصاً بالواجبات والمحرمات، بل اذا صدر منهم معامله فاسدة جهلاً منهم في فسادها ، فلا شك في كونها فاسدة ولا ينفعهم جهلهم بالفساد و زعمهم الصحة، وكذلك الكلام في الصحة .

الثاني : ولعلك تظن ان ما اشرنا اليه سابقاً من عدم توجه الذم الى الغافل رأساً ، و كون عباداته صحيحة ، يقتضي سداً باباً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة اليهم ، فلا يجب نهيمهم عن الافعال الشنيعة ولا امرهم بالعبادات الصحيحة ، وهذا الظن واه بلا ريب ولا شبهة، اذ الاحكام والاعمال والاداب، لها اثار و خواص بهما يرتفع نفس الانسان الى درجات الكمال ، و باستعمالها يحصل القرب الى الملك المتعال : ولطف ذى الجلال يقتضي ابلاغ ذلك بحسب وسعي عباده ، كما ينادى بذلك ما شاهد فى بعث الرسل ، حيث انهم عليهم السلام في اول زمان بعثتهم لم يبلغوا جميع الاحكام الى جميع المكلفين، بل ابلغوها متدرجاً كالأشخاص ، كما هو مقتضى حكمته تعالى، ومن لم يكمل عليه الحجة منهم في زمانهم ((ع)) فلا سبيل للمواخذة عليهم ، فكما ان النبي ((ص)) او الوصي سلام الله عليهما اذا اطلعا على غفلة شخص عما جاء النبي ((ص)) به ، لكان الواجب عليهم ما تنبئيه وارشاده ، فكذا الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر ، يجب عليهم تنبيه هؤلاء وارشادهم الى طريقة الحق ، لأنه هو مقتضى اللطف ، و لا يستلزم ذلك كون ترك تلك الطريقة وسلوك غيرها بمقتضى اجتهاده و بذلك

مجهوده معصية، حتى لا يكون ردعه من باب النهى عن المنكر .
 قال بعض الاجله ونعم ما قال : ان مقتضى اللطف تبليغ العمل الذى له خاصية واثر بذاته لتحصيل الكمال ، وما يعمله المكلف بمقتضى وسعه ، وان لم يكن عليه مؤاخذه ، لكن لا يتربى على عمله الاثر الذى يتربى على العمل الصحيح الموافق لارادة الشارع ، وان كان لا يخلو عن اثرو ثواب ايضا ، لئلا يلزم الحيف والجور ، والفرق بين ما ياتى بالعمل على حدوده ، و من لا ياتى بتمام حدوده ، مع اشتراكهما فى عدم التقصير فى التحصيل ، لا يوجب الظلم والحيف ، وانما يوجب الحيف والظلم ان قلنا بخلو عمل الناقص عن الاجر رأسا ، و نحن لانقول به ، و ينتهى الكلام فى هذا فى الغالب ، الى تفاوت الاستعدادات و تفاوت العمل بسبب تفاوت الاستعداد ، و تفاوت الآخر لذلك لا يوجب ظلما ، والا فلا بد ان لا يتفاوت حال المعصوم ((ع)) من حال مؤمن لم يقصر فى تحصيل واجباته بحسب طاقته ، وهو كما ترى ، و لتفصيل هذا الكلام محل آخر ، و ينتهى الكلام فيه الى الخوض فى لحج مسائل القدر ، و هو منهى عنه ، انتهى .

أقول : حيث انتهى الكلام الى هنا ، حصل لى شوق الى ان نرخى عنان القلم ساعة فى هذا المضار ، و نخرج هذا المطلب عن حيز الاستثار ، و لكن استثارها اولى من البروز ، اذا الاستعدادات مختلفه ، بعضها غير قابلة لاستدام الرموز ، بل ربما استمعوا ليحكموا بدارا بالتفسيق بل التكفير ، فاذن ليس سبيله الا كسبيل الدم المفرح للحياة مادام فى حيز الكمون ، ومع الظهور لا يقبل الالتطهير .
 الثالث : لعلك تتوهم ان ما اشرنا اليه سابقا ، من عدم وجوب القضاء على من ياتى بالعبادات معتقدا ان ذلك هو اقصى ما كلف به ، ولا يختلف بياله احتمال سواه مطلقا ، ولو كان ما اتى به مخالفا للواقع ، ينافي ما رواه زرارة فى الصحيح على ما رواه التهذيب فى باب احكام الصلة عن ابى جعفر ((ع)) ، قال : و متى ما ذكرت صلة فاتتك صلتها ٠٠٠ الحديث ، و نحوه من الاخبار المفيدة لذلك المعنى اذ ليس سبيله الا كسبيل النائم والناسى ، فكما يجب عليهم القضاء لهذا الحديث

فكذا في ما نحن فيه، وهذا التوهم فاسد غير معن من جوع، اذ كون سبيله كسبيل الجنون والصغير، هو الذي يحكم به العرف المتبع في أمثل المقامات، بعد ملاحظتهم الحديث المذكور .

توضيح الكلام في هذا المقام ان يقال : لما كان وجوب القضاء موقوفا على صدق الفوات، اذا لقضاء على التحقيق انما يثبت بدليل جديد، وهذا الخبر و ما ضاهاه من الأخبار المشتملة على لفظ الفوات والحكم بالقضاء، هو الذي يمكن ان يصير قاعدة كافية، مع قطع النظر عن الا أدلة المختصة بالمقامات الخاصة، فحينئذ نقول : لا ريب ولا شك في صحة اطلاق الفوات عند اهل العرف، لمن كان مستعدا لتعلق التكليف به ثم فات منه كالنائم والناسي، كما لا يصح على الظاهر اطلاق المذكور على من لم يكن كذلك كالجنون والصغير، الا ترى انه يقال في العرف للتجرا لما لك للقيمة الطالب للاسترياح، اذا منع من سفر خاص : فات منه هذا الريح ، بخلاف الفقير الذي ليس في هذا الصدد، وعليه فنقول : ان الغافل المذكور اذا اتي بما يزعمه انه غاية ما كلف به، ولا يخلي في باله احتمال سواه ، فخرج عن عهدة تكليفه، اذ ليس تكليفه الا ذلك كما اشرنا اليه سابقا، لمكان تكليف ما لا يطاق لو كلف بسواء ، فلم يفت منه ما كان مكلفا به عرفا ، فبقى وجوب القضاء في خارج الوقت بلا دليل، وزانه وزان المجتهد والمقلد له اذا ظهر لهم بعد الوقت، بسبب تجديد رأي المجتهد المذكور، فساد ما فعلا في الوقت، فكما يحسب العمل المذكور لهم وعدم مطابقة الواقع لا يضرهما ، فكذلك الجاهل المشار إليه وزنا بوزن ومثلا بمثل .

و بالجملة لا يجب عليه القضاء كما لا يجب عليه الاعادة، ل مكان اقتضاء الأمر الاجزاء ، وما كان ما مورابه قد فعله ، والقول بأنه مأمور بذلك مادام متصفا بصفة الجهل ، لم نجد عليه دليلاً تركن النفس اليه .

و هم وتنبيه :

قد يفرق في مثل الجنون وفائد الظهور والحاديض والناسي والنائم حيث

يحكم على بعضها بالقضاء دون البعض ، بين فقد الشرط وجود المانع ، بان عدم الفوت عن الجنون مثلا ، لعدم الشرط فلم يتعلق به شيء حتى يصدق الفوت ، وكذلك فاقد الظهور على القول به ، بخلاف النائم والناسو ، فان النوم والنسيان ما نعان ، والشرط غير مفقود و هو التكليف ، وهذا الوهم فاسد اذ ليس كون النوم مانعا مثلا ، باولى من كون اليقظه شرطا ، وليس انتساب سقوط التكليف الى فقدان الشرط ، باولى من انتسابه الى وجود المانع ، فاما ان الحايس يمكن ان يكون سقوط صلوتها لاجل عدم الظهراء ، فكذا يمكن ان يكون لاجل وجود الحايس ، فالصواب هو الرجوع الى فهم العرف ، وان اطلاق الفوات في العرف ينزل على اي شيء ، كما اشرنا اليه ، فما ثبت فيه الاطلاق فيحكم بالقضاء ، و ما ثبت عدمه فعدمه ، و ما شك فيه فلا يثبت القضاء .

و بالجمله ما ذكرناه هو مقتضى القاعدة المشار اليها ، فليعمل عليها ، الا ان يثبت التخصيص في خصوصيات المقامات .

الرابع : قال سبط الشهيد الثاني في المدارك في شرح قول المحقق : اذا اخل المصلى بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه الى آخره ، ما لفظه : واطلاق كلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في العالم بالنجاسة ، بين ان يكون عالم بالحكم الشرعي او جاهلا ، بل صر العلامة وغيره بان جاهل الحكم عاًمد ، لأن العلم ليس شرطا للتکليف ، و هو مشكل لقبح تکليف الغافل ، والحق انهم ارادوا وابكون الجاهل كالعامد ، انه مثله في وجوب وان ارادوا انه كالعامد في وجوب القضاء ، فهو على اطلاقه مشكل ، لأن القضا افترض مستانف ، فيتوقف على الدليل فان ثبت مطلقا او في بعض الصور ، ثبت الوجوب والا فلا ، وان ارادوا انه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل ، لأن تکليف الجاهل بما هو جاهل به ، تکليف بما لا يطاق ، نعم هو مكلف بالبحث والنظر اذ اعلم وجوه بما بالعقل او الشرع ، فيا ثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول ، كما هو واضح .

وقال الشارح المحقق طاب ثراه بعد نقل جملة من الكلام المذكور ، ما

صورته : و بالجمله الظاهر ان التكليف متعلق بمقدمات الفعل ، كالناظروالسعى و التعليم والالزم تكليف الغافل ، والتكليف بما لا يطاق ، والعقاب يترب على ترك النظر ، لكن لا يبعد ان يكون متضمنا لعقاب التارك مع العلم ، ولا يخفى انه يلزم على هذا ان لا يكون الكفار مخاطبين بالاحكام ، وانما يكون مخاطبين بمقدمات الاحكام ، وهذا خلاف ما قرره الاصحاب .

و تحقيق هذا المقام من المشكلات ، والغرض الفقهي متعلق بحال الاعداده والقضاء ، و هما ثابتان في المسئله المذكورة ، بعموم الأخبار السابقة ، انتهى .

أقول : قد مضى منا من ان الجاهل يطلق على معنيين : احد هما على الغافل الذي لا يعلم ان للشارع اوامر و نواهى ، لا بد للمكلف ان يأخذ هما عنم يجوز الاخذ عنه ، ولا يختلج بياله ذلك اصلا ، و ثانيهما على الجاهل الذي يعلم اجمالا ان للشارع مطلوبات و مبغوضات ، لا بد من اخذ هما عنم يجوز الاخذ عنه ، ولكنه لمتابعة هو نفسه ، غير عارف بتفاصيل الاحكام ولا يتعب نفسه في اخذ المسائل عنم يجوز له الاخذ عنه ، فحينئذ نقول : الاشكال الذي اوردته صاحب المدارك بقوله : وان ارادوا انه كالعامد في استحقاق العقاب ، فمشكل الى آخره ، حق لواريد به المعنى الأول للتعليق الذي اشار اليه ، وباطل لواريد به المعنى الثاني لتوجه المنع على التعليق الذي اشار اليه ، لأنه يمكن له الاخذ عنه ، ويطيق عليه و الامال انما نشأ من جهته ، فيتوجه العقاب البته كما ينادي بذلك الدليل الحادى عشر فراجع^(١) و كذلك الكلام في توجه الاحكام الى الكفار ، فان الوفرضا وجود كافر لا يعلم النبي ((ص)) وما جاء به ، ولم يقع سمعه ذلك و غافل بحث عن ذلك ، فكونه مكلفا بالاحكام او بمقدماتها اول الكلام ، فلم يدعى اقامة الدليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل ، و هو قبح التكليف بما لا يطاق ، واما اذا قرع سمعه انه ادعى محمد صلى الله عليه وآلہ مثل النبوة ، واتى باوامر نواهى ، فأهمل

(١) والا يجاب بالاختيار لا ينافي ، نعم ما قيل بالفارسيه كردن كاهل بود تصوير صاحب خانه چیست . (منه)

واطاع هو نفسه ولم يذهب عنده او عند وصيه ونائبه حتى يظهر له حقيقته ((ص))، فيطير ما اتى ((ص)) به من التكليفات والاحكام ، فلاريء في توجه العقاب عليه على ترك كل امر والاتيان بكل نهى ، فلا يكون ذلك تكليفا بما لا يطاق ، بلا شبهة ولا ريب ، اذ هو يطيق على ذلك ، والامال انما نشأ من جهته ، فله قبول الاسلام والاتيان بالا وامر والانتهاء عن النواهى ، فظاهر كون الكفار مخاطبين بالاحكام الانادرا منهم بل اندر ، وهو من لم يقع سمعه ما اشرنا اليه ، وهو كما لا يكون مكلفا بالاحكام كذا لا يكون مكلفا بمقدماتها ، كما لا يخفى .

فبما ذكر انفتح لك باب الاعتراض على كلام صاحب المدارك و الشارح المحقق ، فأنت مختار ، ولتعلم ان القول بتعلق التكليف بمقدمات الفعل باطلاقه غير وجيء ، لأن مقدمة الواجب عند العبد غير واجب شرعا ، بل العقل يحكم بلا بدّية الاتيان بها ، كما بسطناه في الاصول بما لازيد عليه ، فليس المقام قابلا للذكر ، فان كنت طالبا فراجع هناك ، نعم قد يتعلق طلب الشارع على بعض المقدمات ، و يعاقب على تركه بخصوصه ، فافهم .

الخامس: قال الشارح المحقق رحمه الله في شرح قول المصنف رحمه الله : يجب معرفة واجب افعال الصلة من مندوبيها ، في جملة كلام له ما لفظه : ثم لو كان المكلف مستجينا للشريائط المصححة لتكليفه بالمعرفة المذكورة ، وهو عاجز عن تحصيل المعرفة المذكورة ، فالظاهر انه يجب عليه حينئذ الاتيان بالصلة بحسب ما زعمه و ظنه من افعالها وكيفياتها ، و حينئذ فان طابق الواقع اتفاقا ، فهل يجب عليه القضاء ام لا ؟ المشهور بين المؤاخرين نعم ، و ظاهر الدليل لا ، لأن ايجاب القضاة متعلق بقوات الصلة الواقعية ولم يتحقق ، ولو كان في سعة الوقت متمكنا عن تحصيل المعرفة المذكورة فخالف ، ولم يحصل حتى ضاق الوقت عنه ، فالظاهر وجوب الصلة بالوجه المذكور عليه ، و هل يسقط القضاة لو طابق الواقع ؟ الظاهر من الدليل ذلك ، و ان كان هذا الحكم ههنا خفي من السابق كما يظهر بالتأمل والتدقيق ، المشهور خلاف ذلك ، انتهى .

أقول : انظر الى هذا التحقيق كيف ناقض نفسه بجريان البرهان المتقدم اليه الاشارة ، و بتكلمه هنا بهذا الكلام ، ولذا قلنا سابقا انهم يعتمدون عليه حيث ينظرون الى اسلوبه و طريقته المحيلة ، و في مقام اخذ الثمرة عنه يهربون عنه ، كالدنيا بلا شك ولا شبهة ، ولذا اتينا بنيانه من القواعد ، وبيننا هناك ما يترب عليه من المفاسد ، و Shermana عليه باتبيان النقض الاجمال والتفصيل ، و قلنا ان ما يزعم بحسب الظاهر دليلا وزانه ظاهر الحية ليس بحسب الواقع بدليل ، ولا يشفى العليل ، فليس هو الا مجرد القال والقيل .

السادس : قد عرفت من نقل كلام السيد نعمة الله رحمه الله انه ، استبعد القول بعدم معدودية الجاهل ، بلزوم ذلك بطلان عبادة اكثرا العوام ، و حاصل كلامه انه لو كان الاخذ من الفقيه بغير واسطة او واسطه شرطا للزوم فساد عبادة اكثرا العوام ، و كيف يجوز الحكم بذلك ؟ فهذا الاستبعاد واه بلا شبهة ، اذ وزانه كوازن من يستدل على حلية الغيبة بانها لو كانت حراما يلزم كون اكثرا الناس عاصين ، و بالجمله لا شبهة في عدم وجاهة هذا الاستدلال ، كلا استدلال على بطلان ما ادعى الفقهاء من عدم جواز التقليد في اصول الدين ، وادعوا الاجماع عليه ، ما ذكره بعض المحققين واقاموا البراهين بان ذلك يستدعي كفر العوام ، و هو باطل قطعا لما اشار اليه بعض المحققين بأن كثيرا من العوام ياخذون الدين بالدليل ، والدليل على القدر الذي يدخلون في اليمان ويطمئنون عليه ، في غاية السهو له ولم يشترط اكثرا من ذلك ، فان دفع الشكوك والشبهات واجب كفائي شأن المجتهد اتفاقا ، واما الباقيون فأكثراهم ليس لهم عقيدة صحيحة ربما يعتقدون حتمية رب تعالى ، او كونه في سمت السماء ، او كونه في جهة اخرى ، او كونه في ظرف العالم ، او غير ذلك ، وربما لا يعرفون الرسول ((ص)) او معنى النبي والرسول ((ص)) ، او انه كان معصوما او انه ادمي او ملك او غير ذلك ، وكذا امام ((ع)) لا يدركون معنى الامامة ولا يعرفون اصحابهم ، وكذا العدل والمعاد وربما يعتقدون اعتقادات الصوفيه او الجبرية وغيرها ذلك ، واما الباقيون فكثير منهم

مستضعفون والمستضعف ليس بكافر قطعا ، سيمما المستضعفين من الشيعة ، و المستضعف صنفان : صنف من جهه عقله وصنف من جهه عدم تمكنه من تحصيل الدليل والمعرفة ، واما غير المستضعفين فلم يقل احد من الفقهاء بانهم كفار مع كونهم من الشيعة ، بل يكون مثل المستضعف واسطة بين الايمان والكفر ، ود اخلا فى فرق الشيعة ، انتهى .

هذا مضافا الى ان رواية ^(١) ابراهيم بن ابى البلاد، المروية فى الكافى فى باب المسئلہ فى القبر ، ظاهرة فى عدم جواز التقليد فيه فراجع، و القول بأنه لا خفاء فى صعوبة العلم الذى اعتبروه ، سيمما بالنسبة الى النساء والاطفال فى اوائل بلوغهم ، فانهم كيف يعرفون المجتهد وعدالته وعدالة المقلد . والو سايط ، مع انهم ما يعرفون العدالة ، و معرفتهم ايها واخذهم عنهم فرع العلم بعد التهم و معرفة العدالة للمقلد ما يحصل غالبا الا بمعرفة المحرمات والواجبات ، وهم الان ما حصلو شيئا ، وليس بمعلوم لهم العمل بالشیاع بان فلان عدل ، مع عدم معرفتهم العدالة ، بل ولا بالعدلين ، ولا بالمعاشة ، وتحقيقهم ذلك كله بالدليل لا يخفى صعوبته ، غير وجيه لما اشار اليه بعض المحققين حيث قال فى جملة كلام له : واما انهم كيف يعرفون المجتهد الى آخره ، ففيه انه شبهة ومطالعة اوردت على نفي امكان التقليد مطلقا ، ولا وجه للتعرض لخصوص العدالة ، فان الاجتهاد له شروط كثيرة لا يعرفها إلا المجتهدون الماهرون ، والعدالة اسهل من الكل ، والجواب ان العلم العادى او اللغوى يحصل بكون رجل ماهر فى الفقه طيبا لعلاج الجهل فى مسائله ، وان لم يكن له وقوف فى الفقه اصلا ، كما هو الحال فى سائر العلوم والصناعات ، وكما جرت الحال فى خصوص الفقه اصلا ، كما هو

(١) لمكان اشتغال تلك الرواية على قول الكاظم ((ع)) ويقال للكافر من ربك ؟ فيقول الله . فيقال من نبيك ؟ فيقول محمد فيقال ما دينك ؟ فيقول الا سلام فيقال من اين علمت ذلك ؟ فيقول سمعت الناس يقولون فقلت له فيضر بانه بمزبه لواجتمع عليها الثقلان الانس والجن لم يطيقها قال فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدها في فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار فيقول يا رب اخر قيام الساعة . (منه)

الحال في سائر العلوم والصناعات، وكما جرت الحال في خصوص الفقه أيضا ، في اعصار الأئمة ((ع)) والامصار إلى الان ، وانه على ذلك كان المدار بلا شبهة و غبار ، فيظهر من الاجتماع ان الأئمة ((ع)) كانوا راضين بذلك واقرروا بذلك ، وكذا يظهر من احاديثهم الصريحة في جواز التقليد ، وغيرهم من الادلة الدالة عليه ، و يظهر من تلك الاحاديث انهم ((ع)) ما جوزوا تقليد كل واحد والعمل بكل ظن ، ما جوزوا التقليد الفقيه العادل الزاهد في الدنيا ، المخالف لهوام ، العارف بآحكام الشرع ، الناظر في الحلال والحرام ، إلى غير ذلك ، بل صرخ في رواية الاحتجاج بحرمة تقليد العالم الذي ليس كذلك ، فاذ كانوا ما جوزوا الاخذ من كل عالم ، فكيف يجوز الاخذ عن كل جاهم ، بل وبكل ظن ، وايضا اذا كانوا يسئلون عن ناخذ معالم ديننا ؟ كانوا يقولون : عن فلان ، اي رجل خاص ، وما كانوا يرخصون الاخذ من كل احد ومن اي ظن كان ، بل ربما يبالغون في ان الحكم الشرعي ومعالم الدين ، لا بد ان يأخذ من انفسهم ((ع)) لا غير ، انتهى .

أقول : لا ريب في عدم وجاهة الایراد المذكور، ووجاهة ما اشار إليه المجيب المزبور ، اذ اي صعوبة في معرفة المجتهد الجامع للشرايط ، بالسؤال عن العلماء والطلبة ، حتى يحصل العلم ، فان قابلية النساء والأطفال الكمالات وصناعة دقيقه وامتالها في غاية الظهور ، وعند السعي والجهد يحصلونها وهي اصعب مما ذكر بمراتب شتى ، بل دفع الاخلاق الرديئة المهلكة وتصحيف النفس بالجهاد الاكبر اصعب بمراتب عديدة ، بل التكليفات الظاهرة اكثراها اصعب ، ومن جهه القابلية كلفهم الله تعالى ، ولو فرض ان احدا لم تكن له قابلية ، فلاشك في عدم كونه ملتفا بما هو فوق طاقته ، اجماعا من الشيعة ، بل العامة ايضا لا يرضون به ، على ما ذكره بعض المحققين .

وبما ذكر ظهر المنع الوارد على كلام السيد نعمة الله ، الذي نقلناه سابقا ، حيث ادعى لزوم الحرج على الخلق لو كان الاخذ عن المجتهد واجبا ، وظهر ايضا ما يرد على قوله : والناس في اعصار السابقة الى آخره ، واما قوله الصلة المأمور

بها شرعاً ما كان يتفق الا من احد العلماء الى آخره ، فان اراد بالنسبة الى ما يطلب فيها من اقبال القلب والخشوع والخضوع فمسلم ، ولكنه ليس من محل البحث في شيء ، وان اراد بالنسبة الى استكمال الواجبات وخلوها من البطلان ، فهو من نوع اشد المنع ، واي اشكال يجب تعذر الاتيان بها كذلك ، بعد معرفة احكامها المودعة في كتب الفقهاء اجتهاداً او تقليداً ، حتى يتذرع الاتيان بها الامن احد العلماء ، واما حديث حماد فالظاهر انه ليس على ما فهمه قدس سره اذا ظهر من قوله((ع)) لا تحسن ان تصلى ، وتبين له لما فعل بين يديه انما هو بالنسبة الى الاداب المستحبة والحدود المندوبة ، كما هو في صلواته((ع)) تعليماً لحماد ، كما لا يخفى ذلك على من راجع الرواية ، وان كان قد سبقه الى هذا الوهم الشارح المقدس طاب ثراه ، في بحث^(١) الجاهل بالقصر والاتمام ، وهو لا يخلو عن غفلة .

السابع : اذا كان الشخص عالماً بوجوب الاخذ عن من يجوز الاخذ عنه كالمجتهد مثلاً ، ولكن لم يتمكن من ذلك ولا يمكنه ان يصير مجتهدًا ايضاً ، فيكفي له الاخذ بالاحتياط ، بان بذل جهده بقدر وسعه في تحصيله ثم يعمل به ، لأن الله تعالى لا يكلف فوق الوضوء ، ولا يجب عليه القضاء ولا إعادة على ما يقضيه التحقيق كما مضى اليه الاشارة ، قال بعض الافاضل : اذا لم يكن الوصول الى المجتهد الحى او لم يكن ، لم يسقط التكاليف بالبداهة عن المقلدين ، لبقاءها بالضرورة من الدين و الأخبار المتواترة متعددة ، ولم يمكن الجمع بينهما ، يتبع العمل باحد هما تخيراً ، الا ان يكون احدهما هو المشهور فيترجح لهم اختياره ، لأن ما اجمع عليه الافكار السليمة ابعد عن الخطأ ، وكذا الحال لو كان احد الفقهاء عندهم اعلم واعرف و

(١) حيث قال الشارح المقدس هناك في جمله كلام له و فعلهم الصلة في صدر الاسلام وبعد ما وصل اليهم ثم الأخبار بأنه فعل كذا فان كان موافقاً قبلت والا ردت ولا يرد شيء بأنه كذلك ولكن انت فعلت من غير علم فلا يصح وعدم الأمر بالقضاء لمن عملوها مثل حماد وغيره وقد اسلفنا الأخبار المشيره في ذلك مثل طهاره اهل قبا و فعل عمار في التيم و في عدم الاعادة بالنقصان وغير ذلك من الأخبار . (منه)

اوفق ، وان لم يجدوا الاقولا واحدا تعين العمل لهم به عينا ولا محيص لهم عنه ، كما عرفت من البداهة ، وهذا ليس بتقليد ، بل من باب الاحتياط اللازم ، انتهى (١) الثامن : قال بعض المحققين حشره الله تعالى مع الأئمة الطاهرين :

اعلم يا اخي ان الله تعالى ورسوله ((ص)) والأئمة عليهم السلام ، قد اكثروا في ايجاب طلب العلم والفقاهة والمعرفة ، والاقتصار في الاخذ من الشرع ، وغير ذلك مما اشرنا ، و أكدوا غاية التأكيد وشددوا نهاية التشديد ، كى يصح عبادتهم و اعمالهم ، ولا يزيد كثرة سيرهم زيادة العبد عن الطريق فيفضلوا ويهللوكا ، و كذلك فعل الفقهاء في كل عصر و مصر ، ومع ذلك ترى العوام يسامحون في الدين و اعمالهم و عبادتهم مخالفات لنهج الشرع ، فكيف يجوز تسهيل ما شدده الله تعالى والحجج عليهم السلام ، ورفع التأكيد فيما أكدوا ، وتجربة العوام وتعزيزهم إلى ان قال : ومن العجائب ان بعض الأخباريين يصرح بأنه لا يجوز في المسائل الشرعية ان يستند إلى غير المعمصوم ((ع)) ، ولا يكتفى فيها بالاستناد إلى الأجماع و غيره من أدلة المجتهدين ، ويشعن على من يكتفى بها ، وانه ليس المعمصوم ((ع)) ، ولا يكتفى في الشرعيات بغير نصه ، ومع ذلك يكتفى للعامي الجاهل ان يستند إلى رايه واستحسانه ، او يستند إلى قول كل عامي فاسق ، او بغير ذلك مماليق بنص المعمصوم ((ع)) ، وain قول العامي الفاسق من اجمع جميع الفقهاء ، وain ظن

(١) وقال في مقام آخر في جملة كلام على أن الرسول ((ص)) والأئمة ((ع)) بالغوا و اكثروا في المبالغة في وجوب طلب العلم والفقه في الدين وان لا يسامح احد فيه اصلا و بعد هم الفقهاء ايضا بالغوا وشددوا وأكدوا واكثروا من الموعظ كى يكون عبادتهم وعقايدهم على وفق الحق والصواب والرشد ومع جميع هذا يسامح العوام غاية المسماحة فلا يعرفون الدين واحكامه والعبادات وغيرها كلها فاسدة بالنحو الذي تشاهد منهم فإذا سمعوا ان كل ظن يحصل لهم من اي طريق يكتفى اذا وافق الواقع فيطمئنون اذا بظنوهم الفاسدة قطعا و يخربيون الأمر بالمرة لا نهم يظنون ان ظنونهم مطابقة للواقع فير فعون اليدي عن تحصيل المعرفة بالمرء والله يستر هذه الشكوك عليهم حفظا لديهم و عبادتهم وغيرها ، انتهى ٠ (منه)

الجاهل و رايه من ادلة المجتهد ين انتهى فتأمل ، أقول هذا ماتيسر لنا من الكلام في هذا المقام ، والله تعالى هو العالم بحقائق الاحكام ، واهل الذكر عليهم السلام .

المقام الثاني : اذا قلنا بمعذورية الجاهل مطلقا ، او مع مطابقة عباداته للواقع ، فهل يجوز فيما نحن فيه ، و هو ما لو اتفق وقوعها ^(١) كملافي الوقت ، و كان جاهلا بوجوب مراعاة الوقت بعدم المعذورية ، فيحكم بالبطلان ، والمعذورية فيحكم بالصحة ؟ وجها نينشان من ملاحظة الخبر الثالث عشر ، وهو رواية على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) في الرجل يسمع الاذان فيصلى الفجر ولا يدرى طلع أم لا ؟ غير أنه يظن لمكان الاذان انه طلع ، قال : لا يجزيه حتى يعلم انه طلع ، والرابع عشر المشتمل على قول أبي جعفر (ع) : اذا استيقنت الزوال فصل الفريضة ، المتقدمين في شرح قول المصنف رحمة الله : ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من العلم ، و من اطلاق الأخبار الدالة على معذورية ، و حيث تقدم منا اختيار القول بعدم المعذورية بقول مطلق ، فلامحicus لنافي المقام الا القول بالبطلان ، سيما بعد ملاحظة الخبرين المذكورين مع كونه احوط .

(ولوصلى العصر قبل الظهرنا سيا) ولم يتذكر حتى فرغ من الصلة (اعاد) الصلة

(ان كان) صلاها جميعا (في) الوقت (المختص) بالظهر (و الا) اي وان لم يكن صلاها جميعا في الوقت المختص بالظهر، با ان وقعت في الوقت المشترك ^(٢) بين

(١) اي الصلة .

(٢) وما يدل على صحة العصر في الوقت المشترك قبل الظهر نسيانا هو ما رواه الترمذى في باب المواقف فيزيادات في الصحيح عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن رجل نسى الظهر حتى غرب الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان أبو جعفر أو كان أبي عليهما السلام يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدا بها والاصلى المغرب ثم صلاها بتقريب ان كون صلوة العصر واقعة في الوقت المختص من الفرض النادره البعيدة فاذن الظاهر ان صلوة العصر التي اوقعها كانت على الطريقه المتعارفه بينهم و يظهر من —

الفريضتين (فلا) اعادة، بل يصلى الظهر بعدها اداء، هذا على المختار، واما على القول بالاشراك كما عن ابني بابويه، فيصح صلوته على التقديرين، وقد مضى تحقيق تلك المسئلة مشروحا فراجع .

واما اذا لم يفرغ منها وتدكر، عدل بنيته سواء كان في المختص والمشترك بلا خلاف، قاله بعض الاجله، ويدل عليه بعد ذلك والاجماع المنقول، جملة من الاخبار، منها : ما رواه الترمذى في باب المواقف في الزيادات في الصحيح او الحسن كالصحيح لمكان ابراهيم، عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله (ع)، عن رجل امّ قوما في العصر، فذكر وهو يصلى انه لم يكن صلى الاولى، قال : فليجعلها الاولى التي فاتته، وليس تناف بعدها صلوة العصر، وقد قضى القوم صلوتهم .
ومنها ما رواه ايضا في باب احكام الصلة في الصحيح عن زارة عن ابى جعفر (ع)، قال : ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلة او بعد فراغك، فأنوها الاولى ثم صلّ العصر، فانما هي اربع الى ان قال : وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب، وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب، ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة الحديث .

قال بعض المحققين : وظاهرها جواز العدول بعد الفراغ ايضا ، الا انه خلاف المعروف من الاصحاب، والأخبار الصاححة التي هي المعمول بها عند الاصحاب وستعرفها ، ولذا حملها الشيخ على ان المراد بالفرق ما قارب الفراق، وقال بعض الاجله : وظاهر الصريحة جواز العدول مع الفرق من الفرضية ، ولا قائل به احد، وحملها الشيخ في الخلاف على ان المراد بالفرق ما قاربه ، و لا باس به حذرا من مخالفة الاجماع ، و عملا بما دل على ان الصلة على ما افتتحت، خرج ما خرج بالنص والاجماع ، وبقى الباقي .

→ الأخبار انهم كانوا يفرقون بين الظهر والعصر ويفصلون بينهما كثيرا . (منه)

و منها ما رواه في باب المواقف في الزيادات في القوى^(١) ل مكان محمد بن سنان عن الحلبى قال : سأله عن رجل نسى ان يصلى الاولى حتى صلى العصو قال : فليجعل صلوته التي صلى الاولى ، ثم ليستأنف العصر ، والظاهر عدم الفرق بين الظهرتين والعشاءين في وجوب العدول ، اذا ذكر في الاثناء ، لرواية زرارة المتقدمة ، ما رواه في المكان المتقدم عن الحسن بن زياد الصيقل قال : سأله ابا عبد الله (ع) عن رجل نسى الاولى حتى صلى ركعتين من العصر ، قال : فليجعل الاولى وليستأنف العصر ، قلت : فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر ، قال : فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب ، قال قلت له : جعلت فداك قلت : حين نسي الظهر ثم ذكر و هو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف ، و قلت لهذا يتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب ، فقال : ليس هذا مثل هذا ، ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة ، فمع عدم صحة سنته ، لا يقاوم رواية زرارة المشهورة بين الاصحاب ، فالظاهر انه محمول على التقية ، على ما ذكره بعض المحققين .

تنبيه :

قال الشارح الفاضل بعد حكمه بصحة تقديم صلوة العصر على الظهر ناسيا اذا دخل المشترك وهو فيها ، ما لفظه : وانما فرض المصنف المسئلة في الظهررين لعدم ورود الحكم في العشاءين غالبا ، فانه لو سهى و صلى العشاء في المختص بالمغرب فدخل المشترك وهو فيها ، فيصح كما تقدم ، نعم لو فرض سهوه عن افعال يقابل الركعة الاخيرة ، بحيث يقع العشاء بحملتها صحيحة في الوقت المختص بالمغرب ، بطلت كالعصر ، وكذا لو كانت مقصورة ، انتهى .

وفي نظر لأنه لا وجه للحكم بصحة تقديم صلوة العصر والعشاء ناسيا اذا دخل المشترك وهو فيها ، وقد مضى تفصيل الكلام في ذلك ، في شرح قول

(١) و ظاهر هذه القوية ايضا ينادي على جواز العدول بعد الفراغ ولكنها اما مخصوص او محمول على عدم جواز الفراغ من الصلوة . (منه)

المصنف رحمة الله : ولو صلى قبله عامداً أو ناسياً إلى آخره ، فراجع .
 لا يقال : قولهم : من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت ، بحكم صحة
 الصلوة المذكورة إذا وقعت ركعة منها في المشترك ، فلا معنى للحكم بالبطلان
 بقول مطلق ، لأننا نقول : ما ذكر غير وجيه ، وإن اشتهرت تفصيل الكلام في ذلك ،
 فاستمع لما يتلى عليك : اعلم أن من ادرك ركعة من آخر الوقت مع الشروط ، فقد
 ادرك الصلوة تامة ، و يجب عليه الاتيان بها ، هذا الحكم جماعي كما صرح به جماعة ،
 بل اجماع أهل العلم عليه على ما صرّح به غير واحد ^(١) منهم ، والاصل فيه ما
 رواه في البخار عن الذكرى أنه قال : روى عن النبي (ص) انه قال : من ادرك
 ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة ، وعن على (ع) : من ادرك ركعة من العصر
 قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ، وما رواه التهذيب في باب او قات
 الصلوة عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين (ع) : من ادرك من الغدأة
 ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغدأة تامة ، وما روى في الباب المتقدم ^(٢)
 في الموثق عن عمار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله (ع) ، انه قال : فان صلى
 ركعة من الغدأة ثم طلعت الشمس ، فليتم وقد جازت صلوته .

وفي المدارك : وهذه الروايات وإن ضعف سندها إلا أن عمل الطائفة
 عليها ، ولا معارض لها فتعين العمل بها ، وقال بعض المحققين : السند في
 هذه الأخبار منجبر باجماع الكل انتهى ، والقول بأن مورد روایتى الأصبغ وعمار
 إنما هو صلوة الصبح خاصة ، والمدعى أعم فلا يصح الاستناد اليهما ، كالخبر

(١) وربما يوهم عبارة الصدوق في الفقيه بالمخالفة حيث قال في باب أحكام المسهو
 ومن فاتته الظهر والعصر جميعاً ثم ذكرهما وقد بقى من النهار بمقدار ما يصليهما
 جميعاً بدأ بالظهر ثم بالعصر وإن بقى من النهار بمقدار ما يصلى أحداً بهما بدأ
 بالعصر وبقى من النهار بمقدار ما يصلى ست ركعات بدأ بالظهر فتأمل جداً (منه)

(٢) سيجيئ أن شاء الله في بحث صلوة الكسوف في شرح قول المصنف رحمة الله
 وكذا الرياح والاخاويف نقل خبراً بهذا المضمون من ادرك ركعة من الوقت فقد
 ادرك الوقت . (منه)

المتقدم المروى عن على ((ع)) غير وجيه لمكان الاجماع المركب .

فروع :

الأول : انما يتحقق ادراك الركعة برفع الراس من السجدة الثانية ، او بعد تمام ذكرها ، لأن المصطلح عليه عند المتشرعة كما صر به في بعض العباري ، وبذلك يتم المطلوب كما لا يخفى على الماهر ، فما عن المحقق في المسائل البغدادية ، في مسألة الشك بين الاربع والخمس فيما اذا عرض الشك بعد الركوع و قبل السجود ، حيث قال بعد حكمه بالصحة ما لفظه : لأن الركعة واحدة الركوع و عند ايقاع الركوع تسمى ركعة ، وليس تسميتها ركعة مشروط بالاتيان بالسجدة ، لأن الركعة واحدة الركوع جنس كالسجدة والسجود والركبه والركوب ، و عن الشهيد في الذكرى انه احتمل الاجتناء بالركوع للتسمية لغة وعرفا لهانه المعظم ، لا وجه لهم ، هذا مضافا الى ان مقتضى الآية والأخبار الدالة على الاوقات ، لزوم ادراك المجموع في الوقت ، خرج ما خرج بالاجماع وبقى الباقي ، قاله بعض المحققين ، فافهم .

الثاني : اختلفوا في كون تلك الصلوة اداء وقضاء ، على اقوال ثلاثة :

الأول : انها اداء بجمعها ، وهو المحکى عن ظاهر المشهور ، واختاره الشيخ في الخلاف ومن تأخر عنه على ماقيل ، مدعيا في الخلاف عليه الاجماع ، قال على ما حکى : ان الاصحاب لا يختلفون في ان من ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس يكون مؤديا في الوقت ، قال : وروى عن النبي ((ص)) من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ، ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ، قبل ان تغرب الشمس ، قال : وكذلك روى عن ائمتنا ((ع)) .

الثاني : ان جميعها قضاء ، وهو المحکى عن السيد المرتضى رضى الله ، معللا بان آخر الوقت يختص بالركعة الأخيرة ، فاذا وقعت فيه الاولى وقعت في غير وقتها ، ولا نعني بقضاء العبادة الا ذلك .

الثالث : ان ما قع منها في الوقت اداء ، وما وقع في خارجه قضا ، و هو المحکى عن جماعة ، ومستند هم ان ما صادف الوقت ووقع فيه فيكون اداء ، لوجود معنى الاداء فيه ، وما وقع بعد خروجه ^(١) يكون قضا لأنه ليس القضا الام الواقع بعد خروج وقته ، والاقوى عندى هو القول الأول ، لظاهر النصوص المتقدمة و الاجماع المحکى المتقدم اليه الاشارة ، و تظهر فائدة الخلاف في النية ، وامرها هين .

و هم وتنبيه :

قال في الذكرى : ان ثمرة الخلاف تظهر ايضا في الترتيب على الفايمه السابقه ، فعلى القضا يتربدون الاداء ، وهو في غاية الوهن ، اذ وجوب تقديم الصلوة التي قد ادرك من وقتها مقدار ركعة مع الشرائط اجتماعي ، على الظاهر المصح به في غير واحد من العبائر .

الثالث : لو ادرك خمس ركعات قبل الغروب او قبل انتصف الليل ، لزمه الفرضان بلا خلاف اجدوه ، لأن الركعة الاولى من الخمس المذكور للفرضية الاولى ، فيصدق ادرك ركعة من الوقت ، فتصادم الفرضية الثانية بثلاث ركعات ، وهكذا في الفرضية الثانية ، فانها يبقى لها ركعة من الخمس بها يحصل ادرك الوقت ، فيجب الاتيان بالفرض المذكور ، سواء زاحم وقت الفرضية التي بعدها ، كما في العصر التي بعدها المغرب ، او وقع في خارج الوقت كما في العشاء ، ولو ادرك اربعنا من آخر وقت العشاء ، والاظهر وفaca لظاهر الاكثر ، ان المغرب لا يزاحم العشاء فيه ، وان بقى منه ركعة للعشاء ، لما تقدم في مقامه من الادلة على اختصاص هذا المقدار بالعشاء ، فما نقل في الذكرى عن بعض الاصحاب تبعا لبعض العامة ، وجها بوجوب المغرب والعشاء بادراك الاربع ، وذكر انه مخرج

(١) قال الشارح الفاضل : وكذا لا يجوز تأخير شوء من الصلوة الواجبة عن وقتها و ان بقيت اداء كمد ركعه منه فان ذلك بحكم التغليب والافال ركعات الباقيه خارجه عن الوقت مع وجوب فعلها فيه والاخلاع بالواجب حرام . (منه)

على ادراك الخامس من الظهررين ، او هن من بيت العنكبون مع انه اوهن البيوت،
نعم لو قلنا بما نسب الى الصدوق ، من القول باشتراك الوقتين مطلقا ، لكان
المذكور وجيهها ، ولكن قد عرفت انه خلاف التحقيق .

الرابع : قد عرفت ان النصوص المتقدمة اانما رتب الحكم المذكور المفقودة
على ادراك ركعة ، ولكن ظاهر الاصحاب رضى الله عنهم الاتفاق على تقييد ذلك
بادراك جميع الشريوط ، من الطهارة وغيرها .

الخامس : لا اشكال في ان من ادرك من آخر الوقت مقدار اداء ركعة مع
الشريوط المفقودة ، مخففة بمعنى ان يقتصر فيها على الواجب ، واهمل في الاتيان
بها يجب عليه القضاء ، واما لو ادرك مقدار الركعة المذكورة ، وشرع في الاتيان بها
و طول في القراءة او غيرها بحيث خرج الوقت وهو لم يكمل الركعة ولم يتمها ، فيتسع
دائرة الكلام في ذلك ، والاحوط هو الاتمام ، ولعل غاية الاحتياط هي القضايا ايضا
بعده ، فليتأمل .

ال السادس : لو ادرك من اول الوقت مقدار ركعة ، ثم جن او عرض الحيض او
نحو ذلك من الموانع ، فهل يجب عليه القضاء ام لا ؟ والاقوى هو الثاني ، اذ
المتبار من الأخبار المذكورة الا ادراك من آخر الوقت ، بل غير واحد منها صريح
في ذلك ، مع ان الفرق بين الآخر والاول واضح ، لتمكن المكلف في آخر الوقت من
اتمام الصلوة بغير مانع ، بخلاف اول الوقت اذا لا سبيل الى ذلك ، قاله غير واحد
منهم ، واما القضايا فهو تدارك مافات وان كان بفرض جديدا كما هو الاقوى ، وهنالك
يتحقق الفوت كما اوضحتنا ذلك عن قريب ، ولم اجد منهم من ذهب الى الاولى ، اذ
المحكي عن ظاهر الصدوق والمرتضى ولا سكافى اعتبار ادراك اكثار الصلوة ، فلم
يظهر قول بالقضاء مع ادراك ركعة من اول الوقت ، وبالجملة الاشكال في عدم
وجوب القضايا في الفرض المذكور ، كما لا اشكال ولا خلاف على الظاهر في وجوبه
اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة ، كالجنون والحيض والاغماء ونحوها ،
بعد مضى مقدار اداء الفريضة بشروطها ، لعموم ما دل على وجوب القضايا ، بل

الأشهر الظاهر انه لو لم يمض ذلك المقدار فلا قضاء ، وان كان اكثرا الصلة
حاليا عن المowanع ، فكيف القول بوجوبه اذا كان اقلها^(١) او نصفها^(٢) حاليا عنها .

تذنيب :

قال بعض الأجلاء : قد اشرنا سابقا ان المعتبر اخف صلة يقتصر فيها
على الواجب ، وحينئذ فلو طول فى صلواته ثم جن او عرض الحيض او نحو ذلك
من المowanع ، وجب القضاء ان حصل من ذلك اخف صلة يؤتى بها ، ولو كان فى
احد الاماكن الاربعة ، التى يتخير فيها بين القصر والاتمام ، فهل يكتفى بالقصر
لأنه لو قصر لا دائهما لاداهما ، ويتعلق الحكم بما قصد ونواه ، وجهان جزم فى
الذكرى بالاول ، ولو قيل بالثانى لكان غير بعيد انتهى ، فتأمل جدا ، اذا عرفت
ذلك فاعلم ان كلامهم كصريح غير واحد من الأخبار ، وظاهر بعضها ، انما يحكم بصحمة
الصلة اذا وقعت الركعة الاولى منها فى آخر الوقت ، واما اذا وقعت الركعة
الأخيرة فى الوقت المشترك فلا دلالة فى صحمة تلك الصلة فى شيء ، وذلك واضح .
(الفوایت) من الفرایض اليومية (يترب) فى القضا ، بمعنى انه اذا اجتمع
فى ذمة المكلف فريضتان فصاعدا ، يترب اللاحقة منها على السابقة ، فيقدم السابقة
فى القضا على لاحقها وهكذا (الحال حاضر) باجماعنا الظاهر المصر به فى جملة
من العبائر ، (فلو صلى المتأخرة) فى الفوات قبل المتقدمة فيه ، عاصى الميصح ، و
لو كان ناسيا (عدل) منها الى المتقدمة قوله واحدا ، على الظاهر المصر به فى
بعض العبائر (مع الامكان) وهو حيث لا يتحقق زيادة رکوع ، كما اذا لم يركع فى
الثالثة والمتقدمة الصبح ، او فى الرابعة والمتقدمة المغرب ، قاله جماعة ، وسيجيئ
تفصيل تلك المسائل فى بحث القضا ان شاء الله تعالى ، فانتظر البته (ولايترتب
الفوایت) من الصلة اليومية (على الحاضر) منها (وجوبا على رأى) الصدوقيين
على ما حكى عنهم ، ومشهور المتأخرین ، خلافا لاكثر القدماء ، فذهبوا الى القول

(١) في غير صلة الغداعة .

(٢) في صلة الغداعة .

بوجوب الترتيب المذكور مطلقاً ، بل ربما نسبه جماعة الى المشهور بقول مطلقاً ، بل
قيل ان عليه عامة قدماً اصحابنا ، الا الصدوقين وهم ناد ران .
أقول : وفي اختصاص الا استناد بالصدوقين مناقشة^(١) تظهر ان شاء الله فلا
تغفل ، بل عدم وجوب تقديم الفايته على الحاضرة مع سعة وقتها مطلقاً ، سواء كانت
الفائنة متعددة او متعددة لليومه ام لا ، اجمع اصحابنا على ما حكى عن جماعة حد
الاستفاضة ، كالشيخ طاب ثراه في الخلاف ، والمفيد طاب رمسه في بعض رسائله ،
والحلبي طاب مرجعه في السرائر في بحث مواقف الصلة ، وابن زهرة طاب مقامه
في الغنية ، وظاهر علم الهدى طابت ترتيبته في بعض مسائله ، وللمحقق فقال :
بالفرق بين الفائنة الواحدة فيجب التقديم والمتعددة فلا ، واليه مال سبط الشهيد
في المدارك ، والمصنف رحمه الله في المختلف قال بعد ان نقل جملة من العبارات
الدلالة على المضايقه والمواسعه ، وما نقل عن والده رحمه الله واكثر من عاصره من
المشايخ ، من القول بجواز فعل الحاضرة في اول وقتها ، واولوية الاشتغال بالفائنة
إلى ان يتضيق الحاضره ، مالفعله : والاقرب عندى التفصيل ، وهو ان الصلة الفائنة ان
ذكرها في يوم الغوات ، يجب تقديمها على الحاضره مالم يتضيق وقت الحاضرة ،
سواء تعددت او اتحدت ، ويجب تقديمها على لاحقها ، وان لم يذكرها حتى
يمضي ذلك اليوم ، جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها ، ثم يشتعل بالقضاء ، سواء
اتحدت الفايته او تعددت ، ويجب الا بدأ بسابقها على لاحقها ، والا ولئن قدم
الفايته الى ان يتضيق الحاضرة ، انتهى .

ولعل مراده من اليوم ، ما يعم النهار والليلة المستقبلة ، ليتأتى تعدد الفايته
مع تذكره في يوم الغوات ، وسعة وقت الحاضرة .

أقول : فعلى هذا يصير الاقوال في المسئلة اربعة ، والذى يظهر لى
باتباع قاعدة اللفظ ، ان الاقوال في المسئلة خمسة ، لأن الصدوق في الفقيه

(١) لمكان ما ذكره محمد بن احمد بن مسلم والواسطى وستطلع على كلامهما . (منه)

حكم بالمواسوة الا اذا كانت الفائته صلوة الظهر، ولم يتذكر بها حتى غربت الشمس ، فلا بد ان يبتدأ بها مالم يفت المغرب، كما ستنقل كلامه في الأمر الأول الواقع في ذيل المسئلة فانتظر البة ، فلنذكر اولا جملة من الأخبار المتعلقة بالمقام ، ثم لننعرض في تفصيل الاadle و ما يرد عليها من النقض والابرام ، فنقول:

الأول : ما رواه شيخ الطائفه في التهذيب في باب احكام^(١) الصلوة عن الكليني رحمة الله ، وهو رواه في الكافي في باب من نام عن الصلوة في الصحيح على الصحيح عن زراة عن أبي جعفر(ع) ، قال : اذا نسيت الصلوة او صليتها بغيروضوء ، وكان عليك قضايا صلوات ، فابدا باولهن فاذن لها وأقم ثم صلها ، ثم صل ما بعدها باقامة ، اقامة لكل صلوة ، وقال : قال ابو جعفر(ع) : وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداعة ، فذكرتها فصل الغداعة اي ساعة ذكرتها ، ولو بعد العصر ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال : ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر ، فانما هي اربع مكان اربع ، وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين ، فانوها الاولى ثم صل الركعتين الثانيتين ، وقم فصل العصر ، وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ، ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب ، وان كنت قد صليت المغرب ، فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ، ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتها ركعتين ثم سلم ، ثم صل المغرب ، وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب ، فقم فصل المغرب ، وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ، ثم قم فصل العشاء الآخرة ، وان كنت قد ذكرتها وانت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر ، فصل العشاء الآخرة ، وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداعة ، فانوها العشاء ثم قم فصل الغداعة ،

واذن واقم ، وان كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتك جميعا ، فابدا بهما قبل ان تصلى الغداعة ابدا بالمغرب ثم صل العشاء الآخرة ، فان خشيت ان تفوتك الغداعة ان بدت بهما ، فابدا بالمغرب ثم بالغداعة ثم صل العشاء الآخرة ، فان خشيت ان تفوتك الغداعة ان بدت بالمغرب فصل الغداعة ثم صل المغرب والعشاء ابدا باولهما ، لأنهما جميماً قضاها ايّهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس ، قال قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنك لست تخاف فوتها .

الثاني : ما رواه الكافي في ^(١) الباب المتقدم بأسناد لا يخلو عن اعتبار مكان القاسم بن عروة ، عن زراة عن أبي جعفر (ع) قال : اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى ، فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت ، فابدا بالتي فاتتك فان الله عزوجل يقول : ((اقم الصلوة لذكرى)) ، وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك ، فاتتك التي بعدها ، فابدا بالتي انت في وقتها فصلها ، ثم اقم الاخرى .

الثالث : ما رواه الكافي ايضا في الباب المتقدم في الصحيح او الحسن كالصحيح لمكان ابراهيم ، عن زراة عن أبي جعفر (ع) ، انه سئل عن رجل صلى بغير طهور ، او نسي صلوات لم يصلها ، او نام عنها ، فقال : يقضيهما اذا ذكرها ، في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار ، فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته ، فليقض ما لم يتخطف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت ، وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها ، فليصل ما فاته مما قد مضى ، ولا يتطوع برکعة حتى يقضي الفريضة كلها .

الرابع : ما رواه ايضا في الباب المتقدم بأسناد فيه ضعف ، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى ، فقال : اذا نسي الصلوة ، او نام عنها ، صلى حين يذكرها ، وان

(١) رواه التهذيب في باب تفصيل ما تقدم ذكره عن عبيد بن زراة باتفاقه . (منه)

ذكرها وهو في صلوة بدا بالتي نسي ، وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب، ثم صلى العتمه بعدها ، وان كان صلوة العتمه وحده فصلى منها زعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة، فيكون صلوته للمغرب ثلاث ركعات ، ثم يصلى العتمه بعد ذلك .

الخامس : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح على الصحيح ، عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن ((ع)) ، قال : سأله عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس ، وقد كان صلى العصر ، فقال : كان أبو جعفر ((ع)) ، أو كان أبي ((ع)) يقول : إن امكنته أن يصليهما قبل أن تفوته المغرب بدا بهما ، والا صلى المغرب ثم صلاهما .

ال السادس : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح او الحسن كالصحيح ، عن الحلبي قال : سأله أبا عبد الله ((ع)) عن رجل ام قوما في العصر ، فذكرو هو يصلى انه لم يكن صلى الاولى ، قال : فليجعلها الاولى التي فاتته وليس انا بعد صلوة العصر وقد ^(١) مضى القوم بصلوتهم .

السابع : ما رواه ايضا في الباب المتقدم عن أبي بصير قال : سأله عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر ، قال : يبدأ بالظهر ، وكذلك الصلوات يبدأ بالتي نسيت ، الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها ، ثم تقضى التي نسيت .

الثامن : ما رواه التهذيب في باب القبلة عن الطاطري وهو على بن الحسن الموثق ، وعن العدة ان الطائفه عملت بما رواه الطاطريون ، عن محمد بن زياد ولا يبعد ان يكون ابن العطار الثقة لما ياتى في اوائل بحث اللباس ، عن حماد وهو ابن عثمان الثقة المجمع على تصحيح ما يصح عنه ، عن عمرو بن يحيى قال : سأله أبا عبد الله ((ع)) عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة ، وقد دخل وقت

(١) قضى القوم بصلوتهم . خل .

صلة اخرى، قال : يعيدها قبل ان يصلى هذه التي قد دخل وقتها .

الحادي عشر : ما رواه ايضا في الباب المتقدم بالسند المتقدم عن معمر بن يحيى
قال : سألت ابا عبد الله(ع)، عن رجل صلى على غير القبله ثم تبين له القبله، وقد
دخل وقت صلة اخرى، قال : يصليهما قبل ان يصلى هذه التي دخل وقتها، الا
ان يخاف فوت التي قد دخل وقتها .

العاشر : ما روى كتاب قرب الاسناد بسنته الى على بن جعفر عن أخيه
موسى(ع)، قال : سأله عن رجل نسي العشاء، ثم ذكر بعد طلوع الفجر، كيف
يصنع ؟ قال : يصلى العشاء ثم الفجر، قال : وسألته عن رجل نسي الفجر حتى
حضرت الظهر، قال : يبدأ بالفجر ثم يصلى الظهر، كذلك كل صلة بعد ها صلة .
الحادي عشر : ما رواه التهذيب في باب تفصيل ما تقدم ذكره عن الطاطري
عن ابى زياد عن زراة وغيره عن ابى جعفر(ع)، قال : سئل عن رجل صلى بغير
ظهور، او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها ، قال : يصليهما اذا ذكرها في اي
ساعة ذكرها ، ليلا كان او نهارا .

الثاني عشر : ما رواه في الباب المتقدم في الصحيح عن معوية بن عمار
قال : سمعت ابا عبد الله(ع) يقول : خمس صلوات لا تترك على كل حال، اذا اطافت
بالبيت، واذا اردت ان تحرم، وصلة الكسوف، واذا نسيت فصل اذا ذكرت، والجنازة
الثالث عشر : ما رواه التهذيب في باب المواقف في الزيادات عن يعقوب
بن شعيب عن ابى عبد الله(ع) قال : سأله عن الرجل ينام عن الغداة حتى
تبزغ الشمس ، ايصلى حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس ؟ فقال : يصلى
حين يستيقظ ، قلت : يوبرا ويصلى الركعتين ؟ قال : بل ابدأ بالفريضة .

الرابع عشر : ما رواه في آخر ذلك الباب في الصحيح على الصحيح عن زراة
والفضيل عن ابى جعفر(ع) انه قال : متى استيقنت او شككت في وقت صلة انك
لم تصلها ، او في وقت فوتها صليتها ، فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل
حالي فلا اعادة عليك ، من شك حتى تستيقن ، فان استيقنت ، فعليك ان تصليها في

اى حال كنت .

الخامس عشر : ما رواه في باب الصلة في السفر في الزيادات باسناد لا يخلو عن اعتبار لمكان موسى بن بكر خصوصاً المراوى عنه في هذا السندي فضالة بن ابيوب ، وفي الكشى قال بعض أصحابنا انه من اجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم ، عن زرارة عن ابى جعفر((ع)) قال : اذا نسى الرجل صلوة او صلاتها بغير ظهور ، وهو مقيم او مسافر فذكراها ، فليقضى الذى وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ، من نسى اربعاً فليقضى اربعاً ، مسافراً كان او مقاماً ، وان نسى ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر ، مسافراً كان او مقاماً .

السادس عشر : ما رواه التهذيب في باب المواقف في الزيادات في الصحيح عن ابن سنان عن ابى عبد الله((ع)) قال : ان نام رجل او نسى ان يصلى المغرب والعشاء الآخرة ، فان استيقظ قبل الفجر قد رما يصلى كليهما ، وان خاف ان تفوته احدىهما فليبدأ بالعشاء ، وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء ، قبل طلوع الشمس .

السابع عشر : ما رواه في المكان المتقدم في الصحيح عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله((ع)) قال : ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب و العشاء الآخرة ، او نسى ، فان استيقظ قبل الفجر قد رما يصلى كليهما فليصلهما ، و ان خشى ان تفوته احدىهما فليبدأ بالعشاء الآخرة ، وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس ، فان خاف ان تطلع الشمس فيفوت احدى الصلوات فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ، ويذهب شعاعها ثم ليصلها .

الثامن عشر : ما رواه في المكان المتقدم عن الحسن بن زياد الصيقل قال : سألت ابا عبد الله((ع)) عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر ، قال : فليجعل الاولى وليست انف العصر ، قلت : فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر ، قال : فليتم صلوته ثم ليقضى بعد المغرب ، قال قلت له : جعلت

فداك ، قلت حين نسى الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الأولى ثم يستأنف ، وقلت لهذا يتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب ، فقال : ليس هذا مثل هذا ، ان العصر ليس بعدها صلوة ، والعشاء بعدها صلوة .

النinth عشر : ما رواه ايضا في المكان المتقدم في المؤذن عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة ، فقال : إن حضرت العتمة وذكر أن عليه صلوة المغرب ، فان أحب أن يبدأ بال المغرب بدا ، وان أحب أن بدا بالعتمة ثم صلى المغرب بعد .

العشرون : ما رواه ايضا في باب احكام السهو في الزيادات باسناد فيه ارسال ، عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع) ، قال قلت له : يفوต الرجل الأولى والعصر والمغرب ، وذكرها عند العشاء الآخرة ، قال : يبدأ بالوقت الذي هو فيه ، فإنه لا يامن الموت ، فيكون قد ترك صلوة فريضه في وقت قد دخلت ، ثم يقضى ما فاته الأولى فالإ الأولى .

الحادي والعشرون : ما روى عن كتاب قرب الأسناد باسناده عن علي بن جعفر (ع) قال : سأله يعني الكاظم عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة ، قال : يصلى العشاء ثم المغرب ، وسأله عن رجل نسي العشاء فذكر قبل طلوع الفجر كيف يصنع ؟ قال : يصلى العشاء ثم الفجر ، وسأله عن رجل نسي الفجر حتى حضر الظهر ، قال : يبدأ بالظهر ثم يصلى الفجر كذلك كل صلوة بعدها صلوة .

الثاني والعشرون : ما نقله الشارح المحقق عن الرسالة المنسوبة إلى على بن موسى بن طاووس ، المصنفة في هذه المسألة عن كتاب الصلة للحسين بن سعيد ما هذا لفظه : صفوان عن عيسى بن القاسم قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي أو نام عن الصلوة حتى دخل وقت صلوة أخرى ، فقال : إن كانت صلوة الأولى فليبدأ بها ، وان كانت صلوة العصر فليصل العشاء ثم يصل العصر .

الثالث والعشرون : ما نقله السيد المذكور عن أصل عبيد بن على الحلبي

الذى قيل انه عرض على الصادق ((ع)) ، ما هذا لفظه : ومن نام اونسى ان تصلى المغرب والعشاء الآخرة ، فان استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصليمها جمیعا فليصلهم ، وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلى المغرب ثم العشاء .

الرابع والعشرون : ما نقله ايضا عن الكتاب المذكور وخمس صلوات يصلين على كل حال متى ذكره ومتى ما احب ، صلوة فريضة نسيها يقضيها مع غروب الشمس وطلعها ، وصلوة ركعتي الاحرام ، وركعتي الطواف ، والفرضية كسوف الشمس عند طلوعها وغروبها .

الخامس والعشرون : ما رواه التهذيب في باب المواقف في الزيادات عن عمار عن ابى عبد الله ((ع)) قال : سأله عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر ، كيف يصنع ايجوز له ان يقضى بالنهار ؟ قال : لا يقضى صلوة نافلة ولا فرضية في النهار ، ولا يجوز له ولا يثبت له ، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل .

ال السادس والعشرون : ما رواه ايضا في المكان المتقدم في الموثق عن عمار عن ابى عبد الله ((ع)) قال في خبر طويل : فإذا أردت تقضى شيئاً من الصلوة مكتوبة او غيرها ، فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلى قبل الفرضية التي حضرت ركعتين نافلة لها ، ثم اقض ما شئت ، وفي آخر الخبر المذكور ، وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر ، هل يقضيها وهو مسافر ؟ قال : نعم يقضيها بالليل على الأرض ، فاما على الظهر فلا .

السابع والعشرون : ما رواه في المكان المتقدم في الصحيح عن سعد بن سعد قال : قال الرضا ((ع)) يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها ، فانك لا تدرى ما يكون .

الثامن والعشرون : ما رواه في المكان المتقدم في الموثق او الحسن او القوى لعكان على بن خالد عن عمار عن ابى عبد الله ((ع)) قال : سأله عن الرجل اذا غلبته عينه ، او عاقه امران يصلى الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس ، وذلك في المكتوبة خاصة ، فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس

فليتم الصلوة وقد جازت صلوته، وان طلعت الشمس قبل ان يصلى ركعة فليقطع
الصلوة ولا يصلى ،حتى تطلع الشمس ويدهب شعاعها .

الحادي عشر والعشرون : ما رواه العامة على ما حکى عن النبي ((ص)) انه قال:
من فاتته صلوة فوقتها حين يذكرها ،وعنه((ص)) قال :من نام عن صلوة اونسيها ،
فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها .

الثلاثون : ما روى عن المبسوط والخلاف عن النبي ((ص)) انه قال :لا صلوة
من عليه صلوة .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان بعض متأخرى المتأخرين من القائلين بالمضايقة ،
قد تعجب في الغاية من الذاهبين إلى المواسعة ،زعموا منه ان الادلة الباهرة
في جانبه ،وان للقايلين بالمواسعة ليس لهم دليل يعتمد به ،وها أنا أذكرا ما يمكن
الاستدلال به له اولا واشيد به تشيدا ،ثم اردفه بما يهدمه هدمه حتى يرى ان
ادلته الباهرة بحسب النظر الجليل ،ليست بحسب الواقع والنظر الدقيق باهرة .
فنقول :اعلم ان لمشهور القدماء وجهين :الأول الاجماعات المحكمة المتجاوزة

عن حد الاستفاضة ،المعتضدة بالشهرة القديمة ،والقول بأن الاجماع ممنوع مع
مخالفة من ذكر من القائلين بالمواسعة غير وجيه ،اذ ليس الاجماع اتفاق جماعة
يحصل به العلم بقول المعصوم ((ع)) ،فلو خل من فقهائنا لم يضر على ما هو
التحقيق ،فما ظنك بخلو قليل منهم مع ان الخلاف غير مانع من تحقق ما هو ضروري
دينا او مذهبنا ،كخلاف الاسكافى في حرمة القياس ،فما ظنك بالاجماع لو كان لما
كان مخفيا على الصدق ،يظهر جوابه ماما ،هذا مضافا الى انه لو تم هذا لزم
استحالة تحقق الاجماع المنقول بخبر الواحد ،لا ستلزم اهله اطلاع جميع الفقهاء على
تحقق ذلك الاجماع ،وهذا بد يهوى الفساد مخالف لوقاقي الكل ، وبالجملة الاجماع
المنقول بخبر الواحد حجة اذا حصل منه المظنة ،لم ادل على حجية خبر الواحد ،
ولم يشترط احد فيه اتفاق جميع الفقهاء على العمل به والفتوى بمضمونه وان لا
يظهر خلاف .

الثاني : جملة من الأخبار ، منها الخبر الاول المتقدم فى شرح قول المصنف رحمة الله : والنواقل مالم يدخل وقتها ، المتضمن على قول الرسول او ابنه الباقر عليهما سلام الله تعالى : من نسى شيئاً من الصلة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول : ((اقم الصلة لذكرى)) الحديث .

و منها الخبر الثاني ، وهذا الخبر قد لا على تفسير الآية بالفائته كما ترى ، فلا معدل عنهم الى ما ذكره بعض المفسرين الذين قال الله تعالى فيهم وفي امثالهم : ((قتل الخراسون)) ، فصار ما أشار اليه السيد السندي في المدارك بقوله : والظاهر تناول الآية للحاضرة والفتاة ، و ذكر المفسرون ان معنى قوله : لذكرى ، ان الصلة تذكر بالمعبود وتشغل اللسان والقلب بذكره ، وقيل : ان المراد لذكرى خاصة لا ترائي بها ولا تشبهها بذكر غيري ، وقيل : ان المراد لذكري خاصة لا ترائي بها ولا تشبهها بذكري آخر ، و ذكر المفسرون ان مطلع الصلة ذكرتها في الكتب وامت بها ، و هذه الوجوب كلها آتية في مطلق الصلة الحاضرة والفاية ، هباءً منثوراً والقائل به خائباً مقهوراً ، على ان المستفاد من كلام امين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان ، ان اكثر المفسرين على خلاف الوجوه المذكورة ، فانه روى في الكتاب المذكور عن الباقر (ع) ، ان معنى الآية اقم الصلة متى ذكرت ان عليك صلة ، كنت في وقتها ام لم تكن ، ونسبة الى اكثر المفسرين ، ثم قال : و يعده ما رواه انس بن النبي (ص) قال : من نسى صلة فليصلها اذا ذكرها لا كفاره لها غير ذلك ، وقرأ اقم الصلة لذكرى ، و رواه مسلم في الصحيح ، انتهى .

وحينئذ لا مجال للحمل على هذه الاحتمالات وضرب الصفح عن الروايات ، والظاهران ما نقله عن المفسرين مأخوذ عن تفسير البيضاوي ، فانه ذكر على ما قيل هذه الاحتمالات ، ثم قال في آخرها : او لذكر صلوتي لما روى عنه (ع) قال : من نام عن صلة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ، ان الله تعالى يقول : ((اقم الصلة لذكرى)) .

ثم العجب من السيد في ذكره هذه الاحتمالات المأخوذة عن البيضاوي

على الظاهر، و اهماله الاختصار الأخير الرادع عليه ، والقول بان الأمر غير دال على الفورية على التحقيق ، فلا يتم دلالة الآية على المطلب المذكور، غير وجيه، لأنها دالة على تعين زمان المأمور به ، وهو ساعة الذكر فالاخلال به يوجب الاخلال بالماضي به ، والقول بالمضارقة انما نشأ من ذلك لا يخفى على المتذر المتعمق ، اذ ليس وزانه الاكوزان قوله ولتصم يوم الجمعة ، و لتصل وقت الزوال ، و لتقرأ لى القرآن اذا غربت الشمس ، و امثالها من الواجبات الموقته ، والقول بان الحقيقة غير مراده اذ لا يمكن الاتيان بها في زمان التذكر غير ضاير ، اذ اقرب المجازات مع تعذر الحقيقة متعين ، فيجب الاتيان بها بعد مبدأ التذكر بلا فصل يعتد به ، على ان هذا المعنى هو المنساق الى الأذهان السليمة في امثال تلك العبارات ، فلا وجه للاعتراض اصلا .

واما ما أشار اليه الشارح المحقق طاب ثراه بعد ان اجاب عن الآية المذكورة بان حمل الآية على المعنى الذي ذكروه خلاف الظاهر ، وللآية معانى كثيرة ذكرها المفسرون ، و اكثر اظهروا مما ذكروا فكيف يتبعين الحمل عليه ؟ ثم ذكر جملة من الوجوه العليلة ، بما لفظه : فان قلت قد علل ((ع)) في رواية زرارة السابقين وجوب الفایة عند التذكر والبدأ بها بالآية ، وهذا يقتضي حمل الآية على ما ذكروا ، فما الوجه فيما قلت ؟ قلت : ينبغي ان يحمل الخبران على ان التعليل تعليل لوجوب الاتيان بالفایة ، كانه ((ع)) قال يجب الاتيان بالفایة لأن الله تعالى امر باقامة الصلوات ومنها الفایة التي لم يؤد ها ، فيجب عليه اداه او ها عند التذكر ، وهذا الوجه في صحيحة زرارة مستقيم من غير تكلف ، واما اجراؤها في الخبر الآخر فلا يصفون شوب التكلف ، الا ان ارتکابه اهون من حمل الآية على خلاف الظاهر ، فهو اوهن من بيت العنکبوت ، من وجوه عديدة مع انه اوهن البيوت ، والقول في الخبر الثاني بان الأمر في قوله : فابدأ بالتي فاتتك الى آخره ، ظاهر في الوجوب بناء على المختار من كون حقيقة فيه ، والأصل في الاستعمال هو الحقيقة ، وحيث ثبت وجوب تقديم الفایة على الحاضرة في

السعة ، يثبت وجوب الفورية ايضاً بضميمة الاجماع المركب ، فان كل من قال بوجوب تقديم الفوايت على الحاضرة قال بالفورية : لا يساعد التتبع لمكان القول بان محل النزاع هو وجوب التقديم مع قطع النظر عن حكاية الفورية والاشتباه انما نشأ من كون مذهب علمائنا هؤلاء ، على ما قبل ان الامر بالشيء يقتضى النهي عن ضده ، فتأمل .

وكون مذهب جملة منهم الامر يدل على الفور حتى قال شيخ الطائفه فى التهذيب فى باب المواقف فى جملة كلام له : انه مأمور فى هذا الوقت بالصلة ، والأمر عندنا على الفور ، عن المنتهى انه صرخ بان محل النزاع هو وجوب الترتيب ، ثم قال جماعة من علمائنا ضيق الأمر فى ذلك ، وشددوا على المكلف غاية التشديد ، حتى حرم السيد واخرون الاشتغال بغير الفایة الاالضروري ، ولاحظ عبارة الماتن هنا وفي التحرير والقواعد وغيرها .

و بالجملة الاستدلال على الفورية والمضايقة ، بقوله((ع)) هذا لا يخلو عن اشكال ، نعم هو يدل على وجوب الترتيب ، وفيه نظر ايضاً لما سيجيء مفصلاً فانتظر ، والقول بان كلمة فا حقيقة في التعقيب بلا مهلة ، فيدل قوله((ع)) : فابداً بالتي فاتتك الى آخره ، على الفورية غير وجيه ، لأن التحقيق ان الفاء الجزائية ليست حقيقة فيه ، وإن اشتهرت تفصيل الكلام في ذلك فاستمع لما يتلى عليك ، بعد تمهيد مقدمة ، وهي ان المراد بالتعقيب الترتيب بلا مهلة كما صرخ به جماعة ، لأن المتبادر منه عند الاطلاق ، والتعليق في كل شيء بحسبه والمرجع فيه الى العرف ، فرب فعلين يعد الثنائي عقيب الاول عادة ، مع ان بينهما ازماناً كثيرة ، كما في قوله تعالى : ((فخلقنا النطفة علقة))^(١) ، وبما ذكر صرخ جماعة ،

(١) قال في القاموس وترد الفاء عاطفة وتفيد الترتيب وهو نوعان : معنوي كقام زيد فعمرو ذكري وهو عطف مفصل على محمل نحو فازلهم الشيطان عنهم فأخرجهم مما كانوا والتعليق وهو في كل شيء بحسبه كتزوج فولد له وبينهم مدة الحمل وبمعنى ثم نحو : ((ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحما)) ، انتهى . (منه)

و منهم المحكى عن نجم الأئمة والشهيد الثاني والمحقق البهائى و صاحب غاية
البادى و فخر المحققين والسيد عميد الدين و صاحب الجوامع والحاجبى وما يحكى
عن الدما مينى انه قال فى شرح المعنى ، فالذى يظهر من كلام جماعة ان استعمال
الفاء فيما تراخي زمان و قوته عن الأول ، سواء قصر فى العرف اولاً ، انما هو بطريق
المجاز وغير وجيه ، والتحقيق هو ما عرفت ، و لنقل ايضا بعض من عبائر القوم ،
ثم لنشرع فيما هو التحقيق عندى ، فنقول :

قال بعض الافضل قال شيخ الطائفة فى التهذيب والخلاف : لاختلاف ان الفاء
يوجب التعقيب ، وفي الجوهرى الفاء للتعقيب باجماع اهل اللغة وفي التهذيب الفاء
للتعقيب ، لنا جماع اهل اللغة ، وفي المنتهى الفاء للتعقيب واجمع عليه اهل
العربية ، ونحوه ما في النهاية ، وقال السيد عميد الدين : والدليل على انها موضوعة
للتعقيب اجمع اهل اللغة عليه واجماعهم في ذلك وامثاله حجة ، وقال فخر الاسلام
في شرح المبادى : وذهب بعض من لا تتحقق له الى انه ليس له لنا اجماع اهل
اللغة ، وقال الفاضل المازندرانى : الفاء للتعقيب بلا مهلة باجماع النحاة على
ذلك ، وقال بعض اصحابنا : والذى يدل على ان الفاء للتعقيب اجمع اهل
اللغة ، وقال الرازى لنا على انه للتعقيب باجماع اهل اللغة ، وقال البيضاوى :
الفاء للتعقيب اجمع ، وقال العبرى : والدليل على كونها لذلك اجماع النحاة
على ذلك ، وقال الاصفهانى : هذا مما اجمع الادباء على نقله من ائمة اللغة ،
انتهى .

و حكى عن الفراء والغزالى الى القول بعدم افادتها الترتيب مطلقاً ، وعن
بعض عدم افادتها التعقيب مطلقاً ، قال في ((ه)) : وذهب المرضوى الى انها
تفيد الترتيب وخالف فى انها تفيد التعقيب من غير تراخ ، بل قال : ذلك موقف
إلى الدليل انتهى ، وعن الحزمى عدم افادتها ايام فى البقاء والأمطار ، وقال في
الجوهرى بعد حكمه بانها للتعقيب : و منهم من جعلها للتراخى ايضا .

اذ اعرفت ذلك ، فنقول : لا اشكال في افاده الفاء للترتيب بلا مهلة اذا

كانت عاطفة ، نحو جاءنى زيد فعمرو ، واكرم زيدا فعمرا ، للجماعات المحكية المعتصدة بالتبادر ، فالقول بالمنع مطلقا او في الجمله ضعيف ، والاستعمال في خلاف الترتيب لو سلم ، غير صالح للمعارضة ، لأنه اعم من الحقيقة كصحة التقييد بالتعليق مع وجود الفاء ان سلمت ، وانما الاشكال في افادتها ذلك اذا كانت جزائية ، فالذى يستفاد من اطلاق العبارت المتقدمة المتضمنة لدعوى الجماع ، كونها ايضا للتعليق بلا مهلة ، وهو المحكم عن المصنف والسيد عميد الدين ونجم الأئمة وجماعة من العامة ، واختاره ايضا ابن زهرة في الغنية فقال : الفاء للتعليق سواء كانت عاطفة او جزاء ، والشيخ في التهذيب فانه بعده استدل على وجوب الترتيب في الموضوع بكون الواو في قوله تعالى : ((اذا قمت إلى الصلة فاغسلوا)) إلى آخره موجبة للترتيب قال : ويدل الآية ايضا من وجه آخر ، وهو انه قال : ((اذا قمت إلى الصلة فاغسلوا)) إلى آخره ، فاوجب غسل الوجه عقيب القيام إلى الصلة ، بدلا له الفاء في قوله فاغسلوا ، ولا خلاف ان الفاء توجب التعليق إلى قال فان قال قائل على هذه الطريقة : ان الفاء في الآية في هذا الموضع ليس للتعليق بل هي للجزاء ، والفاء التي توجب التعليق مثل قول القائل : اضرب زيدا فعمرا ، والفاء في الآية تجري في الجزاء مجرى قول القائل : اذا جاء زيد فاكرمه ، والفرق بين الفاءين ، ان الفاء اذا دخلت للجزاء لا يصح قطع الكلام عنها ، وادا كانت للتعليق يصح قطع الكلام ، الا يرى انه يصح في قوله اضرب زيدا فعمرا ، ان يقتصر على قوله اضرب زيدا ، ولا يصح في قوله اذا جاء زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط ، قلنا لا فرق بين الفاءين في اللغة ، لأنه لا اشكال في ان الفاء في اللغة يقتضي التعليق بعد ان لا تكون من نفس الكلمة ، ولا فوق في اقتضائهما ما ذكرنا بين ان يكون جزاءا واعطا ، لأن قول القائل اذا دخل زيد فاعطه درهما ، الفاء فيه موجبة للتعليق ، وان كان جزاء ، لأنه حين وقع منه الدخول استحق الاعطا ، كما انه في قول القائل اضرب زيدا فعمرا ، اذا وقع الضرب بزيد يجب ان يوقعه بعمرو ، فكيف يظن الفرق بين الفاءين ، وعنه في الخلاف ايضا انه استدل بالوجهين الذين ذكرهما في

التهذيب كما عن الذكرى، فتدبر .

ولهم مضافا الى ما ذكر وجهان : الأول : انها لو لم تكن للتعليق لما صح دخولها على الجزاء اذا كان اسما ، نحو من جاءنى فله درهم والتالى باطل لما تقرر فى العربية من لزوم دخول الفاعلية حينئذ ، فالمقدم مثله ، بيان الملازمة انها لو لم تكن للتعليق ، وكانت لغيره فيما فى ما ثبت من وجوب حصول الجزاء عقىب الشرط ، فلا يصح دخولها عليه ، وفيه نظر لأن ما ثبت هو تحقق وجوب الجزاء عقىب الشرط ، واين هذا من المطلق ، فكيف يتصور المنافاة .

الثانى : الاجماعات المحكية المتقدمة ، فانها باطلاقها شاملة لمحل البحث ، وفيه نظر اذا المحكى عن الاكثر القبول بان الفاء الجزائية لا تفيid التعقيب بلا مهلة ، ومنهم المحكى عن المحقق الثانى والمتحقق الخونساري وصاحب الكشف والتفتازانى وظاهر الشهيد الثانى ، فلا يجوز التمسك بها ، هذا مضافا الى احتمال تنزيل اطلاق العبائر المتضمنة لدعوى الاجماع على غير محل البحث ، والمنصور هو ما اختاره هؤلاء الجماعة ، اذ ليس فى قوله ان جاءك زيد فاكرمه ، وادا دخل الوقت فتوضا ، وادا توضأت فصل ، دلالة على لزوم الاتيان بالاكرام والوضوء والصلة عند المجيء والدخول والوضوء فورا ، بحيث لآخر الاقرارات لم يكن ممثلا و كان عاصيا ، نعم يستفاد فى نحو قوله ان جاءك زيد فاكرمه ، تتحقق وجوب الاقرارات والخطاب الالزامي به عند مجيئه ، ولعل القائلين بدلاله الفاء الجزائية على الفورية ، ارادوا هذا المعنى^(١) ولكن قد يقال : ان هذا المعنى لم يستفد من لفظ الفاء ، بل من الجملة الانشائية ، و ذلك لأن الخطاب الطلبى اذا لم يكن معلقا على شيء ، نحو اكرم ، كان متوجها الى المطلق حين التكلم ، وان كان معلقا نحو ان جاءك زيد فاكرمه ، لم يكن منجزا و متوجها اليه حينه ، بل انما يتوجه اليه بعد حصول المطلق عليه ، والوجه فى هذا واضح فافهم . وبالجملة ليس التعقيب بلا مهلة متبادرا من الاطلاق ، فلا دليل يدل عليه

(١) ولعل عبارة التهذيب المتقدمة لذلك معاضده فراجع . (منه)

مع صدق الامثال ، وعدم توجه الذم اليه مطلقا مع التراخي ، في نحو قولك ان جاءك زيد فاكرمه ، والقول بان صدق الامثال مع التراخي لا ينافي افاده الفاء للفورية ، بل لعله لاجل ان زوال الفورية لا يستلزم زوال التكليف ، كما حققناه في الاصول ، وفaca لبعض من ان الأمر على القول بكونه^(١) للفور ، لو أخر لم يسقط عن المأمور التكليف به ، شطط من الكلام ، من وجهين اصلاحا هما على اهل الكمال ، وقبول مدخلهما قيد الفور والتراخي ، فيصبح ان يقال في المثال : فاكرمه فورا او بعد مدة من غير تأكيد ولا تجوز ، والقول بان نفي التأكيد رأسا على تقييد بالفورية غير مسلم ، نعم مراتب التأكيد شدة و ضعفا مختلفة ، كما ان التقييد بالتراخي لا يستلزم التناقض مع افادته الفورية ، لأنه من باب تعارض النص والظاهر ، فيؤول بما يرجع الى النص ، كما في قولك رأيت اسدًا في الحمام ، مجازفة ظاهرة .

فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول : قد ظهر بما ذكر ان من استدل على فورية القضا ، بان كلمة فاء الواقعه في قوله((ع)) فابدا بالتي فاتتك الى آخره ، حقيقة في التعقيب بلا مهلة ، فقد اخطأ ، نعم يمكن ان يقال هنا قرينة دالة على ان المراد بها فيه اي فيه الخبر الثاني هو التعقيب بلا مهلة ، وهي تعليمه((ع)) بالاية بتقرير ما عرفت ، فتذكرة .

و منها الخبر الأول وهو دال على الأمر بالقضايا ساعة الذكر ، وعلى وجوب العدول عن صاحبة الوقت متى ذكر الفايته في اثنائهما ، و وجوب تأخير صاحبة الوقت الى آخر وقتها ما لم يتم القضا ، فهذا الخبر يدل على وجوب تقديم الفايته على الحاضرة والمضايقه والقول بان في هذا الخبر ما يمنع من حمل الا وامر فيها على الوجوب ، وان كانت كثيرة و متأكدة وهو قوله((ع)) وايهم اذا ذكرت فلا تصلهما الى آخره ، غير وجيء ، اذ هو كما تضمن تقديم الفايته على الحاضرة ، كذا تضمن تقديم الفايته السابقة على اللاحقة ، والثانى لا تأمل لاحده من يعتنى بشان خلافه

(١) ولا تتوهم ان وجها واحدا منها هو منع قوله : لأن الأمر على القول بكونه للفور الى آخره ، ذلك في الجملة مسلم . (منه)

فى وجوبه ، بل فى عبائر جماعة عليه الاجماع فكذا الأول ، عملا بالسياق فلا يجوز رفع اليد عن الوجوب والحمل على الاستحباب لأجل المانع الضعيف ، الذى ذكرت ، هذا مضافا الى ان المانع الذى ذكرته ، ليس بمانع من حمل الا وامر على وجوب تقديم الفايته على الحاضرة ، كما لا يمنع من وجوب تقديم الفايته السابقة على اللاحقة ، فان قلت : ان ما ذكر لا ينافي القول بوجوب تقديم الفايته على الحاضرة ، ولكن ينافي القول بالمضایقة والفورية ، وقد ذكرت ان الخبر المذكور يدل عليها ايضا ، قلت : ذلك كذلك بحسب بادى النظر ، ولكن الظاهر بـ المقطوع به عند المتعلق ، ان هذا المنع انما وقع منه ((ع)) من باب جراب النورة ، اتقاء من العامة على شيعتهم ، حيث انهم ليشددون النهى عن الصلة في الاوقات الخمسة ، ومنها الوقت المزبور ، كيف لا واجماع اصحابنا على ما وقع في جملة من العبار ، منعقد على عدم كراهة القضاة في الاوقات المذكورة ، واحد يشتم بذلك ناطقة ، ومن الرواة لها زرارة الراوى لهذا الخبر فراجع الى شرح قول المصنف رحمه الله : ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس الى آخره ، حتى يظهر لك ما ذكرناه ، و لاتحمل البة .

هذا مضافا الى ان التعليل الواقع لذلك ، وهو قوله ((ع)) ، لأنك لست تخاف فوتها ، مما يؤيد ما ذكرناه تأييدا ويعليه تشيدا ، لمكان عمومه ، فافهم فانه دقيق ، وبالجملة لا شبهة في كون قوله ((ع)) : ايهما ذكرت ، الى آخر الخبر من باب جراب النورة ، فدلالة الخبر على وجوب التقديم والمضایقة في غاية الظهور ، كما لا يخفى على من له ادنى فهم و شعور ، ولهذا قال الشيخ بعد نقله في الخلاف على ما حكى : جاء هذا الخبر مفسر المذهب كله .

و منها الخبر الثالث والرابع والسادس ، وتلك الأخبار كما تدل على وجوب تقديم الفائمة على الحاضرة ، كذا تدل على المضایقة والفورية بتقريب ما عرفت ، على اشكال ما في السادس فافهم .

و منها الخبر الخامس والسادس والسادس والسادس والتاسع والعاشر ، و

تلك الروايات دالة على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة، واما دلالتها على الفورية فلا يخلو عن اشكال ، فافهم .

و منها الخبر الحادى عشر والخامس عشر وهما ايضا الان على المضايقه
كالخبر الثالث عشر والرابع عشر فافهم .

و منها الخبر الثانى عشر وهو ايضا يدل على المضايقه، كروايتها زرارة و
نعمان المتقدمين فى شرح قول المصنف رحمة الله : عدا ذى السبب، والقول
(١) فى الخبر الثانى عشر وما ضاهاه ، من انه لا يدل على الوجوب المضيق حيث
انه استعمل على صلوة الكسوف والجنازة والاحرام ، ولم يقل احد بوجوب تقديمها ،
مدفع عن محل الاستدلال انما هو تقييد الصلوة الفائتة وتوقيتها باساعة الذكر ،
لان احدا يدعى المضايقه فى هذه الصلوات المذكورة ، قال بعض الأجلاء : وان
شئت فقل فى الجواب ما اشار اليه بعض الافضل ، من انه ان قام الدليل على
اخراج بعض افراد العام من عموم ذلك الحكم ، فإنه لا ينافي اثبات الحكم لما
عداه مما لم يقم على خروجه دليل ، فكذلك ما نحن فيه .

و منها الخبر الثالثون يدل بالالتزام على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة
والمناقشة فى السندي بالارسال غير وجيهه ، لأن جباره بالشهرة العظيمة القديمة ،
و بالاجماعات المحكية وغيرهما ، مما مر اليه الاشارة ، والقول بجواز كون التقدير
نفي الكمال غير صحيح ، لأن اقرب المجازات هو كون النفي متعلقا بالصحة
للكمال ، والتوجه بان ايراد مثل هذا الكلام فى نفي الكمال شائع شيوعا تاما ، و
عليه فياتى الشك فى كون الظاهر هو نفي الصحة غير جيد ، لطرق المنع عليه ، و
القول بان تخصيص الصلوة فى قوله ((ع)) : من عليه صلوة بالقضاء ، لا وجه له
لعمومها بالنسبة الى القضاء والاداء ، فيمكن حملها على الاداء ، فيكون المعنى
لا صلوة قضاة لمن عليه صلوة اداء ، او يكون المعنى لا صلوة مطلقا لمن كان فى

(١) القائل الذكرى . (منه)

وقت الصلة، و يؤيد ذلك ما رواه على^(١) بن جعفر عن أخيه موسى ((ع)) قال : سأله عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح اولا ؟ قال : لا صلوة في وقت صلوة، وقال : اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز ، غير مستقيم اذ الاجماع منعقد على جواز الفاية في وقت الحاضرة ، على الظاهر المصح به في بعض العباري^(٢) ، والقول بأنه يحتمل ان يكون المراد لاصلوة لمن عليه صلوة ، على سبيل التضييق حذرا عن ارتكاب التخصيص ، لا يساعد الدليل لما سيظهر ، و القول بان الصلوة اعم من الاداء والقضاء ، و تخصيصه باحد هما ترجيح من غير مرجح ، فيحمل على المعنى الاعم و يخص الصلوة المنفي بالنافلة ، و حينئذ يكون النفي محمولا على الافضيلة ، جمعا بينها وبين مادل على جواز النافلة في وقت الفريضة ، غير وجيه ، لما عرفت من ان التحقيق هو عدم جواز النافلة لمن عليه صلوة مطلقا .

و منها الخبر التاسع والعشرون والتقريب مامر .

وللقائلين بالمواحة وجهه : الأول ما اشار اليه الشارح المحقق حيث قال : لنا اطلاق الآيات الدالة على وجوب اقامة الصلوة المختصة الشاملة لكل وقت ، لا ما اخرج بالدليل ، قوله تعالى : ((اقم الصلوة لد لوك الشمس الى غسق الليل)) ، و الأخبار الدالة على ذلك كقوله ((ع)) : اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر ، الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الموافقه لها في المعنى ، و اوضح منها دلالة صحيحة سعد بن سعد ، وهي الخبر السابع والعشرون .

الثاني : جملة من الأخبار ، منها الخبر السادس عشر ، والسابع عشر ، الى الخبر السادس والعشرين ، و منها الخبر الثامن والعشرون ، و منها الخبر الأول المتقدم في شرح قول المصنف رحمه الله : والنوافل مالم يدخل وقتها ، المتضمن على نوم النبي ((ص)) حتى طلعت الشمس ، و اتيانه بقضاء ركعتى الفجر قبل قضاء

(١) هذا الخبر موجود في التمهذيب في باب الصلوة على الاموات في الزيادات (٠ منه)

(٢) كالذخيرة .

فريضة الصبح ، وروايتا ابى بصير وعبدالله بن سنان المتقدمتان هناك ، حيث اشتمل الأول بعد سؤال ابى بصير عن الصادق ((ع)) عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس على قوله ((ع)) : يصلى ركعتين ثم يصلى الغداة ، وثانيهما على قوله ((ع)) : ان رسول الله ((ص)) رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذ اه حر الشمس ، ثم استيقظ فعاد نايه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح ، وما رواه الشارح المحقق عن ابن طاوس فى بعض مصنفاته عن حrizbin عبد الله عن زراة عن ابى جعفر ((ع)) ، قال قلت له : رجل عليه دين من صلوة ، قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ، ولم يصل صلوة ليلته تلك ، قال : يؤخر القضاة ويصلى صلوة ليلته تلك ، و منها الخبر الخامس عشر المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : والنوافل ما لم يدخل وقتها ، وهو صحيحه محمد بن مسلم قال : سأله عن رجل يفوته صلوة النهار ، قال : يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ، و الخبر السادس عشر المتقدم هناك وهو حسنة الحلبي قال : سئل ابو عبد الله ((ع)) عن الرجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها ؟ قال : متى ما شاء ، ان شاء بعد المغرب ، و ان شاء بعد العشاء .

الثالث : تسویغ الاصحاب الاذان والاقامة للقاضى مع استحبابهما ، وقد روى بطرق متعددة ، منها الخبر الأول ، و منها الخبر المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : والنوافل ما لم يدخل وقتها ، وهو صحيحه محمد بن مسلم المروية فى التهدى بفى باب فوات الصلوة .

الرابع : قضية الاضل فالعمل عليه متعين ، حتى يثبت الخروج عنه .

الخامس : ما اشار اليه غير واحد منهم ، وهو لزوم العسر والحاجة المنفيين بالكتاب والسنة ، بل بالعقل على ما قيل ، قال الشارح المحقق رحمه الله : و مما يؤيد المطلوب من القول بالمضايقة على الوجه الذى ذكروا ، يتضمن حرجا عظيما و عسرا بالغا و مشقة شديدة ، لأنه يحتاج الى ضبط الاوقات و معرفة الساعات ، و الرصد لأخر كل صلوة ، و حفظ بقية الوقت عن النقصان ، بفعل الفريضة الحاضرة ، و

ضبط انصاف الليل و معرفتها ، و معرفة طلوع الشمس و غروبها ، و ضبطها بحيث يتحقق اتمام الحاضرة عنده ، ولا شك في كون هذه الاشياء من اعظم الحرج و اشد العسر والضيق ، فيكون منفيا بالآية ، وكذلك ما ذكره جماعة منهم الاقتصار على اقل ما يتحقق به التعيش ، يتضمن حرجا و عسرا عظيما و تعطيلا في الامور و تفويتا للاغراض ، وقد يدعى الاجماع من فقرها ، الاعصار والامصار على بطلان ذلك ، قاله المحقق والمصنف ، انتهى .

ويمكن للقائلين بالضايقه والجواب عن هذه الادلة : اما عن الأول فبعد تسليم القول بشمولها لموضع البحث ، ان الآيات والأخبار التي اشرت اليه عامة ، والا دلة على المذهب المذكور خاصة ، فلتكن عليها مقدمة كما مقتضى القاعدة المرعية ، هذا مضافا الى ان صحيحة سعد بن سعد التي حكم باوضحيتها من سائر الاخبار المطلقة ، منافية لما لا يابى ان نقول به ، وهو استحباب تقديم الفايته والى ان العلة التي تشتمل عليها وهو قوله((ع)) فانك لا تدرى ما يكون ، غير مختصة بالحاضرة بل هي عامة ، وكون وقت الفايته هو ساعة الذكر ، مما دلت عليه الادلة ، فعليه فلا بد من القول في الفايته ما يقال في الحاضرة ، فكيف يجوز التمسك بالصحة ؟ فافهم .

واما عن الثاني فنقول : اما اجمالا : فلانه لا ريب أن الاخبار الدالة على وجوب تقديم الفايته كثيرة ، وبالاجماعات المحكية المعتمدة بالشهرة القديمة التي هو ارجح من الشهرة الحديثة بوجوه عديدة ، لا يليق المقام ذكرها ، معاضدة وبالآية المفسرة بتفسير اهل العصمة مؤيدة ، كالادلة الدالة على الموسعة ، فهى في طرف الضرد من ذلك كله .

واما تفصيلا فبان يقال : قد تقدم الجواب عن الخبر السادس عشر والسابع في شرح قول المصنف رحمه الله : الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء الى آخره ، فراجع ، وتقدم ايضا هنا في بيان وجه الاستدلال بالخبر الأول ، ما ينفعك في رد الخبر السابع عشر ، حيث اشتمل على قوله((ع)) : ويدع العشاء

الآخرة حتى تطلع الشمس ويدهب شعاعها ثم ليصلها .

واما الخبر الثامن عشر فمع قطع النظر عن عدم صحة سنته ، لا يقاوم ما اشرنا اليه من وجوه عديدة ، منها انه حكم في العصر بالعدول وفي العشاء بعدمه ، وقد عرفت في شرح قول المصنف رحمه الله : ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا الى آخره ، ان هذا غير صحيح ، ل مكان صحيحة زارة المعمولة عند الطائفة ، فليحمل هذا الخبر على التقية ، سيما بعد ملاحظة تعليله الذي ينادي انه وقع منه ((ع)) من باب جراب النورة ، ومنها حكمه بوجوب العدول في العصر ، وليس ذلك الا لأن الوقت وقت للفايتة ، وظهور الاجماع المركب يكفيانا في اتمام المسئلة ، اذا لتفصيل المذكور على ما ذكره بعض المحققين ليس مذهب احد من الشيعة ، والقول بأنه مقلوب لمكان قوله في العشاء : يتم صلوته ، غير وجيه لوجوده كثيرة غير مخفية على من له ادنى دربة .

واما الخبر التاسع عشر ، فلان المراد من وقت العتمة ان كان هو الوقت المختص بها كما هو الظاهر من اللفظ ، فلا وجه بتجويز فعل المغرب حينئذ ، اذ هو مخالف للاخبار المتواترة وغيرها من الادلة ، كما تقدم هنا وفي بحث وقت العشاء مرأليها الاشارة ، وان كان المراد وقت المشترك ، فمع انه لا وجه لجعله خصوص وقت العتمة من دون شائبة شركة المغرب ، منافي لما اقمنا في مقام عليه الادلة ، من وجوب تقديم المغرب حينئذ ، فكيف يحكم بالتخيير فليحمل الخبر على التقية ، واما ما اشار اليه الشارح المحقق من ان فوات المغرب محمول على فوات المغرب السابقة ، لئلا يكون مد لول الخبر مخالفًا للمشهور المدعى عليه الاجماع ، فلا يخفى بعده عن سياق العبارة ، هذا مضافا الى ان التسوية بين التقديم ، والتأخير لا وجه لها ، لاتفاق الشيعة على ما صرحت به في بعض العباري ، على عدم التسوية ، بل التقديم اما واجب او مستحب ، فافهم ،^(١) والى ان الانسب حينئذ

(١) يظهر وجيهه مما سيأتي .

كان ان يسئل انه بعد ما صلى المغرب ذكر ان عليه مغرب سابقه على يومه ، فتأمل وبالجمله لا اعتماد على الخبر المذكور ، سيمـا بعد ملاحظة ان روايه عمار و تطرق الخلل الى رواياته مشهور لا يقبل الا ستـار ، وعن المحدث الكاشانـي في الواقـى في موضع منه ، بعد نقل بعض اخبار المخالفـه وبعد ان تـكـفـى تـأـوـيـلـه ما صورـته : هذا مع ما في روايته من الطعن المشهور ، وما في رواياتـهم من الخلـل و القصور ، وفي موضع آخر بعد نقل بعض رواياتـه : ولو كان الراوى غير عمار لـحـكـمـنا بذلك ، إلا ان عمارـمن لا يوثق بأخبارـه ، وفي موضع آخر ، بعد ان نـقـلـ عنـهـ حدـيـثـاـ دـالـاـ علىـ المـنـعـ منـ الـصـلـوةـ متـىـ اـكـلـ اللـبـنـ حـتـىـ يـغـسـلـ يـدـيـهـ وـيـتـضـمضـ ، ما صورـتهـ : هذا مع ما في اخبارـعـمارـ منـ الغـرـائـبـ ، اـنـتـهـىـ .

واما الخبر العشرون فنقول بضمونه ، اذ فوات المغرب انما يتحقق اذا دخل الوقت المختص بالعشاء ، ومع ضيق وقت الحاضرة تقدـم على الفـايـتـهـ بلاـ اـشـكـالـ وـلـاخـلـافـ ، هذا مضافـاـ الىـ عدمـ صـحةـ سـنـدـهـ بـالـرسـالـ .

واما الخبر الحادى والعشرون فقد ظهرـ الجوابـ عنـ ما اـجـابـ ((ع)) عنـ سـؤـالـهـ الأولـ ، واما ما اـجـابـ ((ع)) عنـ سـؤـالـهـ الاخـيرـ فـمعـ عدمـ جـواـزـ حـمـلـ قولهـ ((ع))ـ يـبـداـ بالـظـهـرـ عـلـىـ الـوجـوبـ وـالـسـتـحـبـابـ ، باـعـتـرـافـهـ لـمـكـانـ قـولـهـ باـسـتـحـبـابـ تـقـديـمـ الفـائـتـهـ ، لمـ يـظـهـرـ صـحـةـ سـنـدـهـ ، مضافـاـ الىـ عدمـ وـضـوحـ قولهـ : كـذـلـكـ كـلـ ، الـىـ آخـرـهـ ، فـكـيفـ يـجـوزـ الـاعـتمـادـ عـلـيـهـ ؟

واما الخبر الثانـيـ والعـشـرونـ فـمعـ قـطـعـ النـظـرـ عنـ تـهـافتـ مـتـنـهـ ، انـ الفـرقـ بـيـنـ الاـولـىـ وـالـعـصـرـ لـاـيـتـمـشـىـ عـلـىـ مـذـهـبـناـ ، وـانـمـاـ يـتـمـشـىـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـعـامـةـ وـاصـولـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـ الـأـجـلـاءـ .

واما الخبر الثالث والعشرون فالجواب عنه كالجواب عن الخبر السادس عشر والسبعين عشر ، فلتـحملـهـ عـلـىـ التـقـيـةـ .

واما الخبر الرابع والعشرون فـلـانـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ : انـ الغـرضـ منـ قولهـ متـىـ ما اـحـبـ ، هوـ الرـدـ عـلـىـ الـعـامـةـ القـائـلـينـ عـلـىـ كـرـاهـةـ الصـلـوةـ فـيـ الـاـوقـاتـ الـخـمـسـةـ ،

وينادى على ذلك قوله بعد ذلك صلوة فريضة نسيها يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها ، قوله : والفرض كسوف الشمس الى آخره ، لان الغرض بيان جواز الاتيان بالفائدة مطلقا ان شاء ، وجواز عدم الاتيان بها كذلك ان لم يشا ، هذا مضافا الى ان ما ذكرناه بخصوصيتها يقيد هذا الاطلاق ، على فرض الدلالة .
واما الخبر الخامس والعشرون فهو مخالف للكتاب والسنة والاجماع ، فليس فى الاستدلال به الا تكثير السواد واضاعة القرطاس والمداد ، وهذا ايضا من المؤيدات لما تقدم من نقل كلام الواقى ، القائل باشتمال اخبار عمار على الغرائب .
واما الخبر السادس والعشرون فلم ارقائلا ولا عاما على الكيفية التي اشتمل عليها ، فهو ايضا من غرائب اخبار عمار ، واما الخبر المذكور فليقيد بخبرنا الخاصة .

واما الخبر الثامن والعشرون فينادى قوله((ع)) : ولا يصلى حتى تطلع انتهى ، على كونه محمولا على التقية ، كما ظهر ذلك مما سبق اليه الاشارة ، واما الاخبار الدالة على تقديم قضاء نافلة الفجر على صلوته ، فقد ظهر الجواب عنها فى شرح قول المصنف رحمة الله : والنوافل مالم يدخل وقتها ، واما رواية ابن طاوس فقوله : عليه دين من صلوة ، اعم من ان يكون تلك الصلة فائدة منه نفسه او التحمل عن الغير ، وكذا يتحمل ان يكون فريضة او نافلة ، فليقيد بخبرنا الخاص ، ويظهر من شرح قول المصنف رحمة الله : والنوافل ما لم يدخل وقتها ، ما ينفعك في المقام فراجع البتة .

واما صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي ، فالمستدل بهما لا يقول بما يظهر منها ، وهو التخيير الظاهر فى تساوى الفرد بين اباحة ورجحان ، فلتطرحا او تحملما على التقية ، وقدم فى شرح قول المصنف رحمة الله : والنوافل من لم يدخل وقتها ، ما ينفعك فراجع .

واما الجواب عن الوجه الثالث ، فلان الاذان والاقامة من توابع الصلة ومستحباتها ، فيكون الوقت الواقع بازائهم خارجا عن محل النزاع ، سيما بمخلا حظة

كون ذلك اجماعا على ما صرّح به غير واحد من العبائير .

واما عن الوجه الرابع فلقيايم الدليل في المقام ، فيجب الخروج عنه .

واما الجواب عن الوجه الخامس ، فقد اشار اليه بعض الافاضل ، بان العسر والحرج ان بلغا الى حد يمتنع معه عند العقل التكليف به لمحاليته ، فلا ريب في عدم جوازه ، ولا يقول به احد حتى نحو المرتضى والحل ، وان لم يبلغ الى هذا الحد ، ولا يستحيل عند العقل التكليف معه فلا ضير فيه بعد ثبوته من الشرع ، كصبر المرأة الكثيرة الشهوة عن التزويج مع غيبة زوجها ، وقد ثبت اضافيما نحن فيه بالكتاب ، والسنّة المتظافرة ، والاجماعات المحكية ، انتهى .

أقول : وفيه نظر اذا اصل المذكور غير قابل للتخصيص ، بما مثل هذه الادلة التي غايتها افاده المظنة ، وان اشتهرت ان تعرف ذلك فنقول : تحقيق الكلام في المقام يقتضي بسطه في مقامات :

الأول : اعلم انه لا ريب ولا اشكال في انه اذا شرك في تكليف الزامي يلزم منه الحرج والعسر ، فالاصل عدم مطلقا ، وان كان مقتضى الاستصحاب والعموم ثبوته ، ويدل عليه الكتاب والسنة والجماع ، على الظاهر المصرح في غير واحد من العبائير ، والمراد بالحرج على الظاهر المصرح به في بعض العبائير ، هو ما فوق الوضع إلى منتهى الطاقة ، والمراد بالطاقة على ما قيل ما فوق الوضع ما لم يصل إلى الامتناع العقلى او العادى ، كما لا اشكال في عدم جواز التكليف بما فوق الطاقة ، وهو التكليف بما لا يطاق ، و جواز التكليف بالواسع وهو ما دون الطاقة ، ويدل عليها الادلة الاربعة ، وانما الاشكال في ان نفي الحرج والعسر هل هو اصل شرعى او عقلى ؟ فلا يجوز الخروج عنه مطلقا ، لعدم جواز التخصيص في العقليات ، فالذى يستفاد عن ظاهر اكثر الاصحاب هو الأول ، وذهب بعض متأخرى المؤاخرين الى الثاني ، واختاره بعض افضل المعاصرين .

للأولين ان العقل اذا فرض وقوعه ، لا يفهم من ذلك ترتب مفسد ما ومحال ،

فلم لا يجوز التكليف به .

وللثانية وجوه : الأولى : إن العقلاء يقبحون سيدا يكلف عبدا بتكليف شاق و يوبخونه على ذلك، ولو لعدم جواز ذلك لما صح منهم ما ذكرناه .

الثانية : إن التكليف بما يفضي إلى الحرج ، مخالف لما عليه أصحابنا، من وجوب اللطف على الله سبحانه ، فإن الغالب أن صعوبة التكليف المنتهية إلى حد الحرج تبتعد عن الطاعة ، و تقرب من المعصية بكثره المخالفة .

الثالث : إن الله الرحيم الرؤوف الرحيم بعباده وأرأف من أن يكلفهم بما لا يتحملونه غالبا ، من الأمور الشاقة ، وقد قال الله تعالى في كتابه العالى : ((لا يكلف نفسا إلا وسعها))، لا يقال : لوضح ما ذكر لما كان واقعا في هذه الشريعة ، من التكاليف الشاقة كسائر الشرائع ، والتالي باطل ، فال前提是 مثله ، أما بيان الملازمة فلما تقدم من عدم جواز التخصيص في العقليات ، وأما بيان بطلان التالي فلمكان الحج والجهاد والزكوة بالنسبة إلى بعض الناس ، والديه على العاقلة ونحوها ، لأننا نقول ما ذكر ليس من الحرج في شيء ، فإن العادة قاضية بوقوع مثلها ، و الناس يرتكبون مثل ذلك من دون تكليف ، ومن دون عوض أو عوض يسير كالمحارب للحمية والمقاتلة الواقعة عن عساكر المسلمين ، كما نرى ذلك ونشاهده في كل دهرنا وان ، وبالجملة ما جرت العادة بالاتيان بمثله والمسامحة فيه و ان كان عظيما في نفسه كبذل النفس والمال الكثير ، فليس ذلك من الحرج في شيء على ما صر به بعض الأجلة ، نعم تعذيب النفس ، وتحريم المباحثات ، والمنع من جميع المشتبهات حرج و ضيق ، و مثله منتف .

فإن قلت : ما تقول في مواجهة النفس في تحصيل الأخلاق الحسنة ، ودفع الصفات السيئة كالكبر والرياء ونحوهما ، مع أنها واجبة في الشريعة ، وهي في غاية المشقة ، كما يومي اليه قوله ((ص)) : رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر .

قلت : مواجهة النفس و تحصيل الأخلاق وان كان في غاية المشقة ، ولكن يمكن للإنسان تسهيل ذلك بالتفكير والتدبر في كتب الوعظ والأخلاق ، و في

الاحاديث المروية عن الائمة، وفي الآيات والآثار الواردة، الدالة على ان الرزق من قبل الله تعالى، وان الرفعه؟ والذلة بيده تعالى دون الخلق، وان الله تعالى خلقه من ماء مهين، وانه في كل الحالات حامل للفضلات، القاطعة لمادة الكبر، كخروجه من المبالين، واغتصابه في الرحم بدم الحيض، وانه سيورد الى دار لا يكون له ناصر الا الله، وامثال ذلك، وزان ذلك وزان الا وامر المستحبة المستغرقة للاوقات بل يزيد عليها، فكما انها ليست من الحرج في شيء لاما ان جواز الترك، فكذا ما ذكر، هذا والذى يتوجه في نظرى القاصر ويدون فى فكري الفاتر، هو التفصيل في المسئلة المذكورة، بان يقال : يصح والتکلیف بما فيه حرج عقلا ان كان نادرا وقليلا ، ولا يصح ان كان كثيرا ، او لنا على الأول ما تمسك به الاولون ، وعلى الثاني ما تمسك به الآخرون ، لا يقال : دليل الآخرين يجري على الأول ايضا ، فيكيف يصح القول بذلك ؟ لأننا نقول : انا نمنع من ذلك .

اما الدليل الأول فلا تقييـع العـقـلـاء اـنـما يـسـلـم اذا كانـكـلـتـکـلـيـفـ الصـادـرـةـ من السيد الى العبد او اكثـرـها او كـثـيرـ منها شـاقـةـ ، واما اذا كانـكـلـهـ سـهـلـةـ الانـادـرـ منها فلا ، وذلك واضح عند من راجـعـ الى وجـدـانـهـ وارـسـلـ زـمامـ التـفـكـرـ سـاعـةـ في مـيدـانـهـ ، وانـكـتـ مـحـتـاجـاـ الىـ بـيـانـ مـثـالـ تـعـرـفـهـ ، فـانـظـرـ الىـ الطـبـيـبـ المـعـالـجـ لـبعـضـ الـاـمـرـاضـ كـبـعـضـ اـقـسـامـ الـجـنـوـنـ مـثـلاـ ، بـالـمـنـعـ عـنـ الـاـكـلـ وـالـشـرـبـ فـيـ شـهـوـرـ بلـ فـيـ سـنـيـنـ ، الاـ بـقـدـرـ ماـ يـمـسـكـ بـهـ الرـمـقـ ، تـحـصـيـلاـ لـصـحةـ المـزـاجـ ، وـلـوـ خـالـفـهـ المـرـيـضـ يـذـمـونـهـ العـقـلـاءـ غـايـةـ المـذـمـةـ ، وـكـذـلـكـ النـادـرـ الشـاقـ اـنـ يـصـلـهـمـ الـمـنـفـعـةـ عـظـيمـةـ ، لـاـ يـصـلـوـنـ الـيـهـاـ الاـ بـتـحـمـلـ تـلـكـ الـمـشـقـةـ ، فـلاـ نـدـرـكـ قـبـحـهـ بـلـ نـدـرـكـ حـسـنـهـ ، وـاـنـهـ مـنـهـ تـعـالـىـ اـحـسـانـ بـالـنـسـبـةـ الـيـهـمـ ، بـلـ وـبـاـ لـاـ نـدـرـكـ القـبـحـ^(١) لـوـ كـلـفـهـ الـمـنـعـ الـحـقـيقـىـ عـلـىـ ذـلـكـ التـکـلـيـفـ الشـاقـ ، وـلـاـ يـعـطـهـمـ بـذـلـكـ اـجـرـاـ فـيـ الـآـخـرـةـ اـصـلاـ ،

(١) بـلـ رـبـاـ لـاـ نـدـرـكـ القـبـحـ لـوـ كـانـ ذـلـكـ الـمـكـلـفـ بـالـتـکـلـيـفـ الشـاقـ الغـيرـ المـعـطـىـ لـلـاـجـرـ بـعـدـ اـتـيـانـ الـعـبـدـ بـهـ السـيـدـ الـمـجـازـيـ فـماـ ظـنـكـ بـالـسـيـدـ الـحـقـيقـىـ . (منـهـ)

لمكان حقه عليهم ، واحسانه اليهم وابتدائه بالنعم بالنسبة اليهم ، على اشكال^(١) .

واما الدليل الثاني فلا لانسلم كون ما ذكرناه منافيا للطف الواجب عليه تعالى ، ويدل على ذلك وجهان :

الأول : النقض الاجمالي ، ببيانه ان ذلك لو كان كذلك ، لما وقع التكليف بما فيه الحرج والعسر في الشريعة السابقة ، والتالي باطل فالمقدم مثله ، اما بيان الملازمة فلما تقدم من عدم جواز التخصيص في العقليات ، وما بطلان التالي فلمكان ما يستفاد من الكتاب ، قوله تعالى : ((ربنا ولا تحمل علينا اثرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عننا)) الآية ، قوله تعالى^(٢) : ((ويضع عنهم اثراهم والاغلال التي كانت عليهم)) الآية ، والسنة المستفيضة قوله السجاد^(٣) ((ع)) فما هكذا كانت سنة في التوبة لمن كان قبلنا لقد وضع عنا ما لا طاقة لنا ولم يكلفنا

(١) وجه الاشكال هو ما ذكره المحقق الطوسي في التجريد حيث قال و ايجاب المشقة في شكر المنعم قبيح قال القوشجي في شرح هذا الكلام ذهب ابو القاسم البلخي على ان ايجاب هذه التكاليف وقع شكر اللنعم التي انعم الله تعالى بها فلا يستحق المكلف بها ثوابا فبين المصنف بطلانه ايجاب المشقة في شكر المنعم قبيح عند العقلاء اذ يصبح عقلا ان ينعم الانسان على غيره نعمة ثم يكلفه ويوجب عليه شكره على تلك النعمة من غير ان يصل اليه ثواب والقبيح لا يصدر من الله تعالى فتعين ان يكون ايجاب التكاليف لاستحقاق الثواب وعلل الطوسي رحمة الله لذلك ايضا بقوله ولقضاء العقل به مع الجهل وقال الشارح القوشجي دليلا آخر على بطلان هذا المذهب تقريره ان العقل يقضي لوجوب شكر المنعم مع الجهل بالتكاليف الشرعية وقضاء العقل مع الجهل بالتكاليف يوجب الحكم بأن التكاليف ليست شكرأ أقول فيه منع ظاهر . (منه)

(٢) في سورة البقرة .

(٣) في سورة الاعراف .

(٤) اول الآية هكذا الذين يتبعون النبي الامى الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يامرهم بالمعروف وينهیهم عن المنکرو يحل لهم الطبيات ويحرم عليهم الخبائث ويضع . الى آخره . (منه)

الاوسعـا و لم يجـشـمنـا الا يـسـرا و لم يـدـعـ عـلـاـحـدـ حـجـةـ وـلـاعـذـرـاـ، كـماـفـىـصـحـيفـتـهـ فـىـ دـعـاءـ
الـتـحـمـيدـ، وـقـوـلـ النـبـيـ ((صـ)) : بـعـثـتـ بـالـحـنـفـيـةـ السـمـحةـ السـهـلـةـ، وـكـوـلـ مـوـلـانـاـ
الـصـادـقـ ((عـ)) قـالـ : كـانـ بـنـوـ اـسـرـائـيلـ اـذـ اـصـابـ اـحـدـهـمـ قـطـرـةـ بـوـلـ قـرـضـواـ
لـحـوـمـهـ بـالـمـقـارـيـضـ، وـقـدـوـسـعـ اللـهـ عـلـيـكـمـ بـاـ وـسـعـ ماـ بـيـنـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ، وـجـعـلـ
لـكـمـ الـمـاءـ طـهـورـاـ فـاـنـظـرـوـاـ كـيـفـ تـكـوـنـونـ، كـماـفـىـصـحـيفـةـ دـاـوـدـ بـنـ فـرـقـدـ الـمـرـوـيـةـ فـىـ
الـتـهـذـيـبـ فـىـ بـاـبـ الـاـحـدـاتـ الـمـوجـبـةـ لـلـطـهـارـةـ فـىـ الـزـيـادـاتـ، وـفـيـهـ نـوـعـ مـنـاقـشـةـ
يـظـهـرـ وـجـهـهـاـ مـاـ سـيـأـتـىـ .

الـثـانـىـ : النـقـضـ التـفـصـيـلـىـ، وـهـوـ انـ التـكـلـيفـ بـمـاـ يـفـضـىـ إـلـىـ الـحـرجـ، اـنـماـ
يـكـوـنـ مـنـافـيـاـ لـلـطـفـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ، اـذـ كـانـ فـرـضـ صـدـورـهـ مـنـهـ تـعـالـىـ مـسـتـلـزـمـاـ
لـلـقـبـ عـلـيـهـ سـبـحـانـهـ، وـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ لـيـسـ كـذـلـكـ، تـفـصـيلـ الـكـلـامـ وـتـحـقـيقـ الـمـقـامـ يـقـتضـىـ
اـنـ نـرـخـىـ عـنـ اـنـ القـلـمـ سـاعـةـ فـىـ هـذـاـ المـضـمـارـ، وـنـخـرـجـ مـاـ هـوـ فـىـ حـيـزـ اـسـتـارـيـعـونـ
الـمـلـكـ الـطـيـفـ الـجـبـارـ، فـنـقـولـ : لـاـ رـيـبـ وـلـاـشـكـالـ فـىـ اـنـ يـجـبـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ اـنـ
يـعـطـىـ الـمـكـلـفـيـنـ، مـاـ هـوـ مـنـ شـرـائـطـ الـامـكـانـ، كـالـقـدرـةـ وـمـنـهـ الـاـلـاتـ الـتـىـ لـاـ يـمـكـنـ
اـتـيـانـ بـالـمـاـمـوـرـيـهـ الـاـبـهـاـ، وـلـاـ رـيـبـ اـيـضاـفـىـ اـنـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ اـنـ يـلـجـاـهـمـ عـلـىـ
فـعـلـ الـمـكـلـفـ بـهـ، اـذـ لـيـسـ بـسـبـبـ التـكـلـيفـ الـاـخـتـيـارـ، كـمـاـيـنـادـىـ بـذـلـكـ الـعـقـلـ وـالـنـقـلـ،
كـوـلـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ ((عـ)) فـىـ زـيـرـ آـلـ مـحـمـدـ ((صـ)) وـدـعـاءـ التـحـمـيدـ: وـالـحـمـدـ لـلـهـ
الـذـىـ رـكـبـ فـيـنـاـ الـاـتـ الـبـسـطـ، وـجـعـلـ لـنـاـ اـدـوـاتـ الـقـبـضـ، وـمـتـعـنـاـ بـاـرـوـاحـ الـحـيـوـةـ،
وـاـثـبـتـ فـيـنـاـ جـوـاـحـ الـاـعـمـالـ، وـغـذـاـنـاـ بـطـيـبـاتـ الـرـزـقـ، وـاـغـنـاـنـاـ بـفـضـلـهـ وـاـغـنـاـنـاـ بـمـنـهـ، ثـمـ
اـمـرـ نـاـلـيـخـتـبـرـ طـاعـتـنـاـ، وـنـهـاـ نـاـلـيـبـتـلـىـ شـكـرـنـاـاـلـىـ آـخـرـهـ، فـكـيـفـ يـجـوزـ القـوـلـ بـالـلـاجـاءـ؟
وـاـنـماـ الـكـلـامـ فـىـ اـنـ اللـهـ تـعـالـىـ بـعـدـ اـعـطـائـهـ الـمـكـلـفـيـنـ مـاـ هـوـ مـنـ شـرـائـطـ الـامـكـانـ، مـنـ
نـحـوـ الـقـدرـةـ، اـذـ اـعـلـمـ اـنـهـمـ لـاـ يـاتـوـنـ بـالـتـكـالـيفـ، الـتـىـيـمـكـنـ لـهـمـ اـتـيـانـ بـهــاـ، اـلـاـ
بـفـعـلـ مـنـ قـبـلـهـ تـعـالـىـ، مـاـ يـقـرـيـهـمـ إـلـىـ الطـاعـةـ وـيـبـعـدـهـمـ عـنـ الـمـعـصـيـةـ، فـهـلـيـجـبـ
عـلـيـهـ تـعـالـىـ ذـلـكـ الـفـعـلـ اـمـ لـاـ؟ وـهـذـاـ الـمـرـادـ بـالـلـطـفـعـنـدـ الـاـمـامـيـةـ .
وـبـطـورـ آـخـرـ الـلـطـفـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: لـطـفـ مـحـصـلـ، وـهـوـ مـاـيـحـصـلـ عـنـدـهـ الطـاعـةـ

من المكلف على سبيل الاختيار، ولو لاه لم يطع ، مع تمكنته في الحالين ، و لطف مقرب إلى الطاعة و يبعد عن المعصية ، ولا حظ له في التمكين ولا يبلغ الإلقاء ، اي حد الإضطرار في استدعاه المطلوب به ، فخرج منه الإله وان كانت مقربة إلى الطاعة و مبعدة عن المعصية ، لأن لها حظا في التمكين ، واعتبر عدم بلوغ حد الإلقاء ، لأن الإلقاء ينافي التكليف ، وللطفل لا ينافيه ، وانما نقول بوجوب اللطف لتوقف غرض المكلف الأمر عليه ، فإنه لو لم يجب مع توقف الغرض عليه ، لزمان يكون المكلف الحكيم ناقضا لغرضه ، واللازم باطل فالملزوم مثله ، اما الملازمة ظاهرة ، فإن المرید لفعل من غيره اذا علم انه لا يفعله الا بفعل يفعله المرید من غير مشقة فلو لم يفعله كان ناقضا لغرضه ضرورة ، كمن دعا غيره إلى طعام ، وهو يعلم انه لا يجيئه الا بعد ارسال عبد له عندئذ ، ولا مشقة له في ارساله ، فان لم يرسل العبد إليه يعده العقلاء سفيها ناقضا لغرضه ، واما بطلان اللازم ، فلان نقض الغرض لحكم العقلاء بذلك ، وهو قبيح عقلا ، والواجب منه من القبائح ، فان كان اللطف من فعله تعالى وجب عليه تعالى فعله ، وان كان من المكلف وجب ان يشعر به ، وان كان من غيرهما فيشترط في التكليف العلم به .

قال العلام طاب ثراه في الباب الحادى عشر : الخامس في انه تعالى يجب عليه اللطف وهو ما يقرب إلى الطاعة و يبعد عن المعصية ، ولا حظ له في التمكين ولا يبلغ الجاء ، لتوقف غرض المكلف عليه ، فإن المرید لفعل من غيره ، اذا علم انه لا يفعله الا بفعل يفعله المرید من غير مشقة ، فلو لم يفعله لكان مناقضا لغرضه وهو قبيح عقلا .

قال بعض الافضل في شرح هذا الكلام : ما يتوقف عليه ايقاع الطاعة و ارتفاع المعصية ، تارة يكون التوقف عليه لازما ، وبدونه لا يقع الفعل ، وذلك القدرة والاله ، وتارة لا يكون كذلك ، بل يكون المكلف باعتبار المتوقف عليه ادعى واقرب إلى فعل الطاعة وارتفاع المعصية ، وذلك هو اللطف ، نقول لا حظ له في التمكين ، اشاره الى القسم الأول ، كالقدرة فانها ليست لطفا في الفعل ، بل شرطا في امكانه ،

وقوله ولا يبلغ الالجاء لأنه لو بلغ الالجاء لكان منافياً للتکلیف، اذا تقرر هذا فاعلم ان اللطف تارة يكون من فعل الله تعالى فيجب عليه، وتارة يكون من فعل المكلف فيجب عليه تعالى اشعاره به وايجابه عليه ، وتارة من فعل غيرهما فيشترط في التکلیف العلم به ، وايجاب الله ذلك الفعل على ذلك الغير، واثابته عليه ، وانما قلنا بوجوب ذلك كله على الله ، لأنه لوازمه لكان ناقضاً لغرضه ، ونقض الغرض قبيح عقلاً ، وبيان ذلك ان المرید من غير فعل من الافعال ، ويعلم المرید ان المراد منه لا يفعل المطلوب ، الا مع فعل يفعله المرید مع المراد منه ، نوع ملاطفة او كاتبة او ارسال اليه او السعى اليه وامثال ذلك ، من غير مشقة عليه في ذلك ، فلو لم يفعل ذلك مع نصبهم قصد ارادته ، لعده العقلاً ناقضاً لغرضه وذمه على ذلك ، وكذا نقول في حق الباري تعالى ، مع ارادته ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية ، لو لم يفعل ما يتوقفان عليه لكان ناقضاً لغرضه ، ونقض الغرض قبيح ، تعالى الله عنه .

قال المحقق الطوسي في التجريد : واللطف واجب محصل الغرض به ، فان كان من فعله تعالى وجب عليه تعالى ، وان كان من المكلف وجب على الله تعالى ان يشعر به و يوجهه عليه ، وان كان من غيرهما شرط في التکلیف بالملطف فيه العلم بالفعل .

وقال الشارح القوشجي : اللطف ما يقرب العبد الى الطاعة و يبعده عن المعصية ، بحيث لا يؤدي الى الالجاء ، وهو واجب عند المعتزلة ، واختاره المصنف واحتج عليه بان اللطف يحصل به غرض المكلف فيكون واجباً ، والا لزم نقض الغرض ، بيان الملازمة ان المكلف اذا اعلم ان المكلف لا يطيع الا باللطف ، فلو كلفه من دونه كان ناقضاً لغرضه ، كمن دعا غيره الى طعامه وهو يعلم انه لا يحضر الا ان يستعمل معه نوعاً من التاذب ، فاذا لم يفعل الداعي ذلك النوع من التاذب ، كان ناقضاً لغرضه ، انتهى .

أقول : تنفيح الكلام في ذلك ان يقال : لما كان في التقرير إلى مالك رقا ب

العباد ، منفعة عظيمة للعباد، بل هو بنفسه عينها واعلاها واسناها كما ينادى بذلك العقل والنقل ، ك قوله تعالى: ((و رضوان من الله اكبر)) الآية، ولم يمكن الوصول الى تلك المرتبة ، الا بارتكاب اشياء حسنة والانزجار عن اشياء قبيحة ، فلذا صار غرض ارحم الراحمين ان يأتي عباده بتلك الاشياء الحسنة ، وان ينجزروا عن الاشياء القبيحة ، حتى يبلغوا الى الدرجة المشار إليها ، ولما كان ذلك الغرض غير حاصل له تعالى ، الا بان يرسل اليهم من يعلمهم ذلك ، اذ عقولهم ناقصة ، فلذا اوجب عليه تعالى ارسال الرسل ، لكيلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، و لما كان ايضا من الواجب ان يكون لما بينه الرسول ((ص)) من الاشياء الحسنة والقبيحة ، و وجوب الاتيان بالاوله او استحبابه ، و وجوب الانتهاء عن الثانية ، حافظا لئلا يغلب الفاسقون الراغبون الى اللهو واللعب ، والى الاشيان بالاشياء السهلة و ما ليس فيه بالنسبة الى انفسهم مشقة ، ويستقيحو ما هو حسن في الواقع ، ويستحسنوا ما هو قبيح فيه ، فلذا قلنا معاشر الامامية انه يجب على الله تعالى نصب الامام ، بالشروط المقررة في الكتب الكلامية ، لئلا يكون تعالى ناقضا لغرضه ، فصار الرسول والامام مقربين الى الطاعة و مبعدين عن المعصية ، ثم بعد ان اقامهما الله تبارك و تعالى ، و بينما الاشياء الحسنة والقبيحة ، و ما يترب عليهما من الجنة والنار والتقارب والتبعد ، فهل يجب عليه تعالى ان لا يكلفهم بما فيه مشقة بالنسبة اليهم ؟ اذ لو كلفهم به ليبعدهم عن الطاعة ، و يقربون الى المعصية بكثره المخالفه ، لأن رغبة الطبع الى الاشياء السهلة وتنفرهم عن الاشياء المشكلة كالطبيعة الثانية بالنسبة اليهم ، اولا يجب ذلك ؟ بل يجوز ان يكلفهم بما فيه مشقة ، لأجل ان يصلهم الى مرتبة لا ينالوها الا بان يأتوا به ، و المنصور هو الثاني ، اذ ظهر بما امرنا انما اوجبنا اللطف عليه تعالى ، للزوم القبح عليه لولاه ، و هو لزوم نقض غرضه ، والمذكور لانفهم قبحه اصلابل ريمانفهم حسنها ، بل ربما لو امرهم الله تعالى بما فيه مشقة تامة ، ولم يعدهم بما يترب عليه من الجزاء ، لكان العقل لا يدرك قبحه ، لمكان حقه تعالى عليهم ، فكيف

ظنك بما اذا وعدهم بما يترب عليه من المثوابات والتفضلات التي لم تر عين ولم تسمع اذن ؟ فتأمل .

وبالجمله غرض الله هو حصول التقريب، و بسبب اتيانهم بذلك الشاق يحصل لهم التقريب التام ، وان كان اكثراهم بسو اختيارهم وغلبة هوى انفسهم ربما يتربونه ولا يأتون به ، ولم يقم دليل على انه يجب عليه تعالى ان لا يامرهم بشئ حسن شاق ، حذرا من مخالفتهم .

وبطور آخر كما ان الغرض من التكاليف هو حصول التقريب، لذا يكون الغرض منها هو الاختيار والامتحان ، حتى يعلموا انهم من المطيعين ام من العاصين ، فأمرهم سبحانه بأشياء ونهواهم عن اخرى ، وقال ان اتىكم بالاوامر و انتهيت عن المناهى فأنتم من المطيعين فيحصل لكم التقريب والجنة ، وان ابitem عن الاوامر واتىتم بالمناهي فأنتم من العاصين فلا يحصل لكم التقريب ، فيترتب عليكم دخول الجحيم ، ولا ريب في ان مطلق التكاليف مشقة للا نفس ، و الطبع متفرقة عن ما فيه تحمل بالنسبة اليهم ، فلذا ترى الفساق اكثرا من العباد و العاصين اكثرا من المطيعين ، ولو كان واجبا عليه تعالى ان لا يكلفهما يحصل منهم التخالف غالبا ، لكن عليه تعالى ان لا يكلفهما اصلا ، لما عرفت ، و ذلك بديهى البطلان ، فلا بد لك ان تقول نحن لا نقول بذلك ، بل نقول ان التكاليف و ان كان كلها وبالا على الانفس ، ولكن منها يسرة ومنها عسرة ، والخلاف وان كان واقعا بالنسبة الى كليهما عن اكثرا الناس ، ولكن التخلف في الثاني اكثرا ، فينافي غرض الحكيم ، فلا بد ان لا يأمر به اذ لو امر لكان مقربا الى المعصية ، قلت : مع جريان الدليل الذي ذكرت في كليهما ، اي منافاة في ذلك لغرض الحكيمليس غرضه هو الاختيار ، فبذلك يحصل الاختيار كالتقريب ، ولم يقم دليل انه يجب عليه تعالى في دار الاختيار ، ان يرفع الموانع التي بها لاطهير النفوس الشقيقة ، بل الدليل على خلافه واضح السبيل .

هذا مضافا الى انه لو كان كذلك ، لكان الواجب عليه تعالى ، ان يعطي

ما علقه المكلف القادر على نفسه اطاعة الله عليه ، بان لا يطيعه حتى يعلمه الله ذلك ، و تلك الجرأة على الله مما دل العقل والنقل على فساده ، وبالجملة فساد ما ذكر اكثرا من ان يحصى ، فلا نطول المقام بذكره .

فصار فذلك الكلام في المقام ، ان القول بوجوب اللطف ، انما هو لأجل حصول القبح والنقص عليه سبحانه لولاه ، فصار القول به وجودا وعدما ، دائرا مدار الدليل المذكور ، فاذن لا وجه فيما نحن فيه للقول بان التكليف بما فيه حرج ينافي اللطف الواجب عليه تعالى ، لعدم جريان الدليل المذكور فيه .

وهم وتنبيه :

ولعلك تتوجه ان ما اشرنا اليه سابقا ، من عدم جواز التخصيص في العقليات ، ينافي ما ثبت من الشرع من التمكين من القصاص والحد وامثالهما ، مع ان دفع الضرر المظنون واجب عقلا ، وهذا الوهم فاسد ، اذا البرهان الدال على وجوب دفع الضرر المظنون ، لم يشمل المقام حتى يكون القول بما ذكر من باب التخصيص ، و ذلك اما بحسب النظر الجليل ، فلغبة المصلحة على المفسدة في امثال المقامات ، والعقل معها لا يحكم بوجوب التحرز ، بل ربما يحكم بوجوب الارتكاب ، وبذلك ايضا جرت عادة العقلاء ، كما يظهر ذلك من امر الاب بحجامة ولده ، حيث يتوقف صحة مزاجه عليها ، وهو يبكي والأب يضحك ، وقد حقق ان ترك الخير الكثير لاجل الشر القليل شركثير ، واما بحسب النظر الدقيق فلان حكم العقل انما هو لاجل الضرر والشر ، وهم منفيان رأسا ، الا تنظر الى عرف العقلاء ، حيث يفرقون بين مدى السكين على موضع للجرح من غير ترتب نفع عليه ، وبين مدية على الظهور لاجل الحجامة وحصول النفع ، ويطلقون في الاول الضرر والفساد دون الثاني ، وللجواب عن الاخير مجال اصلناه على اهل الكمال .

و بالجملة ما احاط به الدليل العقلى وكان داخلا في حصنه ، فلا يجوز تخصيصه بلا شبهة ، واما ما يتراوی في بادي النظر انه من التخصيص ، فليس في

الحقيقة كذلك ، لعدم كونه من اهل ذلك الحصن ، وبنحو ذلك ايضا يجاب عن الاعتراض الوارد على الدليل الدال على حجية مطلق الظن في الأحكام الشرعية حيث يقال ان الدليل العقلی غير قابل للتفصیص ، مع ان ذلك الدليل مخصص لخروج الظن المستفاد من القياس ، عنه بالسنة والاجماع ، فظهور بما ذكره ان التکلیف بما فيه حرج ، لا ينافي اللطف الواجب عليه تعالى ، نعم لو كان التکلیف المتوجه الى المکلفین کثیرا ، وكان الكل مفضیا الى الحرج ، لكان القول بالمنافاة قویا ، للزوم القبح المشار اليه .

واما الجواب عن الدليل الثالث ، فيظهر وجهه مما مر ، فلانطول المقام بذکرہ ، فظهور بما ذكره ما رجحناه من التفصیل ، هو الحق الحقيق بالمقام ، وان غفل عنه اقوام .

المقام الثاني : على القول بجواز التکلیف بما فيه حرج عقلا ، فهل وقع في الشرائع السابقة على شريعة نبينا محمد ((ص)) ام لا ؟ وجها ، ويدل على الاول قوله تعالى: ((ربنا ولا تحمل علينا اصرنا كما حملته على الذين من قبلنا))، وقوله سبحانه: ((والاغلال التي كانت عليهم))، وقوله ((ص)) بعثت بالحنفية ، الى آخره ، اذ هو ((ص)) في مقام الامتنان ، وما ورد في الأخبار في بيان التکاليف الشاقة التي كانت على بنى اسرائیل ، وقد تقدم صحيحة داود ابن فرق الدالة على ذلك ، كما قاله السجاد في صحيفته ، فلاحظ ، ويدل على الثاني قول موسى ((ع)) لنبينا ((ص)) في حديث المعراج : فان امتک لا تطیق ، رواه القییه في باب فرض الصلة ، ویؤیده ما ورد من بيان بسطة الاولین في الأعمار والاجسام ، وشدة شکیتمهم وطاقتهم على تحمل شدائد الامور ، فعليه فما كان حرجا بالنسبة اليها لم يكن حرجا حيث شرع ، فيختلف الحال باختلاف اهلها ، والمنصور هو الأول ، لقوة ما يدل عليه ، سیما بمحاجة ان في حديث المعراج شيئا ربما یوهن التمسک به ، مضافا الى سائر وجوه المناقشات ، وهو قول موسى ((ع)) تعليلا لسؤال التخفیف لمكان عدم طاقتهم : فانی جئت الى بنی اسرائیل بما افترض

الله عز وجل عليهم ، فلم يأخذوا به شيئاً ، ولم يقروا عليه فلا ، الخبر . . . فتدبر .

تنبيه :

الذى يظهر من الآيات القرآنية، ان التكليفات الشاقة الواردة على بنى اسرائيل ، انما صيروا بانفسهم^(١) باعثين لها ، والا فارحم الراحمين لم يكلفهم اولا الا وسعا ، كما اشار اليه بقوله : ((لا يكلف الله نفسا الا وسعها)) ، فلاحظ اوائل سورة البقرة ، ثم سورة المائدة ، ثم غيرهما من السور المشتملة على قصصهم .

الثالث : لاشكال على ما اشرنا سابقا ، فى ان الاصل هو نفي الحرج فى شريعتنا ، وانما الاشكال فى انا اذا قلنا بجواز التكليف بما فيه حرج عقلاء، فهل يجوز الخروج عن ذلك الاصل كما فى سائر العمومات ام لا ؟ احتمالان ذهب جماعة الى اولهما ، وللثانى ما يستفاد من الكتاب والسنة عموما وخصوصا ، ك قوله تعالى: ((لا يكلف الله نفسا الا وسعها)) ، وقوله تعالى: ((ما جعل عليكم في الدين من حرج)) وقوله: ((يريدكم اليسرو لا يريدكم العسر)) ، وقوله: ((ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا)) ، وقوله سبحانه: ((والاغلال التي كانت عليهم)) ، وقوله تعالى: ((يريد الله ان يخف عنكم وخلق الانسان ضعيفا)) ، وقوله: ((و ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج)) ، وقوله((ص)): دين محمد حنيف ، وقوله((ص)): بعثت بالحنيفية السهلة السمحنة ، وقول الصادق((ع)): ان الله اكرم من ان يكلف الناس ما لا يطيقون ،^(٢) كما فى رواية هشام المعدودة من الصحاح ، وقوله ((ع)): ما كلف الله العباد الا ما يطيقون ، وانما كلفهم فى اليوم والليلة خمس صلوات ، وكلفهم فى كل مائى درهم خمسة دراهم ، وكلفهم صيام شهر رمضان فى السنة ، وكلفهم

(١) قال تعالى : ((كل الطعام كان حلاً لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه)) (منه) ، وفي اواخر سورة النساء : ((فظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدتهم عن سبيل الله كثيرا)) .

(٢) والتقريب من ان الظاهر من الطاقة الواردة فى الخبر هو اليسر بل ربما يقال ان الظاهر صدق عدم الطاقة والقدرة حقيقة فى صورة التعسر ولزوم الحرج . . (منه)

حجۃ واحدة ، وهم يطیقون اکثر من ذلك ، انما کلفهم دون ما يطیقون ، كما في
روايته الاخری^(١) المعدودة من الصاحب ، وقوله ((ع)) في رواية ابی بصیر
المعدودة من المؤوثقات ، بعد ان سأله انا نسافر فربما بلينا من الغدیر من
المطر ، يكون الى جانب القرية ، فتكون فيه العذرة ، ويبول فيه الصبی ، وتبول
فيه الدابة و تروث : ان عرض في قلبك منه شیء ، فقل : هکذا ، يعني اخرج الماء
بیدک ، فان الدین ليس بمضيـق ، فان الله عز و جل يقول : ((ما جعل عليکم في
الدین من حرج)) .

و قول الصادق((ع)) ايضا : ما امر العباد الا بوسعهم وكل شیء امر الناس
باخذهم فهم متسعون له فهو موضوع عنهم ، ولكن الناس لا خير فيهم ، كما في
رواية محمد بن على الحلبي المعدودة من المؤوثقات .

وقوله ((ع)) في رواية عبد الاعلی المعدودة من الحسان : يعرف هذاؤ
اشباهه من كتاب الله عزوجل ، ((ما جعل عليکم في الدین من حرج)) ، امسح عليه
بعد ان سأله عبد الاعلی : عثرت فانقطع ظفری ، فجعلت على اصبعی مراة
فكيف اصنع بالوضوء ؟

و قوله ((ع)) انما يصوم يوم الشک من شعبان ، ولا يصوم من شهر رمضان ،
لانه قد نهى ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشک ، وانما ينوي من الليلة انه
يصوم من شعبان ، فان كان من شهر رمضان اجزاء عنه بتفضل الله عز و جل ، وانما
قد وسع الله على عباده ، ولو لاذ لك لم تلك الناس ، كما في رواية سماعة المعدودة
من المؤوثقات .

(١) وفي الوسائل عن الخصال بسند ه عن اسماعيل بن مهران عن الصادق((ع)) و
الله ما کلف الله العباد الا دون ما يطیقون انما کلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات
وكلفهم في كل الف درهم خمسة وعشرين درهما وكلفهم في السنة صيام ثلاثين يوما
وكلفهم حجة واحدة وهم يطیقون اکثر من ذلك وفي الوسائل ايضا عن محسن البرقی
عن علی بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق((ع)) قال ما کلف الله العباد الا ما
يطیقون وساق الخبر كما في المتن الى قوله وهم يطیقون اکثر من ذلك ثم قال الحدیث (منه) .

و قوله((ع)) في رواية أبي بصير، بعد أن سأله عن الجنب يجعل الركوة أو الوتر فيدخله أصبعه فيه : إن كانت يده قدرة، وإن كان لم يصبه قادر فليغتسل منه، هذا مما قال الله تعالى : ((ما جعل عليكم في الدين من حرج)) .
 و قوله((ع)) : يضع يده ويتوضاً ثم يغتسل، هذا مما قال الله تعالى : ((ما جعل عليكم في الدين من حرج))، بعدها نسأله محمد بن الميسير^(١) عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، و يريد أن يغتسل منه وليس معه الماء يغرف به و يداه قدرتان، و قوله((ع)) : لا بأس، ما جعل عليكم في الدين من حرج))، بعدها نسأله الفضيل بن يسار في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء، على ما روى عن الوافي عن النيسابوريين عن حماد عن ربعة عن الفضيل .

و قول على((ع)) حيث سئل ا يتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك ام توضأ من ركوة ابيض و خمر : لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين، فان احب دينكم الى الله الحنيفة السمحه السهلة .

و قول الصادق((ع)) في رواية حمزة الطيار : ما امر الا بدون سعتهم ، وكل شئ امر الناس به فهم متسعون له ، وكل شئ لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ، ولكن الناس لا خير فيهم .

و قول على((ع)) في الحرز اليماني المنسوب اليه((ع)) ، في مقام الاعتراف بالنعم : فما ايسر ما كلفتني به من حرق .

و قول السجاد ((ع)) في الصحيفة في دعاء التحميد: فما هكذا كانت سنة في التوبة لمن كان قبلنا ، لقد وضع عنا ما لا طاقة لنا به ، ولم يكلفنا الا وسعا ، لم يجشمنا الا يسرا ، ولم يدع لاحد منا حجة ولا عذر .

وكالرواية التي رواها احمد بن محمد بن ابي نصر حيث قال : سأله عن

(١) مسیر كما خل .

الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرو ، ولا يدرى اذكية هى ام غير ذكية ، ايصلى فيها ؟ قال : نعم ليس عليكم المسئلة ، ان ابا جعفر((ع)) كان يقول: ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ، ان الدين او سع من ذلك ٠

وقول احدهما ((ع)) ، على ما روی عن العياشى انه رواه في تفسير آية لا يكلف الله نفسا الا وسعها : لا يكلف الله نفسا فيما افترض عليها الا وسعها ، اي ما يسعه قد رتها فضلا و رحمة ٠

وفي دعا العديله : مكن اداء المأمور ، و سهل سبيل اجتناب المحظور ، لم يكلف الطاعة الا دون الوع و الطاقة ٠

الى غير ذلك من الأخبار التي يجدها المتتبع ٠

ويدل على الأول ما ورد في شريعتنا ، من القول بالجهاد والحج ، والتمكين من القصاص والحد ، والدية على العاقلة ، والزكوة والخمس بالنسبة الى بعض الناس ، و تهذيب الاخلاق ، وكف المرأة الكثيرة الشهوة نفسها عن الزنام غيبة زوجها ، و امثالها ، والذى يتوجه في نظر القاصر الكليل ويدون في فكري الفاتر العليل ، هو الاحتمال الثاني المناسب لرحمة الجليل و فضله الجميل ، اذ الناظر البصير والنقد الخبر ، اذا تدبر في الآيات والأخبار المتقدمة ، وامعن النظر في عباراتهما ، و ما يظهر بصريحهما و اشاراتهما ، يظهر له صحة ماندعه ، وان القول بخلاف ذلك لا لب فيه ، ولقد اجاد بعض الافاضل حيث ترجموا سقلمه في هذا المقام ، بما لفظه من الكلام : نفي الحرج في هذا الدين امرا ريب فيه ، و ليس المراد ان الاصل نفي الحرج ، و ان الخروج عنه جائز ، كما في سائر العمومات الواردة في الشريعة ، اما على تقدير اختصاص رفع الحرج بهذه الشريعة فظاهره واللزم ان يكون مساوية لغيرها في الاشتغال على الحرج ، والفرق بالقلة والكثرة تعسف شدید ، واما على العموم فلا جماع المسلمين على ان الحرج منفي في هذا الدين ، انتهى كلامه المتدين حشره الله مع الائمة الطاهرين ٠

وبالجمله انظر الى ما ذكره السجاد ((ع)) في الصحيفة ، وما قاله الصادق

عليه السلام لہشام ، و للملقب بالطيار اعنی الحمزة ، وما قاله نبينا (ص)) و هو في مقام الامتنان : بلا شبهة بعثت الى آخره ، والى غيرهما من الأخبار المتقدمة ، والى الآيات القرانية ، سيماء الآية المصدرة بكلمة الا رادة ، بشرط ان تتدكر ما ذكره على ((ع)) في آية التطهير ، من استدلاله بها على عصمة سيدتنا فاطمة ((ع)) ، لبعض الخلفاء الغاصب لفديه عليه اللعنة ، فانك بعد ملاحظة ما ذكره ، لا تستربط ايها المتفطن اليقطان البتة ،^(١) واما ما استند اليه ارباب القول الثاني فغير معن من جوع ، بفضل الله ورحمته لما مر ساقا ، من ان ما جرت العادة بالاتيان بمثله ، كالجهاد والحج والزكوة والخمس بالنسبة الى بعض الناس ، والدية على العاقلة وامثالها ، فليس من الحرج ، هذا مضافا الى ان بعض الامثله المتقدمة ، كتهذيب

(١) روى الصدوق في العلل في باب العلة التي من أجلها أمر خالد بن الوليد بقتل أمير المؤمنين ((ع)) عن أبيه قال حدثنا على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله ((ع)) قال لما منع أبو بكر فاطمة ((ع)) فدكاوا خرج وكيلها جاء أمير المؤمنين ((ع)) إلى المسجد وابو بكر جالس وحوله المهاجرون والأنصار فقال يا ابا بكر لم منعت فاطمة ما جعله رسول الله ((ص)) لها وكيلها فيه منذ سنين فقال أبو بكر هذا في المسلمين فان انت بشهود عدول والا فالحق لها فيه قال يا ابا بكر تحكم فيما بخلاف ما تحكم في المسلمين قال لا قال اخبرني لو كان في يد المسلمين شيء فادعه وانا فيه من كنت تسئل البينه قال اي اي كنت اسئل قال فاذا كان في يدي شيء فادعه فيه المسلمين تسئلني فيه البينه قال فسكت أبو بكر فقال عمر هذا في المسلمين ولسنا من خصوصتك في شيء فقال أمير المؤمنين ((ع)) لأبي بكر يا ابا بكر تقربا لقرآن قال بلى قال فأخبرني عن قول الله عز وجل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويظهركم تطهير افينا او في غيرنا نزلت قال فيكم قال فأخبرني لو ان شاهدين من المسلمين شهدوا على فاطمة ((ع)) بفاحشه ما كنت صانعا قال كنت اقيم عليها الحد كما اقيم على نساء المسلمين قال كنت اذا عند الله من الكافرين قال ولم قال لأنك كنت ترد شهادة الله وتقبل شهادة غيره لأن الله عز وجل قد شهد لها بالطهارة فاذا ردت شهادة الله وتقبل شهادة غيره كنت عند الله من الكافرين فبكى الناس وتفرقوا ودمدوا الى آخر الحديث . (منه)

الأخلاق و كف المرأة الكثيرة الشهوة نفسها عن الزنا مع غيبة زوجها ، و امثالهما ، يمكن للمكلف تسميله بملاحظة كتب الوعظ والأخبار والآيات ، و باستعمال الجوع الذى يقطع مادة الشهوة ، كما فعلنا ذلك سابقا ، فراجع ، بل بملاحظة ذلك يسهل الكل .

واما القصاص والحد ، فالتحقيق ان يقال لما ارتكب المكلف ما نهى الله تعالى عنه ، من الاشياء الباعثة لهما صار ذلك باعثا لأن يتعلق عليه الخطاب الالهي ، الدال عليهم ، وليس لله تبارك و تعالى ان لا يامر بهما بذلك ، لأن القصاص وكثيرا من موارد الحدود من حقوق الناس ، وعدالته تقتضى الامر بهما ، نعم هو مأمور بعد ارتكاب النهى المذكور بالتوبة ، و هي تصير باعثة لغفران ما ارتكبه من حقه تعالى ، ولا حرج في ذلك في شيء .

وان شئت فامثل رأس القلم دقيقه في هذا المقام ، ثم استمع لما يتلى عليك من الكلام ، وهو ان التكاليف الصادرة من الحكيم على الاطلاق ، المتوجهة الى المكلفين ، ان كانت من الاشياء التي بها يحصل النظام ، ولو لا الاختل ، فلا ضير في كونها شاقة كالقصاص والحدود وما ضاهاهما ، وان لم تكن كذلك ، وان كان مقتضى العقل هو جواز التكليف بما فيه حرج في الجملة ، ولكن الأخبار المتقدمة كالآيات ، منعت منه في شريعتنا ، لا يقال : ما ذكرته تخصيص في الآيات والأخبار المتقدمة ، فقبل الاصل المذكور التخصيص كسائر العمومات ، لأننا نقول امثال هذه التخصيصات ، التي لو لا هاليلزم القبح والنقص عليه تعالى ، لانزع لاحد فيها فهو مفروغة عنها ، فظهور بما ذكر ان الاشياء التي استند اليها الخصم لا دلالة لها على ما يدعوه ولا صراحة فيما يعنيه ، وان الذى اشرت اليه هو الحق الحقيق بالاتباع في المقام ، وان غفلت عنه اقوام ، ولعل عذرهم ، مع انهم لا حظوا الآيات والأخبار المتقدمة ، عدم التأمل الصادق في مضامينها والنظر في قرائن احوالها و مفاهيمها ، والافالمعنى الذى اشرنا اليه ظاهر من تلك الآيات و الاخبار ، بظهور غير قابل للانكار ، كما هو واضح المنار بل كالشمس في نصف

النهار، ولما كانت المسئلة المذكورة، اى مسئلة العسر والحرج ، لم يعطها احد من الاصحاب حقها من التحقيق ، ولم يلتج احد منهم في لحج هذا المضيق، فلذا ارخينا عنان القلم ساعة في هذا المضمار، وذكرنا اكثر ما وقفتنا عليه من الآيات والأخبار، وغيرهما من الادلة التي ربما يتمسك بها في الباب ، وميزنا القشر من اللباب، وحققناه ما هو الحق فيها والصواب، بتوفيق الملك الوهاب .

وحيث عرفت ذلك فلننبعط عنان القلم الى ما كفافيته، فنقول: قد ظهر بما ذكر ان ما ذكره بعض الافضل المتقدم اليه الاشارة ، مجيئا عن الدليل الخامس بما مر اليه الاشارة غير وجيه ، اذ ما ذكره في تخصيص الاصل المذكور، لا ينبع بالمعارضة ولا ينبع بالمناقضه ، ولا يشفى العليل ولا يبرد الغليل ، اذ ليس غاية ما تدل عليه الادلة الدالة على المضايقة ، الا المظنة وهي غير قابلة لتخصيص الاصل المذكور ، بلا ريب ولا شبهة كما كشفنا نقاب ابهامه وتقشعنا غياه بظلامه ، بالنحو الذي يذعن عليه المتأمل المنصف دون المكابر المتعسف، هذا مضافا الى تطرق الوهن الى الاجماعات المحكية ، بما اشار اليه الشارح المحقق في الذخيرة، حيث قال : والقول بالمواسعه كان مشهورا بين القدماء ايضا، نقل السيد الجليل رضي الدين على بن موسى بن طاوس في بعض الرسائل المنسوبة اليه المصنفة في هذه المسئلة ، من كتاب مفاخر المختصه من تخير الاحكام تأليف ابو الفضل محمد بن احمد بن مسلم ، الذي ذكر في خطبته ، انه ما روى فيه الاما جمع عليه وصح من قول الائمه ((ع)) عنده ، ما هذا لفظه : الصلوات الفائتات يقضين ما لم يدخل عليه وقت صلوة ، فاذا دخل عليه وقت صلوة بدأ بالتي دخل وقتها، وقضى الفائته متى احب ، ونقل ابن طاوس ايضا في الرسالة المذكورة ، عن كتاب النقض على من ظهر الخلاف لأهل بيته (ص) املاء ابي عبد الله الحسين بن ابي عبد الله بن على المعروف بالواسطي ، ما هذا لفظه : مسئلة من ذكر صلوة وهو في اخرى ، قال اهل البيت عليهم السلام : يتم التي فيها ويقضى ما فاته ، وبه قال الشافعى ، ثم ذكر خلاف المخالفين ، وقال فيه ايضا : ان سأل سائل و

قال : اخبرونا عن ذكر صلوة وهو في أخرى ، ما التي يجب عليه ؟ قال : يتمنى
هو فيها و يقضى ما فاته ، ثم ذكر خلاف المخالفين ، واستدل عليه بما روى عن
الصادق ((ع)) ، و نقل بعض الروايات الدالة على ذلك ، انتهى كلام الشارح
المحقق .

و بالشهرة المتأخرة ، والى الروايات بما سيجيء اليه الاشارة ، هذا اضافا
الى ان القائلين بالمضايقة كانوا يضيقون الأمر بال نحو المنقول عن علم الهدى و
الحلى ، حيث نقل عن الأول في المسائل الرسمية انه قال في جملة كلام له : فان
محتاجا الى تعيش يسد به جوعته و ما لا يمكنه دفعه من خلته ، كان ذلك الزمان
مستثنى من اوقات القضاء ، كاستثناء الحاضرة عند التضييق ، ولا يجوز له الزيادة
على مقدار الزمان الذي لا بد منه في طلب ما يمسك به الرمق ، وحكم من عليه نفقة
في وجوب تحصيلها ، حكم نفقة في نفسه ، فاما فرض يومه و ليلته في زمان
التعيش ، فلا يجوز ان يصلى الا في آخر الوقت ، كما قلناه ، فان الوجه في ذلك
لا يغير بابحة التعيش ، واما النوم فيجزى ما يمسك الحياة منه ، في وجب
التشاغل به ، مجرى ما يمسك الحياة من القضاء ، وتحصيله ، ونحوها منه عن ابن
ادريس في السرائر ، فكان يلحق بالتكليف بالمحال ، بل لعله تكليف به وذلك
اذ لا ريب ولا شك ولا تأمل في ان كل عاقل غير غافل ولا ذاهل ، اذا جعل عقله
المستقيم حاكما ، يجد ويرى ان من ضعف بكثرة الجوع ، تتزايد قوته بتزايد الاكل
فمن اكل نصف لقمة من الطعام مثلا ، يحصل له بسببه قوة ، فمن اكل لقمة
يحصل له بسببها قوة زائدة على قوته الاولى ، وهكذا مالم يصل الى حد الافراط ،
وبالجملة تتزايد بتزايد وزنا بوزن ومثلا بمثل وكذا الكلام في النوم ، فان من ضعف
بكثرة السهر تتزايد قوته بتزايد النوم ، فمن نام رابعة او ثالثة او ثانية او دقيقة
او ساعة مثلا ، يحصل له بسببها قوة و تتزايد بتزايد طبق النعل بالنعل ، و
انه لا يعلم حقيقة اقل القدر الذي به يمسك الرمق من النوم والاكل ، بحيث يتاتي
به الاتيان بالصلوة ، الا الله تعالى ، او من علمه تعالى ، اذ كما يمكن ان يفرض

تحصيل القوة التي بها يمسك الرمق منها ، و يتاتى له بها الاتيان بالصلوة بساعة و بلقمه مثلا ، كذا يمكن فرض المذكور بساعة الاربع ، او بساعة و نصف ، او ب ساعتين مثلا ، كاللقمه فكيف يمكن له التحصيل بان هذا اقل ما يمكن به الاتيان بالصلوة ، كلاما ثم كلاما ليس ذلك الا التكليف بالمحال .

فإن قلت : هو يجوز القول بأن المراد هو تحصيل المظنه بذلك ؟ قلت : على فرض تسليم كون مرادهم مما ذكروا ذلك ، يجري ما ذكرناه في ذلك أيضا ، و زنا بوزن ، بل لعل الأمر في ذلك افحش ، فتدبر كي لا تغفل ، فلذا قد يدعي الأجمع من فقهاء الأعصار والأمصار ، على بطalan ذلك كما تقدم في الدليل الخامس اليه الاشاره .

فإن قلت : بين لى ما يجب القول به في المسئلة المعونه .

قلت : تحقيق القول في ذلك ، يقتضى تمييز مقدمتين : احدا يهمانا من قال من قدماه اصحابنا ، بوجوب تقديم الفايته على الحاضرة ، هل قال بالفورية ام لا ؟ والذى يظهر من غير واحد من المتأخرین هو الأول ، وهذا أنا أنقل جملة من العباره ، ثم اذكر ما يظهر عندي في ذلك ، قال بعض الأجلاء قال في المبسوط : ان علم الله عليه قضاء وادى فريضة الوقت في اوله ، فإنه لا يجزيه ، وقال الشيخ المفید رحمه الله : من فاتته صلوة لخروج وقتها ، صلاتها كما فاتته ، ولم يؤخر ذلك الا ان يمنعه تضيق فرض حاضره ، وقال السيد المرتضى رحمه الله في الجمل : كل صلوة فاتت وجب قضاها في حال الذكر لها من سائر الاوقات ، الا ان يكون في آخر وقت فريضة حاضرة ، ويحاف فيه من التشاغل بالفائتة فوت الحاضرة ، فيجب حينئذ الابداء بالحاضرة والتعليق بالماضية ، واجب في المسائل الرسمية الاعادة لو صلى الحاضرة في اول وقتها ، او قبل تضيق وقتها ، ومنع فيها من الاشتغال بغير القضاء في الوقت المتسع ، ومنع من التكسب بالمباح ، وكل ما يزيد على ما يمسك به الرمق ، ومن النوم الا بقدر الضرورة ، التي لا يمكن الصبر عنها ، وتبعده ابن ادریس في ذلك فصرح في السرائر بنحوه ، وقال ابن ابي عقیل : من نسى صلوة

فرض صلاها اى وقت ذكرها ، الا ان يكون فى وقت صلوة حاضرة يخاف ان بدا بالفایته فاتته الحاضرة ، فانه بيدا بالحاضرة ، لئلا يكونا جمیعا قضاء ، و قال ابن الجنید رحمة الله : وقت الذکر لما فات من الفروض وقت القضاء ، مالم يكن آخر فرضه يخشى ان ابتدأ بالقضاء فاتته الصلوة التي هو في وقتها ، فان لم يكن يخشى ذلك بدا بالفایته وعقب بالحاضرة وقتها .

و قال ابن البراج : لو صلى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بذلك ، لم ينعقد عليه ان يقضى الفایته ثم يأتي بالحاضرة ، وقال ابوالصلاح : وقت الفائتة حين الذکر ، الا ان يكون آخر فرضه حاضرة ، يخاف بفعل الفایته فوتها ، فلزيم المكلف الابداء بالحاضرة ويقضى الفائت ، وما عدا ذلك من سائر الاوقات فهو وقت للفایت ، ولا يجوز التعبد فيه بغير القضاء ، من فروض حاضر ولا نفل .

وقال سلار : وكل صلوة فاتت بعدها و تفريط ، يجب فيها القضا على الفور وان فات سهوا وجوب قضاوه وقت الذکر .

وقال ابو جعفر بن بابویه : اذا فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت ، فان ذكرتها وانت في وقت فرضة اخرى ، فصل التي أنت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة ، قال : وان نمت عن الغداعة حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ، ثم صلوة الغداعة ، قاله في المقنع ، وفي الفقيه ، وقال ابوه : ان فاتتك فرضة فصلها اذا ذكرت ، وان ذكرتها وانت في وقت فرضة اخرى فصل التي انت في وقتها ، ثم صل صلوة الفائتة انتهی كلامه .

و قال المصنف رحمة الله في الذکرى على ما حکى : اكثر علمائنا على وجوب الترتيب ، ثم قال جماعة ضيق الامر في ذلك وشددوا على المكلف غایة التشديد ، حتى حرم السيد واخرون الاشتغال بغير الفائتة الا الضروري ، وعن المنتهى ايضا انه خرج ان محل النزاع هو وجوب الترتيب ، وقال في التحرير في بحث المواقف من فاتته فرضة فوقتها حين يذكرها ، ما لم يتضيق الحاضرة ، ولو ذكرها في اول وقت الحاضرة ، استحب تقدیمها على الحاضرة ، سواء اتحدت الفایته او تعددت ،

و قيل بالوجوب، ولو ذكر في اثناء الحاضرة عدل نيته استحبابا او وجوبا على الخلاف، مع امكان العدول، وقال ايضا فيه في بحث القضاة: الخامس: يجب قضاة الفائته في الفرائض مع الذكر، اتحدت او تعددت وجوها موسعا على الاقوى، السادس: الحواضر تترتب اجمعاعا وكذا الفوائد الى ان قال وهل يتقدم الفائمة على الحاضرة مع سعة الوقت وجوبا او استحبابا ؟ الاقوى عندى الاخير، فلود خل في الحاضرة مع سعة الوقت وعليه فايته عمدا ، صحت صلوته، وان كان ناسيا فكذلك، لكن يستحب له العدول اذا ذكر مع بقاء وقته ولو قبل التسليم .

وقال في الدرس: وقت القضاة الذكر الا ان يتضيق الحاضرة، والاصح تخيير بين القضاة والاداء مع سعة وقت الحاضرة، والقضاة افضل، واكثر الاصحاب على وجوب الفورية وتأخير الحاضرة، وهو احوط .

وقال في الحبل^(١) المتن: وجوب القول بالمضائقه هومذهب اكثرا متقدما من اصحابنا رضي الله عنهم، حتى ان المرتضى رضي الله عنه منع في بعض رسائله ، من اكل ما يفضل عما يمسك الرمق، ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحياة، و من تعيش يزيد على قدر الضرورة، ومن الاشتغال بجميع المباحث والمندوبات والواجبات الموسعة، قبل القضاة الى ان قال وذهب الصدوقان واكثر المتأخرين الى التوسيعة في القضاة .

وقال الشارح المحقق: ذهب اكثرا متقدما من الاصحاب الى وجوب الفور في القضاة، فاوجبوا تقديم الفايته على الحاضرة، سواء تعددت او اتحدت، ما لم يتضيق وقت الحاضرة، فمنهم من صر ببطلان الحاضرة اذا اتى بها في سعة الوقت مع تذكر الفائمة، وهم المرتضى وابن البراج وابوالصلاح و الشیخ في المبسوط و ابن ادريس، ومنهم من لم يصر بذلك، كالمفید وابن ابی عقیل وابن الجنید والشیخ في النهاية والخلاف ، وبالغ السيد المرتضى في المسائل الرسية

(١) وقال في حاشية منه على الكلام المذكور وبه قال الشیخان وابن الجنید وابن البراج وابن عقیل وابوالصلاح والمرتضى وابن ادريس واتباعهم . (منه)

الى ان قال وذهب ابنا بابويه الى المواسعة المحضة ، و اليه ذهب اكثر المؤخرین .

قال المصنف في المختلف : وهو مذهب والدى ، واكثر من عاصرناه من المشايخ ، لكن عند المؤخرین تقديم الفائتة مستحب ، وعند ابنی بابويه تقديم الحاضرة مستحب .

وقال صاحب الحدائق : قد اختلف كلام الاصحاب رضى الله عنهم في ذلك فالمتقدمون منهم على قولين : القول بالفورية وهو مذهب الاكثر ، الانهم بين مصح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع سعة الوقت ، وبين مطلق ، والقول بالمواسعة وهو مذهب الصدوقيين ، وظاهر النقل عنهم استحباب تقديم الحاضرة في السعة والمؤخرین منهم على اقوال ثلاثة : فالمشهور بينهم هو ما ذهب اليه الصدوقان من المواسعة ، الا انهم يستحبون تقديم الفايته ، ثم نقل مذهب المحقق والمختلف ، وقال في المفاتيح اكثراً القدماً على وجوب تقديم الفايته على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها ، ومنهم من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفايته الى ان قال والصدوقان على المواسعة المحضة حتى انهم استحبوا تقديم الحاضرة مع السعة الى ان قال واكثر المؤخرین على المواسعة واستحباب تقديم الفائتة ، الى ان يتضيق الوقت ، وهو اوضح جمعبين الاخبار ودفع للحرج والعسر .

وقال المفید على ماحکی فی رسالته التي الفھافی نفی السہو عن النبی ((ص)) فی تضعیف الخبر الوارد بسہوہ ((ص)) : مع انه يتضمن خلاف ماعلیه عصابة الحق ، لأنهم لا يختلفون فی ان من فاته صلاة فريضة ، فعلیه أن يقضیها فی اي وقت ذکرها من لیل او نهار ، مالمیکن الوقت مضیقاً الصلوة فريضة حاضرة .

وقال الحلی فی السرائر فی آخر بحث المواقیت : و من فاتته صلوة فريضة فليقضیها ای وقت ذکرها من لیل او نهار ، ما لم يتضيق وقت صلوة فريضة حاضره ، فان تضیق وقت صلوة حاضرة بدارها ثم بالي فاتته ، فان كان قد دخل فی الصلوة الحاضرة قبل تضیق وقت الصلوة الفایته ، وقد صلی منها شيئاً قبل الفراغ منها ،

فالواجب عليه العدول بنيته الى الصلة الفائته ، ثم صلى بعد الفراغ منها الصلة الحاضرة ، وعلى هذا اجماع اصحابنا منعقد ، وعن المرتضى في بعض مسائله انه بعد ان سأله السائل عن حكم المسئل و ما يتفرع عنها قطعا بالاجماع عليه قائلا : اذا كان اجماعنا مستقرا بوجوب تقديم الفائت من فرائض الصلة ، على الحاضر منها الى ان يبقى الى وقته مقدار فعله ، فالقول فيمن صلى حاضرا ... الى آخر ما سئل ، لم ينبه رحمة الله عنه بفساد قطعه ، وعدم الاجماع ، بل اقره على ذلك ، و اجاب بما اجاب .

اذا عرفت ذلك ، فاعلم انه يظهر من جملة من تلك العباري وصريح بعضها ، ان للقدماء قولين : القول بالفورية والقول بالمواسعه ، فليس منهم من قال بوجوب تقديم الفايته دون الفورية ، وعليه فمن قال بوجوب تقديم الفايته ، لا بد له من القول بالفورية لمكان الاجماع المركب ، ويظهر من بعض المحققين^(١) من متأخري المتأخرین ، انه يمكن القول بوجوب تقديم الفايته دون القول بالفورية ، اذا الاجماع المركب غير ثابت لمكان عبارة التذكرة والمنتهى ، وكون مذهب هؤلاء ان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ، وان الأمر عند جماعة منهم على جهة الفور .

أقول : و يمكن ان يؤيد ذلك بعبارة غير التذكرة والمنتهى ايضا من بعض من العباري المتقدمه ، وبغيره كعبارة الماتن هنا ، والمحقق في مختصر النافع ، وما ما ثلثهما ، والذى يقضيه الانصاف ان من فصل بالنحو المذكور ، وان لم يصح عندي القول بأنه خارج للاجماع المركب قطعا ، ولكن الظاهر انه كذلك ، والله هو العالم بحقائق الامور .

تنبيه :

الشمرة بين القولين انما تظهر اذا كان الوقت متسع ، وتذكر الفايته وكان الوقت او سع من الاتيان بجميع الفايته والحاضرة ، فانه يجوز على القول بوجوب

(١) وهو المحقق البهبهاني . (منه)

تقديم الفائتة دون الفورية، التأخير الى ان لا يبقى من الوقت الا بقدرها، وعلى القول بالفورية لا يجوز ذلك، وهذا واضح ، وثانيهما ان القول بالمضايقة والفورية، هل يستلزم الحرج ام لا ؟ والذى صرخ به جماعة هو الاول ، قال السيد فى المدارك : قال فى المعترض : ولو قالوا ادعى المرتضى ان اوامر الشرع على التضييق ، قلنا : يلزم ما علمه ، واما نحن فلا نعلم ما ادعاه على ان القول بالتضييق يلزم منه ما عليه صلوة كثيرة ، ان يا كل شبعا او ينام زايدا على الضرورة او يتعيش لاكتساب قوت يومه له ولعياله ، وان كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتى يخلو يده ، والتزام ذلك مکابرة صرفه ، والتزام سوفسطائى ، ولو قيل : قد اشار ابو الصلاح الحلبي الى ذلك ، قلنا : فنحن نعلم من المسلمين كافة ما ذكره ، فان اكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة ، فاذا صلى الانسان منهم شهرين في يومه استثنى الناس .

وقال بعض الأجلاء معترضا على الكلام المذكور ما لفظه : ما ذكره في التحرير من ان القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوة كثيرة الى آخره ، فانه ممنوع وانما اللازم منه وجوب المبادرة الى إيقاعها في اي وقت ذكرها ، مقدمة على غيرها كسائر الواجبات الفورية ، كما دلت عليه الأخبار المعتمدة ، نعم ياتى ما ذكره على قول من يذهب ان الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده الخاص ، فانه يلزم منه المنع من جميع ما ذكره ، وهذا ليس مختصا بما نحن فيه ، بل هو فرع القول بتلك المسئلة في كل ما مأمور به فورا ، ولعل بعض من قال بالمضايقة ، يذهب في تلك المسئلة الاصولية الى القول بأن الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده الخاص ، فصرح هنا بما نقله ، وحينئذ فما طال به من تعدي تلك الالتزامات ، قوله بعد ذلك ان التزام ذلك مکابرة صرفه الى آخره ، غير وارد على القول بالمضايقة ، وانما هونا شىء عن تلك المسئلة الاصولية ، وتصريح المرتضى بما شنعوا عليه ، لعله انما نشأ عن هذا القول في تلك المسئلة ، فانها مما طال فيها بينهم النزاع والجدال ، واقثروا فيها من القيل والقال ، وضعف فيه الرسائل واقثروا

فيها من الدلائل .

وبالجمله فان الذى دلت عليه الآية ، والروايات المتقدمة باصح دلالة ، هو القول بوجوب القضا ، حين الذكر فتصير من قبيل الاوامر الواجبة الفورية ، كالامر بالحج ، والأمر ببعضه الدين بعد الحلول عند المطالبة والتتمكن من الاداء ، ونحو ذلك من الأوامر الموجبة لتأثيم المكلف بالاخلال بها مع التمكن ، واما انه لا يجوز له الاكل والشرب ونحو ذلك من الاصدادر الخاصة ، كما اطالوا به التشنيع على هذا القول ، تطويل بغير طائل وتشنيع لا يرجع الى حاصل ، لأن ذلك فرع ذلك القول في المسئله الاصوليه ، فان كل من قام عنده الدلائل فيها على ذلك القول ، فله ان يفرغ ما ذكره امثاله والافلاء ، ولا خصوصيه له بهذه المسئله ، وبذلك يظهر مافي كلام جملة المتأخرین التابعين للمحقق في التشنيع كما تقدم الاشارة اليه في كلام الذکری وكذا غیره ، ثم قال ايضا : ما ذكره المحقق المذکور من ان اکثر الناس عليهم صلوة کثيرة ، وانه اذا صلی الانسان شهرين في يوم استکثار الناس ، فانه کلام لا طائل تحته ولا ثمرة تترتب عليه ، وذلك فانه اذا قام الدليل في تلك المسئله الاصولية على ما ذهبوا اليه ، من استلزم الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص كما ذهب اليه طائفه من اصحابنا ، منهم العلامة والمحقق الارديبيلى رحمة الله وغیرهما ، ونفى عنه بعد السيد في المدارك ، لزم وجوب الاتيان بالفوايت و المنع مما عداها ، ولو بان يقضى سنة كامله في يوم ، واستکثار الناس بذلك لمدخله في الاحکام الشرعية اذا قامت الادلة عليها ، ثم اى ناس تريد باولئك الناس؟ فان اراد العامة الذين هم من النساء ، فلا حجة فيه ولا عبرة به وان اراد منهم المرجع في الاحکام الشرعية ، فهم يفرعون ذلك على تلك المسئله الاصولية ، على ان القائل ان يمنع صحة تلك الدعوى ، اذ من بعيد تعمد ترك الفرائض والصلوات او نسيانها على وجه يصل الى حد الكثرة من واحد ، فضلا عن كثير من النساء ، لا عن الاكثر ، هذا كله على تقدیر ثبوت المدعى في تلك المسئله الاصولية ، والافمع عدم الثبوت كما هو المشهور والمؤيد المنصور ، وان النهي إنما يستلزم النهي عن الضر

العام، لا يلزم شيئاً مما ذكروه، على أنهم قد صرحو في وجوب إزالة النجاسة عن المسجد وقضاء الدين، ونحوهما من الواجبات الفورية بنحو ذلك، وقد منعوا من الصلوة إلا في آخر الوقت، ومن كل ضد خاص ينافي الاستعمال بذلك المأمور به، بناءً على ما اختاروه في تلك المسئلة الأصولية، وما نحن فيه كذلك.

وقال ايسارادا على كلام الشارح المحقق المتقدم في الدليل الخامس اليه الاشارة ما صورته: واما ما ادعاه من الحرج العظيم في ضبط الاوقات و معرفة الساعات، وضبط انتصاف الليل و طلوع الشمس وغروبها ، فهل هو الا رد على الشارع، من حيث لا يشعر قائله ، حيث انه جعل هذه الاوقات حدود الفرائض والصلوات، وجعلها منا طاللاداء والقضاء ، واحتصاص الفريضة الثانية من آخره والاولى من اوله بمقدارها ، ونحو ذلك، والامر في المقامين واحد ، والحرج ليس دائراً مدار ما تتفرق فيه النفوس البشرية ، ويستقله الطباع الانسانية ، وان اقتضته الادلة الشرعية ، واللسقطت جملة من التكاليف الشاقة ، كالجهاد والحج في الايام الصائفه ونحو ذلك ، لنفور النفوس منه .

واما ما ذكره من لزوم الحرج بالاقتصار على اقل ما يتبعish به ، فقد عرفت انه ليس لوازم هذه المسئلة انتهى كلامه رحمه الله .
أقول : وفيه نظر من وجوه :

الأول : ما ذكره من القول بعدم جواز الأكل والشرب وما ثلثما من الأضداد الخاصة، انما نشاء من القول بان الأمر بالشيء يقتضى النهي عن ضده الخاص، وان كان حقاً^(١) ولكن ذلك لا يغني من الجوع اذ لولم نقل في تلك المسئلة ايضاً بالاقتضاء ليلزم حرج الذي بينوه ، و ذلك لأنه على القول بالمضايقة الاتيان بالفوايت واجب فوري ، فلو اشتغل بالأكل والشرب والمشي ، ونحوها من الاشياء المنافية للاتيان بها من غير ضرورة ، لكان تاركاللما مور به

(١) لأن عدم جواز ظاهر الحرمة وهي انما يترتب لوقيل بالاقتضاء . (منه)

بسبيهم من غير ضرورة ، و ترك المأمور به حرام بلا شبهة ، فلا بد من ترك ما يؤدى الى فعل الحرام ، باللابد ية العقلية على الاقوى ، خلافا لـ كثير منهم فـ حكموا بالوجوب ، و بالجمله لا شبهة فى ترتيب الاثم لو اشتغل بما ينافي معه الاتيان بالماموريه ، و ان كان الاثم بسبـ ترك المأمور به و عدم الاتيان به ، نعم لو قيل باقتضاـ الأمر بالشيء النهى عن ضده ، لكن هـ هنا إثـمان : احدـ هـما يـنشـاءـ منـ ترك المـأمورـيه ، و الآخرـ منـ اـرتكـابـ الضـدـ ، لمـكانـ النـهـىـ المـقـتضـىـ لـذـكـ كـاـقـتـضـائـهـ للـفـسـادـ لـوـ كانـ الضـدـ عـبـادـةـ ، وـ كـيـفـ كـانـ فـلاـ رـيـبـ فـىـ كـوـنـ التـكـلـيفـ بـذـكـ حـرـجاـ ، بلـ لـعـلـهـ يـفـضـىـ إـلـىـ التـكـلـيفـ بـمـاـ لـيـطـاقـ ، اـذـ لـاـ بـدـلـهـ اـنـ لـاـ يـأـكـلـ وـ لـاـ يـنـامـ زـائـداـ عـلـىـ قـدـرـ الـضـرـورـةـ ، لـاـ نـهـمـاـ تـدـرـيـجـيـاـنـ وـ زـائـداـ عـلـىـ قـدـرـ الـضـرـورـةـ مـاـ يـنـافـيـ اـلـاتـيـانـ بـالـماـمـورـيهـ ، فـلـابـدـ مـنـ ذـكـ ، وـ الـمـنـافـاهـ وـ انـ كـانـتـ ثـابـتـهـ فـىـ الـقـدـرـ الـضـرـورـىـ مـنـهـمـاـ يـضـاـ ، وـ لـكـ اـلـادـلـةـ اـلـعـقـلـيـةـ وـ الـنـقـلـيـةـ ، قـدـ دـلـتـ عـلـىـ وجـوبـ الـاتـيـانـ بـهـ مـاـ بـالـقـدـرـ الـمـذـكـورـ ، لـيـسـ ذـكـ اـلـاـ تـكـلـيفـ بـمـاـ لـيـطـاقـ ، لـمـ عـرـفـتـهـ فـىـ قـبـيلـ الـمـقـدـمـةـ اـلـاـولـىـ فـرـاجـعـ الـبـتـةـ . وـ كـذـاـ لـاـ بـدـاـ لـاـ يـكـتـسـبـ زـائـداـ عـلـىـ قـدـرـ ، وـ لـاـ يـمـشـىـ وـ لـاـ يـقـعـدـ وـ لـاـ يـتـكـلمـ زـائـداـ عـلـىـ قـدـرـهـ ، كـغـيرـهـ مـنـ الـمـبـاحـاتـ الـمـنـافـيـةـ لـلـاتـيـانـ بـهـ ، وـ كـذـاـ لـاـ بـدـاـ لـاـ يـاتـىـ بـالـمـسـتـحـبـاتـ الـمـنـافـيـةـ لـلـاتـيـانـ بـهـ ، لـأـنـ مـاـ يـؤـدـىـ فـعـلـهـ إـلـىـ تـرـكـ الـوـاجـبـ ، لـابـدـ مـنـ تـرـكـهـ وـ لـوـ كـانـ مـسـتـحـباـ ، اـلـاـ مـاـ صـرـحـ بـدـلـلـيـلـ مـنـ الشـرـعـ ، كـالـاـذـانـ وـالـاقـامـةـ ، .

وـ بالـجـملـهـ لـاـ شـبـهـةـ فـىـ لـزـومـ المـذـكـورـ عـلـىـ القـوـلـ المـزـبـورـ ، وـ لـنـعـمـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ المـتـقـدـمـ نـقـلـ كـلامـهـ ، اـنـ التـزـامـ ذـكـ مـكـابـرـةـ مـعـرـفـةـ وـ التـزـامـ سـوـفـسـطـائـىـ ، فـماـ ذـكـرـهـ الـمـعـتـرـضـ المـذـكـورـ بـاـنـ تـلـكـ الـلـزـامـاتـ ، اـنـمـاـهـونـاـشـىـ عـنـ القـوـلـ بـاـنـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ يـقـتضـىـ النـهـىـ عـنـ ضـدـهـ ، تـسـكـيـتـ لـلـنـفـسـ الـجـائـعـهـ بـمـاـ لـيـنـفعـهـ ، وـ تـزـيـينـ لـلـمـرـأـةـ الـعـجـوزـ بـمـاـ لـاـ يـحـسـنـهـ ، اـذـ الـمـتـكـلـمـ فـىـ مـقـدـمـهـ الـوـاجـبـ لـوـ لـمـ يـقـلـ بـاـنـهـاـ وـاجـبـهـ شـرـعـيـةـ فـلـاـ مـهـربـ لـهـ عـنـ القـوـلـ بـاـنـهـاـ وـاجـبـهـ عـقـلـيـةـ ، وـ كـذـاـ القـوـلـ فـىـ مـقـدـمـةـ الـحرـامـ فـبـارـتـكـابـ مـاـ يـنـافـيـ لـلـاتـيـانـ بـالـقـضـاءـ ، يـتـرـتبـ اـلـاـثـمـ لـمـكـانـ تـرـكـ الـوـاجـبـ ، فـكـيـفـ يـحـكـمـ الـعـقـلـ بـجـواـزـ اـرـتـكـابـهـ ، بـلـ حـاـكـمـ بـعـدـ جـواـزـ اـرـتـكـابـهـ ، وـ انـ كـانـ ذـكـ الـحـكـمـ مـنـ الـعـقـلـ

لأجل عدم تطرق الاخلال الى ذى المقدمة ، لان يكون المقدمة بنفسها محبوبة ، فعليه فلا ريب في افضاء ذلك الى الحرج ، وان قلنا بان الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده الخاص كما هو الحق ، بل الى التكليف بما لا يطاق ، اما افضاء الاكل والشرب اليه فلما عرفت ، واما افضاء التكسب اليه فلان القدر الذي يحكم به العقل منه ، هو ما ينسد به ضرورياته من الاكل والشرب وماضاها هما وقد عرفت انه لا يمكن للمكلف ان يعرف اقل القدر الذي به ينسد جوعه وعطشه منها ، فلا يمكن له ان يعرف القدر الضروري منه ، وكذا الكلام في نظائره .

والحاصل ان ما ذكره هو المعترض واطالة تطويل بغير طائل ، و كلام مبسوط لا يرجع الى حاصل ، نعم يرد على المحقق ان سوق كلمة التحرير حيث قال حرم عليه الاكتساب الى آخره ، لا وجه له ، لأن التحقيق ان الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده ، بل كان عليه ان يعبر بعبارة تدل على الالا بدية العقلية .

الثاني : ما ذكره بقوله : ما ذكره المحقق المذكور من ان اكثرا الناس عليهم صلوة كثيرة ، وانه اذا صلى الانسان شهرين في يوم ، استثنى الناس ، فانه كلام لا طائل تحته ، الى آخر ما ذكره ، كلام لا طائل تحته ولا ثمرة تترتب عليه ، وذلك لما عرفت سابقا من ان الادلة الدالة على انتفاء الحرج في شريعة نبينا محمد(ص)) ، غير قابلة للتخصيص بامثال هذه الادلة ، فراجع .

الثالث : ما ذكره بقوله : اى ناس تريد باولئك الناس ؟ فان اراد العامة الذين هم من النساء ، فلا حاجة ولا عبرة به الى آخره ، فكلام ظاهري لا يسمع اليه و تخریج شعری لا يلتفت اليه ، اذ مراده من الناس هو اهل العرف المرجع في امثال هذه الامور ، والعقلاء الذين لا يريدون كلامهم في امثال هذه الامور ، وذلك لأن الحرج الذي نفاه الاحاديث المروية عن الائمة الاطياب ، كاليات الواردة في الكتاب ، إنما يحكم معناه بما يفهمونه ويدور على سنتهم ويثبتونه ، كما لا يخفى على المنصف الماهر ، دون المتعسف المكابر .

الرابع : ما ذكره بقوله : على ان لقائل ان يمنع صحة تلك الدعوى، اذ من البعيد تعمد ترك الفرائض والصلوات انتهى ، انما نشأ من الانزواء ، و حسن الظن بالناس ، وعدم التبع في احوالهم ، المنبي بأنهم لقلة مبالاتهم بامرالدين من النساء ، اذ لا يخفى على من له ادنى تتبع في البلاد والصحاري والامصار، وادنى اطلاع باحوال النساء والشباب والكبار ، ان كثيرا منهم سيماء المكارى و اهل البوادي والصحاري ، يتربون الصلوة رأسا ، ولا يأتون بها اصلا، واما غيرهم من اهل البلاد المعتبرة والامصار المشهورة ، وان كانوا يأتون بها ولكنهم غير عارفين باكثر مسائلها ، و بما بينه الشارع ((ع)) من مقدماتها ومقارناتها ، الانادرارا منهم تمكنتهم من الاخذ عنم يجوز الاخذ عنه ، وعلمهم اجمالا بان الشارع ((ع)) امر باشياء ونهى عن اخرى ، لابد ان يحصل مع انهم ((ع)) قالوا : لاعمل الا بالفقه و المعرفة و باصابة السنة ، واقرب المجازات هو نفي الصحة بلا شبهة ، فهم غير معذورين بلا ريبة ، وان اتفق موافقه عباداتهم للواقع فلا يكون عباداتهم صحيحة ، كما كشفنا – في شرح قول المصنف رحمه الله : ولو صلى قبله عامدا او ناسيا او جاهلا بطلت صلواته ، – عنه الغشاوة بما لا مزيد عليه ، فراجع البته ، اذ لو تتبع كتب القوم لم تريهم ان يفصلوا مسئلة ان الجاهل بالحكم الشرعي هل هو معذورا لا بال نحو الذى فصلناه ثمة ، فانك ان راجعت هناك يظهر لك فساد ما ذكره هذا المعترض باتم ظهور ، بحيث لا يكاد ان يخفى على من له ادنى فهم وشعور .

الخامس : ما ذكره بقوله : على انهم قد صرحو في وجوب ازالة النجاست عن المسجد، وقضاء الدين ونحوهما من الواجبات الفورية الى آخره ، فلا يشفى العليل ولا يبرد الغليل ، اذ وجوب ازالة النجاست عن المسجد ، وان كان واجبا فوريا كقضاء الدين مع التمكن والمطالبة ونحوه ، ولكن لا يلزم منه الحرج المنفي ، و لا التكليف بما لا يطاق الغير المرضى ، وان قلنا بان الامر يقتضى النهي عن ضده الخاص ، اذ غاية ما يتمادى التطهير هو ساعة او ساعتان مثلا ، وعدم كون

ذلك (١) حرجا ، وان منع من الاكل والشرب و ما ما ثلثما مما يحكم به بداهة الوجدات ، بل ضعفاء العقول والنسوان والصبيان .

فإن قلت : اذا رأى الشخص نجاسة في المسجد ولم يمكن له إزالتها عنه ، بسبب كثرة الجوع او العطش مثلا ، الا بان يأكل او يشرب حتى يسند هما ، فعلى ما بينت سابقا لا بد له من الاقتصار على القدر الضروري منهما ، ولا يمكن له ان يعرف ذلك ، فالتكليف به تكليف بما لا يطاق ، فما هو جوابك فهو جوابنا .

قلت : ما ذكرت على فرض وقوعه ، لا يسمن ولا يغنى من الجوع ، اذ يمكن له الجمع بينهما بحيث يشتغل بازالة النجاسة وبانسداد جوعه وعطشه ، فلا يكوننا ضد دين ، وعلى فرض كونهما ضد دين ايضا في الجملة ، يمكن له ان يجمع ما يزيد (٢) عن قدر الضرورة منها مع الاشتغال بازالة النجاسة فتعمق ، وما ذكر لا يجري في الصلة ، و ذلك واضح .

هذا مضافا الى انه يمكن له ان يامرا خر بازالتها ان كان ، والى ان امثال ما ذكر لا يكاد ان يقع ، كما اذا كان ضعفه بسبب كثرة السهر لا يمكن له بدون النوم ان يظهرها عنه ، وان يحمل الخطابات الشرعية عليه ، بل ربما يشبه تلك الفروض المذکورة ، بالفروض التي تفرضه السوفسطائي ، واما الصلة الفائته ، فقد عرفت اذ ذمة اكثرا الناس بها مشغولة ، بل مدة عمرهم لم يأتوا بصلة صحيحة ، فلا بدل لهم من الاتيان بها ، و تترتب عليهم على القول بالمضارقة ما عرفت .

ال السادس : ما ذكره بقوله : واما ما ادعاه من الحرج العظيم في ضبط الاوقات و معرفة الساعات الى آخره ، فمن العجب العجاب كما لا يخفى على ذوى الالباب ، اذ جعل الشارع هذه الاوقات حدودا للفرائض والصلوات ، وجعلها منا طاللادا وقضاء ، و اختصاص الفريضة الثانية من آخره وال الاولى من اوله بمقدارها ، وان كان حقا وصدقا ، ولكن لا حرج في ذلك اصلا ، لمكان و سعة

(١) هذا مضافا الى عدم كون وجوب ازالة النجاسة عن المسجد واجب اعينيا فافهم (منه)

(٢) بأن تجمع مع ازالة منها ما يحتمل ان لا يكون من الضروري (منه)

الوقت، بل ربما يمضي عمر المكلف ولا يحتاج إلى الترصد لوقت المختص بالثانية، نعم يستحب له الترصد لاول الوقت، لأن يأتي فيه بالصلة او النوافل، و ذلك ليس من الحرج في شيء، مع انه لو كان من الحرج ايضاً لكان غير ضاير، لمكان الاستحباب وجواز الترك السادس لكل باب، بخلاف ما يلزم على القول بالمضايقة من الاشياء التي بينه الشارح المحقق في الذخيرة، كما تقدم في الدليل الخامس إليه الاشارة، فان الحرج اللازم عليه مما ليس فيه شك ولا شبهة، كما لا يخفى على من له ادنى درية، فظاهر سقوط قوله، والأمر واحد في المقامين من البين، كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة في العين .

السابع : ما ذكره بقوله : واللسقطت جملة من التكاليف الشاقة ، كالجهاد و الحج في الأيام الصائفة ، فقد عرفت جوابه ، اذ للجهاد شروط مقررة وضوابط مرعية، ومع ملاحظتها لا حرج فيه ، لجريان العادة بارتکاب مثله ، بل ربما يرتكبون بما هوا شق منه . و بالجملة قد عرفت سابقاً على نهج التفصيل ، فراجع فان طول الكلام مما يورث للمطالع سرعة النعاس ، ويجعل ذهب ذهنه من النحاس ، فظاهر بما ذكر ان التكليف بما لا يطاق من اللوازمات للقول بالمضايقة ، فضلاً عن الحرج ، وان ما اشار اليه هذا المعتبر لا ينبع بالمعارضة ولا ينبع بالمناقشة ، كما نقلنا جميع كلامه ، وما أطال به من نقده وابرامه ، وارد فنا بما يكشف عن نقاب ابهامه وغياب ظلامه .

تذنيب :

لو قلنا بوجوب الترتيب وتقديم الفائمة على الحاضرة ، ولم نقل بالفورية فهو ايضاً يستلزم الحرج والتکليف بما لا يطاق ، اذا كانت الفوایت كثيرة كما هي الغالب ، و يظهر وجهه مما مر فلا نطول المقام بذكرها ، فافهم .

اذا عرفت المقدّمتين فتقول : الذي يتوجه في نظرى القاصر في هذه المسئلة المعونه ، ويدون في فكري الفاتر هو القول بالمواسعه ، لمكان استلزم القول بالمضايقة الحرج المنفي في هذه الشريعة ، الذي لا يقبل التخصيص بنحو الادلة المتقدم إليها الاشارة ، وان كانت بذاتها قوية في الغاية ، بل التکليف

بما لا يطاق الحكم على نفيه الا دلة العقلية التي لا تقبل التخصيص بقول مطلق، كما كشفنا عنه الغشاوة، فصار القول بالمضايقة هباءً منثوراً، والقائل به خائياً م فهو ، فتعجب بعض فضلاً العصر، النا شئ من القول بالمواسعه، تمسكاً بقاعدة الحرج من العجب العجاب، والله هو الهدى الى الصواب .
ولعلك تقول : ان الا دلة الباهرة من الكتاب والسنة والاجماعات المحكية، في جانب القول بالترتيب والمضايقه ، ولا يعارضها الا الحرج او التكليف بما لا يطاق ، المنفي بالادلة ، فليقل بوجوب تقديم الفايمه والمبادره اليها ، في ساعه الدين ما لم يلزم الحرج ، اذ الشريعة سمحه سهلة ، وعليه فأنت عملت بكل الدليلين ، وما خصّت قاعدة الحرج في البين .

فنقول : هذا القول لا يرجع الى حاصل كما لا يخفى على الماهر، لأنه كيف يمكن للمكلف تحصيل القدر الذي به يتحقق الحرج ، بحيث يقف عليه ولا يعرج ، فان قلت : يحصل لهم ذلك عن العرف ، قلت : الكلام في ان العرف لا يمكن لهم تشخيص ذلك، اذ لو قالوا ان صلوة الشهرين في يوم واحد حرج، نسئل عنهم ما تقولون في صلوة الشهرين الاصلوه صبح واحد مثلاً في يوم ، فليس لهم الجواب الصواب كما لا يخفى على ذوى الالباب ، هذا مضافاً الى ان الا دلة الدالة على القول بالمواسعه ايضاً ، كثيرة باهرة منها الخبر السادس عشر والسابع عشر ، واشتمالهما على ما لانقول به غير ضاير ، لأنهما كالعام المخصص في ما بقى حجة ، ومنها الخبر الحادى والعشرون ، واما ما اشرنا في رده سابقاً فغير مغن من الجوع بلا شبهة ، لأن مع تعذر الحمل على الوجوب والاستحباب ، يأتي الجواز كما لا يخفى على من له ادنى انس با لقواعد المرعيه ، ومنها الخبر الرابع والعشرون والمناقشة التي أشرنا اليها واهية ، كما لا يخفى على الماهر بقواعد الألفاظ والأصول المعهولة ، ومنها ذيل الخبر السادس والعشرين ، وكون رواية عمار غير ضايره ، لأن التحقيق ان كثرت تهافت رواياته ، لا يخرجها عن الحجية بقول مطلق ، لمكان حصول المظنه ولو في الجمله و منها

الخبر الخامس عشر، والسادس عشر، المتقدماً في شرح قول المصنف طاب ثراه: والنواقل ما لم يدخل وقتها، والتخيير وان كان ظاهراً في تساوى الفردین اباحت ورجحاناً، ولكن مع التعذر لابد من الحمل على الجواز بلا شبهة، مع انه يأتي في الأمر الأول الواقع في ذيل المسئلہ ما ينفعك، فانتظر البة .

وكون صلوة النهار اعم من الفريضة والنافلة، غير ضاير لما بينا من ان العام المخصص في ما بقى حجة، و يؤيد ها سائر الأخبار والا له كما تقدم اليها الاشارة ، ولا يعارضها الأخبار الدالة على القول بالمضایقة، اذ جملة من تلك الأخبار في المطلب صريحة، فيكون التعارض بين تلك الأخبار والأخبار الدالة على المضایقة من قبيل تعارض النص والظاهر، والنص مقدم بلا شبهة، فليحمل الأخبار الدالة على المضایقة، اما على الاستحباب، و يؤيد ه ما اشار اليه جماعة، من ان الاوامر الصادره عن الأئمه ((ع))، قد استعملت في الاستحباب، بحيث صارت فيه من المجازات المشهورة، كالنهى في الكراهة او التقية كما احتملها الشارح المحقق في الذخیره، ولعلها ارجح كما سيأتي اليه الاشارة، فعليه فتصير اخبارنا معتضدة بالأخبار الامره بالاخذ بما يخالف العامة، اذ الرشد في خلافهم بلا ريبة ، و يمكن ايضاً حمل النصوص المقيدة للقضاء بساعة الذكر، بان الغرض منها بيان مبدأ الوجوب، ولا اجماعات المحکية المتعضدة بما مرت اليه الاشارة لمكان وهنها بالشهرة المتأخره، وهي وان كانت لا تعارض الشهرة القديمة، ولكنها في خصوص المقام عليها غالبة، لمكان وهن الشهرة القديمة، بمناقله السيد الجليل ذو المقامات والكرامات رضي الدين بن على بن طاوس في رسالته التي صنفها في المسئلہ على ما نقله الشارح المحقق في الذخیره، وقد تقدم اليه الاشارة ، وبخلاف الصدوقيين الذين هما من اجلاء الطائفه .

ولست أقول : ان كل واحد من المذكورات يخرجها عن الحجية، بل أقول : ان بمحاظة جميع المذكورات لا يحصل منها المظنة، فلا يشملها ما دل على حجيئها من الادلة، هذا مضافاً الى ان لو فرضنا انها من الاشياء التي من

شانها ايراث المظنة، وقد عرفت ان المظنة، غير ناهضة لتخصيص ما اصلناه من القاعدة .

و بالجمله لا شببه في رجحان القول بالمواسعه، المخالفه لما ذهب اليه العامة، اذ مذهب اكثراهم على ما ذكره بعض المحققين هو القول بالمضايقه فلعل ذلك صار سببا في ذكرهم ((ع)) ذلك في اخبارهم الصحاح الكثيرة المعتبره ، اتقاء^(١) على الشيعة، كما هو الحال في منعهم عن الصلة في الاوقات المكرهه، ويرشد الى هذا ذيل صحيحه زارة الطويله، فانظر البته .

بقى الكلام في ضعف القولين الاخرين، وهم ما ذهب اليه المحقق، وتبعه صاحب المدارك، وما ذهب اليه المصنف رحمة الله في المختلف، فنقول : للتحق^(٢) و من تبعه على وجوب تقديم الفائته الواحدة، الخبر الخامس وهو صحيحه صفوان، وعلى جواز تقديم الحاضرة على الفوایت المتعددة الخبر السادس عشر، قال : وهذه الرواية مع صحتها صريحة في المطلوب، فان اقل مراتب الامرا باحة، وثم للترتيب ولا يمكن حمله على ضيق الوقت، لدفعه بقبليه طلوع الشمس، والجواب اما عن الثاني فلانا نقول بمضمونه ، واما عن الأول فمع انه يمكن ان يقال: ان المراد تقديم الفايتها، اذا لم تزاحم زمان فضيلة الحاضرة، ولعل في الخبر اشعارا بذلك، فيه اشعار بالمواسعه، معارض بالخبر الحادى والعشرين والثانى والعشرين، فليحمل على الاستحباب او التقيه^(٣) هذا مضافا الى ان تخصيص المضايقه بالفائته الواحدة، قول غير معروف الا عن المحقق وصاحب المدارك، بل على خلافه اجمع القدماء، بل والمتاخرين ايضا ، قاله بعض الأجله ، فاذن لا اعتماد

(١) ويمكن القول بأن الأوامر الواردة واردة في مقام توهם الخطرك الصديقة فتأمل . (منه)

(٢) ولا يظهر من صديقة صفوان كون الحكم مختصا بالواحد بشرط الوحدة بل لا اشعار فيه اصلا غاية الامران السؤال وقع عن نسيان الظاهر فاجاب بما اجاب وهذا ايضا مما يورث وهناما لا استدلال المحقق . (منه)

(٣) وما اختاره المحقق ايضا الخبر التاسع عشر فراجع ثم افهم . (منه)

على هذا القول بلاشك ولا شبهه :

وللمصنف رحمة الله على ما اختاره من تقديم فائمه اليوم وان تعددت ، الخبر الأول والخامس قال: لا يقال هذا الحديث اى الخبر الأول يدل على وجوب الابداء بالقضاء في اليوم الثاني ، لأنه (ع) قال : وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعا ، فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ، ان كان الأمر للوجوب ، والاسقط الاستدلال ، به لأننا نقول جاز ان يكون للوجوب في الأول دون الثاني لدليل ، فانه لا يجب من كونه للوجوب مطلقا ، كونه للوجوب في كل شيء ، ثم قال : ولأن كل صلوة متأخرة ، يجب اداؤها بعد المتقدمة عليها ، لوجوب الترتيب ، و لانه ظهر يوم مثلا فيجب بعد صبحه ، لا يقال : انما يجب ذلك لو بقى وقت الصبح اذا ما خرج وصارت قضاء في الذمة ، فلم قلتم بوجوب التقديم ، لانا نقول التقديم واجب في نفسه ، و ايقاع الغداة في وقتها واجب آخر ، ولا يلزم من فوات الواجب الثاني فوات الأول ، انتهى .
أقول : قد ظهر الجواب عنه بما مر ، واما (١) اطال به فتطويل بغير طايل ، و كلام لا يرجع الى حاصل ، فهو بالاعراض عنده حقيق ، كما لا يخفى على اولى التحقيق ، هذا مضافا الى ان هذا القول شاذ في الغاية ، بل اشد من مذهب المحقق و صاحب المدارك ، اذ لم نعرف قائلًا سواه ، بل الظاهر اطباقي القدماء والمتأخرین على خلافه .

وبالجملة قد ظهر مما حررناه ، ان اللازم بالاتباع : اما القول بالمضايقه مطلقا ، او الموسعة مطلقا ، واما تفصيل اصحاب هذين القولين فلا دليل عليه في البين ، ولا اثر له في الأخبار ولاعين ، بل الادللة في رد هذه ظاهرة من الطرفين ، فلا يليق ان يعتمد عليه كتفصيل ثانى الصدوقيين ، والخبر الخامس وهو صحيحة

(١) قال الشارح المحقق ما ذكره من تقديم المقدمه ان اراد انه واجب بتبعية وجوبها في وقتها المضروب لها شرعا فمسلم لكن يلزم وجوب التقديم عنه خروج الوقت وان اراد انه واجب استقلالا فممنوع ، واى دليل عليه ومن هنا ظهر سقوط قوله لأنه ظهر يوم فيجب بعد صبحه . (منه)

صفوان وان كان يخرجه ولو في الجمله عن الشين ، ولكنها يهدمه المناقشات الواردة عليه ، ومنها عدم ظهور قائل سواء في البين ، مع احتمال ان ينزل كلامه بما لا يخالفه اول الصدوقين ، وان الثاني منهما هو الواضح المنار على معنى صحيح للعيار ، وان اشتهر الاول منهما في كلام مقدمي علمائنا الابرار هومن قبل رب مشهور لا اصل ، ورب متاصل غير مشهور ، وامر الاختيار غير مخفى على من له ادنى فهم و شعور .

و ينبغي التنبيه على امور .

الأول : قال الشراح المحقق : وقع الأمر بتقديم الفايته في عدة من الأخبار وحملها المتأخرون على جهة الاستحباب ، وقد وقع الأمر بتقديم الحاضرة في عدة من الأخبار ، وعمل بها ابنا بابويه وجماعة من المتقدمين ، والجمع بين الروايات في غاية الاشكال ، فيمكن ترجيح الأول ترجيح الأخبار زارة على غيرها ، لكون زرارة من اعظم الفضلا النقاد الضابطين ، مع اشتهر تلك الاخبار بين الطائفه جدا ، ويمكن ترجيح الثاني ، وحمل مادل على تقديم الفايته على التقيه ، لكون ذلك مذهب اكثرا العامة ، مع اعتضاد تقديم الحاضره بما دل على فضيله اول الوقت ، ويمكن القول بالتخدير ، وهذا يرجع الى ان يقال : الأمر في تلك الاخبار مستعملة في الرخصة والاباحة الصرفه ، او يخص ما دل على تقديم الفايته بصورة لا يزاحم زمان فضيله الحاضرة ، اولا يوجب فوات زمان فضلها ، ويخص ما دل على تقديم الحاضرة بما عدا ذلك ، وفيه بعد يظهر عند التأمل في الاخبار ، ومع ذلك لا يجري في بعض الاخبار ، فتدبر جدا ، انتهى .

أقول : نسب بعض الى ظاهر الصدوقين ، القول بوجوب تقديم الحاضرة ، وآخر استحبابه ، وآخر استحباب تقديم الفائتة ، فلا بد من نقل ما وجدناه من كلامهما ، حتى يظهر حقيقة الأمر ، فنقول : قال في الفقيه في باب قضاe صلوة الليل : وان فاتتك فرضة فصلها اذا ذكرت ، فان ذكرتها وانت في وقت فرضة اخرى ، فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفايته ، وقال ايضافي باب احكام

السهو في الصلة، وان نسيت الظهر حتى غرب الشمس، وقد صليت العصر، فان امكنا ان تصليها قبل ان يفوتك المغرب فابداها ، والافصل المغرب، ثم صل بعد الظهر، وان نسيت الظهر فذكرتها وانت تصلى العصر، فاجعل التي تصليها الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر، ثم صل العصر بعد ذلك، فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدا بالعصر، وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس، فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احد يهـما ، فان خفت ان يفوتك احد يهـما فابدا بالعصر، ولا تؤخرها فيكون قد فاتتك جميعا ، ثم صل الاولى بعد ذلك على اثراها ، ومتى فاتتك صلة فصلها اذا ذكرت، فان ذكرتها وانت في وقت فرضية اخرى فصل التي انت في وقتها، ثم صل صلة الفائمة .

وقال ايضا في الباب المتقدم : وان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس، فصل الركعتين ثم صل الغداة، حتى ذلك عن المقنع ايضا ، وقال ابوه : ان فاتتك فرضية فصلها اذا ذكرت، وان ذكرتها وانت في وقت فرضية اخرى، فصل التي انت في وقتها ، ثم صل صلة الفائمة، انتهى .

أقول الذي يحكم به قاعدة اللفظ، ان الصدوق قائل بوجوب تقديم الحاضرة على الفائمة مطلقا ، الا اذا كانت الفائمة ظهرا ، ولم يذكرها حتى غرب الشمس فيجب عليه الابداء بالظهر ما لم يفت المغرب، والفياتى بالمغرب ثم بالظهر، وان اباه قائل بوجوب تقديم الفائمة بقول مطلق، ويوافقه ما شارا عليه احمد بن محمد بن مسلم، في تأليفه الذي ذكر في خطبته، انه ما روى فيه الامام الجامع عليه وصح من قول الأئمة ((ع)) عنده ، حيث قال : الصلوات الفائيات يقضين ما لم يدخل عليه وقت صلة، بدا بالتي دخل وقتها وقضى الفائمة متى احب، نقله الشارح عن ابن طاوس عنه كما تقدم اليه الاشارة .

وكيف كان فالظاهرون القائلين بالمواسعـة على قولـين : الاول القول باستحباب تقديم الفائمة، وهو المشهور بين متأخري الطائفـه، الثاني القول بوجوب تقديم الحاضرة او استحبابـه ، وهو للقدماـء الذاهـبين الى القولـ بالمواسعـة

والذى يظهر لى ان القول بوجوب تقديم الحاضرة لا وجہ له اصلا، وان كان يستفاد من ظاهر عبارة الصدقين وغيرهما كما مرت اليه الاشارة، ويظهر من الشارح المحقق ادعاء الاجماع على جواز الفایته فى وقت الحاضر، بل حمل كلامهم على الاستحباب محمل قريب فى الغاية، فلذا نسب الى الصدقين القول باستحباب تقديم الحاضرة، وكيف كان فالترجيح بين المذهبين مشكل في النهاية، اذ الا دلة، فى الطرفين متناقضة، اذ كما يدل على الاستحباب تقديم الفایته اخبار الفاضل العلامه والنحير الفرامه، اعني العالم الذى من اعاظم الفضلاؤ الطابطين، وزارة التي لا بد ان تحمل على الاستحباب بعد تعذر الحقيقة، مع كون اخباره مشهورة بين الطائفه، و موافقه ل الاحتياط الما موربه فى الأخبار المستفيضة، المحصل لبراءة الذمة ، و كون الحمل على التقية مخالفة للاصول المعمول عند كثير من الطائفه، كذا يدل على الاستحباب تقديم الحاضرة، الأخبار الدالة على فضيلقاویل الوقت، ثم ما قاربه، المؤيدة بالاعتبار وكون مادل على تقديم الفایته، فليحمل على^(١) التقية، سيمما بعد ملاحظة ما ظهر من الصدقين، واحمد بن محمد بن مسلم والواسطي ، ولعل القول باستحباب تقديم الحاضرة لا يخلو عن قوّة ، لأن المظنة المسبيبه من ملاحظة ما ذكره احمد بن مسلم والواسطي ، المؤيدة بعبارة الصدقين ، المخالفة لمذهب العامة التي يكون الرشد في خلافهم بلا شبّهه ، أكثر هذا اذ اكتنا في صدد كشف نفس الأمر، واما بحسب ما يحوم حوله المحتابون فلا ريب ان تقديم الفائتة هو الا حرث ، والله هو العالم بحقائق احكامه ، و نوابه القائمون بمعامل حلاله و حرامه .

الثانى : لو قلنا بال مضايقه و قدّمت الحاضرة على الفایته، مع الذكر وسعة

(١) ويؤيد ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى ((ع)) قال : سأله عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس أ يصلى اولا؟ قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز وهذا الخبر مروي في التهذيب في باب الصلوة على الاموات في الزايدات فتأمل . (منه)

وقت الحاضرة ، فهل يحكم بالصحة ، ام لا ؟ قوله اكثرا القديما المحكم لنا كلامهم على الثاني ، ومنهم المرتضى والحلبي .

للاول ان المطلق من الا وامرليس الا المهمية ، ويمكن للمكلف الاتيان بالمامور به فى ضمن المقدمة المباحة ، ولكنه بسوء اختياره اوجده فى ضمن المقدمة المنهى عنها ، فيحصل الامثال ، والقول بان امر الحكيم انما يتعلق ، اذا لم يحصل بسبب ايجاد الماموريه معصية ، ومانحن فيه ليس كذلك ، انما يتكلم به بعض معنقوسى الاذهان ، ومن ليس من فرسان هذا الميدان ، اذا بعد تسلیم تعلق الا وامر بالمهمية لا يلزم قبح على الحكيم بلا شبهه ، الاترى ان السيدان قال لعبدة : ان مطلوبى ومحبوبى هو المرجان المودع فى البيت الكذائى ، ولكن اعلم ان لهذا البيت سبيلين ، و يمكن لك الاتيان بالمرجان فى ايهما شئت ، ولكن واحدا منهما ، وهو هذا السبيل الشخص المعين مبغوضى ، فلو اتى العبد بالمرجان المحبوب من السبيل المبغوض ، لا اظنك ان تستریب فى ان السيد لا يعاقبه الاعلى اتيانه بالسبيل المبغوض ، واما بالنسبة الى المرجان فهو ممثل وات بمحبوبه ، نعم لو كان السبيلان كلاهما مبغوضين للسيد ، لكان المذكور حقا ، اذا لم يمكن للعبد ان يأتى بالماموريه الا بارتكاب المعصية ، وما ذكر واضح على التأمل المنصف دون المكارب المتعسف .

وللثانى وجوه :

الأول : ان الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده الخاص ، والحاضرة ضد خاص للقضاء الما مور بالمضيق ، فيفسد لأن النهى في العبادات موجب للفساد كما برهن عليه في الأصول .

الثانى : ما اشار اليه في الحبل المتين وغيره ، بان الأمر بالشىء يستلزم عدم الأمر بضده ، فيفسد الحاضرة لعدم الأمر ، والصحة في العبادات عبارة عن موافقة الأمر ، وفيهما نظر لما بيناه في الأصول .

الثالث : الخبر الثالثون وهو قوله ((ع)) في الخبر المرسل : لاصلوة لمن عليه

صلة، والقول بان الاستدلال عليه انما يحسن لو كان لضعف سنته ، بالقياس الى محل البحث جابر ، والقدر الثابت من مجبوريته بنحو الشهرة القديمة ، انما هو بالقياس الى لازمه ، اعني وجوب تقديم الفايته وتأخير الحاضرة ، واما بالقياس الى الحكم الوضعي المستفاد من ظاهر منطوقه ، اعني نفي الامتثال والصحة ، ففى ثبوت الجابر من نحو الشهرة والاجماعات المنقوله ، حتى بالنسبة اليه محل تأمل ، بل ظاهر عبارات مدعى الاجماع لا يفيد ازيد من دعوه على وجوب تقديم الفايته ، وain هذا من بطلان الحاضرة لو قدمت على الفايته ، فلا يخلو عن تأمل ، وقد مررني شرح قول المصنف رحمة الله : ولو صلى قبله عامدا او ناسيا او جاهلا بطلت صلوته ما ينفعك فى المقام فراجع ، والقول بان المسئلة محل اشكال ، فيجب الاعادة مع بقاء الوقت من باب الاحتياط ، واما القضا ، فلا يجب للشك فى صدق الفوات ، المترتب عليه الأمر بالقضاء ، ولكن الاولى مراعاة القضا ، ايضا ، فلا يخلو عن مناقشة اذ لو كان القضا ، كثيرا بحيث اذا بقى عن الوقت بقدر الحاضرة لم يخرج ذمة المكلف عنه ، فحينئذ القول بترك القضا ، الفورى والاتيان بالحاضرة من باب الاحتياط ، لا يخلو عن حزازة لاحتمال ترتب الام على ترك القضا ، حينئذ ، فain الاحتياط المحصل للبراءة اليقينية ، وكذا الكلام فى قضا ، الحاضرة فى بعض الصور ، فليتأمل جدا .

وبالجمله الاظهر عندى البطلان ، للمرسل المتقدم ، بل فى الغنية ا الاداء

قبل تضيق وقته ، وهو ذاكر للفايت لم يجز ، بدليل الاجماع المشار إليه .

الثالث : لو قدمت الحاضرة على الفائته مع سعة وقتها ساهيا ، فلا يحكم بفسادها ، قوله واحدا قاله بعض الاجله .

(المقصد الثالث فى الاستقبال: يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها

مع بعد فى فرائض الصلوات) شرح هذا الكلام يقتضى بسطه فى مقامات :

الاول : قيل القبلة فى اللغة الحالة التى عليها الانسان حال استقبال الشيء ، ثم نقلت فى العرف الى ما يجب استقبال عينه او جهتها فى الصلوات المفروضة ،

انتهى .


و للاصحاب اختلاف كثير في تعريف الجهة ، بعد اتفاق الكل على ما ذكره غير واحد منهم ، على ان فرض البعيد رعاية العلامات المقررة ، والتوجه الى السمت الذي عينه رعاية تلك العلامات ، وعليه فالاختلاف المذكور وان لم يكن له فائدة كثيرة ، لمكان جواز تعريفها بأنها ما يكون العامل بالعلامات المقررة متوجها اليها ، لكن هذا القدر غير كاف في شرح حقيقتها ، لكونه من قبيل تعريفها بما يجب استقباله في الصلة ، وهو كالرد الى الجھاھ ، اذا الغرض شرح حقيقه ذلك الشئ الذي يجب استقباله ، فلذا يعول الفقهاء رضى الله عنهم على تعريفها بذلك ، و اورد واما يشرح ماهيتها في الجمله ، فعرفها المصنف طاب ثراه في المنتهي ، و المحقق في التحرير ، بالسمت الذي فيه الكعبه ، وقد يفسر السمت هنا بامتداد معترض في احد جوانب الافق ، وعرفها في التذكرة بأنها ما يظن انه الكعبه ، حتى لو ظن خروجه عنها لم تصح ، قد يقال : الظاهر انه اراد بما يظن انه الكعبه ما يظن اشتتماله عليها ، ويوؤدده قوله : حتى لو ظن خروجه عنها .

وعرفها الشهید الأول في الذکرى ، بالسمت الذي يظن کون الكعبه فيه ، وقال الشيخ على في شرح القواعد : الذي ما زال يحتاج بخاطري ، ان جهة القبله هي المقدار الذي شأن البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبه ، بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه ، وقال في المسالك : المراد بالجهة القدر الذي يجوز على كل جزء منه کون الكعبه فيه ، ويقطع بعدم خروجها عنه ، لاما رأة يجوز التعويل عليها شرعا ، وعرفها بعضهم بأنها قوس من الافق ، يجوز على كل خط خارج من جهة الساجد متنها اليه ، ان يمر بالکعبه .

وعرفها المحقق البهائي بأنها اعظم سمت يشتمل على الكعبه قطعا و ظنا ، بحيث يتساوى نسبة اجزاءه الى هذا الاشتتمال ، من غير ترجيح .

أقول : ليفرض دائرة (١) افقا من الافق العراقيه كالکوفه مثلها ، والمصلى على مركزها نقطة (٤) وقد اوردته الدلائل او الامارات الى ان قبلة الكوفه في

جانب الجنوب، اما بالسفر منها الى مكة وتدبر الطريق ، او للعمل بالاما رات



المعرفة لاهل العراق ، كجعل الجدی على المنكب الا يمن ، والمغرب والشرق على اليمين واليسار ، ولنفرضه قاطعا او ظانا وقوع الكعبه في امتداد (بح) بحيث يجوز على كل جزء منه ان يكون في الكعبه ، ويقطع بعد مخروجه عن مجموعه ، فخط (بح) هو السمت الذي هو عبارة عن جهة القبله على التعريفات الخمسة ، الاول والسابع ، فاذا استقبل المصلى اي جزء من اجزائه ، كان مستقبلا للقبلة ، سواء كان الخط الخارج من موضع سجوده منتهيا اليه على قوائم ، خط (٤٥) او على حواط خطى (٤٦) و من ثم حكمو باتساع الجهة واغتفار يسيرا لانحراف .

ولكن فيه مناقشة يظهر وجهاها مما سيأتي ، وربما نزلوا ما يتراآى من التخالف بين علامات قبلة العراق على ذلك ، كما سيأتي اليه مع ما يريد اليه الاشارة ، فانتظر .
واما على التعريف السادس ، فسمت القبله اعني جهتها ، هو قوس (طى) ووجه عدم حمل الجهة في التعريفات الأول على هذا القوس ظاهر ، لظهور ان الكعبه غير واقعة على محيط الافق الحسى ، ولو اريد بالافق ما ينصف الارض فقط ، لم يلزم وقوعها على محطيها ايضا ، وانما يتحقق ذلك في بلد يكون غاية ميل افقه عن افق مكة بقدر ربع الدور ، ثم لا يخفى ان مرور الخط المذكور في التعريف السادس بالکعبه ، انما يتحقق في موضع يكون الكعبه واقعة فوق افقه ، والا فالخط ينتهي اليه مع انه غير ماريهما ، لكونها واقعة في خارجه ، وهذا واضح .

ولا يخفى ايضا ان الباعث على اشتراط جامع المقاصد والمسالك ، ان يجوز على كل بعض من ذلك المقدار ، ان يكون هو الكعبه ، للمحافظة على طرد التعريف ، لصدقه ، بدونه على مقدار يقع او يظن عدم وقوع الكعبه في بعض اجزائه ،

كمجموع خط (رح) فانه يقع بعدم خروج الكعبه عن مجموعه ، مع انه ليس بمجموعه الجهة ، وانما الجهة بعضه ، اعني خط (بح) فلا يجوز استقبال شئ من اجزاء خط (رب) ولا خط (حح) وهو ظاهر .

واما سبب تقييد هما بالقطع بعدم خروج الكعبه عن مجموع ذلك المقدار ، فلانه لو لا هذا القيد لصدق التعريف على خط (هـ) مثلا، فانه يجوز على كل جزء منه ان يكون هو الكعبه ، مع انه بعض الجهة لا نفسها ، فان الجهة يبطل الصلوة بالخروج عنها ، وليس خط (هـ) كذلك .

و من هذا يظهر عدم ما نعية التعريف السادس ، لصدقه على قوس (كـي) مثلا ، وليعلم انه اذا حصل القطع بعدم خروج الكعبه عن سمت معين ، كسمت (رح) مثلا ، و جوز على كل بعض من ابعاضه ، خطوط (ربـ بـ حـ حـ) اشتماله عليها ، فلا يخلو اما ان يكون جميع تلك الا بعض متساوية الاقدار ، في احتمال هذا الاشتغال من غير ترجيح ، او يكون اشتمال بعضها كامتداد (بح) مثلا ، ارجح في ظنه من سائر الاجزاء ، وعلى الاول ، لا ريب في ان مجموع ذلك هو الجهة في حقه ، وان ذمته تبرأ باستقبال اي بعض من الا بعض شاء .

واما على الثاني فوجهان : احدهما : ان يكون حكمه كالأول من غير تحم استقبال الاجزاء الراجحة الاشتغال ، والثانى : ان يجب عليه تخصيص الاستقبال بتلك الاجزاء ، فلا تصح صلوته الى الاجزاء المرجوحة الاشتغال ، وهو الا قوى لوجهين : الأول : قبح التعويل على المرجوح مع احتمال الراجح ، قاله بعض الأجله ، الثنائى : ما رواه التهذيب في باب القبله ، في المؤقق عن سمعاعة قال : سأله عن الصلوة بالليل والنهار ، اذا لم ير الشمس والقمر والنجم ، قال : تجتهد رايك وتعمد القبله جهدك ، ووجه الدلالة واضح ، ومن ثم حكموا بوجوب رجوع من فرضه التقليد في القبله الى اعلم المجتهدين .

وعليه فما يستفاد من تعريف جامع المقاصد والمسالك ، لا وجه له ، وايضا يرد عليهم ما اشترطاه من القطع بعدم خروج الكعبه عن ذلك المقدار ، يعطى ان

من لم يقدر على تحصيل القطع المذكور، بل جوز على كل واحد من المقادير الأربع في جوانب الأفق أن يكون فيه الكعبه، لكن كان وقوعها في واحد معين منها، ارجح في نظره من وقوعها فيما عداه، لم يكن ذلك المقدار المظنون وقوع الكعبه فيه جهة في حقه، لأنـه غير قاطع بعدم خروج الكعبه عنه، وهو كما ترى، والحق أنـ كونـه جهة في حقه، مما لا ينبغي الامتناع فيه .

وليعلم أيضاً أنـ المحقق الثانى فى جامـع المقاصد، اعـترض على تعـريف المصنـف رحـمه الله فى التـذكـره ، بـأنـ البعـيد لا يـشـرـطـ فى صـحةـ صـلوـتهـ ظـنـ مـحاـذاـةـ الـكـعبـةـ ، وـبـاـنـ الصـفـ الـمـسـطـيلـ يـحـكـمـ بـخـرـوجـ بـعـضـهـ عـنـهـاـ، فـلـيـزـمـ بـطـلـانـ صـلوـتـهـمـ ، وـأـظـهـرـ^(١) مـنـهـ مـنـ يـصـلـىـ بـعـيدـاـ عـنـ مـحـرابـ النـبـيـ(صـ)ـ ، باـزـيدـ مـنـ مـقـدـارـ الـكـعبـةـ .

قال الشارح الفاضل ، بعد حكمـه باـسـتـلـازـامـ ذـلـكـ التـعـرـيفـ ، بـطـلـانـ صـلاـةـ بـعـضـ الصـفـ الـمـسـطـيلـ ، الذـىـ يـزـيدـ طـولـهـ عـلـىـ مـقـدـارـ بـعـدـ الـكـعبـةـ ، لـلـقـطـعـ بـخـرـوجـ بـعـضـهـ عـنـهـاـ ، فـضـلـاـعـنـ ظـنـ كـلـ وـاحـدـ اـنـهـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـهـ ، مـاـ لـفـظـهـ : فـاـنـ قـيـلـ : الـقـطـعـ بـخـرـوجـ بـعـضـهـ مـتـعـلـقـ بـاـفـرـادـ الـمـجـمـوـعـ ، عـلـىـ الـاـشـاعـةـ لـاـعـلـىـ التـعـيـنـ ، فـلـاـ يـنـاـ فـيـهـ ظـنـ كـلـ وـاحـدـ عـلـىـ التـعـيـنـ اـنـهـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـهـ ، قـلـناـ : الـظـنـ لـاـ بـدـ مـنـ اـسـتـنـادـهـ إـلـىـ مـثـيـرـهـ لـهـ ، بـحـيـثـ يـجـوزـ الرـكـونـ إـلـيـهـ شـرـعاـ ، وـهـذـاـ الـقـطـعـ يـنـافـيـهـ ، اـنـتـهـىـ .

أـقـولـ : هـذـاـ الـكـلامـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ نـوـعـ مـصـادـرـةـ فـتـاـمـلـ .

ثـمـ قـالـ : وـلـوـ قـيـلـ : اـنـ هـذـاـ لـاـ يـتـحـقـقـ مـعـ الـبـعـدـ ، لـأـنـ الـجـرـمـ الصـغـيرـ كـلـمـاـ اـزـدـادـ الـإـنـسـانـ عـنـهـ بـعـدـ اـتـسـعـتـ جـهـةـ الـمـحـاذـاهـ ، فـاـذـاـ كـانـ بـقـدـرـ شـخـصـ وـاحـدـ بـحـيـثـ يـخـرـجـ عـنـهـ شـخـصـ ثـانـ عـنـدـ الـقـرـبـ مـنـهـ ، اـمـكـنـ مـحـاذـاتـهـمـ لـهـ مـعـ الـبـعـدـ عـنـهـ ، بـلـ مـحـاذـاهـ الـعـشـرـهـ مـثـلاـ ، فـلـيـكـنـ الصـفـ الـمـسـطـيلـ كـذـلـكـ ، قـلـناـ : هـذـاـ تـحـقـقـ اـمـرـ الـجـهـةـ بـغـيـرـ الـمـعـنـىـ الذـىـ ذـكـرـهـ ، اـذـ التـحـقـيقـ اـنـ مـحـاذـاهـ الـقـومـ لـلـجـرـمـ الصـغـيرـ

(١) قوله واظهر منه الى آخره ، فيه ما سياتى فى بيان استحباب التيسير . (منه)

عن مقدارهم ليست الى عينه ، لأننا نفرض خطوطا خارجة من موافقهم نحوه بحيث تخرج متوازية ، فانها لا تلتقي ابدا ، وان خرجت الى غير النهاية ، وحينئذ فانما يقع على الجرم المقابل منها مقدار وسعة من القوم لا الجميع ، والا لزم خروج الخطوط عن كونها متوازية ، هذا خلف ، وما يدل على كون ذلك معتبرا ، ان العلامات المنصوبة من الشارع للقبلة موجب امثالها صحة الصلة ، وان لم يخطر ظن كون ذلك الى نفس الكعبة ، فان كان ذلك غير كاف لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة او وقت الخطاب ، وان كان كافيا لم يكن ظن ذلك معتبرا ، انتهى .

و فيه نظر من وجهين : يظهر وجه^(١) احدهما من منع كون الموازاة الحقيقية معتبرة ، و ثانهما مما سيأتي .

ثم ان المحقق الثاني ارجع^(٢) تعريف الذكرى الى تعريف التذكرة ، و ظاهر كلامه انه حمل السمت فيه على الخط المتوجه امتداده من المستقبل ، فى الصوب الذى يستقبله وهو كما ترى ، والظاهر ان مراد التذكرة ما بيناه بعد تعريفه ، وان المراد بالسمت فى تعريف الذكرى هو الامتداد المفترض لا الطولى و كيف يظن بالمصنف والشهيد القول بان عين الكعبه قبلة للبعيد؟ مع انهما مصرحان فى كتبهما بخلافه ، بل لم يذهب احد من علمائنا على الظاهر المصح به فى بعض العبار ، الى ذلك ، وانما هو مذهب بعض العامة على ما قيل ، وبهذا يظهر وجه النظر الثاني ، الذى وعدناك هناك ، فتامل .

ولنعلم ايضا ان ثمرة تقييد لك بقوله : لا مارة يجوز التعويل عليه اشارعا هى اخراج الجهات الأربع للمتحير ، وقد صر رحمة الله بذلك حيث قال : احترزا بالقيد

(١) ويرد عليه ايضا ان العلامات للقبلة ليست من الشارع ((ع)) العلامة واحدة و هى الجدى مع انه لا ثبات ذلك غيرناه منه كما سيأتى اليه الاشارة فانتظرالبته . (منه)

(٢) حيث قال بعد نقل كلام التذكرة وما ذكره لا يكاد يخرج عن كلام التذكرة لأن الظاهر ان مراده بالسمت ما يسامته المصلى و يحاذيه عند توجيهه اليه و قد عرفت ان ظن كون الكعبه فيه غير شرط . (منه)

الأخير عن فاقد الامارات، بحيث يكون فرضه الصلة الى اربع جهات، فانه يجوز على كل من الجهات الاربع كون الكعبة فيه، ويقطع بعدم خروجها عنه، لكن لا لاما رة شرعية، وكذا ضال الكعبة في جهتين او مازاد، انتهى، ومراده رحمة الله بالقطع المذكور: القطع بعدم خروج الكعبة عن مجموع الجهات الاربع، لما يعطيه ظاهر العبارة .

فإن قلت: كل واحد من الجهات الاربع جهة القبلة في المتحرر ، فكان الواجب ادراجهما في التعريف لا اخراجهما ، قلت: لعله لمالم تبرا الذمة بالتوجه الى واحدة بعينها ، لم يجعلوها جهة ، فإن الجهة ما تبرا الذمة من الاستقبال بالتوجه اليها .

هذا و قال في الرياض ، بعد نقل ما عرفه المحقق الثاني: وهذا التعريف اجود من جميع ما سلف ، لكن ينتقض في طرده بما قد العلامات اصلا ، فانه يجوز على جزء من جميع الجهات انه الكعبه ، فليزم اكتفاوه بصلة واحدة الى اى جهة شاء ، وكذا من قطع بنفي جهة او جهتين وشك فيباقي ، فانه يصدق عليه التعريف ، ولا شيء من ذلك يطلق عليه جهة القبلة ، فالا سد حينئذ ان يزداد في التعريف (كون التجويز لاما رة يجوز التعويل عليها شرعا) فيخرج منه ما ذكره ، انتهى .

وقد يقال : ان المحقق الثاني اراد بالقدر السمت على ما مر تفسيره ، فلم يحتاج الى ذلك القيد ، اذ لا قطع للمتحرر بعدم خروج الكعبة عنه ، فيسلم طرد ما ذكره ، والانصاف انه لا يخلو عن نوع مناقشة ، فافهم .

وقال البهائي طاب ثراه ، في بيان القيودات التي ذكرها في التعريف السابع : انما اعتبرنا فيه اعظم سمت ، لئلا ينتقض طرده ببعض اجزاء الجهة ، ولم نقتصر على الظن ، كما في التذكرة والذكرى ، لئلا ينتقض عكسه بالسمت الذي يقطع بعدم خروج الكعبة عنه ، ولا على القطع كما في تعريف الشيخ على والمسالك ، لئلا ينتقض بالجهة المظنون كون الكعبة فيها ، عند العجز عن تحصيل القطع

بذلك، واما قيد الحيثيه فلا خراج سمت يكون اشتتمال بعض اجزائه على الكعبة ارجح ، اذا الحق ان الجهة حينئذ ليست مجموع ذلك السمت، بل بعضه ، اعنى الاجزاء التي يتوجه اشتتمالها على الكعبة، بشرط تساوى نسبة الرجحان الى جميعها ، فلا يجوز للمصلى استقبال الاجزاء المرجوحة الاشتتمال عليها ، خلافا المستفاد من تعريف الشيخ على والمسالك، انتهى .

وانت خبير بان هذا التعريف باعتبار قيد الحيثية المذكورة، يفيد انحصر الجهة في منتصف السمت المذكور، اذا لا ريب في ان وسطه ارجح من طرفيه ، وهو كما ترى ، فافهم ، ومع ذلك فلعله من اجود التعريفات .

الثاني : اختلف الاصحاب في تعين ما يجب استقباله، بعد اتفاقهم على انه الكعبه في الجمله ، فأكثر المتأخرین على انها هي القبله لمن تمکن من العلم بها من غير مشقة كثيرة عادة ، كالصلی في بيوت مکه ، وجهتها المن لا يتمکن له العلم بها ، اما بالبعد عنها او بسبب مرض وحبس ونحوهما ، وفاقا للمحکى عن کثیر من القدماء ، كالمرتضى والحلی او الحلبي والاسکافی ، خلافا للمحقق في الشرايع، و المحکى عن جماعة من القدماء ، منهم الشیخان وسلامر وابن البراج وابن حمزه ، فذهبوا الى ان الكعبه قبلة لمن كان في المسجد، والمسجد قبلة لمن كان في الحرم، والحرم قبلة لمن كان خارجا عنه، ونسبة في الذکر الى اکثر الاصحاب، ونسبة في المختلف الى ابن زهرة ايضا ، ولعله في غير الغنية ، اذا قال هو فيها: القبلة هي الكعبه ، فمن كان مشاهدا لها وجوب عليه التوجه اليها ، ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد الكعبه وجوب عليه التوجه اليه ، ومن لم يشاهد توجه نحوه، بلا خلاف والظاهر انه لا خلاف بين الفريقين في وجوب التوجه الى الكعبه للشاهد ، ومن بحکمه ، وان كان خارج المسجد ، قيل وقد صرحت به من اصحاب القول الثاني الشيخ في المبسوط ، وابن حمزه في الوسیله ، وابن زهرة في الغنية ، ونقل المحقق الاجماع عليه ، لكن ظاهر كلام الشيخ في النهاية والخلاف ، يخالف ذلك ، فاذن التعویل عليه بمثل ذلك الاجماع ، لكن مشكل ، انتهى .

وفيه نظر، اذا الجماع المنقول بخبر الواحد حجة، فلامعنى للاشكال، لأجل ما يتراآى من ظاهر ما يحكى عن الخلاف والنهاية والاقتصاد والمصباح ومحضره والمراسم، مع ان المحكى عن المبسوط والجمل والعقود والمهذب والوسائل والاصلاح، الاشتراط في استقبال المسجد ان لا يشاهد الكعبة ولا يكون بحكمه، وفي استقبال الحرم ان لا يشاهد المسجد ولا يكون بحكمه، وهو مطابق لما ادعى عليه الاجماع، فلا معنى للقدح اصلا، سيمما بعد ملاحظة تعدده، اذا عن التذكرة ايضا انه حكى الاجماع على ذلك، كالفضل المقداد في كتاب العرفان، هذا امضاها الى امكان تنزيل اطلاق ما مر من العبار عليه، فحينئذ يرتفع الخلاف، وبعد عدم الخلاف صرح غير واحد منهم^(١).

وبالجمله يظهر من الاخبار الكثيرة المتواترة، بأن الله جعل الكعبة قبلة، منها : ما رواه الكافى في باب وقت الصلوة في يوم الغيم في الحسن كالصحيح، عن الحلبى عن ابى عبد الله(ع) قال : سأله هل كان رسول الله(ص) يصلى الى بيت المقدس ؟ قال : نعم ، قلت : اكان يجعل الكعبه خلف ظهره ؟ فقال : اما اذا كان في مكة فلا، واما اذا هاجر الى المدينة فنعم ، حتى حول الى الكعبه .

ومنها ما رواه على بن ابراهيم القمي ، باسناده الى الصادق (ع) : ان النبي(ص) صلى بمكة الى بيت المقدس ثلاث عشرة سنة ، وبعد هجرته(ص) صلى بالمدينة سبعة اشهر ، ثم وجده الله تعالى الى الكعبه ، وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله(ص) ، ويقولون له : انت تابع قبلتنا تصلى الى قبلتنا ، فاغتم رسول الله(ص) ، وخرج في جوف الليل ينظر الى افق السماء ، ينتظر من الله تعالى في ذلك امرا ، فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر ، كان في مسجد بنى سالم قد صلى من الظهر ركعتين ، فنزل جبرائيل فأخذ بعده وحوله الى الكعبه ، وانزل عليه : ((قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنؤلينك قبلة ترضها فول وجهك

(١) وهو الفاضل الرضي القزويني في قبلة الافق وابن زهرة في الغنية . (منه)

شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) و كان قد صلى ركعتين الى بيت المقدس ، و ركعتين الى الكعبة .

وقال الصدوق في الفقيه في باب القبلة : و صلى رسول الله ((ص)) إلى البيت المقدس ، بعد النبوة ثلاثة عشرة سنة بموته ، و تسعه عشر شهراً بالمدينة ، ثم عيشه اليهود ، فقالوا له : إنك تابع لقبلتنا ، فاغتنم لذلك غماماً شديداً ، فلما كان في بعض الليل ، خرج ((ع)) يقلب وجهه في آفاق السماء ، فلما أصبح صلى الغداة ، فلما صلى من الظهر ركعتين ، جاءه جبرئيل ((ع)) فقال له : ((قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبله ترضها قول وجهك شطراً المسجد الحرام)) الآية ، ثم أخذ بيد النبي ((ص)) فولى وجهه إلى الكعبة ، و حول من خلفه وجوهم ، حتى قام الرجل مقام الرجل ، فكان أول صلواته إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة ، وبلغ ^(١) الخبر مسجداً بالمدينة ، وقد صلى أهله من العصر ركعتين ، فتحولوا نحو القبلة ^(٢) فكان ^(٣) أول صلواتهم إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة ، فسمى ذلك المسجد القبلتين ، فقال المسلمون : صلواتنا إلى بيت المقدس تضييع يا رسول الله ، فأنزل الله عزوجل : ((وما كان الله ليضييع إيمانكم)) ، يعني صلواتكم إلى بيت المقدس .

وقد أخرجت الخبر في ذلك على وجهه ، في كتاب النبوة .

و منها ما رواه التهذيب في باب القبلة ، عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : متى صرف رسول الله ((ص)) إلى الكعبة ؟ قال بعد رجوعه من بدر .

و منها ما رواه في الباب المتقدم ، عن أبي بصير ، عن أحد هما في حديث قال : فقلت له : الله أمره أن يصلى إلى بيت المقدس ؟ قال : نعم إلا ترى أن الله تعالى يقول : ((وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لعلم من يتبع الرسول

(١) فبلغ خل .

(٢) الكعبه خل .

(٣) فكانت خل .

من ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم ، قال : ان بنى عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلة ، قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس ، فقيل لهم : ان نبيكم قد صرف الى الكعبة ، فتحول النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء ، وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة ، فصلوا صلة واحدة الى قبلتين ، فلذلك سمى مسجد هم مسجد القبلتين .

الى غير ذلك من الأخبار ، التي يضيق المقام عن ذكرها جدا ، و يظهر منها ان كون المسجد والحرم قبلة من جهة الكعبة ، بل قال بعض المحققين : ان ذلك صار نظير الاقرار بربوبية الله ، و رسالة محمد صلى الله عليه و آله ، و امامية الأئمة ، و عليه فمن خرج عن المسجد اذا رأى عين الكعبة ومع ذلك لا يصلى اليها ، وتحول عنها الى جزء آخر من المسجد ، مع تيقنه انه لا يصلى الى الكعبة ، فالظاهر انه لا يتامل احد من المسلمين في فساد هذه الصلة ، بعنوان اليقين ، قاله بعض المحققين ، قال : وكذلك الحال بالنسبة الى من صلى خارج الحرم ، مع قطعه بأنه لا يستقبل المسجد والكعبة ، بل يصلى الى جهة اخرى ، بل الكفار قاطعون بكون الكعبة هي القبلة ، فضلا عن المسلمين ، فكيف يرضون بالصلة المذكورة ؟ و ما اظن ان الخصم ايضا يرضى بهذه الصلة ، على انه هذا كيف يصنع بالآيات الواضحة الدلالة ، والأخبار المتواترة ، في كون الكعبة هي القبلة بعد بيت المقدس ، وانها قبله من تخوم الارض الى عنان السماء ، انتهى .

أقول : لل AOLINN القائلين بأن قبلة المتمكن الكعبة ، وغير المتمكن الجهة ، مضافا الى ما ذكر ، بالنسبة الى الشق الأول ، من الاجماعات المحكية المعتمدة بنفي الخلاف ، على ما قاله غير واحد منهم ، وجهاه :

الأول : الأخبار المتقدمة ، ولما ضاهاها من الأخبار الكثيره .

الثاني : ما رواه في البحار في باب القبلة ، عن الاحتجاج ، و تفسير العسكري ((ع)) ، في احتجاج النبي ((ص)) على المشركين ، قال : انا عباد الله

مخلوقون مربوبون ، نأتره فيما امرنا ، وننجز عما زجنا ، الى ان قال : فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعنا ، ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي تكون بها فاطعنا ، فلم نخرج في شيء من ذلك من اتباع امره .

و ما رواه ايضا في الباب المتقدم ، عن تفسير النعmani ، قال : تفسير النعmani بالاسناد المذكور في كتاب القرآن ، عن امير المؤمنين ((ع)) ، وساق الخبر الى ان قال : وقال ((ع)) في قوله تعالى : ((فول وجهك شطر المسجد الحرام)) قال : معنى شطره نحوه ان كان مرئيا ، وبالدلائل والاعلام ان كان محجوبا ، فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولى والتوجه اليها ، ولو لم يكن الدليل عليه موجودا ، حتى تستوي الجهات كلها ، فله ان يصلى باجتهاده حيث احب واختار ، حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المثبتة ، فان مال عن هذه التوجه مع ما ذكرناه ، حتى يجعل الشرق غربا والغرب شرقا ، زال معنى اجتهاده وفسد اعتقاده ، الى آخره ،

وللآخرين ايضا وجهان .

الأول : الاجماع المحكم عن الشيخ .

الثاني : جملة من الأخبار ، منها ما رواه التهذيب في باب القبلة ، عن عبد الله بن محمد الحجاج ، عن بعض رجاله ، عن ابو عبد الله ((ع)) : ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم ، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا .

و رواه الفقيه ايضا ، في الباب المتقدم مرسلا ، عنه ((ع)) .

و رواه ايضا في عللها ، عن ابيه ، عن محمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤ ، عن عبد الله بن محمد الحجاج ، الى آخره .

و منها ما رواه في البحار في باب القبلة ، عن العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن على بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن ابراهيم بن ابي البلاد ، عن ابي غرة ،

قال : قال لى ابو عبد الله(ع)) : البيت قبلة المسجد ، والمسجد قبلة مکه ، ومکة قبلة الحرم ، والحرم قبلة الدنيا .

و منها ما رواه التهذیب فی الباب المتقدم ، عن بشر بن جعفر الجعفی ابی الولید ، قال : سمعت جعفر بن محمد يقول : البيت قبلة لأهل المسجد ، و المسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة للناس جمیعا .

و يدل عليه ما رواه التهذیب فی الباب المتقدم ، عن علی بن محمد ، رفعه

قال : قيل لأبی عبد الله(ع)) : لم صار الرجل ينحرف فی الصلة الى اليسار ؟

قال : لأن الكعبۃ ستة حدود : أربعة منها على يسارك ، واثنان منها على يمينك ، فمن اجل ذلك وقع التحریف على اليسار .

و ما رواه ايضا عن المفضل بن عمر ، انه سأله ابا عبد الله(ع)) عن التحریف

لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة ، وعن السبب فيه ، فقال : ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ، فوضع فی موضعه ، جعل انصاب الحرم من حيث يلتحقه النور نور الحجر ، فهی عن يمين الكعبۃ اربعة اميال ، وعن يسارها ثمانية اميال ، كله اثنا عشر ميلا ، فإذا انحرف الانسان ذات اليمين ، خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم ، وإذا انحرف ذات اليسار ، لم يكن خارجا عن حد القبلة .

و رواه الصدوق فی علله ، عن الحسین بن احمد بن ادريس ، عن ابیه ، عن

محمد بن علی الصیرفى ، عن علی بن حسان ، عن عمه عبد الرحمن ، عن المفضل بن عمر ، قال : سأله ابا عبد الله(ع)) الى آخره .

و ما رواه فی البحار عن فقه الرضا(ع)) : إذا اردت توجه القبلة فتیا سر مثلی ماتیا من ، فان الحرم عن يمين الكعبۃ اربعة اميال ، وعن يساره ثمانية اميال .

بيان :

اعلم ان اليمين الواقع فی اخبار الحج و غيرها ، مبني على جعل الكعبۃ بمنزلة الرجل المواجه لمن استقبل باب البيت ، فان بابها بمنزلة وجهها ، فيمينها

من جانب الحجر والركن اليماني ، ويسارها من جانب الحجر والميزاب ، والمرا د باليمين واليسار في هذا الخبر وخبر المفضل ، يمين المستقبل ويساره ، فلا تغفل قاله المحقق المجلسى في حاشية البحار .

وحكى في البحار عن نهاية الشيخ انه قال : من توجه الى القبلة من اهل العراق والشرق قاطبه ، فعليه ان يتيسر قليلا ، ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاء الاشروعهم ((ع)) ، والاقوى عندى القول الأول ، لخبر الاحتجاج ، المؤيد بالخبر المروى عن تفسير النعmani ، المعتمد بالشهرة المتأخرة المحققه و المحكية عن كلام جماعة ، وهو نص في الشقين بلا شبهة ، هذا مضافا الى مادل على الشق الأول من الاجماعات المحكية المعتمدة بعدم الخلاف ، على ما قاله غير واحد منهم ، وبالنصوص المتواترة الدالة على الكعبة هي القبلة ، و بالاحتياط للاجماع على صحة الصلة إليها ، والخلاف في الصلة الى المسجد والحرم ، مع اختلاف المسجد صغرا وكبرا ، في الا زمان ، وعدم انضباط ما كان مسجدا عند نزول الآية ، قيل : ويدل على الشق الثاني ايضا ، النصوص الدالة بان القبلة هي الكعبه ، بناء على ان تuder عينها للبعيد يوجب اراده الجهة ، مضافا الى ظهور جملة منها في كونها مراده ، وهي ما دل على انه ((ع)) حول اليها ومضافا الى الاخبار الدالة على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة ، وهي ان اختص بالمضطر ، الا انه صريح في تعين الجهة ولو في الجمله ، كما صرخ به الشهيد عليه الرحمه ، انتهى فافهم .

وكيف كان فلا ريب في قوة القول بالجهة ، ولا يعارضه ما دل على القول الثاني ، لكون اخباره غير صالحة للحجية كاجماعه ، لمكان عدم ما يجبرها ، و الشهرة المحكية على تقدير تسليمها ، معارضة بالشهرة المتأخرة المحققه و المحكية عن كلام جماعة ، فلا يمكن الاستناد اليها في المقام بلا شبهة ، هذا مضافا الى ان اعتبار العين مع البعد ، يوجب بطلان صلوة بعض الصف المستطيل الذي يخرج عن سمت الكعبه ، او سمت الحرم ، قاله بعض الاجله .

واما ما ذكره الشيخ في الخلاف ، حيث قال بعد استدلاله على مختاره بالنصوص والاجماع ، وبيان المحدود في استقبال عين الكعبة لازم لمن اوجب استقبال جهتها ، فان لكل مصل جهة ، والكعبه لا يكون في الجهات كلها ، ولا كذلك التوجه إلى الحرم ، لأن طويلا يمكن ان يكون كل واحد متوجها إلى جزء منه ، غير مغن اذ الالزام في الكعبه لازم في الحرم ، وان كان طويلا ، واما المحدود فلا يلزم على ارباب الجهة ، اذهم يعنون بها السمت ، الذي اقتضى التوجه اليه رعاية الامارات الشرعية ، لانفس الكعبه ، وذلك من الاتساع^(١) بمكان ، وسيجيئ ما لهذا زيادة تحقيق في بيان علامه القبلة العراقية ، فانتظر البته .

والحاصل انك قد عرفت ان من يتمكن له المشاهدة للكعبه ، ففرضه التوجه إليها بالاجماع ، حكاها جماعة ، ولا اظن ان يكون هو ايضا مخالفا في ذلك ، واما فرض النائي ، فان كان الشيخ و مواقفه يقولون انه يجب عليه التوجه إلى عين الحرم ، فلا شك في فساده ، اذ ليس ذلك الا التكليف بما لا يطاق ، ومع التنزل العسر والحرج ، ولا ريب في انتقامهما ، و يوضح ذلك بانا اذا فرضنا ان يكون توجه المصلى في الكوفة ، التي هي اقرب من سائر البلاد العراقية بالنسبة الى الكعبه ، على ما يقال ، على نهاية حد يمين الحرم ، وانحرف بسبب بقدر اصبع الى اليسار ، فهذا التفاوت بين مقامه ومسجده ، يستلزم ان يكون في الامتداد الذي يكون مساحته ثمانية واربعين ذراعا ، مقداره اربعة وعشرون اصبعا ، لمكان كون الامتداد المزبور ذراعا واحد^(٢) او عليه فيكون التفاوت في ثمانية واربعين فرسخا ، فرسخا واحدا ، فيكون التفاوت من الكوفة إلى الحرم خمسة فراسخ تقريبا ، لمكان كون المسافة بينهما ماتي واربعين فرسخا تقريبا ، على ما استخرج ، ولا ريب

(١) وبعبارة اخرى يتسع بقدر بعده بمعنى انه كلما زداد بعد ازداد جهة لما هو مشهور وفي الاسنة مذكور كلما ازداد الشيء بعد ازداد محاذاة فالجهة من الوسعة بمكان ولا كذلك القول بتعيين الحرم . (منه)

(٢) لأن امتداد الذراع هو اربعة وعشرون اصبعا . (منه)

ان هذا التفاوت ازيد من طول الحرم ، فما ظنك بساير البلاد العراقية .
فبما ذكر ظهر حال الأخبار الدالة على التيسير، وعدم جواز الاستناد اليها
في المقام ، وان كان يقول ان الواجب عليه هو التعويم على الامارات المتفق
عليها بينهم ، لأهل كل اقليم ، كما ادعى جماعة اتفاق الفريقيين عليه ، فلا ثمرة
لهذا الخلاف .

و محصول الكلام انك قد عرفت ان مع امكان المشاهدة ، كلهم يقولون بوجوب
جعل البيت قبلة على الظاهر ، واما عند تعذرها و عدم امكان العلم بها ، فيجب
التعويم على الامارات اتفاقا على الظاهر المصرح به في بعض العبار ، فاي ثمرة
في هذا الاختلاف ؟ فلذا جمع الشهيد ومن تبعه من الجماعة بين القولين ، و
حملوا كلامهم والروايات على الجهة ،^(١) وان ذلك ذكر على سبيل التقريب الى
الافهام ، اظهار السعة الجهة ، وعبارة الخلاف لا اعتناء بشانها بلا شبهة .

قال قال الشارح المحقق رحمه الله : الظاهر ان الفريق الثاني ايضا
متقون على ان فرض النائي اعتبار الجهة ، لا وجوب التوجه الى عين الحرم ، وان
لم يصرحوا بذلك ، للاتفاق على وجوب التعويم على الامارات ، عند تعذر
المشاهدة ، و من الظاهر عند كل احد ، ان الامارات لا تفيد العلم بالمقابله
الحقيقة ، خصوصا مع تصريحهم بموافقة امارة البلاد المتباudeة ، كالعراق و
خراسان وغيرهما .

تدنيب :

وحيث عرفت ان الكعبة هي القبلة مع التمكن ، فالصلوة بمكّه يجب عليه
مشاهدتها والصلوة اليها ، ولو بالصعود الى السطح ، لقد رته على العلم ، فلا

(١) قال بعض المحققين ان ارادوا ارباب هذا القول ظاهر عباراتهم ففيه انه
خلاف الاجماع والا دلة اليقينية فان اهل المدينة واطرافها باجمعهم من الرسول
والصحابة وغيرهم كانوا يصلون بعلامة واحدة الى مكّه بجعل القطب بين الكتفين
على النهج المعلوم لان كل اربعة فراسخ منهم يصلون الى قبلة غير قبلة الآخرين
فكيف يكون قبلة جميعهم صحيحة مع كونهم متوجهين الى غير الحرم ، انتهى . (منه)

يجوز له البناء على الظن ، للادلة على حرمة العمل به ، وبذلك صرح الاصحاب ، قاله غير واحد منهم ، بل الظاهر انه اجماعي كما يستفاد من غير واحد من العبائر ، ولو نصب محرابا بعد المعاينة جازت الصلة اليه دائمآ ، لمكان حصول العلم ، وكذا الذي نشاء بمهله و تيقن الاصابة ، ولا يكفي الاجتهاد بالعلامات ، لأن رجوع الى الظن مع امكان العلم ، وهذا فاسد ، نعم لو كان محبوسا لا قدرة له على استعلام العين ، جاز له التعویل على الاجتهاد ، وكذا من بنواحی الحرم .

و هل يكلف بالصعود على الجبال ليرى الكعبه ام لا ؟ قوله ، والاقوى هو الأول ، وفaca للمحكى عن المصنف رحمة الله والشيخ في بعض كتبهما ، حيث اوجبا الصعود مع القدرة ، وذهب صاحب المدارك الى الثاني ، مستدلا بان في التكليف بذلك حرجا ، أقول : ان كان فيه حرج ، فلا ريب في حقيقته ما قاله ، والا فالدليل مع الأول .

الثالث : اعلم ان القبلة ليست نفس البنية الشريفة ، بل الفضاء المشغول بها النازل الى تخوم الارض الصاعد الى عنان السماء ، فلو زالت البنية والعياذ بالله ، صلى الى جهتها التي تشتعل على العين ، كما يصلى من هو اعلى من الكعبة الى الجهة المسامية للبنية ، وكذا من هو أخفض من موضعها ، بان يكون في سرداً ، ولا خلاف في ذلك بين العلماء ، قاله بعض الاجلة ، بل وقع عليه الاجماع كما عن بعض ، بل هو ضروري الدين قاله بعض المحققين ، ولعله كذلك لمكان عدم تسطيح الارض .

وفي رواية ^(١) عن الصادق (ع) : اسباب البيت من الارض السا بعة السفلی الى السماء السابعة العليا .

وروى التهذيب في باب الزيادات الواقع في قبيل باب العمل في ليلة الجمعة ، عن الطاطري ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي

(١) رواها في الفقيه .

عبد الله ((ع)) ، قال : سأله رجل قال : صلیت فوق ابی قبیس العصر، فهل يجزی ذلك والکعبۃ تحتی ؟ قال : نعم انہا قبلة من موضعها الى السماء .

وروى ايضاً في اواخر باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمکان ، في
الزيادات في الصحيح ، عن ابن مسکان ، عن خالد بن ابی اسماعیل او ابن
اسماعیل ، قال : قلت لأبی عبد الله ((ع)) : الرجل يصلی على ابی قبیس ، يستقبل
القبلة ، قال : لا بأس .

الرابع : قال في الذکر : ظاهر کلام الاصحاب ، ان الحجر من الكعبۃ
باسره ، وقد دل عليه النقل انه منها في زمان ابراهيم و اسماعيل عليهم السلام ،
إلى ان بنت قريش الكعبۃ ، فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه ، وكان كذلك في
عهد النبي ((ص)) ، ونقل ((ع)) الاهتمام بادخاله في بناء الكعبۃ ، وبذلك احتاج
ابن الزبیر حيث ادخله فيها ، ثم اخرجه الحجاج بعده و رده إلى ما كان ، ولأن
الطواف يجب خارجه ، وللعلامة خلاف في كونه من الكعبۃ باجمعه او بعضه او ليس
منها ؟ وفي الطواف خارجه ، وبعض الاصحاب له فيه کلام ايضاً ، مع اجماعنا على
وجوب ادخاله في الطواف ، وانما الفائدة في جواز استقباله في الصلوة بمجرد هـ ،
فعلى القطع بأنه من الكعبۃ تصح ، والا امتنع لأنه عدول من اليقين إلى الظن .
وقال في الدروس في كتاب الحج : وساد سهرا ادخال الحجر في طوافه ،
فلو طاف فيه او مشى على حايته لم يجز ، سواء قلنا بأنه من البيت كما هو المشهور
او لا كما في رواية زراة عن الصادق ((ع)) ، وقطع به الصدق ، وفي المدارك جزم
العلامة والفقیه بجواز استقباله من الكعبۃ ، أقول : ومنع جملة من المتأخرین
عن استقباله ، لعدم كونه من الكعبۃ ، وفي المدارك : المستفاد من النصوص
الصحيحة ، ان الحجر ليس من الكعبۃ ، فلا يجوز استقباله في الصلوة ، انتهى
أقول : ومنها ^(١) ما رواه الكافی في اواخر باب حج ابراهيم و اسماعيل

(١) ومنها موثقة زراة عن الصادق ((ع)) قال سأله عن الحجر هل فيه شئ ←

الواقع في كتاب الحج ، في الصحيح عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الحجرا من البيت هو ؟ او فيه شئ من البيت ؟ فقال : لا و لا قلامة ظفر، ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان توطأ، فحجر عليه حجرا، وفيه قبورا نبياً .
واما ما ذكره في التذكرة ، من النقل الذي دل على ان الحجر كان في البيت ، في زمن ابراهيم و اسمعيل ((ع)) : وله بابان شرقى و غربى، فهدمه السيل قبل مبعث النبي ((ص)) بعشرين سنة ، واعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم ، وقصرت الاموال الطيبة والهدايا والنذر عن عمارته ، فتركوا من جانب الحجر بعض البيت ، وقطعوا الركين الشاميدين من قواعد ابراهيم ((ع)) ، وضيقوا عرض الجدار من الركن الاسود الى الشامي الذي يليه ، فبقى من الاساس شبه الدكان مرتفعا ، وهو الذي سمي الشاذ روان قال بعض الاجلاء : وهو مع مخالفته للنصوص ، انما يدل على جزء من الحجر لا مجموعه ، كما يستفاد من كلامهم ، والظاهران هذه الرواية انما هي من طرق المخالفين ، فانهم رووا عن عائشه انه قال : نذرنا ان اصلى ركعتين في البيت ، فقال النبي ((ص)) : صل في الحجر فان فيه ستة اذرع من البيت ، انتهى .

وكيف كان فيشكل الحكم بالدخول وكونه اظهرا ، يجب الاستقبال في فرائض القبلة و اداب داخل البيت عليه ، ولو لم ينزل بكونه اظهرا ، يجب الاستقبال في فرائض الصلوة ، يومية كانت او غيرها ، الاصلية الخوف ، وعند الضرورة . • إجماعاً محققاً ومحكياً و في البحر : اثروا الصحابة نقلوا الاجماع على وجوب الاستقبال في فرائض الصلوات ، يومية كانت او غيرها ، إلا صلة الخوف وعند الضرورة .

وفي المفاتيح : يجب استقبال القبلة في الفرائض كلها مع الاختيار بالكتاب والسنن والضرورة من الدين ، اما مع الاضطرار فلا ، ويدل عليه مضافاً الى الاجماع ما رواه الفقيه في باب القبلة ، عن زرارة ، عن ابي جعفر ((ع)) : انه لا صلة الا الى

→ من البيت قال لا ولا قلامة ظفر و موثقه يونس بن يعقوب انه قال للصادق ((ع)) كنت اصلى في الحجر فقال لي رجل لا تصلى المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت . (منه)

القبلة ، قال قلت : اين حد القبله ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة كلهم ، قال قلت : فمن صلوى لغير القبله يوم غيم في غير الوقت ، قال : يعيده ، قال : و قال في حد يث آخر ذكره له : ثم استقبل القبله بوجهك ، ولا تقلب بوجهك عن القبله فتفسد صلوتك ، فإن الله عزوجل يقول لنبيه ((ص)) : ((فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)) – إلى ان قال – وقال ((ع)) لوزارة : لاتعد الصلوة إلا من خمسة : الظهور ، والوقت ، والقبله ، والركوع ، والسجود .

وما رواه في البحار في الباب المتقدم ، عن تفسير علي بن ابراهيم ، في تفسير قوله تعالى : ((ولله المشرق والمغرب فاياماً تولوا فثم وجه الله)) ، قال العالم عليه السلام : فانها نزلت في صلوة النافلة ، فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر وما الفرائض قوله : ((وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)) ، يعني الفرائض لا يصلحها الا إلى القبله .

وبالجمله الأخبار في المسئله كثيرة ، ولا نطول المقام بذكرها .
واما الاشكال في الاستدلال بالآية ، بان غاية ما يستفاد منها عند التأمل وجوب التولية مطلقا ، اما محلها وتكررها وعمومها فلا ، والصواب يستدل عليه بما دل على الشرطية ، قوله ((ع)) في صحيحه زرارة ، لا صلوة الا إلى القبله ، و يؤيد هذه حديث : لاتعد الصلوة إلا من خمسة ، غير وجيه لمكان خبر زرارة المتقدم وغيره ، وكثرة الواجبات الشرطية بالنسبة إلى الواجبات التعبدية ، والظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب ، فافهم .

واما القول بان الاستدلال بالشرطية على الوجوب ، انما يتم على القول بوجوب مقدمة الواجب ، فلا يخلو عن وجاهة .

ال السادس : قال بعض الأجلاء : قد صرحت جملة من الاصحاب ، منهم شيخنا في الذكرى ، بأنه لو استطال صفات المامومين مع المامومين مع المشاهدة ، حتى خرج عن الكعبة ، بطلت صلوة الخارج ، لعدم اجزاء الجهة هنا ، ولو استدار وراوح للجماع عليه عملا في كل الاعصار السابقة ، نعم يشترط ان لا يكون الماموم اقرب

من الامام انتهى ولا باس به ، انتهى .
 و يجب الاستقبال ايضا (عند الذبح) لما سيجيئ في محله ان شاء الله
 تعالى و (احتضار الميت) وقد مر تحقيقه و (دفنه والصلة عليه) وسيجيئ تحقيقه
 ان شاء الله تعالى و (يستحب) الاستقبال (للنوافل) اجماعا على الظاهر ، ويدل
 عليه قولهم ((ع)) : افضل المجالس ما استقبل به القبله ، والتأسفان ذلك معلوم
 من فعل النبي ((ص)) والأئمه عليهم، قوله ((ع)) : صلوا كما رأيتمونى اصلى ، كلام
 المصنف يحتمل للمعنيين ، احدهما : ان يكون مراده الاستحباب مع الشرطية ،
 نظير استحباب الطهارة ، فعليه يصير قوله فيما بعد : وقيل الى غير القبله ، من
 المزيفات عنده ، ويؤيد هذه الكلمة قيل المشيرة الى التمريض .

وثانيهما : ان يكون مراده معناه الظاهر ، فيجوز الترك ، ويؤيد هذه قوله : و
 قيل الى غير القبله ، حيث لم يشر الى قدحه ، وكيف كان لا يظهر مذهبة هنا
 بظهور يعتد به ، الا بالنسبة الى استحباب الاستقبال في النافلة ، بمعنى
 استحقاقه للثواب بذلك .

(و) يجوز ان (تصلى) النوافل (على الراحله) أقول : شرح هذا الكلام
 يقتضى جملة من الأخبار المتعلقة بالمقام ، ثم بسطه في مقامات ، فنقول :
 الأول : ما رواه التهذيب في باب الصلة في زيادات في الصحيح ، و
 الكافي في باب التطوع في السفر في القوى ، لمكان محمد بن سنان ، عن الحلببي ،
 انه سأله عبد الله ((ع)) عن صلوة النافلة على البعير والدابة ، فقال : نعم حيث
 كان متوجهها ، وكذلك فعل رسول الله ((ص)) ، انتهى الخبر على ما في التهذيب ، و
 في الكافي فقال : نعم حيثما كنت متوجهها ، قلت : استقبل القبلة اذا اردت
 التكبير ، قال : لا ولكن تكبر حيثما كان متوجهها ، وكذلك فعل رسول الله ((ص))
 الثاني : ما رواه الكافي في الباب المتقدم في الصحيح او الحسن كال صحيح ،
 لمكان ابراهيم عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبد الله ((ع)) ، في الرجل
 يصلى النوافل في الامصار ، وهو على دابته حيث توجهت ، به قال : نعم لا باس .

و رواه التهذيب ايضا في الباب المتقدم، عنه عن أبي الحسن (ع)) .
و رواه الفقيه ايضا في باب الصلوة في السفر، عنه عن أبي عبد الله (ع)) .
الثالث : ما رواه التهذيب في الباب المتقدم في الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي الحسن الأول (ع)) : في الرجل يصلى النافلة ، وهو على دايه في الامصار ، قال : لأباس .

الرابع : ما رواه التهذيب في الباب المتقدم في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال : قال لى أبو جعفر (ع)) : صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمول .
الخامس : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح، عن علي بن مهزيار ، قال : قرات في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابى الحسن (ع)) : اختلف اصحابنا في روايا تهم عن ابى عبد الله (ع)) ، في ركعتي الفجر في السفر ، فروى بعضهم ان صلتهما في المحمول ، و روى بعضهم ان لا تصلتهما على الارض ، فاعلمنى كيف تصنع انت ، لا قتدى بك في ذلك ، فوقع (ع)) : موسوع عليك باليه عملت .

السادس : ما رواه ايضا في الباب المتقدم ، عن ابراهيم الكرخي ، عن ابى عبد الله (ع)) قال : قلت له : انى اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمول ، فقال : ما هذا الضيق ؟ اما لك برسول الله اسوة ؟

السابع : ما رواه ايضا في الباب المتقدم ، عن ابراهيم بن ميمون ، عن ابى عبد الله (ع)) قال : ان صليت وانت تمشي ، كبرت ثم مشيت فقرات ، فاذا اردت ان ترکع او مأت بالركوع ، ثم او مأت بالسجود ، فليس في السفر طوع .

الثامن : ما رواه ايضا في باب نوافل الصلوة في السفر في الصحيح ، عن سيف التمار ، عن ابى عبد الله (ع)) في حدیث : انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شئ ، الاصلوة الليل على بعيتك حيث توجه بك .

التاسع : ما رواه ايضا في باب الصلوة في السفر في الزيادات في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابى نجران ، قال : سألت ابا الحسن (ع)) عن الصلوة بالليل في السفر في المحمول ، قال : اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ، ثم كبر وصل

حيث ذهب بك بغيرك، قلت: جعلت فداك في أول الليل، فقال: اذ اخفت
الفوت في آخره .

العاشر : ما رواه في الباب المتقدم في الصحيح ، عن الحسن بن علي ،
عن عبد الله بن المغيرة ، وصفوان بن يحيى ، و محمد بن أبي عمير عن أصحابهم ،
عن أبي عبد الله(ع)) : في الصلوة في المحمل فقال : صل متربعا ، وممدود الرجلين ،
وكيف امتك .

الحادي عشر : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج ، عن أبي الحسن(ع)) قال : سأله عن صلوة النافلة في الحضر على
ظهر الدابة ، اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة ، او كنت مستعجلًا بال Kovه ،
فقال : ان كنت مستعجلًا لا تقدر على النزول ، وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت
راكب ، فنعم ، والافان صلوتك على الارض احب الى .

الثاني عشر : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح ، عن معاوية بن
وهب ، قال : سمعت ابا عبد الله(ع)) يقول : كان ابي يدعو بالظهور في السفر ،
وهو في محمله ، فيؤتى بالتور فيه الماء ، فيتوضاً ثم يصلى الثمان والوتر في محمله ،
فاذ نزل صلى الركعتين والصبح .

الثالث عشر : ما رواه ايضا في المكان المتقدم في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ،
عن ابي عبد الله(ع)) قال : لا باس بأن يصلى الرجل صلوة الليل في السفر وهو
يمشي ، ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي ، يتوجه الى
القبلة ثم يمشي ، ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم
مشي .

الرابع عشر : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح ، عن يعقوب بن
شعيب قال : سأله ابا عبد الله(ع)) عن الصلوة في السفر وانا امشي ، قال : اوم
اما ، واجعل السجود اخفض من الركوع .

الخامس عشر : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح ، عن حريز ، عن

ذكره ، عن أبي جعفر(ع)) : انه لم يكن يرى بأسا ان يصلى الماشي وهو يمشي ، ولكن لا يسوق إلا بل

السادس عشر : ما رواه الكافي في باب التطوع في السفر في الموثق ، عن سماحة قال : سأله عن الصلوة في السفر - إلى أن قال - ولن يطوع بالليل ما شاء ، إن كان نازلا ، وإن كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ، ولن يكمل صلوته أيام ، ولن يكمل رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه .

السابع عشر : ما رواه أيضا في الباب المتقدم في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال : سأله أبا عبد الله(ع)) عن الرجل يصلى على راحلته ، قال : يؤمّي من أيام ، يجعل السجود أخفض من الركوع ، قلت : يصلى وهو يمشي ، قال : نعم ، يؤمّي أيام ، ولن يجعل السجود أخفض من الركوع .

الثامن عشر : ما رواه أيضا في الباب المتقدم في الصحيح ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا((ع)) قال : صل ركعتي الفجر في المحمول .

التاسع عشر : ما رواه أيضا في الباب المتقدم ، عن أبي الحمراء قال : سأله يعني الرضا((ع)) ، عن الأربع ركعات بعد المغرب في السفر ، يعجلني الجمال فلا يمكنني الصلوة على الأرض ، هل أصليها في المحمول ؟ قال : نعم صلها في المحمول .

العشرون : ما رواه الفقيه في باب الصلوة في السفر ، عن سعيد بن يسار ، انه سأله أبا عبد الله(ع)) عن الرجل يصلى صلوة الليل وهو على دابته ، هل ان يعطي وجهه وهو يصلى ؟ قال : اما اذا قرأ فنعم ، واما اذا اومى بوجهه للسجود ، فليكشفه حيث او مأت به الدابة .

بيان :

قال بعض الأجلاء : قال في الباقي : و ذلك لأن الأيام بالوجه ، بدل من السجود الذي يشترط فيه كشف الجهة ، بخلاف القراءة ، وهو حسن ، انتهى .

الحادي العشرون : ما رواه التهذيب في باب صلوة المضطروف في الصحيح ،

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله((ع)) قال : لا يصلى على الدابة الفريضة ، الا مريض يستقبل به القبله ، ويجزيه فاتحة الكتاب ، ويصنع بوجهه في الفريضة على ما امكنه ، ويومئذ في النافله ايماً .

الثانى والعشرون : ما رواه في البحار في باب القبله ، عن تفسير علي بن ابراهيم ، بعد قوله تعالى : ((ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فتم وجه الله)) ، قال العالم((ع)) : فانها نزلت في صلوة النافله ، فصلها حيث توجبت اذا كنت في سفر ، واما الفرائض فقوله : ((وحيثما كنتم فولوا اوجوهكم شطره)) ، يعني الفرائض لا يصليهما الا الى القبلة .

الثالث والعشرون : ما رواه ايضا في الباب المتقدم عن المعتبر ، نقلًا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله((ع)) قال : سأله عن الرجل يصلى وهو يمشي ، قال : نعم ، قال ابن ابي نصر : وسمعته انا من الحسين بن مختار .

الرابع والعشرون : ما رواه ايضا في الباب المتقدم ، عن فقه القرآن للراوندي ، انه قال : روى عنهما((ع)) ، ان قوله تعالى : ((وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)) ، في الفرض ، وقوله : ((فاينما تولوا فتم وجه الله)) ، قالا هوفى النافله

الخامس والعشرون : ما رواه ايضا في الباب المتقدم ، عن الاسناد ، وكتاب المسائل ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه((ع)) ، قال : سأله عن الرجل يلتفت في صلوته ، يقطع ذلك صلوته ، قال : اذا كانت الفريضة وابتعد الى خلفه فقد قطع صلوته ، وان كانت له نافلة لم يقطع ذلك صلوته ، ولكن لا يعود .

ال السادس والعشرون : ما رواه في الباب المتقدم ، عن نهاية الشيخ ، عن الصادق((ع)) في قوله تعالى : ((فاينما تولوا فتم وجه الله)) ، قال : هذا في النوافل خاصة ، في حال السفر ، واما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبله .

السابع والعشرون : ما رواه ايضا في الباب المتقدم ، عن مجمع البيان ، عن ابي جعفر ، وابي عبد الله عليه السلام ، في قوله تعالى : ((فاينما تولوا

فثم وجه الله)، انما^(١) ليست بمنسوبة، وانما مخصوصة بالنوافل في حال السفر.

الثامن والعشرون : ما رواه ايضاً في الباب المتقدم عن العلل، عن جعفر بن محمد مسرور عن الحسين بن عامر بن محمد ، عن عمه عبد الله ، عن ابن أبي عمير، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله(ع)) قال : سأله عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته ، قال : يسجد حيث توجهت به فان رسول الله ((ص)) كان يصلى على ناقته ، وهو مستقبل المدينة ، يقول الله عزوجل : ((فاينما تولوا فثم وجه الله)) .

و روى ايضاً في باب وجوب الاستقرار في الصلوة ، عن العياشى ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله(ع)) ، مثله ، الا ان فيه : كان يصلى على ناقته النافلة وهو مستقبل المدينة .

التاسع والعشرون : ما رواه ايضاً في باب القبلة ، عن العياشى ، عن حريز ، قال ابو جعفر(ع)) : انزل الله هذه الآية في التطوع خاصة : ((فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم) ، وصلى رسول الله((ص)) ايماء على راحلته ، اينما توجهت به ، حيث خرج الى خيبر ، وحين رجع من مكه ، وجعل الكعبة خلف ظهره ، قال : قال زارة : قلت لا بأس بعبد الله(ع)) : الصلوة في السفر ، السفينة والمحمل سواء ، قال : النافلة كلها سواء ، تؤمن ايماء اينما توجهت دابتك وسفينتك ، والفرضية تنزل لها عن المحمل الى الارض ، الا من خوف فان خفت او مات ، واما السفينة فصل فيها قائماً و tox القبله يجهدك ، ان نوحا((ع)) قد صلى الفريضة فيها قائماً متوجهاً الى القبله ، وهي مطبقة عليهم ، قال قلت : وما كان علمه بالقبله فيتوجهها وهي مطبقة عليهم ؟ قال : كان جبرئيل((ع)) يقدمه نحوها ، قال قلت : فاتوجه نحوها في كل تكبيرة ، قال : اما النافلة فلا ، ان ما يكبر في النافلة على غير القبله اكثر ، ثم قال : كل ذلك قبله للمستقبل ، انه قال : ((فاينما تولوا فثم وجه

(١) انها خط .

الله ان الله واسع عليم)) .

الثلاثون : ما رواه ايضا فى باب وجوب الاستقرار فى الصلة ، عن كشف الغمة ، نقاً من كتاب الدلائل للحميرى ، عن فيض بن المطرقال: دخلت على ابى جعفر((ع)) وانما اريد ان اسئلته عن صلوة الليل فى المحمل ، قال: فابتدا ف قال: كان رسول الله((ص)) ، يصلى على راحلته حيث توجهت به .

الحادي والثلاثون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن المحاسن ، عن على بن النعمان ، عن ذكره ، عن ابى عبد الله((ع)) ، فى الرجل يصلى وهو على دابة ملثما يومى ، قال : يكشف موضع السجود .

الثانى والثلاثون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم منه ، عن على بن الحكم عن ذكره ، قال :رأيت ابا عبد الله((ع)) فى المحمل يسجد على القرطاس ، واكثر ذلك يومى ايام .

الثالث والثلاثون : ما رواه فى الباب المتقدم ، عن قرب الا سناد ، عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن اسماعيل كلهم ، عن حماد بن عيسى ، قال : سمعت ابا عبد الله((ع)) يقول : خرج رسول الله((ص)) الى تبوك ، فقال : يصلى الى راحلته حيث توجهت به ويومى ايام .

و روى عن اربعين الشهيد ، باسناده عن الصدوق عن جعفر بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى ، عن والده ، عن محمد بن عيسى ، عن حماد ، مثله .

الرابع والثلاثون : ما رواه فى الباب المتقدم ، عن قرب الا سناد ، عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن على عليهم السلام ، ان رسول الله((ص)) اوتر على راحلته فى غزارة تبوك ، قال : وكان على((ع)) يترعلى راحلته ، اذا جد به السير .

الخامس والثلاثون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن المقنعه ، قال : سئل عليه السلام عن الرجل يجد به السير ، ايصلى على راحلته ؟ قال : لا باس بذلك ،

ويومى ايماء ، وكذلك الما شو اذا اضطر الى الصلوة .

السادس والثلاثون : ما رواه ايضا في الباب المتقدم عن فقه الرضا ((ع)) ، قال ((ع)) : اذا كنت في السفينة ، فحضرت الصلوة فاستقبل القبلة — و ساق الحديث الى ان قال — و يجزيك في النافلة ان تفتح الصلوة تجاه القبلة ، ثم لا يضرك دارت السفينة ، لقوله تبارك وتعالى : ((فأينما تولوا فثم وجه الله)) — الى ان قال — و اذا اردت ان تصلى نافلة وانت راكب ، فاستقبل رأس دابتكم حيث توجه بك ، مستقبل القبلة او مستدبرها ، يمينا وشمالا الحديث .

السابع والثلاثون : ما رواه التهذيب في باب نوافل الصلوة في السفر ، في الصحيح عن صفوان الجمال ، قال : كان ابو عبد الله ((ع)) يصلى صلوة الليل بالنهار ، على راحلته اينما توجهت به .

الثامن والثلاثون : ما نقله عن المجمع في باب القبلة ، في تفسير قوله تعالى : ((واينما تولوا)) إلى آخره ، قال : وفي المجمع قيل معناه باى مكان تولوا فثم الله يعلم ويرى ، فادعوه كيف توجهتم ، قال : وقيل نزلت في التطوع على الراحلة حيث توجهت حال السفر ، وهو المروى عن أئمتنا ((ع)) .

التاسع والثلاثون : ما نقله عن الجواجم بعد ذلك ، قال : وفي الجواجم لم يقيد حال السفر ، قال : وهو عنهم ((ع)) ، ونحوه في التذكرة عن ابي عبدالله عليه السلام ، وفي التحرير : استفاض النقل انها في النافلة ، أقول : عن البيان روى ذلك عن الباقر والصادق ((ع)) .

الأربعون : ما رواه في الباب المتقدم عن المجمع ، انه قال : روى عن جابر انه قال : بعث النبي ((ص)) سرية كنت فيها ، واصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة ، فقال الطائفه منا : قد عرفنا القبلة هي ههنا قبل الشمال ، فصلوا او خطوا خطوطا ، وقال بعضنا : القبلة هي هنا قبل الجنوب ، فخطوا خطوطا ، فلما أصبحوا و طلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة ، فلما رجعنا من سفرنا سأله

النبي ((ص)) عن ذلك، فسكت، فانزل الله هذه ^(١) الآية قال : وذكر في الجواجم
قريبا منه عن عامر بن ربيعه عن أبيه .

اذا عرفت ذلك ، فاعلم ان تحقيق الكلام في هذا المقام ، يقتضي بسطه في
مقامات .

الأول : يجوز ان يصلى النوافل في السفر ، على الراحلة حيثما توجهت و
لو الى غير القبلة ، اجماعا ظاهرا ومحكيا ، عن التحرير والمنتهى و الذكرى و
غيرهم ، ويدل عليه بعد الاجماع ، قوله تعالى: ((فَإِنَّمَا تُولُوا فُثْمَ وَجْهَ اللَّهِ)) ، واكثر
الأخبار المتقدمة .

تذنيب :

هل يتعمين الاستقبال بتكبيرة الاحرام ؟ كما عن الحلى ناقلا عن جماعة من
الاصحاب الا من شذ ، ام لا بل يستحب ؟ كما ذهب اليه آخرون وجهان: للحلى
الخبر التاسع المؤيد بالخبر الثالث عشر ، والتاسع والعشرين ، والسادس و
الثلاثين ، وفيه نظر لمكان ذيل الخبر الأول على ما نقلناه ، كما عن الكافي المؤيد
باتطلاق اكثراً الأخبار المتقدمة كالآية ، فليحمل الخبر التاسع على الاستحباب ، اذ
لاتعارض بين النص والظاهر ، ولو لا الذيل المشار اليه ، لكان قول الحلى بحسب
الدليل قويا ، ولا يمكن ان يحتاج عليه بالاطلاق ، اذ الخبر التاسع يهدى به هدما ،
فيما ذكر ظهر ما يرد على صاحب المدارك ومن تابعه وهو الشارح المحقق ، و
العجب ان الشارح المحقق مع نقله الخبر الأول على ما في الكافي ، كيف لم
يتثبت به لهدم ما ذهب اليه الحلى ؟ وتشبه بما لا ينفعه من اطلاقات ، ولعل
عذرها في عدم تمسكه فيه به هو محمد بن سنان الواقع في سند الكافي ، والحق ان
السند بسببه قوى لو لم نقل بصحته ، لما سيظهر ، وكيف كان فالاظهر عندي هو
القول بالاستحباب ، وان كان الاحتياط في جانب الحلى .

(١) قوله تعالى فَإِنَّمَا تُولُوا إِلَى آخِرِهِ .

الثاني : يجوز ان يصلى النوافل في الحضر على الراحلة حيثما توجهت، ولو الى غير القبلة ، على ما اختاره الشيخ وعامة متأخرى الاصحاب ، قاله بعض الأجله خلافاً للمحکى عن العماني والحلی في ظاهر كلامه ، حيث خص صحة صلوة النافلہ على الراحلة بالسفر خاصة ، للمشهور وجهاً :

الأول : الاجماع المحکى عن الشيخ ، المعتمد بالشهرة .

الثاني : الخبر الثاني والثالث والحادي عشر ، المؤید بطلاق جملة من الأخبار ، منها الخبر السادس والثلاثون ، وماضاهها ، وباطلاق قوله تعالى : ((فَإِنَّمَا تَوْلُوا فَثْمَ وَجْهَ اللَّهِ)) ، والتعارض بين الأخبار الامره بالقبلة و هذه الأخبار ، وان كان العموم من وجه ، ولكن الترجيح مع المشهور بلا شبهة . وللعماني وجوه : الأول : ان مقتضى الاصل والمستنبط من الأخبار هولزوم الصلوة الى القبلة مطلقاً ولو نافلة ، فلا بد من الاقتصار فيما خالفه على المجمع عليه ، وهو السفر خاصة .

الثاني : مفهوم الشرط المتضمن له الخبر الثاني والعشرون ، المؤید بتقييد جملة من الأخبار المتقدمه .

الثالث : قوله تعالى : ((فَإِنَّمَا تَوْلُوا)) الى آخره ، بعد ملاحظة الخبر الثاني والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والثلاثين .

وفي الكل نظر : اما في الأول ، فلان الخروج عنه بعد قيام الدليل لازم ، وهو في المقام موجود كما عرفت ، واما في الثاني : فلان المفهوم لا يقاوم ، لمعارضة المنطق ، سيماء بعد احتمال كون القيد وارداً مورد الغالب ، واما في الثالث : فلان ورود الآية في السفر خاصة ، لا يستلزم عدم المشروعية في غيره .

هذا مضافاً الى ورود جملة من الأخبار الدالة على انها نزلت في مطلق النافلہ ، منها الخبر الرابع والعشرون ، والتاسع والعشرون ، والتاسع والثلاثون ، والى صحیحة معویة بن عمار المرؤیة في الفقیه في باب القبلة ، عن الرجل يقوم في الصلوة ، ثم ينظر بعد ما فرغ فیری انه قد انحرف يمينا او شمالا ، فقال له قد

مضت صلوته و ما (١) بين المشرق والمغرب قبلة ، ونزلت هذه الآية فى قبلة المتحير: ((ولله المشرق والمغرب فما ينما تلوا فثم وجه الله))، واحتمال كونه قوله : ونزلت هذه الآية من كلام الصدوق غير ضاير ، اذ الظاهر لا يقول الا عن رواية ، وروى التهذيب فى باب القبلة عن محمد بن الحصين ، قال : كتب الى العبد صالح : الرجل يصلى فى يوم غيم فى فلاء من الارض ولا يعرف القبلة فيصلى ، حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس ، فإذا هو قد صلى لغير القبلة ، يعتقد بصلوته أم يعیدها؟ فكتب : يعیدها ما لم يفت الوقت ، او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق : ((فainما تلوا فثم وجه الله)) .

وبالجملة قد ورد فى القرآن قوله تعالى: ((فainما تلوا فثم وجه الله)) ، فليحمل على عمومه حتى يظهر المخرج ، ولم يظهر ، قال فى كنز العرفان : اعلم انه مهما تکثر الفائدة مع بقاء اللفظ على عمومه كان اولى ، انتهى .

وقوله تعالى: ((فول وجهك شطر المسجد الحرام)) ، لا يعارض ما ذكر ، لوجهين ما اصلناهما على اهل الكمال ، وبالجملة لا شبهة فى ارجحية المشهور .

المقام الثالث: هل يجوز صلوة النافلة ما شيا فى السفر والحضر مطلقا ولو الى غير القبلة ، ام لا ؟ المشهور على الاول ، بل قيل عليه عامنة من تأخر ، خلافا لمن خالف فى المقام الثانى ، وهو العماني والحلى فى ظاهر كلامه .

للمشهور وجهان : **الأول :** الاجماع المحكم عن ظاهر المنتهى ، المعتمد بالشهرة الثانى : جملة من الأخبار منها الخبر الثالث والعشرون ، لمكان ترك الاستفصال ، ومنها الخبر السابع والخامس عشر ، على اشكال فى دلالتهما على تمام المدعى سيماء الاخير ، ومنها الخبر الثالث عشر حيث اشتمل على قوله: ((ع))؛ ولا باس ان فاتته الى آخره ، على اشكال جزئى فى دلالته على تمام المدعى ، كذلك الخبر السابع عشر ، ومنها صدر الخبر الرابع عشر ، وهما ايضا يدلان على

المدعى ولو في الجمله ، بل يمكن ان يقال : انا لم نجد قائل يقول بجواز صلوة النافله ما شيا في السفر دون الحضر ، فبملا حظته ينطبقان على تمام المدعى ، و يؤيدها اطلاق الآية المشار اليها .

وبالجمله قول المشهور هو المنصور ، لما تقدم من الاجماع المحکى والاخبار ، فكلاهما مستقلان عمدتان في الاستدلال ، فما ذكره بعض الأجله بان العمد في التعميم للماشى في الحضر ، هو الاجماع المنقول بل المحقق ، لعدم قائل بالمنع عن صلوته فيه ، مع تجویز صلوة الراكب فيه ، فكل من صححها صحة صلوة المشي حضرا ، وكل من ابطلها ابطلها ، وهو العماني والحلق في ظاهر كلامه غير وجيه ، وان كان ما اشار اليه من الاجماع ایضا حجة اخرى ، كالا خبار و اجماع المنتهي مستقلة .

وينبغى التنبيه على امور :

الأول : يكفي في النافلة راكبا وما شيا مطلقا ، سواء كان في السفر والحضر ، الا يماء للركوع والسجود ، ول يكن السجود اخفض من الركوع ، للخبر السابع ، والرابع عشر ، والسادس عشر ، والسابع عشر ، والعشرين ، والحادي والعشرين ، والثاني والثلاثين ، والثالث والثلاثين ، والخامس والثلاثين ، ولا يجب في الا يماء للسجود اذا صلى على الدابة ، وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، للخبر الحادي والعشرين ، وان كان الاولى ، لعله ذلك لمكان الخبر الثاني والثلاثين . وبالجمله لا شبهة في جواز الا يماء للركوع والسجود ، في الفروض المزبوره . قال بعض الأجله : ولو رکع وسجد مع الامكان ، كان اولى للصحيح انتهى ، ولعله اراد منه الخبر الثالث عشر ، وفيه مناقشة سيفظهر .

تنبيه :

قال في المسالك : ويوميان - اى الراكب والمشي - للركوع و السجود
برا سيمها ، ثم بالعينين ، مع عدم امكان ما هو اتم منه .
الثاني : قال بعض الأجلاء : ان الافضل للماشى ان يحول وجهه الى

القبله ، ويرکع ويسجد على الوجه الحقيقى فيهما ، ومستند هو المجمع بين الخبر الثالث عشر ، وركع وسجد ثم مشى على الركوع والسجود ، على النهج الا يماء ، محمل قريب ، لما يظهر بالتدبر فى سوق الخبر المذكور ، وفي غيره من الأخبار الامره بالا يماء فيهما ، فحينئذ حمل الركوع والسبود الواقعين فيه على الوجه الحقيقى فيهما مشكل ، نعم لا ريب فى افضلية الاستقبال فيهما للماشى .

الثالث : الافضل فى النافلة فى الحضور يكون على الأرض ، ل مكان الخبر الحادى عشر ، واما فى السفر فظاهر الخبر الخامس هو التخيير ، والاستدلال على الأفضلية بالخبر الخامس والثلاثين لا يخلو عن اشكال ، ل مكان احتمال الفريضة ، نعم صلوة الوتر وركعتى الفجر على الارض افضل ، ل مكان الخبر الثانى عشر ، والرابع والثلاثين ، والمراد بالوتر هو الركعات الثلاث ، لما ظهر فى بحث النوافل .

واما الاستدلال على الافضلية ، بما رواه الترمذى ب فى باب المواقف فى الزيادات ، عن عمار فى حديث طويل : عن الرجل يكون عليه صلوة فى الحضور هل يقضيها وهو مسافر ؟ قال : نعم يقضيها بالليل على الارض ، فاما على الظهر فلا ، فمشكل لما ذكره بعض الأجلاء ، من انه يمكن حمله على الفريضة ، قال : وتخصيص الليل بالقضاء لأنه وقت النزول والاستراحة غالبا ، قال : ولو حمل على النافلة ، لأ شكل الحكم فيه بمخالفه الاخبار المستفيضة بجواز النافلة على الدابة مطلقا ، وتخصيص القضاء بالمنع غير مقبول ، الا ان يحمل على متفردات عمار فى اخباره بالاحكام المستغربه .

الرابع : يجوز ان يصلى فى المحمل متربعا ، ومددود الرجلين وغيرهما من الحالات التى يتلقى للراكب ، ل مكان الخبر العاشر .

الخامس : اذا صلى على الراحلة ومحظى الوجه ، فاذا اومئ للسبود فليكشفه ، ل مكان الخبر العشرين والحادي والثلاثين ، وهل يكشف عن موضع السجود خاصة ؟ كما يدل عليه الخبر الاخير ، او عن مطلق الوجه ؟ كما هو ظاهر الأول ، ولعل الاولى هو الكشف عن مطلق الوجه .

(و) قيل يجوز النافله (الى غير قبله) ولو لم يكن فى حال الركوب و

المشى ، و هو مختار المحقق ، وتبعه المتأخرون ، كما عن ظاهر الخلاف ، و صرّح
جماعة بالمنع .

لأولين وجوه :

الأول : الأصل .

الثاني : قوله تعالى : ((فاينما تولوا فثم وجه الله)) ، ولا ضرورة لحمله على حال
السفر والركوب ، ولا على النسخ ، ولا يعارضه آية : ((فول وجهك)) الى آخره ، لمادل على
كونها في الفريضة ، وهو ما رواه الصدوق في الفقيه في باب القبلة في الصحيح ،
عن زراة ، عن أبي جعفر (ع) ، انه قال : ثم استقبل القبلة بوجهك ، ولا تقلب
بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك ، فإن الله عزوجل يقول لنبيه (ص) في الفريضة :
((فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجهكم شطره)) الحديث
الخبر الثاني والعشرون ، والرابع والعشرون ، المتقدمان في قبيل المتن .

والقول بأن معنى الآية هو ما قاله صاحب الجوامع وصاحب الكشاف و
البيضاوي ، وهو أن مجموع ما في جهة المشرق والمغرب لله ، ففي أي مكان فعلتم
التولية أي تولية وجهكم شطر القبلة ، فثم جهة الله التي أمر بها ورضي بها ، والمعنى
أنكم اذا منعتم ان تصلوا في المسجد الحرام او في بيت المقدس ، فقد جعلنا لكم
الارض مسجدا ، فصلوا في أي بقعة شئتم من بقاعها ، وافعلوا التولية فيها ، فإن
التولية لا يختص بمسجد ولا مكان ، ويؤيد ذلك قوله تعالى فيما قبل الآية)) : و من
اظلم من منع مساجد الله)) الآية .

عدول عن ظاهر اللفظ بلا دليل ، اذا دليل دل على ان معنى فاينما
تولوا : اي مكان تولوا وجهكم الى القبلة ، مع انه ليس وجه الله ذلك المكان
الذى وقعت التولية ، بل ما وقعت التولية ، فينافي قوله : ((فثم وجه الله)) .

بل معنى الآية على ما يقتضيه قاعدة اللفظ والله تعالى هو العالم : ((والله
المشرق والمغرب)) لا يختص به مكان دون مكان كالكعبة وغيرها ، فبای مكان تولوا
وجهكم فثم جهة الله التي أمر بها او رضي بها ، او فثم قبلة الله ، وعن مجمع البيان :

الوجه والجهة والوجهة: القبله او ذات الله ، فافهم .

والقول بأن معناها ما نقله البيضاوى، وهو ان المراد بأى مكان فعلتم التولية نحو المسجد الحرام ، فهناك وجه الله اى ذات الله يعلم و يرى ، فيكون المراد بالوجه الذات كما في قوله تعالى: ((كل شئ هالك الا وجهه)) ، قوله: ((يريدون وجهه)) ، قوله: ((ويبقى وجه رب ذوالجلال والاكرام)) ، لا يساعد مقاعدة اللفظ لمامر .
واما ما حکى عن مجمع البيان ناقلا عن بعض المفسرين وهو ان معناها بأى مكان تولوا ، فثم الله يعلم ^(١) ويرى ، فادعوه كيف توجهتم ، فلا شاهده ، كالمحکى عن الطبرسی ايضا عن بعض المفسرين ، من ان المراد فثم رضوان الله ، اى الوجه الذي يؤدى الى رضوانه ، كما يقال : هذا وجه الصواب .

والقول بأن معناها هو ما نقله صاحب الكشاف عن بعضهم ، وهو ان المراد فاينما تولوا للدعا والذكر ، ولم يرد الصلة ، تحكم .

واما القول بما في بعض التفاسير ، حيث قال : قال مجاهد والحسن : لما نزلت : ((وقال ربكم ادعوني استجب لكم)) ، قالوا : اين ندعوه ؟ فأنزل الآية ، و قال ابو العالیه لما صرفت القبله قالت اليهود : ليست لهم قبله معلومة ، فتارة يصلون هكذا ، فنزلت ، فغير مسموع ، لما ذكره بعض بأنه تخصيص من غير دليل .

وما قاله مجاهد والحسن وابو العالیه ، غير ثابت .

والقول بأنها نزلت في قوم غمت عليهم القبله ، فصلوا الى احياء مختلفه ، فلما اصبحوا تبيّنوا خطأهم ، مع عدم ثبوته ، وان دل عليه الخبر الا ربعون المتقدمة في قبيل المتن ، المؤيد بما ذكر في الفقيه في باب القبله ، بعد ذكر صحيحة معاوية بن عمار ، الذي يحتمل ان يكون من قول ابى جعفر ، وان يكون من قول الصدوق ، لمكان معارضته بالأخبار المستفيضة المتقدمه ، وضعف سنته لا يضرنا لمامر .

(١) قيل على هذا التفسير للوجه يحتمل ان يكون المراد بأى مكان تولوا فثم الله اى يعلم و يعرف بالدلائل والشاهد المنصوبة في البلاد والعباد في مشارق الارض و مغاربها انتهى فافهم . (منه)

والقول بأنه كان لل المسلمين التوجه الى حيث شاؤا في صلوتهم ، كما في مجمع البيان ، او من الصخرة والكعبة ، كما في الكبير و كتاب الراوندي ، وفيه نزلت الآية ثم نسخت ، غير ثابت ، سيما بعد ملاحظة الخبر السابع والعشرين المتقدم في قبيل المتن .

الثالث الخبر الخامس والعشرون المتقدم في قبيل المتن .

وللآخرين أيضا وجوه :

الأول قول أبي جعفر(ع) في صحيحه زارة المروية في الفقيه في باب القبلة : لا صلوة إلا الى القبلة .

الثاني أن المعلوم من فعل النبي والأئمة عليهم السلام ذلك ، فيكون واجبا لمكان التأسى .

الثالث ما اشار اليه بعض المحققين ، من ان العبادات توقيفية ، ولم يثبت صحة النافلة الى غير القبلة ، ولو صحت الى غير القبلة لا تقتضي العادة صدوره عن واحد من الشرع ، ولو صدر لشاع وذاع لتوفر الدّواعي ، وكثيراً الصدور عن المكلفين ، مع انه لم يظهر من طريق الأخبار ، بل لو صليت الى غير القبلة ، لباد المسلمين الى الانكار ، كمباررتهم في الانكار على مرتكب خلاف الضرورة جدا .

أقول : والمناقشة وان كانت جازية في كل من هذه الادلة الثلاثة ، و لكنه الانصار ان المسئلة محل اشكال ، والاحتياط في العبادات اقرب الى النجاة ، فلا ينبغي تركه .

(ولا يجوز ذلك) المذكور من الصلوة على الراحلة و الى غير القبلة (في الفريضة) اما الثاني فقد مر دليلاً ، واما الأول فيدل عليه بعد الاجماع المحكي عن التحرير والذكر من العلماء ، جملة من الأخبار :

منها ما رواه التهذيب في آخر باب صلوة المضطربين فيزيادات ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله(ع) : ايصلوا الرجل شيئاً من المفروض راكبا ؟ قال : لا الامن ضرورة .

و منها الخبر الحادى والعشرون ، المتقدم فى شرح قول المصنف رحمة الله : و تصلى على الراحلة .

و منها ما رواه التهذيب فى اواخر باب السفر فى الزيادات ، عن ابن سنان عن ابى عبد الله (ع) قال : لا تصل شيئاً من المفروض راكباً ، قال النضرى حديثه : الا ان يكون مريضاً .

و منها التهذيب ايضاً فى اواخر باب صلوة المضطر فى الزيادات ، عن منصور بن حازم قال : سأله احمد بن النعمان فقال : اصلى فى محملى وانا مريض ، قال : أما النافلة فنعم واما الفريضة فلا ، قال وذكر احمد شدة وجعه فقال : انا كنت مريضاً شد المرض ، فكنت امرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي ، فأحتمل بفراشى فاوضع فاصلى ، ثم احتمل بفراشى فاوضع فى محملى .
وينبغى التنبيه على امور :

الأول : مقتضى اطلاق المتن كغيره ، وهو تعميم الحكم بالنسبة الى كل صلوة واجبة ، حتى نحو الصلوة المندورة ، وعدم الاختصاص بالصلوات الخمس اليومية ، وبه صرخ المصنف فى التحرير ، كما عن المنتهى والمبسط ، وتبعهما الشهيد فى الذكرى ، حيث قال : لاتصح الفريضة على الراحلة اختياراً اجماعاً ، لا ختلال الاستقبال ، وان كانت مندورة ، سواء نذرها راكباً او مستقراً على الارض ، لأنها بالنذر را عطيت حكم الواجب .

وتنتظر فيه جمع ، لمكان الأصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر ، وما رواه التهذيب فى باب السفر فى الزيادات فى الصحيح ، عن محمد بن احمد العلوى ، الذى قيل فى شأنه انه يروى عنه الأجله ، محمد بن على بن محبوب ، و محمد بن احمد بن يحيى ، ولم تستثن روايته ، وعن البلاعى صاحب الروايات التى هو فى طريقها فى المختلف ، والمنتهى كما نبه عليه فى المتنقى ، واقتضاه صاحب المدارك فى مباحث الحج ، عن العمرى البوفكى ، عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى (ع) قال : سأله عن رجل جعل لله عليه ان يصلى بكذا وكذا ، هل يجزيه

ان يصلى ذلك على دابته وهو مسافر ؟ قال : نعم .
 والقول في مقام الاعتراض على الاصل ، وعموم ما دل على الوفاء بالنذر ، بان
 ما دل على المنع خاص بالنسبة الى هذين فليقدم ، غير وجيه ، لمكان القول لأن
 التبادر والغلبة حاكمان بأن المراد من الأخبار المانعة غير الصلوة المنذورة ،
 هذا مضافا الى ان لفظ الفريضة يستعمل كثيرا في النصوص ، فيما استفيد وجوبه
 من الكتاب ، لا السنة فالخمس اليومية هو المراد ، فيبيان سليمين عن المعارضة .
 والقول بأن رواية منصور بن حازم المتقدمة ، مشعرة بعموم الفريضة لكل صلوة
 واجبه ، ولو بالتنبيه ، غير وجيه ، لمكان القول بأن رواية على بن جعفر المتقدمة ،
 غير صالح للحجية ، لمكان محمد بن احمد العلوى ، غير وجيه لما تقدم اليه
 الاشارة .

والقول بأنها عامة بالنسبة الى حالتي الاختيار والضرورة ، فلتخصص بالأخيرة
 جمعا بين الادلة ، غير وجيه ، لما تقدم من ان عموم المنع حتى بالنسبة الى
 المنذورة غير ثابت ، لمكان التبادر المتقدمة اليه الاشارة .

وكيف كان فالذى يظهر عندي هو القول بالاشترط ، وعدم جواز اليقاع
 على الراحلة ، فى مطلق الصلوات الواجبة بالاصل كاليومية والآيات ، لا طلاق
 الاجتماع المحكى المعتمد بعموم جملة من الأخبار ، ولا يعارضه ما رواه فى البحار
 فى باب الاستقرار ، عن قرب الانساد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن الحسن بن
 على بن فضال ، عن الفضل الواسطي قال : كتب اليه : كسفت الشمس والقمر وانا
 راكب ، قال فكتب اليه : صل على مركبك الذى انت عليه ، لوجهه عديدة ، منها
 الكلام فى الفضل والاضمار ، وبالجواز عليها فى الصلوة المنذورة الواجبة
 بالعارض ، لرواية على بن جعفر المتقدمة ، خصوصا مع وقوع النذر على تلك
 الكيفية ، وفاقا لغير واحد من متاخرى الطائفه ، بل ربما يشكل معها القول بأن
 الاحوط هو الترك ، فافهم .

نعم لو نذر ايقاعها على الارض ، فالاحوط عدم الاتيان بها على الراحله ،

لو لم نقل بأنه هو الظاهر، فان قلت: يظهر من الشارح المقدّس رحمة الله، عدم جواز التفصيل الذي فصلناه، حيث قال في بيان صحة الاتيان بالفرضية على المعقوله من الدابة، بعد ذكر رواية على بن جعفر المتقدمة عن التهذيب، ما لفظه: وفي الطريق محمد بن احمد العلوى، ما اعرفه الان، لكنهم قالوا : طريقه فيه اليه صحيح ، فيحتمل الصحة ، وهي ظاهرة في جواز صلوة النذور على الدابة، ولا فرق بين الفرائض ، فاقل الحال ان يحمل المعقول للجمع ، قلت: الاجماع المركب بعد لم يثبت عندى .

فان قلت: ما تقول في اطلاق اجماع الذكر؟ قلت: مناط حجيته هو المظنه ، وهي في المقام مفقودة .

الثانى لو امكن للراكب استيفاؤ الافعال على الدابة، بأن كان امنا عن الحركة والاضطراب ونحوهما من المowanع ، لأن كانت الدابة معقوله ، فهل يجوز الصلوة عليها ام لا؟ المشهور على الثانى قاله جماعة ، وذهب جماعة الى الأول ، وهو المحكى عن الصادق في الفقيه والتذكرة .

للأولين اطلاق الامر بالصلوة ، وردّه بأن الاطلاق ينصرف الى القرار المعهود، وهو ما كان على الارض وما في معناها ، كالزورق^(١) المشدود على الساحل ، لأنه بمثابة السرير وتحركه سفلاً وصعداً كتحرك السرير على وجه الأرض ، وليس الدابة للقرار عليها ، وبهذا الوجه تمسك الشهيد حيث اختار المنع .

أقول: الوجه هو ان يبين الاعتراض هكذا: الاطلاقات منصرفة الى الافراد الشاعية المتعارفة لالنادره ، ولا ريب ان الصلوة على البعير المعقول مثلا من الافراد النادره ، ويمكن ان يقال: تحقق الشيوع المذكور في اول امر وقع في القرآن بالصلوة ممنوع ، فنحن نستدل باطلاقه ، بل يمكن الاستدلال بالأوامر القرانية الواردة في اوائل الشريعة ، وفيه نوع مناقشة احلناها على اهل الكمال ، و

(١) زورق بالفتح كشتى خورد ، منتخب . (منه)

لتها بعد التدبر ولو في الجمله ، مدفوعة على اشكال
وللآخرين وجهان :

الأول : ما اشار اليه الشهيد رحمه الله ، وقد تقدم اليه الاشارة .

الثاني : ما اشار اليه شقيقه في الروض ، وهو عموم قول الصادق ((ع)) في
صحيحة عبد الرحمن : لا يصلى على الدابة الفريضة الا مريض مستقبل به القبله ، و
هي الخبر الحادى والعشرون المتقدم في شرح قول المصنف رحمه الله: وتصلى
على الراحلة ، قال : ووجه عمومها الاستثناء المذكور ، وكذا استدل بغيرها من
الأخبار المانعة الشاملة للمعقوله وغيرها باطلاقها ، وفيه نظر اذا الاستثناء ليفيد
الاعوما في حالات المصلى لامركوب ، الانتظر انه لو قدر الكلام هكذا لا يصلى
على الدابة المعقوله ، او لا يصلى عليها على جميع احوالها الا مريضا ، لصح الكلام
من غير قصور ، فلا يكون دليلا على عمومها .

واما القول بأن الدابة مطلقة شامله للالمعقوله وغيرها ، فلا بد من الحكم
بعدم الصحة ، فغير وجيه ، اذ من الشروط الحمل المفرد المعروف على العموم
هو تواطئ الافراد ، وهو في المقام مفقود ، لعين ما مر في رد دليل الأولين .
والانصاف ان المسئلة لا تخلو عن اشكال ، وان كان القول بالجواز لا يخلو
عن قوة ، وامر الاحتياط واضح .

الثالث : قال الشارح المحقق : وتوقف المصنف في القواعد في جواز الصلة
على الا رجوحة المعلقه بين الحبال ، واستقرب جوازه في التذكرة ، ومنعه في
المنتهى ، واختاره الشهيد رحمه الله ، نظرا الى التعليل السابق ، وقد دل
بعض الروايات الصحيحة على جواز الصلة على الرف المعلق بين نخلتين ، روى
الشيخ في الصحيح ، عن جعفر ، عن أخيه موسى ((ع)) قال : سأله عن الرجل
يصلح له ان يصلى على الرف بين نخلتين ، قال : ان كان مستوى يقدر على الصلة
عليه فلا بأس .

وقال الشارح المقدس رحمه الله : رأيت خبرا صحيحا دالا على جواز

الفريضة في مثل لا رجوبة،^(١) ثم نقل صحيحة على بن جعفر المتقدمة، وقال: وترك التفصيل يدل على العموم، وقال في الذكرى، وهذه تعطى جواز الصلة في لا رجوبته، وقال في الدروس: وفي الراجحه قولان،^(٢) اما الرف المعلق بين الحايطين او نخلتين، فجائز ما لم يضطرب المصلى عليه .

وقال في البحار، بعد نقل حد يثعلى بن جعفر المتقدم عن قرب الاسناد، عن عبدالله بن الحسن، عنه، عن أخيه^(ع)): يدل على جواز الصلة على الرف^(٣) المعلق بين النخلتين، وقد روی في سائر الكتب بسند صحيح ، وهو يحتمل وجهين : احدهما : ان يكون المراد شد الرف بالنخلتين ، فا لسؤال باعتبار احتمال حركتهما ، والجواب مبني على انه يكفي الاستقرار في الحال ، فلا يضر احتمال ، او على عدم ضرر مثل تلك الحركة ، وثانيهما : ان يكون المراد تعليق الرف بحبلين مشدودين بنخلتين ، وفيه اشكال بعدم تحقق الاستقرار في الحال ، والحمل على الأول اولى واظهر ، ويؤيد ما ذكره الفيروزآبادی في تفسير الرف بالفتح انه شبه الطاق ، وتوقف العلامه في القواعد في جواز الصلة على الراجحه المعلقة بالحبال ، واستقرب في التذكرة ، ومنعه في المنتهى ، واختاره الشهید ، انتهى .

أقول : عن القاموس : لا رجوبة حبل يعلق ويركب الصبيان وهو معمول في زماننا ايضا لأجل نوم الصبي ، بأن يعلق حبل بين جذعين مثلا، ثم يفرق وسطه ، و يعلق عليهم شيئا من الفروش ، ويلقى عليه الصبي فيحرك به في الهواء صعودا او نزولا ، واما الرف فالظاهر انه غير لا رجوبته ، وهو شبيه بالطاق يعلق بالنخلتين

(١) ارجوته بالضم رسما نى كه هردو سر آن بد رختى يا جائى بندند وکود کان در آن ميان نشينند و اين طرف بدان طرف کشندم من منتخب . أقول يقال لها بالفارسية ننو . (منه)

(٢) وجهان خل .

(٣) رف طاقي که بر در عمارت کرده باشند بفارسی آنرا برداره خانه کويند من منتخب . (منه)

ولم اره في زماننا .

واما ما قاله بعض الأجلاء، بعد نقل تفسير الفيروزآبادى للرف بما تقدم فى كلام البحار، ما لفظه : الظاهر من تشبيهه بالطاق يعني فى لا نحنا ، ف تكون حد بيته فى جانب السفل ، ليحصل القيام على باطنها ، لا يخلو عن مناقشة ، قال: وينبغى ان يكون فيه عرض ، يحصل فيه السجود والركوع والجلوس مع طمأنينة واستقرار ، واليه يشير قوله : اذا كان مستويا يقدر على الصلوة عليه ، والظاهران منشأ السؤال انما هو من حيث كونه فى الهواء ليس على الارض، وان امكان الاستقرار فيه ، والاتيان بالصلوة فيه على وجهها ، انتهى .

وبالجمله ان امكن فى الا رجوحة او الرف المعلق بين نخلتين ، استيفاء افعال الصلوة ، وكان امنا من زوالهما عادة ثانى الحال ، والاقرب هو الجواز ، وان لم يمكن استيفاء افعالها ، فالمنع متوجه ، ولا ينافي صحيحة على بن جعفر بالنسبة الى الرف ، لما يظهر بالتدبر في متنها .

الرابع : قال في الدروس : ولو احتمل قوم سريرا عليه مصلى ، وامن منهم الاضطراب والانحراف ، فألا قرب المنع .

أقول : ما ذكره هو الا حوط ، وان كان القول بالجواز لا يخلو عن قوته ، لا طلاق الأمر ، وانصرافه إلى المتعارف الشائع مقبول لو صدريده ، فلانسلم قبلية الشيوع ، بالنسبة إلى الأوامر الصادرة في اوائل الشريعة ، فافهم .

(الامع العذر كالطاردة) وكالمرض المانع من النزول ، والخوف وغيره من من الاذار ، اجماعا على الظاهر المحكى عن التحرير والمنتهى وغيرهما ، والأخبار بذلك بعد ذلك والأصل ، مستفيضة :

منها ما رواه التهذيب في باب الصلوة في السفر ، في الصحيح عن الحميري قال : كتب إلى أبي الحسن ((ع)) : روى جعلنى الله فداك مواليك عن آباءك ، إن رسول الله ((ص)) صلى الفريضة على راحلته في يوم مطر ، ويسقطنا المطر ونحن في حالنا ، والارض مبتلة والمطر يؤذى ، فهل يجوز لنا يا سيدى أن نصلى في هذه

الحالة، في حالنا؟ أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله، فوقع ((ع)) : يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة .

ومنها ما رواه أيضاً في المكان المتقدم في الصحيح، عن جميل بن دراج، قال : سمعت أبا عبد الله ((ع)) يقول : صلى رسول الله ((ص)) الفريضة في المحمول، في يوم وحل ومطر .

ومنها ما رواه في المكان المتقدم عن محمد بن عذر قال : قلت لا بأس بـ عبد الله ((ع)) : رجل يكون في وقت فريضة، يمكنه الارض من القيام عليها ، ولا السجود عليها ، من كثرة الثلج والماء والمطر والوحش ، أيجوز له أن يصلى الفريضة في المحمول ؟ قال : نعم هو بمنزلة السفينة إن امكنته قاماً والاقاعداً، وكلما كان من ذلك فالله أولى بالعذر ، يقول الله عزوجل : ((بل الإنسان على نفسه بصيرة)) .
ومنها ما رواه أيضاً في المكان المتقدم عن مندل بن على قال : سمعت أبا عبد الله ((ع)) يقول : صلى رسول الله على راحلته الفريضة في يوم مطر .

ومنها ما رواه في البحار في باب وجوب الاستقرار، عن الاحتجاج فيما كتب الحميري إلى القائم ((ع)) ، الرجل يكون في محمله والثلج كثير بقامة رجل، فيتخوف أن ينزل فيغوص فيه، وربما يسقط الثلج وهو على تلك الحال، ولا يستوي له أن يلبد شيئاً منه لكثرته وتهاونه، هل يجوز أن يصلى في المحمول الفريضة ؟ فقد فعلنا ذلك أياماً ، فهل علينا في ذلك أعاده ؟ فاجاب ((ع)) : لا بأس به عند الضرورة والشدة .

ومنها ما رواه أيضاً في الباب المتقدم عن الاختصاص، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن عبد الملك قال : سئل أبو عبد الله ((ع)) عن رجل يتخوف اللصوص والسبع ، كيف بالصلة إذا أخشى أن يفوت الوقت ؟ قال : فليؤمّ برأسه، وليتوجه إلى القبلة، وتتوجه دابته حيثما تتوجه به .

ومنها ما رواه أيضاً في الباب المتقدم ، عن المقنعة، قال : سئل ((ع)) عن الرجل يجد به السير، أيصلى على راحلته ؟ قال : لا بأس بذلك، ويوماً يماء، وكذلك الماشي إذا اضطر إلى الصلة .

ومنها ما رواه في الباب المتقدم عن فقه الرضا ((ع)) ، قال ((ع)) : إذا كنت

راكبا ، او حضرت الصلوة ، وتخاف ان تنزل من سبع او لص او غير ذلك ، فليكن صلوتك على ظهر دابتكم ، وتستقبل القبلة ، وتؤمن ايمان امكناك الوقوف ، والاستقبل القبلة بالافتتاح ، ثم امض في طريقك التي ت يريد ، حيث توجهت به راحتكم مشرقا ومغاربا ، وتحنن للركوع والسجود ، ويكون السجود اخفض من الركوع ، وليس لك ان تفعل ذلك الا آخر الوقت ، وقال ((ع)) : وان صلية فريضه على ظهر دابتكم ، استقبل القبلة بتكبير الافتتاح ، ثم امض حيث توجهت بك دابتكم ، تقرأ ، فاذا اردت الركوع والسجود استقبل القبلة ، وارفع واسجد على شيء يكون معك ، مما يجوز عليه السجود ، ولا تصليها الا في حال الاضطرار جدا ، وتفعل فيها مثله اذا صلية ماشيا ، الا انك اذا اردت السجود سجدة على الارض .

ومنها جملة من الاخبار المتقدمة في شرح قول المصنف رحمة الله : و لا يجوز ذلك في الفريضة ، الى غير ذلك من الاخبار ، والمناقشه وان كانت جارية في بعضها ، ولكن امرها في المقام سهل .

وينبغي التنبيه لأمور :

الأول يجوز الصلوة ما شيا للضرورة ، كما عن الاصحاب كافة ، وعن المصنف رحمة الله في المنتهي ادعا ، الاجماع ^(١) عليه ، وهو الحجة مضافا الى الأصل ، والنصوص عموما وخصوصا ، منها خبر الفقه المتقدم ، ومنها جملة من الاخبار المتقدمة في شرح قول المصنف رحمة الله : وتصلى على الراحلة ، المجوزه لصلوة النافله ماشيا ، فانها باطلاقها شاملة للفريضة ايضا ، خرج ما خرج .

ومنها ما رواه التهذيب في باب صلوة الخوف ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن قول الله عزوجل : ((فإن خفتم فرجاً أو ركبانا)) ، كيف نصلى وما تقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلى ؟ قال : كبر يومي برأسه .

(١) وفي التحرير لا يجوز ان يصلى الفريضة ما شيا مع الاختيار وهو قول كل من يحفظ عنه العلم . (منه)

و منها عموم التعليل المستفاد من رواية محمد بن عذافر المتقدمه ، و قوله عليه السلام : وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر الى آخره ، الى غير ذلك من الأخبار ، المودعه في باب صلوة الخوف وغيره .

تذنيب :

قال بعض الأجلاء : ثم انهم ذكروا : لو امكن الركوب والمشي في الفريضة ، و عدم امكان الاستقرار ، احتمل التخيير ، لظاهر قوله تعالى : ((فَإِنْ خَفْتُمْ فَرْجًا لَا وَرْكَبَانًا)) ، ويترجح المشي بحصول ركن القيام ، ويرجح الركوب لأن الراكب مستقر بالذات وان تحرك بالعرض ، بخلاف الماشي ، والاجود تقديم اكثرهما استيفاء لالفعال ، ومع التساوى فالتحيير ، انتهى .
ولباس به ، لكونه احوط واولى .

الثاني هل يجب الاستقبال بقدر الامكان ؟ كما ذكره جماعة ، لأن الضرورة تقدر بقدرها ، ام يكفي الاستقبال بتكبيرة الاحرام خاصة ؟ لمكان اطلاق الأخبار ، وما رواه التهذيب في باب صلوة الخوف في الصحيح عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : الذي يخاف اللصوص والسبعين ، يصلى صلوة المواقفه ايما على دابتة ، قال قلت : ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء ، كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : تيم من لبد سرجه او دابتة و معرفة دابتة ، فان فيه اغبارا ، فيصلى و يجعل السجود اخفض من الركوع ، ولا يدور الى القبلة ، ولكن اينما دارت دابتة ، غير انه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين توجه ، و رواية الفقيه المتقدمه .

ووجهان ^(١) احوطهما اولهما ، بل هو اظهرهما ، ولا ينافي الصحيحه و نحوها ، اذ هي دالة على وجوب الاستقبال في التكبيرة مع الامكان ، فنتم الباقى بعدم القائل بالفرق ، قاله بعض الأجلاء ، قال : ولا ينافي تصريحها بعدم الوجوب في غيرها ، لاحتمال ورودها مورد الغالب من عدم الامكان فيه انتهى ، فافهم .

(١) متعلق بقوله : الثاني هل يجب الاستقبال قبل خمسة اسطر .

واما ما يستفاد من بعض ^(١) متأخرين، من القول بالفرق ، فلا اعتناء بشانه ، وكيف كان فلا ريب في ارجحية الأول ، وسيأتي ان شاء الله لهذا تتمة ، في بحث صلوة الخوف .

تذنيب :

اعلم انه اذا لم يتمكن من الاستقبال مطلقا حتى في التكبير ، سقط قوله واحدا ، قاله بعض الأجله ، وعن المصنف رحمه الله في المنتهى الاجماع لمكان الضرورة ، وصرح جماعة بأن وجوب الاستقبال في التكبير إنما هو مع الامكان ، وادعوا عليه الاجماع ، ومنهم المحکى عن المنتهى وغيره ، ويدل عليه الاعتبار ايضا.

فرع :

اذا تمكّن من الاستقبال بقدر التكبير فقط ، فهل يجب ان يستقبل بالتكبير او بغيرها من سائر الاجزاء والاركان ؟ والاحوط هو الأول ، وكذا اذا تمكّن منه زايدا عنها ، فألا حوط هو الاستقبال بها ، مقدما على غيرها .

تنبيه :

لو كان طريقه الى خلاف القبله ، ولم يمكنه صرف الدابة اليه المكان الضروري لكن امكن له التوجه الى القبله بأن يركبها معكوسا وهى تمشى ، فهل يجب التوجه حينئذ ام لا ؟ ولعل الاقوى هو الأول ، مع كونه احوط ^(٢) .

الثالث: هل يجب التأخير الى ضيق الوقت ، ام يجوز على السعة ، مقتضى الاطلاقات نصا وفتوى الثاني ، والأول صريح رواية الفقيه المتقدم ، لكن بالنسبة الى الراكب ، كرواية الاختصاص المتقدم ، وبه صرح المحقق في الشرائع ، لكن بالنسبة الى الماشي ، وهو الاوفق بالاحتياط ، سيما بعد ملاحظة ما دل على اعتبار الاستقبال ، فيجب تحصيله ولو بالتأخير من باب المقدمة .

(١) وهو الشيخ يوسف صاحب الحدائق . (منه)

(٢) ويدل عليه اطلاق الاخبار الامره بالاستقبال وخصوص رواية الاختصاص المتقدم فافهم . (منه)

الرابع : قال السيد في المدارك : ولو تعذر عليه الاستقبال ، قيل يجب عليه تحري الأقرب إلى جهة القبلة فالاقرب ، وكان وجده ان للقرب اثرا عند الشارع ، ولهذا افترقت الجهات في الاستدراك لو ظهر خطا الاجتهاد ، وقيل بالعدم للخروج عن القبلة ، فيتساوى الجهات ، ولو قيل : يجب تحري ما بين المشرق والمغرب دون باقي الجهات ، لتساويها في الاستدراك لو ظهر خطا الاجتهاد ، لقولهم ((ع)) : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، كان قويا ، انتهى . وفيه نظر ، لمكان جملة من الأخبار المتقدمة ، الأمرة بالتوجه حيثما توجه الدابة .

الخامس : قال في المدارك : قال العلامة في النهاية ، ولو لم يتمكن من الاستقبال ، جعل صوب الطريق بدلا عن القبلة ، لأن المصلى لا بد أن يستمر على جهة واحد ، لئلا يتوزع فكره ، ولما كان الطريق في الغالب لainفك من معاطف ، تلقاها السالك يمنة ويسرة ، فيتبعه كيف كان للحاجة ، وهو حسن ، الا ان وجده لا يبلغ حد الوجوب انتهى ، وهو حسن .

ال السادس : في حكم الصلة في السفينة ، وتحقيق الكلام في ذلك يقع في مقامين :

الأول : يجوز الصلة فيها مع عدم التمكن من البر ، اجماعا محققا ومحكينا ، ويدل عليه بعد الاجماع ، الأخبار المتتجاوزة عن حد الاستفاضة ، بل لعلها متواتره ، منها ما رواه الكافي في باب الصلة في السفينة ، في الصحيح عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله ((ع)) : انه سئل عن الصلة في السفينة ، فقال : يستقبل القبلة فإذا دارت واستطاع ان يتوجه إلى القبلة فليفعل ، والافليصل حيث توجهت به ، قال : وان امكنته القيام فليصل قائما ، والا فليقعد ثم ليصل .

ومنها ما رواه التهذيب في باب الصلة في السفينة ، في زيادات في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ((ع)) قال : سأله عن صلوة الفريضه في السفينة ، وهو يجد الأرض يخرج إليها ، غير أنه يخاف السبع و

اللصوص، ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج، ولا يطيعونه، و هل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايما او قاعدا او قائما ؟ فقال : ان استطاع ان يصلى قائما فهوا فضل ، وان لم يستطع صلى جالسا ، وقال : لاعليه الا يخرج، فان ابى سأله عن مثل هذه المسئلة رجل ، فقال : اترغب عن صلوة نوح .

و منها ما رواه في الباب المتقدم في الصحيح ، عن ابى ایوب قال : قلت لأبى عبد الله ((ع)) : انا ابتلينا وكنا في سفينة ، فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه ، فقال اصحاب السفينة : ليس نصلى يومنا مادمنا نطمع في الخروج ، فقال : ان ابى كان يقول : تلك صلوة نوح ((ع)) ، او ما ترضى ان تصلى صلوة نوح ؟ فقلت : بلى جعلت فداك ، قال : لا يضيقن صدرك ، فان نوها قد صلى في السفينة ، قال قلت : قائما او قاعدا ؟ قال : بل قائما . قال : فاني ربما استقبلت القبله فدارت السفينة ، قال : تحرا قبله بجهدك ، الى غير ذلك من الأخبار .

الثاني : هل يجوز الصلوة فيها مع الاختيار ام لا ؟ ذهب جماعة الى الأول ، ومنهم المحكم عن المصنف رحمة الله في اكثر كتبه ، وابن بابويه ، وابن حمزة ، وعن الحلبى والحلوى الثاني الضرورة ، واختاره الشهيدان ، وكثير من الاصحاب ، نصوا على الجواز ، الا انهم لم يصرحوا بكونه على وجه الاختيار ، قاله في الذكرى ، وقال في الدروس : وظاهر الاصحاب ان الصلوة في السفينة مقيد بالضرورة ، الا ان يكون مشدودة .

أقول : لابد اولا من ذكر جملة من الأخبار المتعلقة بالمقام ، فنقول :

الأول : ما رواه الفقيه في باب الصلوة في السفينة في الصحيح ، عن جميل بن دراج ، انه قال لأبى عبد الله ((ع)) : تكون السفينة قريبة من الجد ، فاخذ و اصلى قال ((ع)) : صل فيها ، اما ترضى بصلوة نوح ((ع)) ؟

الثاني : ما رواه التهذيب في الباب المتقدم في الزيادات ، عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن الصلوة في السفينة ، فقال : ان رجلا اتى ابى فسألته ، فقال : انى اكون في السفينة والجد من قريب ، فاخذ فاصلى عليه ،

قال له ابو جعفر((ع)) : اما ترضى ان تصلى بصلة نوح ؟

الثالث : ما رواه في المكان المتقدم ، عن الفضل بن صالح قال : سأله ابا عبدالله((ع)) عن صلوة في الفرات ، وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة ، قال : ان صلیت فحسن ، وان خرجت فحسن .

الرابع : ما رواه في البحار في باب وجوب الاستقرار ، عن قرب الاسناد ، عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه((ع)) ، قال : سأله عن الرجل يصلح له ان يصلى في السفينة الفريضة ، وهو يقدر على الجد ، قال : نعم لا باس .
الخامس : ما رواه ايضا في الباب عن الهدایة ، سئل الصادق ((ع)) عن الرجل يكون في السفينة وتحضر الصلوة ، ايخرج الى الشط ؟ قال : لا ، ايرغب عن صلوة نوح ؟ قال : صل في السفينة قائما ، فان لم يتميالك من قيام ، فصلها قاعدا ، فان دارت السفينة فدر معها وتحر القبلة جهدك ، فان عصفت الريح ولم يتميالك ان تدور الى القبلة ، فصل الى صدر السفينة ، ولا تجتمع مستقبل القبلة ولا مستديرا .

السادس : ما رواه ايضا في الباب المتقدم عن فقه الرضا ((ع)) ، قال ((ع)) : اذا كنت في السفينة وحضرت الصلوة فاستقبل القبلة ، وصل ان امكنك قائما ، والافاقع اذا لم يتميالك فصل قاعدا ، وان دارت السفينة فدر معها ، وتحر الى القبلة ، وان عصفت الريح فلم يتميالك ان تدور الى القبلة ، فصل الى صدر السفينة ، ولا تخرج منها الى الشط من اجل الصلوة ، وروى انك تخرج اذا امكنك الخروج ، ولست تخاف عليها انها تذهب ، ان قدرت ان تتوجه نحو القبلة ، وان لم تقدر تثبت مكانك ، هذا في الفرض ، ويجزيك في النافلة ان تفتح الصلوة تجاه القبلة ، ثم لا يضرك كيف دارت السفينة ، لقول الله تبارك وتعالى : ((فاين ماتولوا فشم وجه الله)) ، والعمل على ان تتوجه الى القبلة وتصلى على اشد ما يمكنك في القيام والقعود ، ثم ان يكون الانسان ثابتا مكانه ، اشد لتمكنه في الصلوة من ان يدور لطلب القبلة .

السابع : ما رواه التهذيب في باب الصلة في السفينة، عن الكافي، و هو ايضاً رواه في الباب المتقدم في الصحيح ، على الصحيح لمكان ابراهيم عن حماد بن عيسى قال : سمعت ابا عبدالله(ع) يسئل عن الصلة في السفينة فيقول: ان استطعتم ان تخرجوا الى الجد فاخروا ، وان لم تقدر وافصلوا قياما ، فان لم تستطعوا فصلوا قعودا و تحرروا قبله .

الثامن : ما رواه التهذيب ايضاً في الباب المتقدم ، عن علي بن ابراهيم قال : سأله عن الصلة في السفينة ، قال : يصلى وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ، ولا يصلى في السفينة وهو يقدر على الشط ، وقال : يصلى في السفينة يحول وجهه الى قبله ، ثم يصلى كيف ما دارت .

التاسع : ما رواه في البحار في باب وجوب الاستقرار في الصلة ، عن قرب الاسناد ، عن محمد بن عيسى ، والحسن بن ظريف ، وعلى بن اسماعيل ، كلهم عن حماد بن عيسى ، قال : سمعت ابا عبدالله(ع) يقول : كان اهل العراق يسئلون ابى رضى الله عنه ، عن الصلة في السفينة ، فيقول : ان استطعتم ان تخرجوا الى الجد فافعلوا ، فان لم تقدر وافصلوا قياما ، فان لم تقدروا فصلوا قعودا و تحرروا قبله .

اذا عرفت ذلك ، فاعلم ان للمجوزين ، الخبر الأول الى الخبر السادس ، المؤيد باطلاق جملة من الأخبار ، الأمرة بالصلة فيها .

وللمانعين وجوه :

الأول : الخبر السابع والثامن والتاسع .

الثاني : القرار ركن من القيام ، وحركة السفينة تمنع من ذلك ، ان الصلة فيها مستلزم للحركات الكثيرة الخارجه عن الصلة ، واجب عن الأول بالحمل على الاستحباب ، جمعا بين الادلة ، وعن الثاني يمنع كون القرار ركنا مطلقا ، لا بد لذلك من دليل ، وعن الثالث بان تلك الحركات بالنسبة الى المصلى حركة عرضية و هو ساكن ، ولا نسلم منافاة الحركة العرضية الكثيرة للصلة ، لا بد لذلك

من دليل .

أقول : الحق ان يقال : اذا تمكن من الخروج عن السفينة والصلة على الارض، فلا يخلو اما ان يتمكن من الصلة في السفينة والاتيان بها على وجهها، من الشرائط والواجبات والاركان ، كالاستقبال والاستقرار ونحوهما، ام لا ، فعلى الأول يتخير بين الصلة في السفينة والصلة على الارض، وعلى الثاني فالاحوط هو الخروج ، فلا ينبغي تركه .

تنبيه :

قال في الذكرى على ما حكى : اذا اضطر الى الفريضة على الراحلة او ما شيا او في السفينة ، وجب مراعاة الشرائط والاركان مهما امكن ، امثالاً لأمر الشارع فان تعذر اتي بما يمكن ، فلو امكن الاستقبال في حال دون حال وجب بحسب مكتنه ، ولو لم يتمكن الا بالتحريم وجب ، فان تعذر سقط .

وقال شقيقه في الرياض : ولو اضطر الى الصلة فيها ، فكالدابة في وجوب مراعاة الاستقبال ، واستيفاء الافعال بحسب الامكان .

وهم وتنبيه :

لعل المستفاد من ذيل الخبر السادس ، ان ثبات المصلى في مكانه في السفينة اولى من ان يدور لطلب القبلة ، ولو امكن له بسبب الدور تحصيلها ، وينافي ما رواه التهذيب في باب الصلة في السفينة ، فيقوى لمكان محمد بن سنان ، عن سليمان بن خالد الثقة على الاظهر ، قال : سأله عن الصلة في السفينة ، فقال : يصلى قائما ، فان لم يستطع القيام فليجلس ، ويصلو وهو مستقبل القبلة ، فان دارت السفينة فليدير مع القبلة ، ان قدر على ذلك ، وان لم يقدر فليثبت على مقامه ، ولويتحر القبلة بجهده ، وصحيحة حماد بن عثمان المتقدمة في المقام الأول : كصحيحة ابي ايوب المتقدمة هناك ، والخبر الخامس والسابع والخبر التاسع ، وما رواه الكافي في باب الصلة في السفينة في الحسن كال الصحيح او الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة الثقة ، وعن الكشى انه من اجمع علماء العصابة

على تصحیح ما یصح عنه، عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله(ع)، انه سئل عن الصلة في السفينة، فقال: تستقبل القبلة، فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل، والا فليصل حيث توجهت، به قال: فان امکنه القيام فليصل قائما، والا فليقعده ثم ليصل، وما رواه ايضا في الباب المتقدم بالسند المتقدم، عن ابی عبد الله(ع)، في الرجل يكون في السفينة فلا يدری این القبلة؟ قال: یتحرى، فان لم یدر صلی نحو رأسها .

تدنیب :

قال الشیخ في المقنعة، على ما نقله التهذیب: ويتجه الى القبلة في السفينة، فتصلی قائما اذا قدرت والا جالسا ، واذا دارت السفينة ادرت وجهك الى القبلة ، فان عدلت معرفة القبلة ، بعد توجهك بدورانها ، اجزاءك التوجه الاول ، ودرت معها حيث دارت ، واذا التبست القبلة عليك في النوافل ، او بعد طلب علاماتها عليك ، توجهت الى رأس السفينة ، فصلیت مصعده و منحدره ، وكيف دارت ، انتهى .

أقول : تمام الكلام في ذلك ، يقتضى بسطه في مقامات :

الأول : قد عرفت انه يجب الاستقبال بقدر الامكان ولو دارت السفينة ، وان المعارض لا اعتناه بشانه ، واما الخبر الثامن ، وما رواه التهذیب في باب الصلة في السفينة فيزيادات ، في الصحيح عن معاوية بن عمار، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلة في السفينة ، فقال: تستقبل القبلة بوجهك ، ثم تصلی كيف دارت ، تصلی قائما ، فان لم تستطع فجالسا ٠٠٠ الحدیث ، وما رواه في المكان المتقدم ، في المؤوثق عن یونس بن یعقوب ، قال: سألت ابا عبد الله(ع) ، عن الصلة المكتوبة في السفينة ، وهي تأخذ شرقا وغربا ، فقال: استقبل القبلة ثم کبر ، ثم اتبع السفينة ودرMuها حيث دارت بك ، فمحمول على صورة عدم امكان الاستقبال في باقی الافعال ، ل مكان الأخبار المتقدمة .

وانما الكلام في انه هل يکفى ادارة الوجه الى القبلة ، او لا بد معها من

ادارة البدن ؟ ظاهر عبارة المقنعة، ينطق بالأول، ويدل عليه رواية معاوية بن عمار المتقدمه ، والخبر الثامن، ويدل على الثاني قوية سليمان بن خالد ، المعتصدة بجملة من الأخبار المتقدمه ، بل يمكن جعلها دليلا مستقلا و بالخبر السادس ، فاذن القوى عندى هو الثاني ، ويمكن حمل عبارة المقنعة كخبر الفقيه الى المختار .

الثاني : اذا لم يكن معرفة القبله ، فليصل الى رأس السفينة ، كما يدل عليه كصحيحة عبدالله بن المغيرة ، المتقدمة في قبيل نقل كلام المقنعة ، والخبر الخامس والسادس .

فرع :

وهل ذلك على جهة الوجوب او الاستحباب ؟ والاحتياط لا يترك .

الثالث : اذا امكن الاستقبال بالنسبة الى التكبير فقط ، فهل لابد في الباقي من غير التوجه الى رأس السفينة ام لا ؟ احتمالان ، ظاهر التحرير الأول ، حيث قال المصنف فيه : المصلى في السفينة يستقبل القبلة مع المكنه ، والافتکبرة الاحرام ، ثم يستقبل صدرها ، انتهى .

وهذا وجيه ان لم يستلزم التوجه الى رأسها الدوران والحركة المضرة لأن كان الرأس تجاه القبله ، والسؤال م محل تردد ، وبما ذكر ظهر القول في صورة تمكن الاستقبال ، بالنسبة الى سائر اجزاء الصلة ، اذ لم يظهر فرق بين التكبير و بينها في ذلك .

الرابع : اذا التبس القبله في النوافل ، فليتوجه الى رأس السفينة ثم ليصل ، لما رواه الصدوق في الفقيه في باب الصلة في السفينة ، في الصحيح عن زرارة ، انه سأله ابا جعفر((ع)) ، في الرجل يصلى النوافل في السفينة ، قال : يصلى نحو رأسها ، واما اذا امكن الاستقبال ، فليكبر نحو القبله ، ثم ليتوجه الى رأس السفينة ، ولا يضره حيث دارت ، ولو الى غير القبلة ، فلا يجب عليه ان يدور نحوها كالفرضية ، لقوية سليمان بن خالد ، المروية في التهذيب في باب الصلة

في السفينة، قال : سأله عن الصلة في السفينة، فقال : ثم ساق الحديث - إلى أن قال : وقال : يصلى النافل مستقبلا صدر السفينة، وهو مستقبل القبلة إذا كبر، ثم لا يضره حيث دارت، والاضمار غير ضاير، إذ المضمون كلما ازداد قوة وجلالة، نقص الا ضمار وهنا وضعا ، لأن الجليل لا يسئل عن غير المعصوم((ع)) غالبا ، ولا يكتفى بكل أحد، وسلامان بن خالد ثقة على القوى، وعن الكشى كان قاريا فقيها وجها ، وفي الارشاد فمن روى صريح النص بالأمامية من أبي عبدالله عليه السلام على ابنه أبي الحسن موسى((ع))، من شيوخ اصحاب أبي عبدالله عليه السلام وخاصة وبطانته و ثقاته الفقراة الصالحين، المفضل بن عمر ، و عدد منهم سليمان خالد .

وصححة زرارة المتقدمة المؤيدة بالخبر السادس ، وقوية سليمان ، يقيد ان اطلاق تلك الصححة المتقدمة .

و يدل على المطلب ايضا ولو في الجملة ، الخبر التاسع والعشرون ، المتقدم في شرح قول المصنف رحمة الله : وتصلى على الراحله ، ويظهر منه انه يجوز الا يماء في نافلة السفر في السفينة ، ل مكان قوله : الصلة في السفر في السفينة و المحمول سواء ، قال : النافلة كلها سواء ، تومي ايما ، اينما توجهت دابتكم و سفينتك .

الأمر السابع : قال في التحرير : لا فرق بين الحمار والبعير والفرس ، وغيرها من اصناف الحيوانات ، ظاهرة كانت او نجسة ، ما لم يتعد نجاستها ، فيجب التوكى بالحายيل مع المكنة .

الثامن : وقال ايضا في التحرير : لو صلى على الراحله اضطرارا ، فاحتاج إلى النزول ، نزل و تم على الأرض ، ولو كان يتفل على الأرض ، فاحتاج إلى الركوب ، ركب واتم الصلة ، ما لم يحج إلى فعل كثيراته ، فافهم .

اعلم ان مقتضى الاصول ، والقواعد المرعية ، وفتوى اصحاب من غير خلاف ظاهر ، هو وجوب تحصيل العلم بالقبلة ، عينا او جهة مع الامكان ، ولو بالقواعد

الرياضية، على ما ذكره غير واحد من متأخري الطائفه، ولكن لى فيه تامل، كما سيجيء الى وجيه الاشارة، بناء على افادتها العلم، كما عن التحرير والمنتهى والشهيدين .

واما القول بافادتها المظنة ، فهو بالنسبة الى العين مقبول بالنسبة الى اكثرا قواعدهم، وأما بالنسبة الى الجهة، فالامر كما ذكره الجماعة، بل لو قيل بحصول العلم، بالنسبة الى العين بالنسبة الى بعض قواعدهم ، لا يجوز المسارعة في تغليطه ، كما يستانس ذلك بالرسالة التي صنفها العالم المدقق – اعني المظفر – في معرفة القبله ، فتدبر جدا .

واما ما اشار اليه السيد السندي، في المدارك بقوله : ثم ان المستفاد من الادلة الشرعية ، سهولة الخطب في امر القبله ، والاكتفاء بالتوجه الى ما يصدق عليه عرفا ، انه جهة المسجد وناحيته ، كما يدل عليه قوله تعالى: ((فولوا وجوهكم شطره))، وقولهم ((ع)) : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، وضع الجدی في قفاك وصل ، وخلو الأخبار عما زاد على ذلك ، مع شدة الحاجة الى معرفة هذه العلامات ، لو كانت واجبة ، وحالتها على علم الهيئة مستبعد جدا ، لأنه علم دقيق كثير المقدمات ، والتکلیف به لعامة الناس بعيد من قوانین الشرع، وتقلید اهله غير جائز ، لأنه يعلم اسلامهم ، فضلا عن عدم التهم .

وبالجمله فالتكليف بذلك مما علم انتقاوه ضرورة ، وغير وجيه ، اما اولا : فلان قوله : المستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في امر القبله ، ربما ينافيه الأخبار المتضمنة على قولهم ((ع)) : تعمد القبله جهدك ، وماضاهاه ، وفيه نوع مناقشة فافهم .

واما ثانيا : فلان المستفاد من الآية الشريفة ، ان الله تبارك وتعالى: اراد من المكلف شطر المسجد وجهته ، وليس معناها الاما هو جهة واقعا ، فلا بد للمستقبل ان يعلم بأنه مستقبل بها مع امكانه كما يتقتضيه قاعدة العقل والنقل . و عليه فلا ادرى ما معنى قوله طاب ثراه : ثم ان المستفاد من الادلة

الشرعية، الاكتفاء بالتوجه الى ما يصدق عليه عرفا انه جهة المسجد وناحيته، كما يدل عليه قوله تعالى: ((فولوا)) الى آخره، ان كان مراده انه لا بد من المراجعة الى اهل العرف، في معنى لفظ الجهة فممنوع ، لكنه لا يغنى من جوع ، كما لا يخفى على من له الى الفهم ادنى رجوع ، وان كان مراده ان ما يقال في العرف : انه جهة المسجد، يكفي للتوجه، وفيه انهم لا يخلو اما جازمون في الحكم المذكور، او ظانون ، فعلى الأول لا يخلو ،اما يحصل للمراجع اليهم العلم ام لا ،فعلى الأول اما يمكن للمراجع تحصيل العلم من غير جهة المراجعة اليهم ام لا ،فعلى الأول الحكم بلزم المراجعة اليهم ، ترجيح من غير مرجح ، وعلى الثاني وان كان اللازم هو المراجعة اليهم ، لكن لا مدخلية في ذلك ، لخصوص العرفية ، و انهم اهل العرف ، بل المناط هو تحصيل العلم ، ويحصل من قولهم العلم فلذا يراجع اليهم .

وعلى الثاني : اي اذا لم يحصل للمراجع اليهم العلم ، فلا يخلو اما يمكن له تحصيل العلم بجهة من الجهات ام لا ، وعلى الأول يلزم من القول بلزم الرجوع اليهم ، ترجيح المرجوح على الراجح ، وعلى الثاني فالقول بلزم الرجوع اليهم بخصوصهم ، لا ارى له دليلا في هذا المحال ، بل هو بمنزلة الريح تهب من قلل الجبال .

وبما ذكر يظهر الكلام في الشق الثاني ، اي اذا كانوا ظانين في الحكم ، بل الأمر فيه افحش ثم افحش ، وبالجملة الشقوق كثيرة في الغاية ، واطالة الكلام في بيانها للوقت اضاعه ، و ملخصه انه قام الدليل على وجوب الرجوع اليهم ، اذا احتجنا في ان المراد بالشطر ما ذا في الجملة ، وما اذا احتجنا في ان الشطر الواجب للمصلى ان يستقبله ، هل هو ان الشطر واقع في هذا الطرف او في غيره ، فلم يقم دليل على لزوم المراجعة اليهم ، من حيث انهم اهل العرف واللسان ، بل الدليل على خلافه احد من السنان ، والانصاف ان كلامه رحمة الله هذا وجه صحة ، سيجيء في بيان علامات قبلة العراق اليه الاشارة ، فانتظر البة .

واما ثالثا فلانه لا ريب لكل فقيه ، ولا شبهة له يعتريه ، فى ان هيئة العبادات هي المحتاجه الى النصوص ، واما موضوعاتها سواه كانت صرفة او استنباطيه ، فغير موقوفة على ورود الخبر عن اهل الخصوص ((ع)) ، بل يرجعون فى كل منها الى من كان فيه ما هرا ، وكان له فيه تسلط قاهر ، فلذا ترى مراجعتهم الى اللغة ، كالعرف فى معنى الالفاظ كالصعيد مثلا ، والى الطبيب فى تشخيص ضرر الوضوء والغسل والصوم – والى الصراف فى تشخيص النقد الزيف عن غيره وامثال ذلك .

واما رابعا فلان عدم العلم بسلام علماء الهيئة او عد التهم ، لا يمنع من المراجعة اليهم بلا شبهة ، اذ ذلك فضلا عن مخالفته لاجماع المحقق ، مخالف لما يظهر من السيرة ، الا ترى الى مراجعة الفقهاء فى مسألة النحو الى النحاة ، مع كون اكثربنهم فاسقين ، وفي مسألة الطبع الى الاطباء ولو كانوا كافرين ، وفي مسألة المساحة الخطأين والجبر والمقابلة ونحوها ، الى اهل الحساب ولو كانوا لسلام معاندين ، وبالجمله صحة المراجعة الى اصحاب الصناعات ، البارعين فى فنهم ، فيما اختص بصفتهم ، ولو كانوا غير معتمدين ، مما اتفق عليه العقلاء فى كل عصر و زمان ، وفي كل دقة و اوان ، والسر فى ذلك ان اهل كل صنعة و حرفة يصيبون فى تصحيح مصنوعاتهم ، ويسدون مجرى الخلل بحسب كدهم و طاقتهم ، و مقدار معرفتهم بفنهم ، كيلا يسقط محلهم عند العقول ، ويشهروا باقبلة الوقوف والمعرفة فى امرهم عند العلماء والازكياء ، وبطور آخر مرتكز فى النفوس ، وفي العادات محسوس ، ان الطبائع المختلفه فى تصحيح مصنوعاتهم مجبرة ، و يبذلون طاقتهم ، و يوقعون انفسهم فى المشقة ، ولو لم يكن لهم فى الايمان نصيب ، او كانوا لجاده الشرك قريب ، و عليه فيحصل من المراجعة اليهم العلم او المظنة ، فلا تحتاج الى البحث عن اسلامهم او فسقهم او عد التهم ، بحيث لو لم يكونوا عادلين لسقوط اعتبار كلامهم ، بلا ريب ولا شبهة ، وليت شعرى كيف تعتمد الى كلام الجوهرى والفيروز آبادى مثلا ، فى المسائل اللغوية ، فتتبعه فى جميع ما يلقىء اليك ، من معانى الالفاظ الكتاب والسنة ، مع علمك بفسقهما ، و الى فلان

اليهودى المطرب فى مسئلة الطب، فتحكم بوجوب الافطار، اذا قال ان المرض الفلانى يضره الله يم، وبان يصلى مستلقيا مؤميا ، اذا قال ان المرض الفلانى يضره القيام والقعود فى الصلة ، وليس ذلك الالاعتماد كعلى كلامه، وحصول الظن منه، لما بلغك من حذاقته فى فن الطب، فاذا كنت تقبل قول يهودى واحد ، فبالاولى ان تقبل قول جماعة متكثرة من علماء الاسلام، ومنهم نصير الملة والدين جعل الله مقامه فى اعلا عليين ، فيما يتعلق بفهمهم، سع اطباق الخاص و العام على بلوغ حذاقتهم فى ذلك الفن ، الى ما لا مزيد .

ومن العجب العجاب ان صاحب المدارك كموفقيه، حكم بعد الاعتراض المذكور بوريات ، بجواز التعویل على قول الكافر الواحد، فى معرفة القبلة، اذا أفاد ظنا ، ولم يكن هناك طريق اليه سواء لكونه نوعا من التحرى ، فكيف يقول فيما نحن فيه بما قال ؟ فافهم .

واما رابعا فلان الخبرين المشار اليهما ، مع قطع النظر عن الكلام فى سندهما ، مخالفان باطلاقهما للاجماع ، كما ظهر وسيظهر، فليقيدا بما سيجيء ان شاء الله .

واما خامسا فلانا نسلم كون التكليف بتعليم ما يستعلم به امرا قبله ، كالدائرة الهندية مثلا ، لعامة الناس ، بعيدا من قوانين الشرع ، اذ ليس فيه حرج ، الا ترى ان الدائرة الهندية مثلا ، لا تتوقف الاعلى العلم بدائرة نصف النها روا الفق وعلى الخط الواصل بين مشرق الاعتدال و مغرب الاعتدال، وعلى الخط الواصل بين الجنوب والشمال ، وامثالها من الامورات الجزئية ، كما مضى وسيأتي الى جملة منها الاشارة ، فلا يحتاج الى استعلام تمام علم الهيئة او كثير منها ، حتى يكون التكليف به لعامة الناس حرجا ، وفيه نظر واضح .

والذى يقضيه الانصاف فى تحقيق المقام ، ان يقال : لا ريب ولا شك لمن كان عالما بعلم الهيئة ولو فى الجملة ، ان تكليف عامة الناس ، بتعليم ما يستعلم به امر قبله ، حرج واضح ، بل كاد ان يلحق بالتكليف بما لا يطاق ، اذ المسائل بعضها

بعض مربوطة، فلابد من العلم بذلك، ان يقرأ الهيئة، ثم يقرأ الدلائل الهندسية و البرهانات المسطيه، ثم يلتفت الى الا سطراب، والى برهاناته المتدرجه في كل باب، وعليه فلابد من القول بعدم وجوب تعليم تلك الضوابط، جواز التقليد لأهله، اذا حصل للمقلد بقولهم العلم او المظنة، حيث يجوز العمل بها بالعين او الجهة، كما سيجيء في بيان علامات العراق، اليه الاشارة فانتظر البتا .

فلنرجع الى ما كنا فيه، فنقول : قد ظهر بما مر انه يجب تحصيل العلم بالکعبه (ولو فقد علم القبله) اى الكعبه (عول على العلامات المنصوبة للدلالة عليها ، المذكورة في كتب الفقه وغيرها ، المفيدة للعلم بالجهة (ويجتهد) في تحصيل القبله بالظن (مع الخفاء) اى خفاء العلامات المفيدة للعلم ولم اجد في جواز الاكتفاء بالظن الحاصل ، باى نحو كان من الامارات المفيدة له ، مع عدم امكان العلم بالقبلة عينا او جهة ، متحريا في ذلك الاقوى فالاقوى ، خلافا منهم الا ما يحکى عن المبسوط ، حيث اوجب الصلة الى اربع جهات ، اذا فقد العراقي ما نصب له من العلامات ، وهو مع عدم ظهوره في المخالفة ، لظهور اختصاصه بصورة فقد المظنة بالكلية ، ولو من غير العلامات التي اشار اليها .

ولعل سبب عدم نقل غير واحد منهم بخلافه ذلك ، محکى على خلافه الاجماع حد الاستفاضة ، ومن المدعين المفاتيح كما عن التحرير و المنتهى والتذكرة و التحرير ، وعن بعض الأجله ، وهل له الاجتهاد اذا امكنه الصلة الى اربع جهات ؟ الظاهر اجماع المسلمين على تقاديمه وجوبا على الاربع ، قوله وفعلا ، وان فعل الاربع حينئذ بدعة ، فان غير المشاهد للكعبه ومن بحكمه ليس الاجتهد او مقلدا ، فلو تقدمت الاربع على الاجتهاد ، لوجب على عامه الناس و هم غير هما ابدا ، ولا قائل به ٠٠٠ الى آخر ما قال .

والأخبار مع ذلك مستفيضة :

منها ما رواه في الكافي في باب وقت الصلة في يوم الغيم ، في الصحيح عن زرارة ، قال : قال ابو جعفر (ع) : يجزى التحرى ابدا ، اذا لم يعلم بوجه القبله

و منها ما رواه في الباب المتقدم في الموثق ، عن سعاعة . قال : سأله عن الصلة بالليل والنهار ، اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم ، قال : اجتهد رايك وتعمد القبله جهدك .

و منها ما رواه ايضاً في باب الرجل يصلى بالقوم وهو على غير طهر ، في الحسن كالصحيح او الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبد الله (ع) في الاعمى يوم القوم وهو على غير القبله ، قال : يعيid ولا يعيidون ، فانهم قد تحرروا .

و يؤيد ما رواه ايضاً في باب وقت الصلة في يوم الغيم ، في الصحيح عن سليمان بن خالد ، قال : قلت لأبى عبد الله (ع) : الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم ، فيصلى لغير القبله ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبله ، كيف يصنع ؟ قال : ان كان في وقت فليعد صلوته ، وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده .

وما رواه التهذيب في باب القبله في الصحيح ، عن يعقوب بن يقطين ، قال : سألت عبد الصالحا (ع) ، عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبله ، ثم طلعت الشمس وهو في وقت ، اي عيده الصلة اذا كان قد صلى على غير القبله ؟ وان كان قد تحرى القبله بجهده اتجزئه صلوته ؟ فقال : يعيid ما كان في وقت ، فاذ اذهب الوقت فلا اعادة عليه .

واما ما رواه ايضاً في الباب المتقدم عن خراش عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبد الله (ع) قال : قلت له : جعلت فداك ان هؤلاً المخالفين علينا ، يقولون : اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد ، فقال : ليس كما يقولون ، اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه .

ففيه كلام في السنن ، لمكان الاضمار والجرالة ، ولا يصححه صحة الطريق إلى ابن المغيرة ، المجمع على تصحيح ما يصح عنه ، كما عن الكشي ، وان كان يخرجه من الضعف إلى نوع قوة ، ومع ذلك لا يقاوم للادلة الكثيرة المتقدمة ، فليحمل على ما سيأتي اليه الاشارة .

و ينبغي التنبيه لأمور :

الأول : اعلم ان المعمول من الرياح على اربع : الصبا والشمال والجنوب والدبور ، والذى يظهر من المصنف رحمة الله فى هذا الكتاب وغيره ، ان جملة منها من العلامات المفيدة للعلم بالجهة ، كالعلامات النجومية وانها مقدمة على الامارات المفيدة للظن ، لمكان عده فيما بعد جملة منها من العلامات ، وجمع بينها وبين سائر العلامات الآتية المفيدة للعلم ، وعد هاجماعة من المتأخرين من العلامات المفيدة للمظنة ، قائلاً بأنها قد يتافق المعرفة بها عند التحقيق ، ولا يكاد ان يتحقق الامر العلم بالجهات الاربع ، ومعه يستغني عن الاستدلال بالرياح .

واما القول بأنه قد يتافق المعرفة بها الماهر بعلامات اخرى ، كالحرارة والبرودة والرطوبة والبيوسنة واثارة السحاب ونحوها ، فمدفع عن غاية ما يترب على ذلك الظن بالجهة ، والانصاف انها غير مفيدة للعلم بالجهة في الغالب ، وان كانت مفيدة له في بعض الفروض ، كما اذا حصل الاشتباه بالجهة بالبعد عن الموضع بالسير ، مع العلم بعدم تغير الرياح ، عن تلك الجهة التي كانت فيها .

تنبيه :

وعَد الشاج الفاضل ، القمرا ايضا من الامارات ، حيث قال : واما القمر ، فانه يكون ليلة السابع من الشهر وقت المغرب ، في قبلة العراق او قريبا منها ، وليلة الرابع عشر منه نصف الليل ، وليلة الحادى والعشرين عند الفجر ، الا ان ذلك كله تقريباً ، لا يستمر على وتيرة واحدة ، فلذلك لم يجز التعويل عليه ، مع القدرة على الجدى ونحوه من العلامات الثابتة .

الثانى : اذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده ، فعن المشهور ، انه يعول على اجتهاده ، وعن المنتهى العالم بجهة القبلة لا يقلد غيره بخلاف ، وكذا المجتهد ، وذهب جماعة منهم المحقق والشهيد ، الى انه يعمل بما قوى الظنين ، وهو الارجح ، لقبع التعويل على المرجوح ومع وجود الراجح ، وللأخبار الدالة على التحرى .

تذنيب :

اذا فقد الامارات، فاخبر عادل بالقبله، فهل يبني على قوله او يصلى الى اربع جهات ؟ قوله : و او لهما اظهراهما ، للاخبار الدالة على التحرى، و في العمل بقول الفاسق والكافر قوله ، واختار بعضهم العمل بقولهما ان افاد الظن ، ولا يخلو ذلك عن قرب ، قال في المسالك : الا صح وجوب الصلة الى اربع جهات ، لفقد شرط التقليد ، و وجوب شرط التثبت عند خبر الفاسق ، فضلا عن الكافر ، انتهى .

وفي نظر ، اما في الأول : فلم كان ما دل على التحرى من الأخبار ، اذ الاستخار من يفيد قوله الظن نوع من التحرى ، واما في الثاني : فلان المتأذ من الآية الشريفة ، غير ما نحن فيه ، كما لا يخفى على المتعلق ، على انه بمحاجة التعليل الواقع في آخرها ، لا يبقى ريبة في ان المراد منها غير ما نحن فيه ، فتدبر .
 الثالث : لو استغنى في البلد عن اعتبار العلامات ، فهل يجب عليه التعلم ؟ يبني على ان تعلم علامات القبله ، هل يجب علينا او كفاية ؟ قيل : وكان الاكثر على الأول ، و مال في الذكرى الى وجوب التعلم علينا ، عند عرض الحاجة ، كرادلة السفر مثلا .

الرابع : اورد على كلام المصنف طاب ثراه شيئاً : الأول انه لم يسم التعويل على العلامات اجتهادا ، وسمى التعويل على الامارات المفيدة للظن اجتهادا ، كما دل عليه قوله : ويجتهد مع الخفاء ، ثم قوله : فان فقد الظن وهذا اصطلاح خاص ، فان المصنف رحمه الله وغيره ،^(١) يطلقون المجتهد في القبله على كل من يعرف العلامات ، سواء كانت علمية بالنسبة اليه ، ام ظنية ، بل اطلاقه على العالم بالعلامات القوية اكتر .

الثاني : جعل التعويل على العلامات المنصوبة للدلالة ، مشروطا بفقد العلم

(١) وفي الدروس القادر على العلم بالقبله ليس له الاجتهاد و القادر على الاجتهاد ليس له التقليد . (منه)

بالقبله ، و مقتضاه كون العلامات غير مفيدة للعلم بالعين فهو حق الا انه يجب تخصيص العلم المذكور في اول الكلام بالعلم بالعين ، فيبقى العبارة خالية عن ذكر العلم بالجهة ، التي هي قبلة البعيد ، والبلوى بها اعم ، لكثره المكلف بها ، وان اراد انها غير مفيدة للعلم بالجهة ، فهو من نوع ، بل هو محصله للعلم بالجهة قطعا ، اذا انحرف على وجهها المعتبر ، والظاهر ان مراده هو الأول ، كما يظهر من كلامه في غير هذا الكتاب ، فانه يذكر هو وغيره ، ان القادر على العلم لا يكتفى بالاجتهاد ، ويعنون بالمجتهد هنا العارف بادله القبله المذكورة وغيرها ، والقادر على الاجتهاد ، لا تجزيه العمل بالعلامات المفيدة للظن بالجهة ، كالرياح ، فان علامه القطب مثلا يفيد العلم بالجهة ، وللجواب عن بعض المذكورات مجال احلناه على اهل الكمال .

(فان فقد الظن) بالقبله (صلى إلى اربع جهات كل فرضية) على المشهورين الطائفه ، كما ادعاه جماعة ، بل عليه الاجماع ، عن صريح الغنية ، كما عن ظاهر التحرير والمنتهى وجامع المقاصد ، وهو الحجة مضانا الى رواية خراش المتقدمة في المسئله السابقة ، المؤيدة بما رواه في البحار ، عن تفسير على بن ابراهيم ، انه قال : صلوة الحيرة على ثلاثة وجوه : فوجه منها هو الرجل يكون في مفازة لا يعرف القبله ، يصلى الى اربعة جوانب ، والى الاصل ، وهو لزوم الاتيان بالاربع من باب المقدمة ، تحصيلا للامر المطلق بوجوب استقبال القبله ، خلافا للمحکى عن المعانى وظاهر الصدوق ، فيصلى حيث شاء ، ومال المصنف رحمه الله في المختلف والشهيد في الذكرى وغيرهما من متاخرى الطائفه ولم يروا الصدوق في الفقيه في باب القبله ، في الصحيح كما ذكره جماعة ، عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) انه قال : يجزى المتخير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم وجه القبله .

وما ذكره بعض المحققين ، بان الرواية بعد لم يظهر صحتها ، لأن الصدوق رواها مرسلا ، ولم يذكر طريقه الى زرارة ومحمد بن مسلم ، نعم ذكر طريقه الى زرارة

فقط، وهو صحيح ، والى ابن مسلم فقط، وهو معاير لطريقه الى زارة وغير محكم بالصحة، فغير وجيه، لمكان كلمة ما الواقعه فى قول الصدوق : وما روته فى الشيخه، وهى مفيدة للعلوم .

وما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن معوية بن عمار، عن ابى جعفر((ع))، عن الرجل يقوم فى الصلوة، ثم ينظر بعد ما فرغ، انه قد انحرف عن القبله يمينا او شمالا ، فقال له : قد مضت صلوته، وما بين المشرق و المغرب قبلة ، ونزلت هذه الآية فى قبلة المتحير (ولله المشرق والمغرب فما ينما تولوا فثم وجه الله) .

وما رواه الكافى فى باب وقت الصلوة فى يوم الغيم ، فى الصحيح عن ابن ابى عمير الثقة المجمع على تصحيح ما يصح عنه ، على ما نقل عن الكشى ، عن بعض اصحابنا ، عن زارة ، قال : سألت ابا جعفر((ع)) ، عن قبلة المتحير، فقال: يصلى حيث يشاء .

قال الكافى بعد ذا : وروى ايضا انه يصلى اربع جوانب .
والاقوى عندى هو العمل بما هو المشهور بين الطائفه ، لرواية خراش المتقدمه ، وعدم صحة سندها غير ضاير ، لما عرفت من كونها باعتباره قويه ، لمكان صحة الطريق الى ابن المغيرة المجمع على تصحيح ما يصح ، وكون اطلاق متنها مخالف للاجماع لا يخرجها عن الحجية ، لأنها كالعام المخصوص فيما بقى حجة ، هذا مضافا الى ان هنا اخباران ، يمكن بهما الاستدلال ، وهذا الاعتراض غير وارد ، وهم مرسلة الكافى المتقدمة ، ومرسلة الفقيه المروية فى باب القبله ، حيث قال : وقد روى فيمن لا يهتدى الى القبلة فى مفازة ، انه يصلى الى اربعة جوانب ، المعتمدة بما فى تفسير على بن ابراهيم .

فاذن الأخبار فى المسئلہ كثيرة ، واما الاعتراض عليهما بضعف السند فغير ضاير ، لأنها بعد اعتبار سند بعضها كما عرفت ، منجبرة بالشهرة العظيمة ، وبالاجماعات المحكية حد الاستفاضة ، التي كل منها حجة مستقله ، كالأصل المتقدم

الى الاشارة، ولا يعارضها الأخبار التي استند اليها الخصم، اذا التعارض فرع المقاومة، والخبر المنجبر بالعمل اقوى من غيره من الأخبار بلاشك ولا شبهة، سيعا اذا كان معارضه بحسب السند صحيحا، وبحسب العدد كثيرا، كما لا يخفى على الفقيه لا المتفقه، هذا مضافا الى تطرق القدر في دلالة بعض الأخبار المنافية .

اما رواية محمد بن مسلم و زرارة ، فلان راويا قد روی بدل المتأخر التحرى، على ما ذكره غير واحد منهم ، وعليه فيحتمل كون الاصل هذا، قال بعض الافضل: وفي نسخة الفقيه المتأخر بدل التحرى، والظاهر انه من النسخ ، لما في كتب الحديث والفقه جميعا التحرى، انتهى .

وعليه فلا يصح الاعتماد عليه ، واما احتمال التعدد، بان كان الراوى قد روی بهذه وبالخرى اخرى، فمد فوع بالاصل المعتمد بكونها متعددين سندًا ومتنا ، غير ما وقع فيه الاختلاف .

واما صحيحة عمار ، فلان محل الدلالة قوله : ونزلت هذه الآية في قبلة المتأخر الى آخره ، وهو كما يحتمل كونه من تتمة الخبر، كذا يحتمل كونه من كلام الفقيه ، بل قال غير واحد منهم ، بكونه اظهر لمكان شهادة سياق الخبر، مع كونه مرويا في التهذيب بدون هذه الزيادة ، هذا مضافا الى ان الأخبار الدالة بان الآية المذكورة قد نزلت في النافلة مستفيضة ، وقد مضى في شرح قول المصنف رحمة الله : وتصلى على الراحلة، اليها الاشارة، فراجع البتا .

فاذن الاعتماد على هذه الصريحة ، مشكل في الغاية ، مع ان اطلاقها مخالف لقواعد الامامية :

وبالجملة لا شبهة في ارجحية ادلة المشهور على غيره بمراتب ، ثم لو سلم اعتبار الادلة المنافية ، فلاري في فساد ترجيحها على ادلة المشهور ، وعليه فتورث في المسئل شبهة ، فلابد من العمل بالاصل ، فليعمل بما يحصل به البراءة

اليقينيه ، ولا يعارضه في المقام اصالة^(١) البراءة ، كما هو واضح على كل متفقه فضلا عن الفقيه .

و ربما يقال ان مقتضى الاصل هو لزوم فعل الاربع من باب المقدمه ولابأس به كما اعتمدنا سابقا اليه ، في مقام بيان الحجة ، والقول عليه بأنه يمكن تحصيل المأموربه ، بصلوات ثلاث جهات ، من نوع بعدم تحصيل القبله الواقعية بذلك ، بل غايتها تحصيل ما بين المشرق والمغرب ، وهو ليس بقبله ، بل هي الجهة المخصوصة ، التي لا يجوز الانحراف عنها الا فيما استثنى ، وكون ما نحن فيه منه اول الكلام ، ولا كذلك الصلة الى اربع جهات ، فانها وان لم يحصل الجهة الواقعية كما هي ، الا انه يدفع الزايد عنها بعدم القائل به ، قاله بعض الأجله . وبالجمله لا وجه للاعتماد بما يخالف المشهور اصلا ، سيما بمحلا حظة عدم ظهور من يوافقه من القدماء ، سوى العماني وهو شاذ ، واما الصدوق فكمانه روى في باب القبله ما ينفعهم ، فكذا روى فيه ما ينفع المشهور كما عرفت ، فمن اين يحكم انه عمل بالأول لا الثاني ؟ مع ان ما ذكره في اول الفقيه مشترك ، اللهم الا ان يقال قد حكى عنه القول بذلك ، فلعله قد رأى ذلك في غير كتاب الفقيه من مصنفاته ، او فهم لقرينة تكون مخفية علينا ، وكيف كان فلاريبي ان المشهور هو المنصور ، وللادلة الباهرة المتقدم اليها الاشارة .

وهنا قول آخر محکى عن ابن طاوس ، وهو وجوب استعمال القرعة ، اذ هي لكل امر مشكل ، ورد بـ انه لا اشكال هنا على كل من القولين السابقين ، لاستناد كل منها الى حجة شرعية ، ينتفي معها الاشكال بالمرة ، ويمكن الجواب ، بـ ان عدم الاشكال انما هو بالنسبة الى من يرجح دليل احد القولين ، واما بالنسبة الى من كان في نظره الدليلان متعارضين ، فالاشكال ثابتة في البين ، فتدبر .
نعم يرد على صاحب المدارك طاب ثراه ، انه مع اختياره القول الثاني ، كيف

(١) اذ مرجعه الى الاستصحاب والتعارض بينه وبين اصالة البراءة من تعارض العموم والخصوص المطلق والخاص مقدم . (منه)

ينفي الباس عن هذا القول ، اذ مقتضاه البطلان لو صلى بدون القرعة ، ولا كذلك القول الثاني ، فان مقتضاه جواز الصلة الى اى جهة شاء ولو من دون قرعة .

قال قلت : انك حكمت سابقا ، بوجوب الاتيان بالاربع ، لو كانت الادلة الدالة على المذهب الثاني مورثه في المسئلہ شبهة ، بحيث يقاوم في مقابلة الادلة الدالة على المذهب المشهور ، تحصيلا للبراءة اليقينية ، فعلى ما ذكرت هنا من كون القرعة لكل امر مشكل ، لابد من القول باستعمالها في المقام ايضا .

قلت : مقتضى اطلاق القول بأنها لكل امر مشكل ، وان كان ما ذكرت ، ولكن يمنع من التمسك بها في المقام السيرة الظاهرة من الطائفه ، حيث انه لم يقرر قاعدهم القول بها في العبادات ، بل قاعدهم في امثال المقامات ، هو تحصيل ما يحصل به البراءة اليقينية ، واما اشكال الذى اورد عليهما المحقق الخونساري ، فهو شيء آخر لا دخل له فيما نحن فيه ، ولبيان الذب عنه مقام آخر .

وينبغى التنبيه لأمرین : الأول : هل يجب في الاربع كونها على خطين مستقيمين ، وقع احدهما على الآخر ، بحيث يحدث عنهما اربع زوايا قوائم او مطلقا كيف اتفق ، او بشرط التباعد بينها ، بحيث لا تكون بين كل واحدة وبين الأخرى ، ما يعد قبلة واحدة ، لقلة الانحراف ؟ اقول ، الا ان اشهرها هو الأول ، قاله بعض الأجله ، وهو الاصح اقتصارا على المتبادر من النصوص والفتوى ، والمراد من تقاطعهما على قوائم اربع ، هو العرفية ، لا الحقيقة المعتبرة عند الممهندسين .

الثاني : قال الشارح الفاضل : ويطرد الصلة الى الاربع ، على القول به ، في جميع الصلوات ، حتى الجنازة ، وكذا تغسيل الميت ، اما احتضاره ودفنه فلا ، و كذلك الذبح والتخلی ، انتهى .

(ومع التعذر) بنحو لص ، وسبع ، او ضيق وقت ، عن الصلوات الاربع او نحوها (يصلى الى اى جهة شاء) ماقدر منها ولو واحدة ، كما صرح به غير واحد ،^(١)

(١) قال بعض الأجله ولا خلاف نصا وفتوى في جوار الاقتصر عن الاربع بالمقدور منها او الواحدة في صورة الضرورة . (منه)

او يصلحها خاصة ، ولو قدر على الزيادة ، كما هو ظاهر المتن كغيره ، وهو الأفق بالاصل كالاول باصاله الاحتياط ، فلا ينبغي تركه .

(والاعمى يقلد) كالعامى الذى لا يمكن من الاجتهاد اما مطلقاً او لضيق وقت ، كما عن الا سكافى و مشهور المتأخرین ، وعن المبسوط جواز تقليد العدل العارف ، وعن ظاهر الخلاف المنع من التقليد للاعمى وغيره ، ووجوب الصلة الى اربع جهات مع السعة ، والتخيير مع الضيق ، وله بان الاعمى ومن لا يعرف اماماً رات القبلة ، اذ اصلياً الى اربع جهات برئت ذمتهم بالاجماع ، وليس على براءة ذمتهم اذ اصلياً الى واحدة دليل ، وله على التخيير مع الضرورة ، ان وجوب القول من غير لم يقم عليه دليل ، والصلة الى جهات الاربع منفي ، لكون الحال حال الضرورة فيثبت التخيير ، وفيه نظر ، والاقوى هو المشهور ، لما مر في شرح قول المصنف رحمة الله : ويجتهد مع الخفاء ، وعن الشيخ في المبسوط جواز تقليد الصبي و المرأة ، وقال المصنف رحمة الله في المختلف : والوجه عندى اشتراط العدالة ، و عن الشيخ المنع من قبول الفاسق والكافر ، وعن جماعة جواز الرجوع إليهم عند الوثوق و حصول الظن ، وهو الأقرب كما مر .

وبالجمله يجوز الرجوع الى قول من يفيد قوله المظنة ، مع عدم التمكن من الاجتهاد ، متحرياً في ذلك الظن الاقوى فالاقوى ، للاخبار الدالة على اجزاء التحرى وغيرها ، لكون ذلك نوعاً من التحرى ، فلا وجه للاطالة وبيان الجزئيات عليك باستخراجها .

و يطور آخر : مع تعذر العلم يجب الرجوع الى الظن ، متحرياً في ذلك الاقوى فالاقوى ، وعليه فتقليد المخبر عن علم ، مقدم عن تقليد المخبر عن ظن ، كتقليد الا عدل والاعلم والاضبط والاكثر عدداً عن غيرها ، حتى لو اجتهد و اخبره عدل بخلاف اجتهاده ، وفرضنا كون المظنة الحاصلة من قوله اقوى من الحاصلة باجتهاده ، فالظاهر تقديم قول العدل ، بل الظاهر تقديم قول الغير فى الفرض المذكور مطلقاً ، ولو كان فاسقاً او كافراً .

تنبيه :

ربما يستدل في المقام على وجوب التقليد للأعمى، وعدم وجوب الصلة إلى أربع جهات، بالأخبار الدالة على جواز امامته في الصلة، كقول الصادق عليه السلام : لا باس ان يوم الاعمى القوم ، وان كانوا هم الذين يوجهونه ، كما في صحيحه عبد الله بن على الحلبي ، المروية في التهذيب في باب احكام الجماعة ، وقول على ((ع)) : لا يوم الاعمى في الصحراء ، الا ان يوجه الى القبلة ، كما في رواية السكوني المروية في الباب المتقدم ، وقول ابى جعفر ((ع)) : نعم اذا كان له من يسده ، بعد سؤال زرارة عنه ، في حديث : اصلى خلف الاعمى ؟ وجعل بعض الأجلاء ، مورد الأخبار المذكورة ، في صورة تكون القبلة معلومة غير محتاجة إلى الاجتهاد ، لكنها بالنسبة إلى الاعمى غير معلومة ، فيحتاج إلى من يسده ويرشه ، واستظره عدم مخالفه الشيخ في هذه الصورة ، بل خص مخالفته في صورة تكون القبلة مجرولة ، محتاجة إلى الاجتهاد ، وحكم بان هذا هو موضع النزاع في المسئلة ، بمعنى انه هل يجوز للأعمى الرجوع إلى من حصل القبلة باجتهاده ، او يجب عليه الصلة إلى الأربع ؟ قال : والأخبار المذكورة لا دلالة لها على هذه الصورة ، ثم قال : وبذلك يظهر ما في كلام جملة من الأصحاب ، منهم السيد السندي في المدارك والفضل الخراساني في الذخيرة ، من ان المراد بالتقليد هنا قبول قول الغير ، سواء كان مستندًا إلى الاجتهاد أو اليقين انتهى بأقوال : وفيه مناقشة .

(و) يجوز ان (يعول) المصلى على (قبلة) اهل (البلد مع عدم علم الخطأ) فيها بخلاف ، قاله بعض الأجلاء ، بل عليه الاجماع عن التذكرة ، وفي المدارك جواز التعويل على قبلة المسلمين ، اجماعي بين الأصحاب ، وينبغي التنبيه على امور :

الأول : قال السيد في المدارك : قال في التذكرة : واطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ما يقيد العلم بالجريمة او الظن ، ولا بين ان يكون

المصلى متمننا من معرفة القبلة، بالعلامات المفيدة للعلم، او الاجتهاد المفيد للظن، او ينتفي الأمان، ور بما ظهر من قولهم : فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن، عدم جواز التعویل عليها للتمكن من العلم، الا اذا افادت اليقين، وهو كذلك لأن الاستقبال على اليقين ممکن، فيسقط اعتبار الظن، انتهى .

وبعه فى ذلك الشارح المحقق وغيره، وفيه نظر :

اما اولا فلان مقتضى اطلاق الاجماع المحكى المعتمذ بما مر، هو جواز الاعتماد على قبلة البلد مع عدم العلم بالغلط، وان كانت مورثه للمظنة، مع امكان تحصيل العلم، ويعضده عبائر الاصحاب الدالة على جواز الاعتماد، ما لم يحصل العلم بالغلط، وما يظهر من سيرة المسلمين، حيث انهم اذا حضروا في مسجد يصلون بلاحظة محاربه، مع انه يمكن لهم تحصيل العلم بالجهة بالاستعلام الدائرة الهندية، اذ لا يخفى على ذي مسكه، انه يمكن استعلام الجهة بها ، بتمامدى ساعة او اقل، بان يستعلم مدخل الظل قبل الظهور في نصفها او اقل، وخرج الظل ايضا بعد الزوال كذلك، ولعل السرفي ذلك الاجماع، هو العمل بفعل المسلم المحمول على الصحة في الشريعة السهلة، كما يحكم بطهارة الجلود الماخوذة عن يد المسلم، ويصلى معها ، مع ان الاصل عدم التذكرة ، فليعمل بما افتى به الطائفه من العمل بقبلة البلد، ما لم يظهر الغلط ، ولا يعارضها قولهم : وان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن، اذ المتبادر منها غير المذكور، كما لا يخفى على من تدبّر في كلامهم وامعن النظر في مرامهم، و يمكن لصاحب المدارك القائل بعدم حجية الاجماع المحكى ، ومن يحدو حذوه ، ان يتخلص عن هذا الاعتراض ، فافهم .

واما ثانيا فلان هذا الكلام منه اعتراف في الحاجة الى الهيئة، اذ يحصل من الدائرة الهندية ونحوها العلم بالجهة، كما لا يخفى على من له ادنى دربه ، مع انه انكر الاحتياج اليها ، كما مضى اليه الاشارة .

الثانى : قبلة البلد ، تشمل المنصوبة في المساجد والقبور والطرق وغيرها ،

واما نحو القبر والقبرين اذا كان فى الموضع المنقطع، فلا يجوز التعويل عليه ، كالمحاريب المنصوبه فى الطرق النادر مرور المسلمين عليها ، اذ المتبادل من نحو العبارة غيرهما ، واللام فى البلد للعهد ، والمراد هو بلد المسلمين ، فلو وجد محرا با فى بلد لا يعلم اهله ، او كان مشتركا بين المسلمين والكافر لم يجز التعويل عليه ، على القبور المجهولة ، واطلاق كلامهم يشمل ما لو كانت البلد من الامصار العظيمة ، او قرية من القرى ، وفي الذكرى ، لو كانت قرية صغيرة ، نشأفيها قرون من المسلمين ، لم يجتهد فى قبلتها .

الثالث: قد ظهر مما مر جواز الاعتماد على قبلة البلد ، وعد موجب الاجتهاد فلو اجتهد فى الجهة فى محاريب المسلمين ، فهل يجوز التعويل على اجتهاده ام لا ؟

قال الشارح المحقق : والذى حكم به الاصحاب ، عدم جواز الاجتهاد فى الجهة فى محاريب المسلمين ، انتهى .

أقول : تحقيق الكلام ، ان يقال : لو اجتهد فى الجهة فلا يخلو ما يحصل له العلم بخطأهم فيها ، فيجب عليه العمل بما علمه ، او يحصل له المظنة ، فيجب العمل باقوى الظنين ، ولم يثبت بعد اجماع على عدم جواز العمل بظنه ، الاقوى من المظنة الحاصلة بملحوظة المحاريب ، فان قلت : كيف يمكن ان يكون ظنه اقوى من المظنة الحاصلة بملحوظة المحاريب ؟ مع اتفاق المسلمين المتدلين ، مع كثرةهم عليها ، وعدمه كونه عشر معاشر الاف منهم ، فلا يمكن ان يحكم بكون ما فهمه اقرب الى الواقع ، من ادراكات لا تحسى ، قلت : هذا كلام فى الموضوع ، ونحن نتكلم بعد فرض ثبوته ، هذا هو الاجتهاد فى الجهة ، كجهة المغرب مثلا ، بان تجهد فيها الى جهة الشمال ونحوها .

واما فى التيامن والتيسير فى تلك الجهة ، فهل يجوز الاجتهاد فيه والعمل بما ادى اليه ام لا ؟ والا ظهر هو الاول ، وفaca لجماعة ، قال الشارح الفاضل : لامكان الغلط ، بل وقع بالفعل فى كثير من البلاد مع مرور الاعصار وصلوة الخلق

الكثيرة ، كمسجد دمشق في التيسير ، وكثير من محاريب بلاد الشام كبلاد نافى التيامن ، وبلاد خراسان فيه أيضا ، والسرفيه ان الخلق ربما تركوا الاجتهاد في المحراب ، لعدم وجوبه ، وجواز تقليد المحراب ، فيستمر ذلك الغلط المستند إلى الواقع ، انتهى .

وهو جيد فالقول بالمنع ، استناداً إلى ان احتمال اصابة الخلق الكثير ، اقرب من احتمال اصابة الواحد ، لا وجه له اصلا ، كما هو غير مخفى على من تتبع البلدان ، وجرب تدين الساكنين فيها ، في كل دهروا وان ، ولا شاهدا بلغ من العيان ، حيث ان اكثراهم لقلة مبالاتهم بأمر الدين من الناس ، وبعضاً منهم ربما يظهرون التدين بين الناس ، ويأتون بالصلوات في اوقاتها ، ولكن اذا تجسّنا في احوالهم ، وفيما يجب عليهم من مسائل طهاراتهم وصلواتهم ، لم نجد لهم الأجلة وان كانوا من المظہرين كمله ، ونادر منهم ربما يريدون ان يخرجوا من حضيض الجهلة ، الى اوج الكمال والمعرفة ، فيسئلون من هؤلاء الفسقة الفجرة المتلبس بلباس العلماء المهرة ، الذين اذا تبعنا فيهم نجد اعلاماً قد ينعوا سناهم ورعا ، من يعلم بقول الاموات ، مع عدم فهمهم كثيراً حقيقة ما ارادوه من العبادة ، فيفتون للمستفتى ما فهموا منها بلا ريبة .

وهذا ايضاً صار باعثاً في الانحراف إلى اليسار بكثير ، المشاهد في كثير من المساجد الواقعة في عراق العجم ، في القرى الصغيرة والكبيرة بل بعض المصادر العظيمه ، بل في كثير منها ، لأن المستفتى المرید لبناء مسجد ، استفتى من المفتى المذكور في كيفية القبلة ، حتى يبني عليها مسجده ، وهو نظر في الشرايع نحوه ، ورأى ان فيه هكذا ، او اهل العراق ومن الاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر ، والمغرب على الايمن ، والجدى محاذا المنكب الايمان ، وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمان ، ولم يفهم ان ما ذكره حقام لا ، وعلى الأول هل مراده عراق العرب او الاعم ، فأخذ الطلق وافقى به ، والمستفتى بتلك الكيفية قد بنى مسجده ، فلما اراد آخر ان يعبره ، بنى على المحراب القديم ، وصلى عليه المسلمين

جيلا بعد جيل ، من غير تجدي دليل . اولما قرر سمعهم من جواز التعويل على قبلة البلد ، مالم يعلم انها بنيت على الغلط ، ولا ريب ان كثيرا من بلاد العجم منحرف من الجنوب الى المغرب ، بدرجات كثيرة كثلاثين و اربعين و نحوهما .

فاطضح بما ذكره الشارح الفاضل غاية الاتضاح ، فصار التكلم بان اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد هباءً منثورا ، والقائل به خائبا مقوها ، سيما بمحاجة كثرة الكفار بالنسبة الى المسلمين ، وكثرة العامة بالنسبة الى الطائفـة المحقـة ، فافهم .

وبالجمله لا شبهة في جواز الاجتهاد في التيامن والتيسير ، قال في الذكرى : وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق ، وان فيه تيسيرا عن القبلة ، مع انطواء الاعصار الماضية على عدم ذلك ، ونقل عن عبد الله ابن المبارك انه امر اهل المرء والتيسير بعد رجوعه من الحج .

(والمضر) الى الصلة (على الراحلة يستقبل) القبلة في جميع صلوته (ان تمكن والا) فيما امكن وان تعذر (فبالتكبير والا) اي وان لم يمكن الاستقبال في شيئا منها (سقط وكذا الماشي) وقد مضى في شرح قول المصنف رحمة الله : ولا يجوز ذلك في الفريضة الامع العذر ، كالطاردة ، شرح هذا الكلام بما لا مزيد عليه ، فراجع هناك .

وقد جرت العادة بذكر شيء من علامات القبلة لبعض الجهات ، في هذا الباب ، فجرى المصنف رحمة الله على ذلك فقال : (وعلامة) اهل (العراق) و (من والاهم) من البلاد التي وراءهم ، بالنسبة الى جهة القبلة ، اي من يقاد بهم في طول بلدتهم (جعل) مطلع (الفجر) وهو المشرق (على المنكب) او هو مجمع العضد والكتف ، على ما صرخ غير واحد منهم كالفيروز آبادى (الا يسرى المغرب على) المنكب (الا يعن) وجعل (الجدى) امكرا ، على ما قاله غير واحد ، وربما صغر ليتميز عن البرج ، وهو نجم مضى في جملة انجم ، بصورة سمكه يقرب من القطب الشمالي من قطبي العالم ، الجدى رأسها والفرقدان ذنبها ، قال الشارح الفاضل : وبينهما من كل جانب ثلاثة انجم ، يدور حول القطب كل يوم و

ليلة دورة كاملة، انتهى، وفيه نظر لمكان الحركة الخاصة الثابتة للشمس على
تواتي البروج ، فالصواب هو ذكر تقربيا بعد قوله دورة كاملة، فافهم ، (بحذاء
المنكب الا يمن) وجعل (عين الشمس عند الزوال على الحاجب الا يمن) مما
يلى الانف، قاله جماعة، اذا استخرج الوقت بغير استقبال قبلة العراق، وهذه
العلمات الثلاثة بهذه الاطلاق في كتب الاصحاب مشهورة، وليس مستند لهم إلا
مراجعة قوانين الهيئة، كيف لا وليس النصوص عنهم ((ع)) بذلك واردة ، الا بالنسبة
إلى العلمات الثانية، وهي ما رواه التهذيب في باب القبلة ، عن محمد بن مسلم
عن احد هما قال : سأله عن القبلة ، قال : ضع الجدى في ففاك وصلّ .
قال الشارح المحقق : والظاهر ان الرواية منقوطة عن كتاب الطاطري، وهو
كتاب معتمد ، والخبر معمول بين الاصحاب .

وما رواه الصدوق في الفقيه في باب القبلة مرسلا، قال : وقال رجل للصادق ((ع)) :
انى اكون في السفر ، ولا اهتدى الى القبلة بالليل ، فقال : اتعرف الكوكب الذي
يقال له ^(١) الجدى ؟ قلت : ^(٢) نعم ، قال : اجعله على يمينك ، واذا كنت في
طريق الحج فاجعله بين كتفيك .

وما رواه في البخار في باب القبلة ، عن العياشي ، عن سمعيل بن ابوزياد ،
عن جعفر بن محمد ، عن ابائه ((ع)) ، عن علي بن ابى طالب ((ع)) قال : رسول الله
((ص)) : ((وبالنجم هم يهتدون)) ، هو الجدى ، لأن نجم لا يزول ، وعليه بناء القبلة ، و
به يهتدى اهل البر والبحر .

ونحوه آخر مروى عنه ايضا في تفسيره .

قالوا : وهى وان كانت مطلقة ، لكنها اختصت باهل العراق ، بقرينة ، الرواية
لكونهم منهم .

(١) لها خ .

(٢) قال خ .

أقول : لا يخفى عليك ان التقيد^(١) باهل العراق ، وان كان وجيهها فى الجمله ، ولكن ارض العراق واسعة ، ولا يمكن بان المعصوم ((ع)) ، اراد بيان كل بلد يصدق عليه العراق ، بلا ريبة ، اذ ذلك دعوى بغير دليل ، واما تقيد الخبر الذى اجمله اقل من غيره ، وهو خبر محمد بن مسلم ، على ان المراد هو بيان مصر الراوى ، وهو الكوفه وما يقاربه كبغداد والحله والمشاهد المشرفة وان كان وجيهها ، ولكن ينافيء مراءاة قواعد الهيئة المورثة للعلم بالجهة ، وذلك لأن مقتضى جعل الجدى فى القفا ، هو كون نقطة الجنوب هي القبله ، وما استخرجوه هو كون قبلة تلك البلاد منحرفة عن الجنوب نحو الغرب ، كما سيظهران شاء الله تعالى . وعليه فالعمل بهذا الخبر ايضا لا يخلو عن الاشكال ، فلذا ترى الاصحاب ، انهم يذكرون المنكب الايمان بدلا عن القفا ، تطبيعا بين النصوص وبين ما اقتضته قواعد الهيئة ، فاذن العمدة في تلك العلامات ، هي مراءاة تلك القواعد . وعليه فما ذكروه من العلامات لا يخلو عن اشكال ، اذ مقتضى العلامة الاولى والثالثة ، هو كون القبله نقطة الجنوب ، والثانية هو كونها عنها منحرفة نحو الغرب ، وهو المطابق لمعظم بلاد العراق ، فلذا حمل بعض الأجله الأولى و الثالثة ، على اطراف العراق الغربية كالموصل^(٢) بلاد الجزيرة ، قال : فان قبلتها

(١) ولا يخفى عليك ان المراد بالتقيد هو التقيد المصطلح عليه حتى يرد عليه ما يرد . (منه)

(٢) أقول سيظهر قبلة موصل منحرفة من الجنوب الى المشرق باربع درجات واثنتين وخمس دقائق فكيف تتناسب بالجنوب اللهم الا ان يقال ليس بذلك قدر محسوس فتدبر جدا او يقال قبلته ليست بمنحرفة على ما ذكره هذا الجليل المعتمد بما ذكره الرضي طاب ثراه في قبلة الافق ما الفظه : بلكه قبله بعض ازان مثل موصل عين جنوبست وقال في موضع آخر في جملة كلامله وبلدي كمما فت تمام در طول بامكه معظمه داشته باشد در ميان بلاد مشهوره بنظرني امد بلكه بعض از بلاد بسيار قريب الطول است که نازل منزله موافق طول ميتواند شد مانند صنعا دار الملك یعن در جانب جنوب مکه معظمه و موصل وارزن الروم در جانب شمال آن بسبب آنکه هر کدام در طول از مکه بچند دقیقه کمتر است انحراف ←

تناسب نقطة الجنوب، والعلامة الثانية على اوساط العراق، كبغداد والكوفة والحلة والمشاهد المقدسة، فإنه ينحرف قبلتها عن نقطة الجنوب نحو الغرب، وأما اطرافها الشرقية كالبصرة فهي أشد انحرافاً، ويقرب منها بتبريز واراد بيل وقزوين وهمدان، وما والاها من بلاد خراسان، وأما تنزيل اطلاق عبائر الاصحاب على ذلك، كما عن بعض فلا يخلو عن بعد .

واما القول بأن ذلك دليل على سهولة الأمر في القبلة، واتساع الدائرة فيها، فإنه لا ضرورة إلى ما ذكره أرباب الهيئة، مضافاً إلى خلو النصوص من بيان العلامات بالكلية، الا بالنسبة إلى الجدى، وقد عرفت حاله، ومع ذلك فقد ورد في الصحيح وغيره: أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، سيما بمحاجة تأييد ذلك بقبور الأئمة ((ع)) في العراق، من الاختلافات مع قرب المسافة بينهما، على وجه يقطع بعدم انحراف القبلة فيه، مع استمرار الاعصار والأدوار من العلماء الابرار، على الصلة عندها، ودفن الاموات، ونحو ذلك، وهو اظهر ظاهر في التوسيعة، فغير مغن عن الجوع .

وان شئت توضيح ذلك، فانظر إلى ما ذكره الشارح الفاضل رحمه الله في روض الجنان، في جملة كلام له: واما توهם اغفار التفاوت الحاصل بينها، اى بين العلامات الثلاث، وعدم تأثيره في الجهة، ففاسد، لما تقدم في تحقيق الجهة، من اعتبار تعين الكعبه او ظنها او احتمالها، وهذا القدر من التفاوت لا يبقى معه شيء منها، فان من كان بالموصى مثلًا، وكان عارفاً مجتهداً في القبلة يقطع بكونه اذا انحرف عن نقطة الجنوب نحو المغرب، بنحو ثلث ما بين الجنوب و

→ قبله آن از شمال يا جنوب بجانب مشرق قدري معتبده ندارد پس تعين قبله اول بنقطه شمال وثانياً بنقطه جنوب ميتوان كرد . وحكم في الحبلتين ايضاً طول موصى يساوى طول مكه قال قبلتها نقطه الجنوب لا تحدد اثرتني نصف نهار هما ولكن الظاهر من كلامه انه اعتمد على ذلك على ما استخرجته سلطان المحققين نصر الملة والدين قدس سره . (منه)

المغرب الاعتدالين، خارجا عن سمت القبله، وكذا من باطراح العراق الشرقيه كالبصرة، اذا استقبل خط الجنوب، وهذا امر لا يخفى على من تدبر قواعد القبله، وما يتوقف عليه من المقدمات، ومن طريق النص اذا كان جعل الجدی على اليمين يوجب مسامته جهة الكعبه في الكوفه، التي بلد الراوى ونحوها، كيف يوجب مسا متها اذا كان بين الكتفين، لبعد ما بينهما بالنسبة الى بعد المسافة، فان الانحراف اليسير عن الشئ مع البعد عنه، يقتضي انحرافا فاحشا عنه عند محاذاته، فانا اذا فرضنا خطين من نقطتين واحده، لم يزالا يزدادان بعدها، كلما زدادا امتدادا، كما لا يخفى، واياضا فلو كان جعله بين الكتفين محصللا للجهة، كان الأمر بجعله على اليمين، لغوا خاليها عن الحكمة انتهى .

اقول : والانصاف ان لهذا الكلام وجه صحة ، كما سيجيء اليه الاشارة فانتظر ،
وان بالغ الشارح الفاضل كما ترى في ردّه .

وبالجمله لابد في جعل تلك العلامات، من العمل بما يقتضيه القواعد الرياضية، لما عرفت من انه يحصل منها العلم بالجهة، وقد عرفت ان العمل بالعلم ثم الظن الاقوى فالاقوى، مما ليس فيه مرية، فان العمل بالأخبار الواردة في العلامة الثانية، ليس فيه وجاهة، اما خبر ابن مسلم فقد عرفت حاله، واما مرسلة الفقيه فهى مع ضعفها مجملة، لعدم العلم بانه ((ع)) اراد قبلة اى بلد .
واما ما اشار اليه الشارح الفاضل طاب ثراه، بعد نقل رواية ابن مسلم والمرسلة، ما لفظه : و طريق الجمع بين الروايتين، حمل الاولى على وضعه خلف الكتف الا يمن، لأنه من جملة القفا ، لوجوب حمل المطلق على المقيد، فغير وجيه من وجوه :

اما اولا فلعدم العلم بكون الراوى من اهل العراق، لأن كلمة رجل عامة .
واما ثانيا فلان مقتضى جعل الجدی على المنكب الا يمن، هو ان حزاف القبله عن نقطة الجنوب نحو الغرب، كما مضى اليه الاشارة، وعليه فلو سلم كون الرجل الراوى من اهل العراق، وحمل الخبر على قبلته، فلا يصح ايضا بالنسبة الى

الموصل والجزيرة و سنجار ، لأن قبلتها تتناسب نقطة الجنوب ، على ما صرّح به بعض الأجلة ، والحمل على سائر البلاد العراقية ، مما يكون قبلته عن نقطة الجنوب نحو الغرب منحرفة ، مما ليس فيه دليل حاسم لمادة الشبهة ، ولا يجوز القول بأن سائر البلاد العراقية هو المعمّم ، فيجب الحمل عليه ، كما لا يخفى ، فليتأمل جدًا .

واما ثالثا فلان التعارض بين الخبرين ليس من تعارض المطلق والمقييد ، حتى يحمل الأول على الثاني ، فافهم .
وينبغى التنبيه على امور :

الأول : قال الشارح الفاضل : ولما كان الجدى ينتقل عن مكانه مغرباً و مشرقاً وارتفاعاً وانخفاضاً ، لم يكن علامه دائماً ، بل إنما يكون علامه في حال غاية ارتفاعه ، بان يكون إلى جهة السماء ، والفرقدان إلى الأرض ، او غاية انخفاضه عكس الأول ، كما بذلك قيده المصنف رحمة الله وغيره ، أما إذا كان أحد هما إلى جهة المشرق والآخر إلى المغرب ، فالاعتبار بالقطب ، وهو نجم خفي في وسط النجم التي هي بصورة السمكة ، لا يكاد يدركه الاحديد البصر وهو علامه دائماً ، كالجدى حال استقامته ، اذ لا يتغير عن مكانه الا يسير الا يكاد يبيّن للحس ، فلا يؤثر في الجهة ، وحركته البسيطة دورة لطيفة حول قطب العالم الشمالي - إلى ان قال - وإنما شرط في الجدى الاستقامة ، لكونه في تلك الحال على دائرة نصف النهار ، فانها تمر بقطبي العالم ، ويقطع الأفق على نقطتين ، هما نقطتا الجنوب والشمال ، فإذا كان القطب مسامتله ايضاً ، لكونه ماعلى دائرة واحدة ، بخلاف ما لو كان منحرفاً نحو المشرق والمغرب .

وقال الشارح المحقق بعد نقل ذلك : والتقييد الذي اعتبره رحمة الله مشهور ، ومن صرّح بترجيع النجم المحقق والمصنف والشهيد ، وهو مذكور في بعض كتب العامة ، انتهى .

ونسب الشارح المقدّس أيضاً ، ما ذكره الشارح الفاضل ، إلى المشهور بين

الفقهاء، ونقل ايضا عن خاله، الذى قال فى شأنه: ما سمح الزمان بمثله بعد نصیر الملّه والدّین، من علماء هذا الفن من حكماً المسلمين والمتدلين، ان هذا اى ما قاله الشارح الفاضل، من التقييد وغيره، غلط ظاهر لأن الجدى اقرب الى القطب الشمالي من تلك النجمة، وهو مبرهن في كتب الهيئة، وان ليس الجدى حال الاستقامه على القطب الشمالي، بل له اوضاع متعددة، وهو انما يكون على القطب وخط نصف النهار، حالكونه مائلا الى الغرب كثيرا، وهو ايضا معلوم بالبرهان، ومن الاسطراط وغيره، ويؤيد هذه اوجههم يجعلونه حال الاستقامه وعكسها، محاذ يا للمنكب، فليزم كون قبلة العراق خط نصف النهار، مع انه معلوم، وهم صرحو بأنها مائله عنه الى الغرب .

قال : واستخرجه سلمه اللّه في الكوفه والنّجف الاشرف ، قال: انها مائلة عنه باشترى عشره درجه تخمينا، والذى علمنا به ان الجدى اقرب الى القطب من تلك النجمة، انا وضعناقصبه ورأينا منها الجدى في اول الليل مثلا، وعلمنا على تلك النجمة علامه يحاذ فيها ، ثم نظرنا بعد نصف الليل بكثير ، رأينا من تلك القصبة، ورأينا تلك النجمة خرجت عن محاذاة تلك العلامه بكثير ، تقريبا اكثر من ثلث دائرة ، ثم نظرنا قريب الصباح ، ما رأينا منها وقد وصلت تلك الى نصف دائرة كبيرة تقريبا ، وهو واضح لمن جرب وتأمل ، والله الموفق للسداد والصواب، واليه المرجع والماب ، فلنختصر على هذا وما نتجه الى كلامه لعدم العلم ، انتهى
كلامه رفع في الخلد مقامه .

أقول : وفيه نظر .

اما اولا فلان ما ذكره بقوله : ان الجدى انما يكون على القطب وخط نصف النهار، حالكونه مائلا الى الغرب كثيرا ، مما ياباه القواعد الرياضية، وذلك لأن دائرة نصف النهار، ليست دائرة شخصيه ، بل هي مختلفة كالافق باختلاف الامكنة، اذ هي دائرة عظيمة مارة بقطبي العالم ، والافق وهو دائرة عظيمة يكون احد قطبيه على سمت الراس ، والآخر على سمت القدم ، وعليه فاذا كان مستقيما

لامحال يكون على دائرة نصف النهار، وإذا انحرف عن الاستقامة و مال إلى الغرب ولو في الجمله ، يكون قد خرج عنها ، وذلك واضح فليتأمل (١) .

واما ثانياً فلان التأييد الذي اشار اليه ، واضح الفساد ، اذ قد عرفت انهم يزعمون انه في هذه الحالة على دائرة نصف النهار ، وعليه فجعله محاذياً للمنكب يقتضي انحراف القبله عن نقطة الجنوب انحرافاً بينا ، كما مضى اليه الاشارة ، اذ فرق واضح بين جعله في القفا ، وبين جعله على المنكب الايمن ، نعم على ما ذكراه ، من كون الجدئ اقرب الى القطب من تلك النجمة الخفية ، يكون هو العلامه دائماً ، لا النجم الخفي المذكور ، فلا وجه للتقييد بغایه الارتفاع والانخفاض ، وتغييره عن مكانه غير ضاير ، اذ ذلك يسير لا يكاد يبيّن للحس .

الثاني : قد عرفت ان العمدة في العلامات المذكورة ، هي الاعتماد على القواعد الرياضية المورثه للعلم بالجهة ، فلنذكر هنا ما يرشدك إليها في الجمله ، فنقول : طول البلد هو قوس من المعدل ، مبتدأ من تقاطعه الفوقاني مع نصف نهار ، مبدأ العمارت ، إلى تقاطعه الفوقاني مع نصف نهار البلد على التوالى ، ومبدأ العمارت ، هو الجزائر السرت المسماة بجزائر الخالدات ، وجزائر السعداء ، كما عن جمهور حكماء اليونانيين ، وهي الآن واغلة في البحر ، بعد هامن ساحله عشر درجات على ما استخرج ، وعند بعضهم يكون المبدأ هو ساحل ذلك البحر وعن بعض حكماء الهند ، انه اخذ المبدأ من جانب الشرق من موضع يقال له كندر ، فعلى مذهبه يقيد التعريف على خلاف التوالى ، وعرض البلد هو قوس من دائرة نصف النهار ، الواقع بين قطب الأفق والمعدل ، او بين قطب المعدل

(١) وجه التأمل انه يمكن ان يقال انه يفهم من كلام الشارح الفاضل ان الجدئ انما يكون مستقيماً اذا كان على جهة السماء والفرقدان إلى الأرض او بالعكس واما اذا كان احد هما مائلاً إلى جهة الشرق والآخر إلى الغرب فلا وعليه فيمكن ان يقال يجوز ان يكون الفرقدان على نصف النهار وبعد لم يصل الجدئ إليها فتدبر . (منه)

و دائرة الافق من جانب لا اقرب منه ، فان كان القطب الظاهر للمعدل فى ذلك البلد شماليًا كما هو الغالب ، فعرض البلد شمالي والافجنبى .

وسمت القبله عند اهل الهيئة عباره عن نقطة تقاطع افق البلد ، و الدائرة الماره بسمتي رأس البلد و مكة فى جهتها ، والخط الواصل بين هذه النقطه و مركز الافق ، هو خط سمت القبله ، وهو سهم للقوس ^(١) الذى يبنى اساس المحراب عليها ، فالمصلى اذا جعله بين قد ميه ساجدا عليه ، فيكون قد صلى على محيط دائرة ارضيه ، مارة بما بين قد ميه وموضع سجوده و وسط الكعبه زاد ها الله شرفًا .

ثم البلد بالنسبة الى مكة لا يخلو عن ثمانية اقسام ، لأنه اما يكون طوله و عرضه ، كلاهما اقل من طولها وعرضها ، او اكثرا كذلك ، او اقل طولا و اكثرا عرضا ، او بالعكس ، او مساويا لها طولا وعرضه اقل ، او اكثرا و عرضا و طوله اقل ، او اكثرا ، فان كان البلد اقل طولا ، فمكه شرقيه عنه ، سواء ساواها عرضا او زاد او نقص ، وان كان اكثرا طولا ، فهو غربيه سواء تساويا عرضا او اختلفا ، وان ساوي مكة طولا ، فقبلته نقطة الجنوب ان زاد عرضا ، وكان شمالي ، ونقطة الشمال ، ان نقص ، فكل بلد من هذا القبيل ، اى يساوى طوله طول مكه كالموصل مثلا ، على ما استخرج ، فلا حاجة فى تعين سمت قبلته الى مزيد عنایة ، لوقوعه مع مكه تحت نصف نهار واحد ، فخط سمت قبلته خط نصف النهار ، وقد مررت فى بحث الاوقات كيفية استخراجه ، فالذى يفتقر الى العمل ستة اقسام فى الثمانية ، والقول ^(٢) بان كان بلد يساوى عرض مكه ، فهو ايضا غير محتاج فى تعين سمت قبلة الى مزيد عنایة ، اذ قبلته نقطه مغرب الاعتدال ان زاد طولا ، ونقطة مشرقه ان

(١) و القوس الواقعه بين خط سمت القبله و خط الاعتدال او خط نصف النهار من جانب لا اقرب منه يسمى الأول قوس سمت القبله والثانى قوس انحراف القبله . (منه)

(٢) و هو المنسب الى كوشيار و البرخس و ابن الاعلم . (منه)

نقص ، لوقوعه مع مكة تحت اول سعوت واحدة ، فخط سمت قبلته خط المشرق و المغارب لا محة غير وجيه ، اذ دائرة المشرق والمغارب المسماة بدائرة اول السعوت ، هي دائرة عظيمة تمربستى الراس والقدم ، اي قطبي الافق ، و بنقطتي المشرق والمغارب ، فغاية بعدها عن المعدل فى نقطتين ، هماقطبا الافق .

فلو كان مكه ايضا تحت اول سعوت البلد ، وكان لهما اول سعوت واحد ، يلزم ان يكون غاية بعدها عن المعدل فى اربع نقاط ، وهذا بديهي البطلان ، اذ الدائرتان المذكورتان متقطعتان فى نقطتين ، هما نقطتا المشرق والمغارب .

وبطور آخر ، يمتنع ان يكون اول سعوت البلد مع اول سعوت مكة متحدا ، لعدم كون دائرة الافق من الدوائر الشخصية ، بل هي باختلاف الامكنة ، فكيف حال العارة بقطبها ، وعليه فيمر المدار اليومي الذى بعده عن المعدل بمقدار العرض ، على سمتى رأسهما فيما س اول سعوت البلد ذلك المدار على سمت رأسه وهناك غاية بعده عن المعدل ، ثم يميل الى الغرب فيقع ذلك المدار على جهة شماله ، ويلزم وقوع سمت رأس مكه فى شماله ايضا ، فيكون سمت القبله فيه عن يمين المغارب للمتجه اليه ، ان زاد طوله على طول مكة ، وعن يسار المشرق ان قل ، فلا يكفي خط المشرق والمغارب ، الذى فى سطح اول سعوت البلد ، لا ستخرج سمت قبلة ما ذكر ، بل يحتاج الى عمل كما فى سائر الاقسام .

اذا عرفت ذلك ، فاعلم ان الطرق المستخرجه لا استعلام سمت القبله كثيرة .

منها ما هو أخف مؤنه و أعم فائدته ، وهو المشتهر بالدائرة الهندية ، و العمل فيه بعد تسوية الارض ، ورسم الدائرة ، واستخراج خط الاعتدال و الزوال ، والقاسمين لها ارباعا ، على ما مر فى مباحث الاوقات ، ان يقسم كل ربع تسعين قسما متساوية ، اذ الدائرة منقسمة على ثلاثمائة وستين جزاً متساوياً ، ثم يعد من نقطة الجنوب والشمال بقدر ما بين الطولين الى المغارب ، ان زاد طول البلد على طول مكه ، الى المشرق ان نقص ، و من نقطة المشرق او المغارب ، بقدر ما بين العرضين الى الشمال ، ان نقص عرضه ، الى الجنوب ان

زاد عليه ، ويخرج من منتهى الأجزاء الطولية ، خطّا موازيا لخط الزوال ، و من منتهى الأجزاء العرضية ، خطّا موازيا لخط الاعتدال ، فيتقا طع الخطان في داخل الدائرة غالبا ، فصل بين مركزها و نقطة التقاطع ، بخط منتهى إلى محيطها ، فهو على صوب القبلة ، والقوس الواقعه بين طرف الخط المذكور ونقطة الجنوب او الشمال ، من الجانب الأقرب ، هي قوس انحراف القبلة .

ولا يخفى ان هذه الطريقة لا تتمشى في الاقسام الستة لا بتناهى اعلى مخالفه البلد لمكه طولا وعرضها معا ، بل انما يتم في اربع منها ، وانها بالنسبة الى افادتها الجهة تحقيقية ، نعم هي بالنسبة الى العين تقريبيه ، وذلك لأن دوائر نصف النهار لمجموع البلاد ، متقطعة في نقطتي الشمال والجنوب ، اللتين هما قطبان المعدل ، وبعد المرور بيميل كل عن الاخر ، وغاية تباعدهما إلى المعدل ، ثم يميلان إلى التقارب حتى يتلاقيا عند القطب ، ودوائر اول السمات لمجموع البلاد ، لا بد ان تمر بنقطتي المشرق والمغرب .

وعليه فالخط المذكور ، اي خط سمت القبلة ، ليس في سطح دائرة مارة بسمت رأس مكه والبلد معا ، اذ الخطان المتقطعان المذكوران ، ليسا في سطحي نصف نهار مكه و اول سماتها ، حتى يكون الأول منها خط نصف النهار لمكه وخط زوالها ، والثانى خط المشرق والمغرب لها وخط اعتدالها ، فيكون موضع تقاطع دائرة نصف النهار مكه و اول سماتها ، ومعلوم انه في سمت راسها ، بل الخط الأول في سطح دائرة صغيرة ، موازية لنصف نهار البلد ، معاشه لنصف نهار مكه ، في موضع تقاطرها مع المعدل ، وهو غاية طولها ، و موضع الملاقاة هو غاية بعد نصف نهار مكه ، مع نصف نهار البلد ، ثم يتقاريان الى ان يتلاقيا عند القطب كما عرفت .

فمكه اقرب الى نصف نهار البلد ، بالنسبة الى تلك الصغيرة الموازية لنصف نهار البلد ، لمكان اعتبار الموازاة فيها ، وكون مكه ذا عرض ، والخط الثاني في سطح دائرة صغيرة موازية لأول سمات البلد ، معاشه لواحد من المدارات اليومية ، المار

بسمت رأس مكة ، عند تقاطعه مع نصف نهار البلد ، ثم يتبعاً عن ذلك المدار ، فمكه اقرب الى اول السّموات للبلد ، من تلك الصّغيرة الموازية لمكان اخراج تلك الصّغيرة ، بعد رد الفضل بين العرضين ، وكونها موازية لأول سموات البلد ، فسمت رأس مكه ، داخل فى مربع ضلعاه من دائرة نصف نهار البلد واول سمواته ، وضلعاه الباقيان من الصغيرتين المذكورتين ، وهذا اغلبى^(١) لاكلّى ، اذ قد يكون عرض مكه مساوياً مع الواقع من نصف النهار لمكه ، بين المعدل واول سموات البلد ، فنقطه سمت رأس مكه ، واقعه على سطح اول سموات البلد ، وقد يكون عرض مكه اكثراً من الواقع من نصف نهارها ، بين المعدل واول سموات ، فيكون النقطة المزبوره خارجة عن اول السموات ، واقعه على طرف القطب الظاهر ، واعلم ان التفاوت بين الطولين ، اذا كان بقدر نصف الدور ، فالبلد المذكور مع مكه ، واقعان فى تحت نصف نهار واحد ، فإذا كان عرضه شمالياً ، او كان عرضه جنوبياً ، ولكن كان اقل من عرض مكه ، فسمت القبله على طرف الشمال لنصف النهار من مركز الدائرة ، وان كان اكثراً منه ، فسمت القبله على طرف الجنوب لنصف النهار من مركز الدائرة ، هذا اذا اعتبرنا الاقربية ، والا فالأمر مشكل ، وان كان عرضه جنوبياً ، ولكن كان مساوياً لعرض مكه فلا يتعين فيه سمت القبله .

والذى يقتضيه القواعد انه مخير فى اى صوب توجه فهو مواجه لمكه .

واعلم ان التفاضل بين الطولين ، اذا كان تسعين جزءاً او اكثراً ، او كان تقاطع نصف الظاهر لنصف نهار البلد مع المعدل ، مقدماً على تقاطع نصف الظاهر لنصف نهار مكه مع المعدل ، بتسعين جزءاً او اكثراً ، فلاتتمشى الدائرة المذكورة فيه ، و ذلك واضح ، وربما احتيل لاستعلامه بما لو تعرضنا لتحقيقه ليطول المقام .

وهانا انقل اربعة اشكال ، حتى يكون الناظر على بصيرة :


(١) اذ ذلك انما يتفق اذا كان عرض مكه اقل . (منه)

الأول : في بلد كان طوله وعرضه ، أقل من طول مكة وعرضها .

والثاني : في بلد كانوا أكثر من طولها وعرضها .

والثالث : في بلد كان طوله أكثر وعرضه أقل .

والرابع : عكس الثالث ، ومثال ما كان عرضه جنوبياً ، أو عد يم العرض ، أو كان طوله أقل ، الشكل الأول ، وإن كان أكثر الشكل الثالث ، وهذه صورة الأشكال :



ومنها صدر الشمس حين مرورها بسم رأس مكة ، توضيح الكلام ، ان بعد
الدرجة الثامنة من الجوزاء ، او الثالثة والعشرين من السرطان ، عن المعدل ،

بمقدار عرض مكه ، كما عن المحقق الطوسي وغيره ، وعرض مكه على ما استخرجه احدى وعشرون درجه واربعون دقيقه ، فالشمس ، حين كونها في هما مارة بسمت رأس مكه ، وقت انتصاف النهار ، وعليه فاذا علمنا وصول الشمس الى نصف نهار مكه ، فسمت ظلها حينئذ سمت القبله ، والطريق في تحصيل العلم المذكور ، ان يقال : لما كانت اجزاء المعدل ثلاثة وستين جزءاً ، وكل منها ستون دقيقه ، وكان زمان الدورة اعنى اليوم بليلته ، اربعاً وعشرين ساعة مستوية ، كل منها ستون دقيقه ، كان حصة كل خمسة عشر جزءاً ساعة واحدة ، وحصة كل جزءاً ربع دقيقه ، وعليه فاذا اخذنا لما بين الطولين ، حصة من الساعات والدقائق ، كان المجتمع زمان ما بين انتصاف النهار بمكه ، وانتصافه بالبلد ، فيرصد حين كون الشمس في احدى الدرجتين المذكورتين ، وقت مرورها بسمت رأسها ، قبل نصف نهار البلد بذلك المقدار ، ان كان طول مكه اكثراً ، وبعده ان كان اقل ، فظل المقياس حينئذ مسamt للقبله ، لكونه في سطح دائرة ارتفاع الشمس ، المارة بسمت رأس مكه .

فاذا جعل المصلى الظل بين قدميه ، وسجد عليه متوجهها الى المقياس ، يكون قد سجد على قوس من عظيمة ارضية ، مارة بين قدميه و موضع سجوده ، ومكه زادها الله شرفاً ، وهذه الطريقة لكونها مبنية على الاختلاف في الطول ، غير شاملة لغير الاقسام الستة .

و منها ان الشمس اذا تحولت الى سبع واربعين دقيقه ، من الدرجة الثامنة للجوزاء ، او الى ثلاث عشره دقيقه من الدرجة الثالثة والعشرين من السرطان ، تصل الى سمت رأس مكه ، ففي كل يوم وصلت الى الجزءين المذكورين فليوضع درجتها في الاسطراب ، على خط نصف النهار ، فليحرك المري بمقدار ما بين الطولين ، على توالى اجزاء الحجرة ، ان كان طول مكه اقل ، والا على خلاف التوالى ، فليلا حظ ان الدرجة قد وقعت على أية مقطورة من مقطرات الارتفاع ، بعد استعلامه مقداراً ووجهه ، ثم ليضع مرى العضادة على ذلك الارتفاع المطلوب ،

فلينتظر حتى وقع الشمس من الثقبه العليا على ثقبه السُّفلَى ، ففى ذلك الوقت يكون منتصف ظل المقياس مسامتاً لمكه ، فإذا اقام المصلى على استقامة الظل مواجهها للشمس ، يكون مواجهها لمكه .

و بالجمله الطرق كثيرة ، فلو تعرضنا لجميعها ، ليطول المقام جداً .
تذنيب :

اعلم انا نذكر مقدار انحراف البلد المعروفة في هذا المقام ، لئلا يحتاج الناظر في هذا الكتاب الى الرجوع الى غيره ، على ما نقله المحقق المجلسي طاب ثراه في البحار ، عن محققى علماً الهيئة ، وفي ضمن كل بلد نذكر الخلاف الذي عثروا عليه ، فنقول :

اما البلاد المنحرفة عن نقطة الجنوب الى المغرب ، فكثيرة :
منها اصفهان ، فهو منحرف عن نقطة الجنوب الى اليمين باربعين درجة وعشرين دقيقة ، وفي قبلة الافق للرؤس القزويني بين انحرافه بتسعة وثلاثين درجة وكاشان باربع وثلاثين درجة واحدى وثلاثين دقيقة ، وفي قبلة الافق خمس وثلاثين درجة ، ويمكن رفع المنافاة ، لأن ديدنه ذكر الدرج دون الدقائق ، فاحفظه فإنه يرفع المنافاة ، وكثير من البلد الآتية .

و قزوين بسبعين وعشرين درجة واربع وثلاثين دقيقة ، وفي قبلة الافق سقط الدقائق .

و تبريز بخمس عشره درجة واربعين دقيقة ، وفي قبلة الافق بست عشره درجة .

و مراغه بست عشره درجة وسبعين دقيقة ، وفي قبلة الافق خمس عشره درجة .

و يزد بثمان واربعين درجة وتسع وعشرين دقيقة ، وفي قبلة الافق اسقط الدقائق ، كما هو ديدنه .

و قم باحدى وثلاثين درجة واربع وخمسين دقيقة ، وفي قبلة الافق

باثنين و ثلاثين درجه .

واسترا آباد بثمان وثلاثين درجه و ثمان واربعين دقيقه ، وفى قبلة الافاق
بست و ثلاثين درجه .

وطوس و مشهد الرضا ((ع)) بخمس واربعين درجه و ست دقائق ، و فى
قبلة الافاق بثلاث واربعين درجه . درجه .

ونيسابور بست واربعين درجه و خمس وعشرين دقيقه ، و فى قبلة الافاق
بأربع واربعين درجه .

و سبزوار باربع واربعين درجه و اثنين و خمسين دقيقه ، وفى قبلة الافاق
باثنين واربعين درجه .

وبغداد باشنتى عشرة درجة و خمس واربعين دقيقه ، وفى قبلة الافاق
بثلاث عشرة درجه .

والكوفة باشنتى عشرة درجة واحدى وثلاثين دقيقه ، و فى قبلة الافاق
باسقاط الدقايق .

و سرّ من راي بسبع درجات و ست و خمسن دقيقه ، وفى قبلة الافاق
باسقاط الدقايق .

والماين بثمان درجات و ثلاثين دقيقه .

والحلّه باشنتى عشرة درجه .

و بحرین بسبع وخمسين درجه وثلاث وعشرين دقيقه ، و فى قبلة الافاق
بستين درجة .

والحساء بتسع وستين درجه وثلاثين دقيقه ، وفى قبله الافاق بثمان و
ستين درجه .

وشيرا زثلاث و خمسين درجه و ثمان عشرة دقيقه ، وفى قبلة الافاق باحدى
و خمسين درجه .

و همدان باشنتين وعشرين درجه و ست عشرة دقيقه ، و فى قبلة الافاق

باسقاط الدقايق .

و ساوه بتسع وعشرين درجه و ست عشره دقيقه ، و فى قبله الافاق بثمان و
عشرين درجه .

و تون بخمسين درجه وعشرين دقيقه ، و فى قبله الافاق بثمان و اربعين
د رجه .

و طبس باثنتين و خمسين درجه و خمس و خمسين دقيقه .

و تستر بخمس وثلاثين درجه واربع وعشرين دقيقه .

وارد بيل بسبع عشر درجه وثلاث عشره دقيقه ، و فى قبله الافاق باسقاط
الدقايق .

و هرات باربع و خمسين درجه و ثمان دقايق ، و فى قبله الافاق باحدى
و خمسين درجه .

و قاين باربع و خمسين درجه و دقيقه .

و سمنان بست وثلاثين درجه و سبع عشره دقيقه ، و فى قبله الافاق بسبع و
ثلاثين درجه .

و دامغان بثمان وثلاثين درجه .

وبسطام بتسع وثلاثين درجه و ثلاث عشره دقيقه .

ولا هيحان بثلاث وعشرين درجه .

وسارى باثنتين وثلاثين درجه واربع و خمسين دقيقه ، و فى قبله الافاق
بحدى وثلاثين درجه .

و آمل باربع وثلاثين درجه و ست وثلاثين دقيقه .

و قند هار بخمس وسبعين درجه ، و فى قبله الافاق بثمان وستين درجه .

والرّى بسبع وثلاثين درجه و ست وعشرين دقيقه ، وفى قبله الافاق باحدى
وثلاثين درجه .

و كرمان باثنتين وستين درجه واحدى و خمسين دقيقه ، وفى قبله الافاق

بثمان و خمسين درجة .

و بصره بثمان و ثلاثين درجه ، وفي قبلة الافاق بست وثلاثين درجه .

و واسط بعشرين درجه و اربع و خمسين دقيقه .

والاهواز باربعين درجه و ثلاثين دقيقه .

و كنجه بخمس عشرة درجه و تسع و اربعين دقيقه .

و برد ع بست عشرة درجه و سبع و ثلاثين دقيقه ، وفي قبلة الافاق برد عه

بثمان عشرة درجه .

و تفليس باربع عشرة درجه واحدى و اربعين دقيقه ، وفي قبلة الافاق

بست عشرة درجه .

و شيروان بعشرين درجه و تسع دقائق وكذا الشماخي ، وفي قبلة الاافق

الاخير باسقاط الدقائق .

و سجستان بثلاث وستين درجه و ثمان عشرة دقيقه .

و طالقان بتسع و عشرين درجه و ثلاثة و ثلاثين دقيقه .

و سرخس باحدى و خمسين درجه و اربع و خمسين دقيقه وفي قبلة الاافق

بسبع و اربعين درجه .

و مرو باثنتين و خمسين درجه وثلاثين دقيقه ، وفي قبلة الاافق باسقا ط

الدقائق .

و بلخ بستين درجه و ست وثلاثين دقيقه ، وفي قبله الافاق بتسع و

خمسين درجه .

و بخارا بتسع و اربعين درجه و ثمان وثلاثين دقيقه ، وفي قبلة الاافق

باسقاط الدّقائق .

و جنابد باثنتين و خمسين درجه و خمس و خمسين دقيقه .

و بدخشان باربع و ستين درجه و تسع دقائق ، وفي قبلة الاافق باثنتين

و ستين درجه .

و سمرقند باشتنين و خمسين درجه و اربع و خمسين دقيقه ، و فی قبله
الافق بتسع و اربعين درجه .

و کاشمر بثمان و خمسين درجه و ست و ثلاثين دقيقه ، و فی قبله الافق باربع
و خمسين درجه .

و خان بالغ بثلاث وسبعين درجة وثلاثين دقيقه ، و فی قبله الافق باحدى
و سبعين درجه .

و غزنین بسبعين درجه و سبع وثلاثين دقيقه .

و تبت بست و ستين درجه وست وعشرين دقيقه ، و فی قبله الافق باربع و
ستين درجه .

و بست بثلاث وستين درجه وثلاثين دقيقه ، و فی قبله الافق بخمس و
ستين درجه .

و هرمور باربع وسبعين درجه ، و فی قبله الافق باشتنين وسبعين درجه
ولهاور بثمان وسبعين درجه وست وعشرين دقيقه ، و فی قبله الافق
بثلاث وثمانين درجة .

و دهلى بسبع وثمانين درجة وست وعشرين دقيقه ، و فی قبله الافق بثلاث
وثمانين درجه .

و ترشينير بثمان واربعين درجة واحدى عشرة دقيقه ، و فی قبله الافق
باسقاط الدقائق .

و خيعص بسبع و خمسين درجه و ثمان واربعين دقيقه .

وابهر باربع وعشرين درجه ، و فی قبله الافق بخمس وعشرين درجه
وكازران باحدى و خمسين درجه وست و خمسين دقيقه .

وجرفادقان بثمان وثلاثين درجة .

و خوارزم باربعين درجه .

و خجند بخمسين درجه ، و فی قبله الافق بثمان واربعين درجه .

واما الانحرافات من الجنوب الى المشرق :

فالمدينة المشرفة منحرفة قبلتها عن نقطة الجنوب الى المشرق ، بسبعين وثلاثين درجة وعشرين دقيقة ، وفي قبلة الافق بثمان وعشرين درجة .
ومصر بثمان وخمسين درجة واحدى وثلاثين دقيقة ، وفي قبلة الافق بتسع وخمسين درجة .

ودمشق بثلاثين درجة واحدى وثلاثين دقيقة ، وفي قبلة الافق بثمان وعشرين درجة .

وحلب بثمان عشرة درجة وتسع وعشرين دقيقة وفي قبلة الافق بست عشرة دقيقة .

وقسطنطينية بثمان وثلاثين درجة وسبعين عشر درجة وسبعين دقيقة ، وفي قبلة الافق بست

وثلاثين درجة .

وموصل باربع درجات واثنتين وخمسين دقيقة .

وبيت المقدس بخمس واربعين درجة وست وخمسين دقيقة ، وفي قبلة الافق بسبعين واربعين درجة .

واما ما كان من الشمال الى المغرب :

فينا رس بخمس وسبعين درجة واربع وثلاثين دقيقة .

واكره بتسع وثمانين درجة ودقيقة .

وسرند يب بسبعين درجة واثنتي عشرة دقيقة ، وفي قبلة الافق بست وستين درجة .

وچين بخمس وسبعين درجة ، وفي قبلة الافق بحادي وثمانين درجة .

وسومنات بخمس وسبعين درجة واربع وثلاثين دقيقة ، وفي قبلة الافق

واما ما كان من الشمال الى المشرق :

فصنعاً بدرجه وخمس عشرة دقيقة .

وعدن بخمس درجات وخمس وخمسين دقيقة .

و جرمى دار ملك الحبسه بسبع و اربعين درجه و خمس و عشرين دقيقه ، و
في قبلة الافاق بثلاث و خمسين درجه .
و ساير البلاد والمتوسطه بينهما ، يعرف انحرافها بالمقاييسه والتخمين ، و
الله هو الموفق والمعين .
فائدة :

اذا حصل التعارض بين ما نقلناه عن المحققين ، وبين ما نقلناه عن قبلة
الافق ، فالاول مقدم لأن المظنة فيه اكثر ، ويعدده ما اشار اليه في قبلة
الافق ، (١) في اوائل الركن الرابع ، فراجع الى هناك .
الأمر الثالث : قال بعض الأجله : والمراد بجعل الجدى خلف المنكب
الايمن ، هو جعلها خلف الاذن اليمنى علوها ، فتدبر .
الرابع : قد وضع بعضهم ، لاطراف العراق الشرقيه كالبصرة ، علامه هي
جعل الجدى على الخد الايمن ، وفيه ان هذا يقتضي ان يكون قبلة البصرة
هي نقطة مغرب الاعتدال ، او ما يقاريه من جهة الشمال ، وفساد هذا الظاهر من ان
يحتاج الى (٢) البيان .

(١) حيث قال في جمله كلام بالفارسيه وچون در حال تحریر این رساله هنوز میسر نشده بود که در صنعت کره مذکور والمراد بها ما صنعه لاستخراج القبله دقت و اهتمام تمام بعمل آمده باشد احتمال تفاوت قليل را با واقع معارض ایراد این فواید ندانست پس اگر بعد از تدقیق تفاوت قلیلی ظاهر شود موجب قدر در حسن وضع این آلت نتواند بود بلکه راجع بتقصیر در صنعت و مسامحه در عمل شود و مع هذا در اصل مطلب که تحصیل مقادیر مذکوره است بعنوان تخمين قریب به تحقیق مضر نیست چه هرچند کمال وقت بکار رود تحصیل آن بعنوان تحقیق از مقدور بشر خارج باشد . (منه)

(٢) والعجب من الشيخ البهائي طاب ثراه انه مع تدریبه في الفن المذكور كيف حكم بموافقه ذلك لقواعد الهيئة ثم قال في الحبل المتین والبصرة يزيد طولها على طول مكه بسبع درج ففي قبلتها زيادة انحراف الى المغرب عن قبلة بغداد فجعلوا علامتها وضع الجدى على الخد الايمن . (منه)

الخامس : قد عَبَر جماعة من الاصحاب، عن المشرق والمغرب الواقعين في العالمة الاولى ، بمشرق الاعتدال ومغاربه ، والسر في ذلك، انهم راومشارق الارض ومخاربها مختلفه جدا ، باختلاف الفصول ، اذ بعد بين نهايتها كل منهما ، يقرب من ثمانية واربعين درجه ضعف الميل الكلى ، على ما استخرج ، و ذلك يقتضي جواز انحراف اهل الموصل مثلا ، عن نقطة الجنوب في جانبي المشرق و المغرب بهذا المقدار ، وهو يستلزم اختلافا فاحشا في جهة واحدة ، و ربما يقال ان ترك التقييد ، اولى و ادخل في عالمة العراق ، من تقييد هما ، لا مكان الجمع بينها وبين الثانية ، بارادة جانب الشرق المائل عن نقطة الاعتدال نحو الجنوب والجزء من المغرب المائل عن نقطة اعتداله نحو الشمال ، فيتساوى العلامتان وترك التقييد لتوافق العالمة الثانية ، اولى من الاتيان به حتى يوافق الثالث ، لأن اكثر بلاد العراق عن نقطة الجنوب الى نحو الغرب منحرفة ، وان اختلف الانحراف في الزيادة والنقصان .

واما المسامة لنقطة الجنوب ، فهو نادر قليل ، بل يكاد يدخل في مسمى العراق ، فانه على طرف حدوده ، على ما قيل ، فكان ذكر العالمة المفيدة لأكثر البلاد اولى ، والقول في مقام بيان الاولوية ، ان النص قد ورد بالعالمة الثانية وما عداها قد استخرجها الفقهاء من مواضع اخرى ، فيكون حمل ما ظاهرة المخالفة للمنصوص عليه حيث يمكن ، اولى من حمله على غيره ، خصوصا وقد يطابق النص والاعتبار الدقيق ، على تحقق انحراف قبلة العراق ، الاّما شذ ، ففيه نوع تأمل كما ظهر وجهه سابقا .

والذى يقتضيه الانصاف ان امثال هذه الكلمات مجازفة ظاهرة ، اذ كما يمكن تقييد المشرق والمغرب بالاعتدالين ، كذا يمكن القول بان المراد مشرق كل يوم و مغاربه ، ويؤيد هذا ذلك امر يعرفه كل الناس ، بخلاف الأول فانه لا يعرفه الا قليل منهم ، اي القادر على استخراج خط الاعتدال ، هذا مضافا الى عدم كونه اضبط من ذلك ، الامر تدقيق تام ، لأن استخراجه بالدائرة الهندية و

نحوها ، تقربي لا بتنائه على موازاة مدارات الشمس للمعدل ، وهذا التقريب قريب مما ذكرنا كما لا يخفى ، فاي داع الى التقيد بما نقل معه القاعدة ، وقد ذهب الى ذلك والد البهائى طاب ثراه ، وعدّه البهائى متينا .

وکذا يمكن القول بان المراد مشرق الاعتدال ، وآخر جزء المغرب المائل نحو الشمال ، وبالعكس ، وبان المراد مغرب الاعتدال ، وآخر جزء من المشرق المائل نحو الجنوب ، وامثال ذلك من التحريجات الواهية ، بل الظاهaran مبني كلامهم هو السعة في امر القبله ، ومرادهم من المشرق والمغرب ، هوطرف الشرق والغرب ، بقول مطلق .

واما لزوم جواز الانحراف بمقتضى اطلاق كلامهم ، بقدر ضعف الميل الكلى ، فغير وجيه ، اذ ذلك فرض نادر لا يشمله اطلاق كلامهم ، فتأمل ، و كيف كان فالظاهaran مبني كلامهم هو التوسعة في امر القبله ، فان تم اجماعا ، والا كما هو الظاهر ، فليحصل العلم بالقبله مع امكانه ، ومع عدمه المظنة متحريا في ذلك الاقوى فالاقوى ، باى دليل وعلامة كان .

وحيث جرى مضمار الكلام الى هنا ، فلنرخه ساعة في هذا المقام ، فنقول : لا ريب ولا تأمل ، في ان لم يحصل قبلته ، يجوز له تحصيلها بالقواعد الرياضيه كالدائرة الهندية ، فهل ذلك على طريق الوجوب ، حتى يجب من باب المقدمة ، ان يأخذ المسافرون وامثالهم ، ومن يتافق لهم كثيرا فقد ان قبله اهل البلدان ، جصاً وفرجاً لا وقياسا ، ويتعلموا عن البناءين كيفية تصفية الارض ، ومن الرياضيين كمية قوس الانحراف ، ويستخرجوا القبله من الدائرة الهندية مثلا ، في كل مكان نزلوا ، و لم يعلموا الجهة ام لا ؟

ووجهان ينشأان من ملاحظة الأخبار الدالة على التحرى فالاول ، ومن ما يظهر من سيرة المسلمين قد يما وحديا ، حيث اذا سافروا الى امكنة قفرا لم يروها قط ، لم يعلموا الاستعلام القبله بما ذكر ، بل يجاهدون في الجمله ، بان ينظروا يمينا و شمالا ، ويشخصوا ابصارهم مشرقا و مغاربا ، حتى يحصل لهم مظنة ، ثم يصلون ،

مع انه يمكن لهم او لبعضهم تحصيل العلم بها بما ذكرت فالثاني، ويمكن ان يقال : ليس صلوة المسلمين في الامكنة التي فرضتها ، من غير استعمال القواعد الرياضية، من جهة عدم وجوب تحصيل العلم لهم بالقبله بتلك القواعد، بل لأجل كونهم عالمين بالجهة غالبا ، بلاحظة المشرق والمغرب والجدى والقمر وامثالها ، حتى يقسمون بذات الله تعالى ان جهة الكعبة هذا ، ويشيرون الى ربع دائرة او اقل او اكتر، ثم لما كان القوس التي اشاروا اليها ، واحتملوا في كل جزء منها ان يكون فيه الكعبة واسعه ، فاذا ارادوا الصلوة صلوا الى وسطها، ل مكان كون المظنه بكون البيت فيه اكتر، كما لا يخفى على المتدرب المتعلق ، ولا يجب عليهم حينئذ العلم بالعين ، حتى يجب عليهم ان يستعملو القواعد الرياضية ، المورثه للعلم بها لو وجدت .

فتحصل من هنا الجهة واسعه في الغاية ، حتى يمكن ان يكون ثلث الدور او اكتر في بعض الصور ، توضيح ذلك ان الشخص الخارج من مكه ، متوجها الى قطرب من القطار ، اذا ذهب الى ان غاب عن نظره العين ، ولم يعلم بانها في اي جزء مخصوص يكون الجهة له قوس صغيرة من الدائرة ، ولا يكون لها وسعة كثيرة ، ثم كلما ازداد بعد ازدادت وسعة ، لأنه بسبب بعد المسافة يتحمل في كل جزء منها ان يكون فيه الكعبة ، حتى انه في بعض الصور يمكن ان يكون ثلث الدور او اكتر ، كما اشرنا اليه .

وهو اذا كان محتملا لكل جزء من ثلث الدورة مثلا ، ان يكون فيه الكعبه ، ولكن قاطع بانها ليست في الثلثين الآخرين منها ، فاذا سئل عنه عن الجهة يقول بان جهة الكعبه في هذه ، ويشير الى ثلث الدور .

وبطور آخر كلما نقصت الامارات الهداديه للکعبه ولو في الجمله ، ازدادت الجهة سعة ، وكلما ازدادت ازدادت ضيقا ، وعليه فهوى باختلاف الاشخاص ، يمكن ان تصير مختلفه ، بمعنى ان تكون بالنسبة الى رجل ربع الدور ، وبالنسبة الى آخر ثلثه ، وكذا ، ولعل الخبر الدال على ان بين المشرق والمغرب قبله ، مؤيد

لذلك، فافهم .

فح حيث كان له العلم بالجهة، وكانت وسيعة في الغاية، فهل يجب عليه الصلة إلى جزء منها ، الذي يكون المظنه لوقع العين فيه أكثر، أم لا ؟
 الأول أظهر، لما دل على وجوب التحرى، من الأخبار المعتضدة بالاعتبار والاثر، ولم يثبت لها من الأدلة الاربعة، شيء دال على جواز الاتيان باى جزء من الجهة، سوى اطلاق قوله تعالى: ((وحيث ما كنتم فلول وجوهكم شطركه))، فهو مقيد بالأخبار الدالة على التحرى، وبما ظهر من الآيات القرانية، والأحاديث الصادرة عن أهل بيت العصمة ((ع))، ومن تتبع كلام فقهاء الطائفه، من ان القبلة الحقيقية هي الكعبه ، وهي المناطق فيها ، بلا شك ولا شببه .

واماً مع تعذر العلم بها ، فانما صارت الجهة هي المأموريها لا شتمالها عليها ، وعليه فالربيب في ان مظنه وقوع الكعبه في بعض اجزائها، اذ كانت اكبر، ومع ذلك صلى الى الاجزاء المرجوة، يلزم ترجيح المرجوح على الراجح، وهو قبيح بلاشببه .

فظهر بما ذكر، عدم الاحتياج غالبا الى القواعد الرياضية الموجبة للعلم بالجهة لعامة الناس ، لمكان علمهم بالجهة بمحاجة الشرق والغرب و القمر و امثالها ، نعم لو ظهر لنا من الأدلة شيء دال على انه يجب تقليل قوس الجهة، لكن القول بوجوب استخراجها عن قواعد الهيئة فيه مثانه ، لمكان ايراثها تضيق الجهة، وعدم ظهوره ظاهر، بل الدليل على خلافه واضح السبيل، لمكان اطلاق الآية وغيرها ، وسهولة الأمر في القبله المناسبة للشريعة السمحه السهله ، وللأخبار الواردۃ في العلامة، فاحتفظ بما ذكرناه في هذه السطور، فإنه يليق ان يكتب بالنور في صفحات خوده الحور .

لأن بهذا يستخلص عما يرد على جملة من المؤاخرين، حيث انهم يضيقون الأمر في الجهة في الغاية، حتى انه ربما يمنع من حصول العلم بها باستعمال القواعد الرياضية، واكثرهم قد حكمو بحصوله بها عنها ، فاوجبوا الرجوع اليها ،

فلو عملوا بما افتو لكان لهم ولمن يأخذ بقولهم ، ان يأخذوا فى اكتر الاسفار و نحوها ، حصا و مقاييسا و فرجالا ، ويتعلموا قوس انحرافات البلاد، وكيفية تصفية الارض ، ونحوها من الاشياء المحتاجه اليها الدائرة الهندية ، التي هي اسهل الطرق الى استعلام القبله ، حتى يستخرجوا الجهة بها في كل منزل ، معانا لم نسمع ذلك لامنهم ولا من مریديهم ، هذا مضافا الى مخالفته للسيرة ، بل التكليف بذلك يكاد ان يلحق بالحرج ، بل لعله حرج بالنسبة الى اكتر الناس سيماء المسافرين ، لا بتناه تلك القواعد ، على اشياء لو صرف بعضهم عمره لتعليمها ، لعله لم يكاد ان يراها ، لاعو جاج سليقته .

وبالجمله لا شبهة في كون التكليف بذلك لعامة الناس ، مما فيه حرج ، فلا بد من القول بثلاثه اشياء: اما القول بجواز التكليف بما فيه حرج، وانه ثابت في شريعة محمد ((ص)) ، وفيه انا قد بيّنا في بحث الاوقات ، الادللة الكثيرة الدالة على عدم وقوعه في هذه الشريعة ، واجبنا من النقوض باجوبه متعددة ، فراجع الى هناك البته ، مع انه على القول بجوازه ايضا ، هو اصل متن يشكل في الغاية تخصيصه بنحو هذه الادلة ، التي لم يصرف الاوقات في فكرتنا يجرها المنكرة ، او القول بأنه يجب التعليم والعمل بالنسبة الى من لم يكن في شأنه الحرج ، واما من كان في شأنه الحرج فلا ، وفيه ان التفصيل المذكور مخالف لما يظهر من السيرة ، اذ هم يتلقون بقاعدة الحرج ، ما فيه حرج لكثير من الناس ، ولا يفصلون أصلا ، مع انه خرق للاجماع على الظاهر ، او القول بأنه واجب كفائى نظير وجود المجتهد ، فيجب لهم ان يرسلوا شخصا ليتعلم في الرياضى ، حتى يرجعوا الى قوله في تلك المسئل ، وفيه مع انه مخالف للاجماع على الظاهر ، غير محصل للمقلدين العلم بالجهة غالبا ، فخرجت عما كنت في صدده .

هذا مضافا الى انه على هذا القول ، لابد لأكتر المسافرين المتمكنين ، ان يأخذوا مسددا و معلما معهم ، حتى يرفعوا به خلتهم في امر القبله ، وامثال هذه التحريجات ، مما لم يتفوّه به اذ و مسكه .

فتحصل مما ذكرنا شيئاً : الأول : ان الجهة واسعة ، والعلم بها ليس فيه صعوبة ، بل يحصل بادنى ملاحظة ، كملاحظة الشرق والغرب والجنوب والشمال وامثالها ، فلا يحتاج الى الرجوع الى القواعد الرياضية ، المورثه لتضيق الجهة .
الثانى : ان الرجوع الى وسط القوس ، التى يعبر عنها بالجهة ، واجب
لما مرّ من ادلة .

الثالث : عدم وجوب تعين الجزء من القوس ، الذى يظن كون الكعبة فيه ، بالقواعد الرياضية ، لعدم دليل عليه ، مضافاً الى استلزمها الحرج ، وكونه مخالف للسيرة .

الرابع : اذا عين الجزء المظنون كون الكعبة فيه بقواعد الهيئة كالدائرة الهندية
مثلاً ، فيجب حينئذ الرجوع اليه ، لقبح ترجيح المرجوح على الراجح ، كما مر اليه الاشارة .

بقى في المقام شيء ، وهو أن سلمنا أن العلم بالجهة لأكثر الناس ، في اكثر

الاوقات حاصل ، ولا يجب الرجوع حينئذ الى القواعد المورثة لتضيقها ، ولكن إذا اشتبه لمانع عليه الجهة ولم يعلم بها ، ولكن حصل له المظنة بها ، فهل يجب

حينئذ الرجوع الى القواعد الرياضية المورثة للعلم بها ام لا ؟ بل يكفى المظنة .
ووجهان والذى يقتضيه التحقيق ، ان المفروض فرض نادر فى الغاية ، بل

يكاد ان يلحقه ، اذا لم تتمكن لاستخراجها بقواعد الهيئة ، المتوقفة على المقدمة
لغير المخفية على اهل الخبرة ، يحصل له العلم بها بادنى التفاوت ، بلا شك

ولا شبهة ، ولو قلنا على فرض المحال ، بتحقيق المفروض المذكور ، فالاحوط هو
تحصيل العلم بها وعدم الاكتفاء بالمعظنة ، اذا لم يستلزم حرجاً .

نعم يمكن فرض الكلام ، في صورة تدخله في حيز الامكان والواقع ، وان كان
في غاية الندرة ايضاً ، وهو : اذا لم يكن بنفسه عالمًا بقواعد الهيئة ولو في الجملة
وحصل له المظنة بالجهة ، ولكن امكن له ان يتعلم ويحصل له العلم بها ، والذى
يقتضيه القواعد هو القول بوجوب التعلم ، ما لم يستلزم حرجاً ، ولا تتوهم ان هذا
الكلام مناف لما سبق ، اذ بين المسئلتين بون بعيد ، ويمكن ان يقال في هذه
الصورة : ان القدر الواجب عليه من التعليم ، انما هو على قدر يحصل به العلم

بالجهة، وهذا سهل في الغاية، فلا يحتاج إلى تحصيل القواعد المشار إليها، بل إلى بعض مقدماتها الذي يعرفه أكثر الناس، لو لم نقل كلهم، وأما إذا لم يحصل له علم ولا مظنة بالجهة، فالصلة إلى أربع جهات معينة، كما مضى إليه الاشارة .

السادس : اعلم ان مرادهم من العراق الذي بينوا له تلك العلامات، هو عراق العرب، كما يظهر منهم،^(١) وأما عراق العجم فلا يتمشى فيه العلامات المذكورة، إلا الثانية فانها تناسب لأكثر بلادها ، لأن ارض المنكب و سidue ، فيمكن التقييد بان لو رجع لا يرى الجدى ، فيصير علامه لجملة من بلادهم ، التي انحرافها عن نقطة الجنوب إلى الغرب قليله ، وبان لو رجع لرأى بعينه اليمنى فيصير إلى جملة أخرى ، التي انحرافها أكثر من الاولى ، وبان لو رجع لرأى بعينه اليسرى فيصير علامه بالنسبة إلى جملة أخرى ، التي انحرافها أكثر من الثانية و هكذا .

و يمكن لك بسهولة ان تجعل علامه لأكثر البلاد المشهورة ، بعد ما عرفته من القواعد المتقدمة ، بحيث كانت مطابقة لقواعد الهيئة ، ولم تكن فيه مسامحات ، كما هي واردة على العلامات التي بينها مشهور الطائفه ، كان تلاحظ الشمس في ايام مخصوصه ، كاول الشتاء او الصيف او الربيع او الخريف مثلا ، و كنت متوجها إلى

(١) في بيان تقسيم العلامات بالنسبة إلى بلاد العراق . (منه)

() وفي المفاتيح بعد عده العلامات المذكورة مع زيادة القمر عقبها بقوله لأهل المشرق كعربي العرب وما والاها . (منه)

() ففي الحبل المتبين فمنها لأهل المشرق كعربي العرب وما والاها أربع علامات ثم ذكر الجدى والشرق والمغرب والشمس حين الزوال على النهري المحرر والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة أحدى وعشرين عند طلوع الفجر وقد سبق في شرح قول المصنف رحمة الله ولوقد علم القبله عول إلى آخره ، إلى هذا أيضا الاشارة والأقوى أنها ليست في كثير من الأوقات مفيدة للعلم بالجهة اللهم إلا أن يكون الشخص عالم الجهات الأربع كسائر العلامات ففي شأنه يفيد لمكان كون الجهة بالنسبة إليها واسع كما مضى في المتن إليه الاشارة . (منه)

سمت القبله ، وترها انها محاذية في وقت وصولها الى دائرة نصف النهار ، او
اول الزوال ، لا يجزء من اجزاء بدنك ، وتجعل ذلك علامه .

وكذا يمكن جعلها باعتبار مطالعها ومغاربها .

وكذا يمكن جعلها باعتبار المطالع والمغارب ، بالنسبة الى ساير الكواكب
المشهورة المرصودة ، بل وغيرها ايضا .

ويمكن ايضا لمن كان له ادنى رؤية ، ان يعرف سمت القبله من غير ان
يحتاج الى تصفية الارض والمقاييس والجنس وامثالها ، مما يحتاج اليه الدائرة
الهندية ، بحيث لا يخالف لما استخرج بدقة عن الضوابط المتقدمة ، اما اصلا ، او
مخالفة كان لها قدر محسوس ، و ذلك بان استعلم مقدار قوس الانحراف اولاً ،
ثم قام في مكان معين ، وعلم على مطلع الشمس في واحد من يومي الانقلابين ،
علامة من شجرا و مدرا و نحوهما ، ثم علم ايضا مغربها في ذلك اليوم ، بعلامة ،
ثم نصف بالنظر المعتمد بالرؤية والفكر ، الواقع بين العلامتين من دائرة الافق
في جانب الجنوب ، ان كان بذلك شمالي ، وفي جانب الشمال ان كان جنوبيا ،
فيحصل نقطة الجنوب او الشمال ، ثم انظر الى مقدار انحراف بذلك فان كان
ثلاثين جزءا من نقطة الجنوب الى الغرب مثلا ، فاقسم ذلك الربع الذي استخرجته
اثلثا ، وعلم على الثلث الملقى للجنوب بعلامة واجعلها قبلتك ، وهكذا .

ولا يخفى عليك ان الافق الحسّ اذا لم يكن فيه وسعة ، فهذا العمل
اقرب الى التحقيق ، (١) و اذا كان وسيعا جدا فتطرق الوهن اليه اكثر ، الا ان
يعلم بنوع من العمل ، بان يصل بين العلامتين بخط مستقيم بالنظر ، ثم علم
بدلهما شيئا آخرين قريبين الذين وقع الخط عليهم ، بشرط ان يكون نسبة كل
منهما الى المبدل منه ، كسبة الآخر الى اصله ، بمعنى ان يكون المسافتان
الواقعتان بين العلامات الاربع ، متساوietين بحسب المقدار ، ثم نصف المسافة

(١) ولا يخفى عليك ان هذا الطريق مقتبس عن دائرة الهندية . (منه)

الواقعة بينهما و اعمل بما مر ، ولا يضر في ذلك عدم موازاة مدار الشمس للمعدل ، لعدم القدر المحسوس لذلك الاختلاف ، مع ان الاختلاف الحاصل بالنسبة الى زمان المدخل او المخرج في الدائرة الهندية ، المشترك بين ذلك وبين القبلة المستخرجه ، على طريق الدائرة الهندية ، على النهج التدقير .

ولا يخفى ايضا ان العمل المذكور انما يتمشى في موضع ، لا يكون بين مطلع الشمس و مغربها تفاوتا يعتد بها ، لأن كان في المطلع جبال عظيمة ، ولم تكن في المغرب ، او كانت ولكن اصغر منها ، الا ان ي عمل بنوع من العمل ، وذلك واضح .

والانصاف ان تقربيه هذا العمل ، اكثمن الدائرة الهندية المتداولة بمراتب .

السابع : قال في التحرير : اهل كل اقليم يتوجهون إلى ركن من الاركان الاربعة ، فأهل العراق إلى العراقي ، وهو الذي فيه الحجر ، وأهل الشام إلى الشامي ، وأهل الغرب إلى الغربي ، وأهل اليمن اليماني ، وقال : كل قوم من هؤلاء ، لهم علامات وضعها الشارع لمعرفة القبلة ، ثم ذكر العلامات المتداولة في الكتب الفقهية .

وفيه ان العلامات المقررة ، سوى الجدى لأهل العراق ، على ما زعم ، وقد عرفت تفصيل الكلام في ذلك ، انما قررها الاصحاب عملا بالقواعد الرياضية ، و لم نعثر عنهم ((ع)) في تلك رواية واحدة ، فنسبتها إلى الشارع غير وجيه بلاشباهة ، و يمكن لذلك نوع جواب بملحوظة ما اتفقا عليه ما ذكره غير واحد منهم من ان فرض البعيد هو التوجه إلى السمت ، الذي عينه رعاية العلامات المقررة ، و لكن فيه ايضا نوع مناقشة .

توضيح الكلام في ذلك المقام ، يقتضى ارخاء القلم ساعة في هذا المضمار ، فنقول : اعلم ان الكعبة زادها الله شرفا ، مشتملها على اضلاع اربعة ، واحدة منها وهو الذي فيه الحجر يسمى بركن الحجر ثم الباب على ترتيب الطواف ، واقع

بعد اربعة اذرع شرعية، وعرضه ايضا اربعة اذرع، و تتمة ذلك الصلع وهي من يمين الباب الى الركن الآخر، المسمى بالعرقى عند بعض والشامي عند آخر، ستة عشر ذراعا و شبر، فمجموع الصلع المذكور الذى هو طول الكعبة ، اربعة وعشرون ذراعا و شبر، والصلع الثاني، اي الواقع بين الركن المذكور والركن الغربى ، وفي وسطه الميزاب، اثنان وعشرون ذراعا ، وهو عرضها ، و الصلع الثالث، وهو الواقع بين الركن الغربى المذكور، وبين الركن اليمانى ، موافق للصلع الرابع ، وهو من الركن اليمانى المذكور، الى ركن الحجر، احد وعشرون ذراعا و شبر، فيكون اقل من نظيره بشير^(١) .

واما وضعها بالنسبة الى الجهات، فهو ان ركن الحجر ، مائل عن محاذاة مشرق الاعتدال الى الجنوب بقليل ، بحيث وقع مشرق الاعتدال بين الباب والحجر، فيحصل تصوير باقى الاركان بالمقاييسة .

هذا على ما اشار اليه بعض^(٢) الأجله ، قال : من الحجر الى الباب وهو قريب من السدس للصلع الطولى ، موقع لتجه بعض من بلاد الهند ، كهلواره وما حوله .

وفضاء الباب وهو ايضا قريب من السدس ، موقع لتجه اهل جين ودبيل و بانارس و منصوريه سندوا كرود هلى و هرموز و تهامة وما حولها .

(١) قيل ما روی فى الكافى والفقىي مرفوعا انه بنیان ابراهيم((ع)) الطول ثلاثة ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعه اذرع فموجه مع انه وقعت التغييرات فبنا الكعبه بالنسبة الى ما فى الساق لمكان كون ارتفاع السمك الان زايدا على تسعه اذرع مع انه روی فى الكافى عن الصادق((ع)) كانت الكعبه على عهد ابراهيم((ع)) تسعه اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمتها الحجاج وبنها سبعة وعشرين ذراعا الحديث فيمكن على تقدير صحة الرواية الاولى ان وقع التغيير فى طولها ايضا بعد ابراهيم((ع)) والعلم عند الله . (منه)

(٢) و هو الرضى القزوينى فى قبلة الافاق . (منه)

و من الباب الى منتصف الصلع الذى هو منتهى السدس الثالث ، موقع
لتوجه اهل الأحساء وبها ورومولتان وقطيف وبحرین و قندھارو کشمیر و بست و
سيستان و کرمان و بدخشان و تبت و خان بالغ وشيراز وبلخ وفاریاب .
والسدس الرابع موقع اهل هرات و ختن و بیش بالغ و یزد و قراقرم و
ترشین و تون و سمرقند و کاشمر و سرخس و کش و خجند و بخارا و رامهرمز و
طوس و بناکت و المانع و سبزوار .

والسدس الخامس موقع اهل اصفهان و بصره وسمنان وکاشان واسترآباد
و کرانج و قم و رى و سارى و قزوین و ساوه و لاھیجان و همدان .
والسدس السادس وهو المنتهى الى الرکن الثاني ، موقع اهل کوبامدینه
روس و شماخى و بلغار و باب الا بواب و بردعه و تفلیس و ارد بیل و تبریز و بغداد و
کوفه و سرمن رای .

موقع توجه اهل عراق العرب ، قریب الى الرکن الثاني جدا ، و موقع توجه
اهل عراق العجم ايضا ، اقرب الى الرکن المذکور من سایر الا رکان ، وهذا هو
الوجه في تسمية الرکن المذکور بالعربي .

والسدس الأول ، من الرکن العراقي الى الرکن الغربي، الذى هو الصلع
العرضي ، موقع لتوجه اهل موصل و ارزن الروم و ما حولهما .

والسدس الثاني منه توقع ارزنكان و حلب و ما حولهما .
والثالث منه ، وهو المنتهى الى العیزاب ، الذى واقع في منتصف الصلع
المذکور ، موقع انطاكيه و ملطيه و الرومية الكبرى و طرابلس الشام و دمشق و حمص
و قسطنطينيه و قنسرين و المدينه المشرفه و قونيه و صور و عسقلان و بيت المقدس .
فظهر وجه تسمية الرکن العراقي بالشامي ، لأن موقع توجه بلاد الشام
اقرب الى الرکن المذکور من سایر الا رکان .

والرابع منه توقع لتوجه اسكندرية و مصر و اندلس .
والخامس منه هو الموقع لطرابلس المغرب و قيروان و ناهرت و قومص و

السوس الاقصى .

والسدس السادس منه ، و هو المنتهى الى الركن الغربى، ليس محاذيا لشئ من البلاد المشهورة ، و تسمية ذلك الركن بالركن الغربى اما لأنه محاذى لقرب مغرب الاعتدال ، او لكون موقع توجه اهل بلاد الغرب به ، اقرب من سائر الاركان ، كما ظهر .

والسدس الأول ، من الركن الغربى الى الركن اليمانى ، و هو الصلع الثالث ، هو الموقع لتوجه اهل دنقلاه واكثر بلاد التوبه .

والثانى منه ، موقع لتوجه اهل جرمى وساير بلاد الحبشة .

والثالث منه ، ليس محاذيا لشئ من البلاد المشهورة .

والرابع والخامس والسادس منه ، اى لنصف الاخير للصلع المذكور، موقع لتوجه بعض من بلاد اليمن ، كالزبيد .

والسدس الأول ، من الركن اليمانى الى ركن الحجر ، و هو الصلع الرابع ، هو الموقع لتوجه اهل صنعاً اليمن و ما حوله ، فهذا الركن يحاذى لبلاد اليمن من جانبيين ، ففي اطلاق اليمنى عليه مناسبة تامة .

والثانى والثالث والرابع والخامس منه ، ليس محاذيا لشئ من البلاد المشهورة .

والسدس السادس منه ، و هو الذى ينتهي الى حجر الاسود ، هو الموقع لتوجه اهل سومنات و سرنديب وما حولهما هذا .

أقول : وعليه بما ذكره شاذان بن جبرائيل ، في رسالة القبله ، من ان قبله ملتان و كابل و قندھار ، واقعة بين الركن اليمانى و الحجر ، ليس بمعتمد عليه ، كالقول بان توجه اهل العراق الى ذكر الحجر ، فلذا سمي الركن المذكور عراقيا ، كما يظهر من عبارة التحرير المتقدمة ، والشرايع وغيرهما .

واما ما ذكره الشارح الفاضل طاب ثراه ، اصلاحا لما ذكره في الشرايع ، بما لفظه : قوله فأهل العراق الى العراقي ، هذا على سبيل التقريب ، والافاہل

العراق انما يستقبلون الباب وما قاربه، واهل الشام يستقبلون ما بين المizar والركن، ومع ذلك فالمعتبر عند المصنف في بعيد استقبال الحرم، وعند آخرين الجهة، وهي أوسع من ذلك .

ففيه ما ترى، هذا مضافا إلى أن المشاهدة حاكمه، بأن ركن الحجر منحرف عن محاذاة مشرق الاعتدال، إلى جهة الجنوب، فكيف يجوز امثال تلك الكلمات؟ فافهم .

وحيث طال الكلام في المقام، فلنذكر أيضا الرسالة التي كتبها الشيخ الجليل أبوالفضل شاذان القمي قدس روحه، في القبلة، في سنة ثمان وخمسين وخمسمائة، قال الشهيد نور الله ضريحه في الذكرى: ذكر الشيخ أبوالفضل شاذان بن جبرائيل القمي، وهو من أجلاء فقهائنا، في كتاب إزاحة العلة في معرفة القبلة، وذكر فصلا منه، واشتبه على بعض^(١) الأصحاب فتوهم أنه تأليف فضل بن شاذان، وليس كذلك لما صرحت به الشهيد وغيره، قال قدس سره: سألني الأمير فرامرز بن على الجرجاني، أملاً مختصر يشتمل على ذكر معرفة القبلة، من جميع أقاليم الأرض، مما ورد عن أئمته الهدى (ع)، فامتثلت مرسومه أadam الله نعمته، فاول ما ابتدأت بذكره وجوب التوجه إلى القبلة، ثم ذكرت بعد ذلك اقسام القبلة وأحكامها، وذكرت كيفية ما يستدل به أهل كل أقليم إلى منتهى حدوده، على معرفة قبلتهم، إن شاء الله تعالى .

فصل :

في ذكر وجوب التوجه إلى القبلة، قال الله تعالى لنبيه (ص): ((قد نرى تقلب وجهك في السماء، فلنولي نيك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنت فولوا وجوهكم شطركه))، أي نحوه، وقال عز وجل: ((ومن حيث خرجت قول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون))،

(١) ومنه الرضي القزويني . (منه)

فأوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عنه ، وروى أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن قول الله عزوجل : ((فاقم وجهك للدين حنيفا)) ، قال : أمره أن يقيم وجهه للقبلة خالصا مخلصا ، ليس فيه شيء من عبادة الاوثان .

و عن أبي بصير قال : سأله (ع) عن قول الله عزوجل : ((واقيموا وجوهكم عند كل مسجد)) ، قال : هذه القبلة أيضا .

فوجه وجوب معرفة القبلة ، التوجه إليها في الصلوات كلّها ، فريضها وسننها مع الامكان ، و عند الذبح والنحر ، و عند احتضار الاموات وغسلهم ، و الصلوة عليهم ودفنهم ، والوقوف بالموقفين ، و رمي الجamar ، و حلق الراس ، لا وجه لوجوب معرفة القبلة سوى ذلك .

فصل :

في ذكر اقسام القبلة واحكامها ، المكلفون في باب التوجه الى القبلة ، على ثلاثة اقسام : منهم من يلزمهم التوجه الى نفس الكعبة ، فلا يحتاج الى تطلب الامارات ، وهو كل من كان مشاهدا ، بان يكون في المسجد الحرام ، او يكون في حكم المشاهد ، بان يكون ضريرا ، او يكون بينه وبين الكعبه حايل ، او يكون خارج المسجد الحرام ، بحيث لا يخفى عليه جهة الكعبة .

القسم الثاني : من يلزمهم التوجه الى نفس المسجد الحرام ، وهو كل من كان مشاهد المسجد الحرام ، او في حكم المشاهد ، او غلب على ظنه جهة ، ومن كان في الحرم ، وهذا القسم ايضا لا يحتاج الى تطلب الامارات ، التي يحتاج اليها من كان خارج الحرم .

والقسم الثالث : من يلزمهم التوجه الى الحرم ، فهو كل من كان خارج الحرم ونائيا عنه ، وهو الذي يحتاج الى تطلب الامارات ، من سائر اقاليم الارض .

فصل :

في ذكر صرف رسول الله (ص) الى الكعبه من بيت المقدس ، قال معاوية

بن عمار قلت لأبي عبد الله(ع) : متى حرف رسول الله(ص) الى الكعبة؟ قال : بعد رجوعه من بدر ، وكان يصلى بالمدينة الى بيت المقدس سبعة اشهر ، ثم اعيد الى الكعبة .

و عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله(ع) عن قول الله عزوجل : ((و ما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقيبه و ان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله و ما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرُؤُفَ رحيم)) ، فقال (ع) : ان بنى عبد الاشهل اتواهم و هم قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس ، فقيل لهم : ان نبيكم قد صرف الى الكعبة ، فتحولت النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء و جعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة ، و صلوا صلوة واحدة الى قبلتين ، فلذلك سمي مسجد هم مسجد قبلتين ، و هو بالمدية قريبا من مصر (١) دومه .

فصل :

في ذكر من كان في جوف الكعبة ، او فوقها ، او عرصفتها ، مع عدم حيطانها ، اذا كان الانسان في جوف الكعبة ، صلى الى اي جهة شاء ، الا الى الباب فانه اذا كان مفتوحا لا يجوز التوجه الى جهته ، وكذلك الحكم اذا كان فوقها ، سواء كان السطح له ستة من نفس البناء ، او كان مفروزا فيه ، (٢) او لم يكن له ستة ، ففي اي موضع وقف فيه جاز ، اللهم الا ان يقف الى طرف الحايط ، بحيث لا يبقى بين يديه جزء من بناه البيت ، فانه لا يجوز حينئذ صلوته ، لأنه يكون قد استدبر القبلة ، ويجوز لمن كان فوق الكعبه ايضا ، ان يصلى مستلقيا متوجها الى البيت المعمور ، الذي يسمى الضراح في السماء الرابعة او الثالثة ، على خلاف فيه ، وتكون صلوته ايماء ، ومتى انهدم البيت - والعياذ بالله - جازت الصلوة الى عرصفتها ، وان وقف وسط عرصفتها وصلى ، كان ايضا جائزا ، ما لم يقف على طرف

(١) بئر خل .

(٢) منه خل .

قواعد، بحيث لم يبق بين يديه جزء من اساسه .

فصل :

في التوجه إلى القبلة من أربع جوانب البيت، أعلم أن الناس يتوجهون إلى القبلة من أربع جوانب الأرض، فأهل العراق وخراسان إلى جيلان وجبال الدليم وما كان في حدوده، مثل الكوفة وبغداد وحلوان، إلى الرى وطبرستان، إلى جبل السابور، والى ماوراء النهر إلى خارزم إلى الشاش، والى منتهى حدوده من يصلى إلى قبتهم، من أهل الشرق، حيث يقابل المقام والباب، ويستدل على ذلك من النجوم بتصيير بنات النعش خلف الأذن اليمنى، والجدى إلى ضلع خلف منكبها إلايمن، والفجر موازيًا لمنكبها إلايسير، والشفق محاذٍ لمنكبها إلايمن، والمنعه اذا اطلعت بين الكتفين، والدبور مقابلة، والصبا على يمينه، والجنوب على يساره أو يجعل على الشمس عند الزوال على حاجبه إلايمن، وعلى أهل العراق ومن يصلى إلى قبتهم من أهل الشرق، التيسير قليلاً .

وسائل الصادق ((ع)) عن التيسير فقال: إن الحجر الأسود لما نزل به من الجنة، ووضعه في موضعه، جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه نور الحجر الأسود، فهو عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال، كلها اثنا عشر ميلاً، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن جهة القبلة، لقلة انصاب الحرم، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة، والانصاب هي الأعلام المبنية على حدود الحرم، والفرق بين الحل والحرم .

فصل :

في ذكر التوجه إلى القبلة، من ما لطة وشمساط^(١) وجزيره إلى الموصل، وماوراء ذلك من بلاد آذربيجان والأبواب، إلى حيث يقابل ما بين الركن الشامي إلى نحو المقام، ويستدل على ذلك من النجوم بتصيير بنات نعش

(١) سمياط خل .

خلف الاذن اليمنى ، والعيبق اذا اطلع خلف الاذن اليسرى ، و سهيل اذا تدل (١) للمغيب بين العينين ، والجدى اذا طلع بين الكتفين ، والشرق على يد اليسرى ، والشمال على صفة الخد الايمن ، والدبور على العين اليسرى .

فصل :

في ذكر التوجه الى القبلة من الشام ، والتوجه الى القبلة من عسفان وينبع والمدينه وحرد مشق وحلب وحمص وحماء وآمد وميا فارقين واقلاط ، والى الروم وسماؤه والجزد او الى مدين شعيب ، والى الطور وتبوك والدار ، ومن البيت المقدس وبلاد الساحل كلها ، ودمشق ، الى حيث يقابل الميزاب ، الى الركن الشامي ، ويستدل الى ذلك من النجوم ، بتصرير بنات نعش اذا غابت خلف الاذن اليمنى ، والجدى اذا طلع خلف الكتف اليسرى ، وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى ، وطلعه بين العينين ، والشرق على عينه اليسرى ، والصبا على خده الا يسر ، والشمال على الكتف الايمن ، والدبور على صفة الخد الايمن ، والجوف مستقبل الوجه .

فصل :

في ذكر التوجه الى القبلة ، من بلاد مصر والا سكندرية والقيروان بالهيوت الى البربر الى السوس الاقصى من المغرب ، والى الروم والى البحر الابيض ، الى حيث يقابل ما بين الركن المغربي الى الميزاب ، ويستدل على ذلك ، بتصرير الصليب اذا طلع بين العينين ، وبنات نعش اذا غابت بين الكتفين ، والجدى اذا اطلع على الاذن اليسرى ، والشرق على العين اليسرى ، والصبا على المنكب الا يسر ، والشمال بين العينين ، والدبور على اليدين ، والجنوب على اليسرى .

فصل :

في ذكر التوجه الى القبلة ، من بلاد الحبشة والنوبة ، والتوجه الى القبلة

(١) اي اشرف على الغيبة .

من الصعيد الا على من بلاد مصر وبلاد الحبشة والنوبة والنحة^(١) والدعاوة والدمانس والتكرور والزيلع،^(٢) ومن وراء ذلك من بلاد السودان ، الى حيث يقابل ما بين الركن الغربي والركن اليماني ، ويستدل على ذلك بتصيير الشريا والعيوق اذا طلعا على يمينه وشماله ، والشوله اذا غابت بين الكتفين ، والجدى على صفحة خد الايسر ، والشرق بين العينين ، والصبا على العين اليسرى ، والدبور على المنكب الايمن ، والجنوب على العين اليماني .

فصل :

في ذكر التوجه الى القبله ، من الصين والمدين والتها ئموصده الى صنعاء وعدن وحرمس الى حضرموت ، وكذلك الى البحر الاسود ، الى حيث يقابل المستجار والركن اليماني ، ويستدل على ذلك من النجوم ، بتصيير الجدى اذا طلع بين العينين ، وسهيل اذا غاب بين الكتفين ، والشرق بين الاذن اليماني ، والصبا على صفحة الخد الايمن ، والشمال على العين اليسرى ، والدبور على المنكب الايسر ، والجنوب على مرجع الكتف اليماني .

فصل :

في ذكر التوجه الى القبله من السند والهند وغير ذلك ، والتوجه الى القبله من السند والهند وملتان وكابل والقند هار وجزيرة سيلان وما وراء ذلك من بلاد الهند ، الى حيث يقابل الركن اليماني الى الحجر الاسود ، ويستدل على ذلك من النجوم ، بتصيير بنات نعش اذا طلعت على الخد الايمن ، والجدى اذا طلع على الخد الايمن ، والشريا اذا غابت على العين اليسرى ، وسهيل اذا اطلع خلف الاذن اليسرى ، والشرق على اليد اليماني ، والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال مستقبل الوجه ، والدبور على المنكب الايسر ، والجنوب بين الكتفين .

فصل :

(١) الطخة خ ظ .

(٢) الزيلع بلد بساحل بحر الحبشة . (منه)

في ذكر التوجه الى القبلة من البصره وغيرها ، والتوجه الى القبلة من البصرة والبحرين واليامه والاحواز و خوزستان و فارس و سجستان الى التبت الى الصين ، الى حيث يقابل ما بين الباب والحجر الاسود، ويستدل على ذلك من النجوم ، بتصوير النسر الطاير اذا طلع بين الكتفين ، والجدى اذا طلع على الاذن اليمنى ، والشوله اذا نزلت للمغيب بين عينين ، والشرق على اصل المنكب الايمن ، والصبا على الاذن اليمنى ، والشمال على العين اليمنى، والدبور على الخد الايسر ، والجنوب بين الكتفين .

فصل :

في ذكر من فقد هذه الامارات المذكورة في معرفة القبلة ، من فقد هذه الامارات ، ومن اشبه عليه ذلك ، او كان محبوسا في بيت بحيث لا يجد دليلا على القبلة ، صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات ، الى كل جهة مرة في حال الاختيار ، ومع الضرورة الى اي جهة شاء ، ولا يجوز استعمال الاجتهاد والتحرى في طلبها على حال ، وكذلك الحكم اذا كان الانسان في براب البحر ، وطبقت السماء بالغيم ، فانه يصلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات اربع مرات .

وقد تعلم القبلة بالمشاهدة ، او بخبر عن مشاهدة يوجب العلم ، او بان نصبها النبي ((ص)) بمسجد قبلة المدینه وقبا ، وفي بعض اسفاره وغزواته ، وبنى مساجد معروفة الى الان ، مثل : مسجد الفضیح ، ومسجد الاعمع ، ومسجد الاجابه ، ومسجد البغلة ، ومسجد الفتح ، وسلح ، وغيرها من المواقع ، التي صلى فيها النبي ((ص)) ، وكالقبور المرفوعه بحضوره ، مثل قبر ابراهيم بن رسول الله ((ص)) ، وفاطمه بنت اسد ، وقبر حمزه سيد الشهداء ، واحد وغيره ، او بان نصبها احد الائمه ((ع)) ، مثل : قبلة الكوفه ، والبصرة وغيرها ، او يحكم بأنهم صلوا اليها عليهم السلام ، فان جميع ذلك تعلم القبلة .

فصل :

في ذكر الغريب اذا دخل بلدة وهو لا يعلم القبلة ، كيف يصلى ؟ جازله ان

يصلى الى قبلة تلك البلد، واذا غلب على ظنه انها غير صحيحة، وجب عليه ان يرجع الى الامارات الدالة على القبلة، عند صلوته مع التمكّن و زوال العذر و ان يأخذ بقول عدل، ويجب على الانسان تتبع الامارات، كلما اراد ان يصلى، اللهم الا ان يكون قد علم ان القبلة في جهة بعيتها ، ثم علم انها لم تتغير، جاز ان يتوجه اليها ، من غير ان يجدد طلب الامارات .

فصل :

في ذكر من كان بمكّه خارج المسجد الحرام، كيف يصلى؟ من كان بمكّه خارج المسجد الحرام، او في بعض بيوتها ، وجب عليه التوجه الى جهة الكعبة مع العلم ، سواء كان غريبا او قطنا ، ولا يجوز له ان يجتهد في بعض بيوتها، لأنه لا يتعدّر عليه طريق العلم ، ومن كان وراء جبل من جبال مكّه ، وهو في الحرم ، وامكنته معرفة القبلة من جهة العلم ^(١) يجز له ان يعمل على الاجتهاد، بل يجب عليه طلبها من جهة العلم ، ومن نأى عن الحرم ، فقد قلنا له ان يطلب جهة الحرم مع الامكان فان كان له طريق يعلم منه ، رجع الى الامارات التي ذكرنا ، او عمل على غلبة الظن ، فان فقد هذه الامارات ، صلى الى اربع جهات ، على ما ذكرناه ، فان لم يتسع الوقت، او لا يتمكن من ذلك، يصلى الى اي جهة شاء .

فصل :

في ذكر من فقد هذه الامارات، وارد ان يصلى الجمعة ، متى لزم جماعة الصلوة الى اربع جهات لفقد الامارات، جاز لهم ان يصلوا جماعة الى الجهات الاربع ، وال بصير اذا صلى الى بعض الجهات ، ثم تبين له انه صلى الى غير القبلة والوقت باق ، اعاد الصلوة ، فان كان صلى بصلوته بصير آخر ، و هو من لا يحسن الاستدلالات ، او صلى بقوله ولم يصل معه ، فان تقضي الوقت فلا اعادة على واحد منهما ، الا ان يكون قد استدبر القبلة ، فانه يعيدها هو وكل من صلى

(١) مقيما ساكنا في الكعبه .

ب قوله ، على الصحيح من المذهب ، و قال قوم من اصحابنا : انه لا يعید ، والأول اصح .

فإن كان في حال الصلوة ، ثم ظن بان القبله عن يمينه او عن شماله ، بنى عليه واستقبل القبله وتممها ، فان كان مستدبرا القبله ، اعاد من اولها بالخلاف ، فان كان صلو بصلوته اعمى انحرف بانحرافه ، واذا كانوا جماعة وقد فقدوا امارات القبله ، وارادوا ان يصلوا جماعة ، جاز لهم ان يقتدوا بواحد منهم ، اذا تساوت ظنونهم في قياس القبله ، فان غالب في ظن احدهم جهة القبله ، و تساوى ظن الباقيين ، جاز ايضا ان يقتدوا به ، لأن فرضهم الصلوة الى اربع جهات مع الامكان ، والى جهة واحدة مع الضرورة ، وهذه الجماعة متى اختلف ظنونهم فيها ، وادي اجتهد كل واحد منهم الى ان القبله ، في خلاف جهة الآخر لم يكن لواحد منهم الاقتداء بالآخر على حال ، وتكون صلوتهم فرادى .

فإن صلوها جماعة ، ثم رأى الامام في صلوته اخطأ القبله ، رجع الى القبله على ما فصلناه ، والمأمورون ان غالب ذلك على ظنهم تبعوه في ذلك ، وان لم يغلب على ظنهم ، بنوا على ما هم عليه وتمموا صلوتهم منفردین ، وكذلك الحكم في بعض المأمورين سواء من كان اعمى او كان بصيرا ، الا انه لا يعرف استدلالات القبله او كان يحسن الا انه قد فقدها ، جاز ان يرجع في معرفة القبله الى قول من يخبره بذلك ، اذا كان عدلا ، فان لم يجد عدلا يخبره بذلك ، كان حكمه حكم من فقد الامارات ، في وجوب الصلوة عليه الى اربع جهات مع الاختيار ، او الى جهة واحدة مع الاضطرار .

ويجوز للاعمى ان يقبل من غيره ، و يرجع الى قوله ، في كون القبله في بعض الجهات ، سواء كان طفلا او بالغا ، فان لم يرجع الى قول غيره ، و صلو برأس نفسه ، واصاب القبله كانت صلوته ماضية ، وان اخطأ القبله اعاد الصلوة ، لأن فرضه ان يهلك الى اربع جهات ، فان كان في حال الضرورة كانت صلوته ماضية ، و لا

يجوز له ان تقبل من الكفار، ولا معا^(١) ليس على ظاهر الاسلام، وقول الفاسق لأنه غير عدل .

و اذا دخل الاعمى في صلوته بقول واحد، ثم قال آخر القبله في جهة غيرها، عمل على قول اعد لها عندـه ، فـان تساواـيـا في العـدـالـةـ، مضـىـ فـيـ صـلـوتـهـ ، لأنـهـ دـخـلـ فـيـهـ بـيـقـيـنـ وـلاـ يـرـجـعـ عـنـهـ الاـ بـيـقـيـنـ مـثـلـهـ ، وـاـذـاـ دـخـلـ الـاعـمـىـ فـيـ الـصـلـوةـ بـقـوـلـ بـصـيـرـ ، ثـمـ اـبـصـرـ وـشـاهـدـ اـمـارـاتـ القـبـلـةـ وـكـانـ صـحـيـحـهـ ، بـنـىـ عـلـىـ صـلـوتـهـ ، وـاـنـ اـحـتـاجـ إـلـىـ تـأـمـلـ كـثـيرـ وـتـطـلـبـ اـمـارـاتـ وـمـرـاعـاتـهـ ، اـسـتـانـفـ الـصـلـوةـ ، لأنـذـلـكـ عـمـلـ كـثـيرـ فـيـ الـصـلـوةـ ، وـهـوـ مـاـ يـطـلـبـ لـلـصـلـوةـ ، وـفـيـ اـصـحـابـنـاـ مـنـ قـالـ : انهـ يـمـضـىـ فـيـ صـلـوتـهـ ، وـاـوـلـ اـحـوـطـ .

فـانـ دـخـلـ بـصـيـرـ فـيـ الـصـلـوةـ ثـمـ عـمـىـ ، فـعـلـيـهـ اـنـ يـتـمـ صـلـوتـهـ ، لأنـهـ تـوـجـهـ إـلـىـ القـبـلـةـ بـيـقـيـنـ ، مـاـ لـمـ يـنـحـرـفـ عـنـ القـبـلـةـ ، فـانـ التـوـىـ^(٢) عـنـهـ التـوـاءـ لـيـمـكـنـهـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ بـيـقـيـنـ ، بـطـلـتـ صـلـوتـهـ ، وـيـحـتـاجـ إـلـىـ اـسـتـيـنـاـ فـهـاـ بـقـوـلـ مـنـ يـسـدـدـهـ ، فـانـ كـانـ لـهـ طـرـيقـ رـجـعـ إـلـيـهـ وـتـمـ صـلـوتـهـ ، فـانـ وـقـفـ قـلـيلـاـ ثـمـ جـاءـ مـنـ يـسـدـدـهـ ، جـازـتـ الـصـلـوةـ وـتـمـمـهـ .

وـانـ تـسـاـوـتـ عـنـدـهـ الجـهـاتـ ، فـقـدـ قـلـنـاـ اـنـ يـصـلـىـ إـلـىـ اـرـبـعـ جـهـاتـ مـعـ الـامـكـانـ وـيـكـونـ مـجـزـياـ فـيـ حـالـ الضـرـورةـ ، فـانـ دـخـلـ فـيـهـ ثـمـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ اـنـ جـهـةـ القـبـلـةـ فـيـ غـيـرـ تـلـكـ الجـهـةـ ، مـاـلـ اـلـيـهـ وـبـنـىـ عـلـيـهـ صـلـوتـهـ ، مـاـ لـمـ يـسـتـدـبـرـ القـبـلـةـ ، فـانـ كـانـ مـسـتـدـبـرـهـ اـعـادـ الـصـلـوةـ .

فصل :

فـىـ ذـكـرـ اـسـتـقـبـالـ القـبـلـةـ ، لـمـ يـصـلـىـ عـلـىـ الـراـحـلـةـ اوـ فـيـ السـفـيـنـةـ اوـ فـيـ حـالـ المـسـاـيـفـهـ وـالـمـطـارـدـهـ : اـعـلـمـ اـنـ الـمـسـافـرـ لاـ يـصـلـىـ الـفـريـضـهـ عـلـىـ الـراـحـلـهـ مـعـ الـاـخـتـيـارـ ، فـانـ لـمـ يـمـكـنـهـ غـيـرـ ذـلـكـ ، جـازـ لـهـ اـنـ يـصـلـىـ عـلـىـ الـراـحـلـةـ ، غـيـرـ اـنـهـ يـسـتـقـبـالـ القـبـلـةـ عـلـىـ

(١) مـنـ خـظـ .

(٢) مـيلـ كـندـ وـبـهـ بـچـهـ .

كل حال ، ولا يجوز له غير ذلك ، واما النوافل فلا باس ان يصلحها على الراحلة ، واما صلوة الجنائزه ، وصلوة الفرض ، او قضاة الفريضة ، او صلوة الكسوف ، او صلوة العيدین ، او صلوة النذر ، فلا يصلح شيئا من ذلك على الراحله مع الاختيار ، ويجوز مع الاضطرار ، لعموم الأخبار ، والمنع من ذلك على الراحله فى الامصار ، مع الضرورة والاختيار ، وفعليها على الارض ، و كذا فى السفينه اذا دارت ، يدور معها بالعكس حيث تدور ، فان لم يمكنه صلح على صدر السفينه ، بعد ان يستقبل القبله بتكبيرة الاحرام .

واما حال شدة الخوف وحال المطاردة والغرق والمسايفه ، فإنه يسقط فرض استقبال القبله ، و يصلح كيف شاء و تمكن منه ايماء ، و يقتصر على التكبير ، على ما ذكره اصحابنا فى كتبهم رضى الله عنهم ، انتهى .

أقول انما اوردت الرساله بتمامها ، لا شتها رها بين علمائنا المتأخرین ، و تعوييلهم عليها فى احكام القبله ، على ما ذكره بعض الأجله ، قال : كتبها اى الرساله الشیخ الجلیل ابوالفضل شاذان بن جبرئیل قدس سره ، فی القبله ، فی سنۃ ثمان و خمسین و خسمائے ، وكثیرا ما یذكر الاصحاب عنه ویعولون عليه ، و هو داخل فی اجازات اکثر الاصحاب ، انتهى .

وليكون نفعها اکثر ، اذ لو تجزيناها واقتصرنا منها على موضع المسئله ، لطرق اليها کلامات ، فلا یعم نفعها ، وانت خبیر بان جملة من العلامات التي ذكرها ، مخالفه للتجربة والقواعد الھیئاويه ، بل لا یوافق بعضها بعضا ، و ترك التکلم فی ذلك اولی ، لأن استیفاء یستدعي بسطا زائد الایناسب الكتاب ، مع انا ذكرنا اصولا ، يمكن لك بها الجرح والتعدیل .

(ويستحب لهم) اى للعرaci (التياسر قليلا الى يسار المصلى) على المشهور بين الطائفه ، على ما ادعاه جماعة كثيرة ، ولهم مرفوعة على بن محمد ، و رواية المفضل بن عمر ، و ما في فقه الرضا (ع) ، المتقدمة في المقام الثاني من المقامات الواقعه في اول المقصد ، المؤیده بما مضى هناك ايضا ، من قول الشیخ

في النهاية، وهو هذا : من توجه إلى القبلة من أهل العراق والشرق قاطبه ، فعليه أن يتياسر قليلا ، ليكون متوجها إلى الحرم ، بذلك جاء الإثر عنهم خلافا لجماعة من متأخرى الطائفه ، فما والى العدم ، قالوا والمستند ضعيف ، مع أن

البعد الكبير ، لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل بسيرا .

أقول : وقد اوضحنا الاعتبار المذكور ، ايضا حاتاما في المقام الثاني الواقع

في أول المقصد ، فراجع البة .

ويفهم من ظاهر الدروس و مختصر النافع ، التوقف في المسئلہ ، ولا وجه له كقول الجماعة ، اذ ضعف الأخبار على ما ذكروه غير ضار ، بعد انجبارها بالشهرة ، بل لم نعثر على خلاف من قدماء الطائفه في رجحان التياسر ، وان اختلفوا في استحبابه ، كما هو المشهور على ما عرفته ، او وجوبه كما عن ظاهر جماعة و منهم شاذان بن جبرائيل ، على ما عرفت من رسالته ، والشيخ في النهاية ، بل عن كثير من كتبه ، ومنها الخلاف مدعيا عليه اجماع الامامية ، كما عن غيره ايضا ، فاذن لا وجه لرد النصوص اصلا ، وعليه فالقول بالاستحباب قوى بلا شبهة ، ولا يعارضه الاجماع المحکى ، لندرة القائل به ، مع عدم نصيّته في الوجوب ، فيحتمل حمله على الاستحباب ، فافهم .

واما الاعتبار الذي ذكره جماعة من متأخرى الطائفه فمجازفه ظاهره ، اذ ليس ذلك الاجتهاد في مقابلة النصوص الواردة عن اهل الخصوص عليهم السلام . واما ما ذكره الجماعة ، و منهم النافع ، والمحقق الثاني ، والشهيد الثاني ، والمحکى عن المنتهى ، بان الحكم مبني على ان قبلة بعيد هي الحرم ، فغير مسموع ، اذ ظاهر آخرين كالمصنف رحمة الله في المتن والمختلف والتحرير ، و المحکى عن القواعد والذكرى وغيرهما ، اطراط الحكم على كل من القولين ، لتصريحهم بهذا الحكم مع اختيارهم الجهة ، قيل : ولعل وجده ما ذكره في الذكرى وغيره من ان القبلة هي الجهة ، ولا يخفى ما فيها من السعة ، ومرجعه سهولة الأمر في القبلة ، انتهى .

واما القول بان الأخبار انما خرجت بنا، على كون القبله فى حق البعيد هى الحرم ، ففيه ما عرفت ، من ان الثمرة بين القولين مفقودة ، اذ كلهم يقولون: ان مع تعذر العلم بالکعبه يجب التعوييل على الامارات ، كما انه مع امكان المشاهدة يجب التوجه اليها ، على ما قاله غير واحد منهم .

وعليه فليس المراد من تلك الأخبار ، ان عين الحرم هي القبله للنائى ، كيف ؟ ولو كان المراد ذلك ، لكان الحكم بالتيسير المتضمنة له تلك الأخبار ، لذلك منافيا ، لاستلزم خروج المصلى عن التوجه اليها بلاشبہ ، كما او ضحنا ذلك فى المقام الثانى ، الواقع فى اول المقصد ايضا حاتاما ، فراجع البتا .

فاذن المراد منها هو مجرد بيان التعليل للحكم المذكور وعليه فلا دارى معنى ما اشتمل عليه خبر المفضل من قوله((ع)) : فهى اى انصاب الحرم عن يمين الكعبه اربعة اميال ، وعن يسارها نمانية اميال ، كله اثنى عشر ميلا، فاذا انحرف الانسان ذات اليمين ، خرج عن القبله لقله انصاب الحرم ، واذا انحرف ذات اليسار ، لم يكن خارجا عن حد القبله ، اذ حد القبله ان كان هو الحرم فالقول بالخروج متوجه فى كلا الشقين ، كما او ضحناه فى المقام الثانى ، الواقع فى اول المقصد ، وان كان الجهة فالقول بعدمه ايضا متوجه فيما .

فلذا ذكر المجلسى طاب ثراه ، فى كتاب البحار فى جمله كلامه ما صورته: و الذى يخطر فى ذلك بالبال ، انه يمكن ان يكون الأمر بالانحراف ، لأن محاريب الكوفه وساير بلاد العراق ، اكثراها كانت منحرفة عن خط نصف النهار كثيرا ، مع ان الانحراف فى اكثراها يسير ، بحسب القواعد الرياضية ، كمسجد الكوفه ، فا ان انحراف قبنته الى اليمين ، ازيد مما تقتضيه القواعد بعشرين درجة تقريبا ، وكذا مسجد سهلة ، ومسجد يونس ، ولما كان اكثرا تلك المساجد مبنية فى زمن عمر ، وساير خلفاء الجور ، لم يمكنهم القدح فيها تقية ، فامروا بالتيسير ، وعلوا بذلك الوجوه الخطابيه لا سكاتهم ، وعدم التصریح بخطاء خلفاء الجور او مراءهم . و ما ذكره اصحابنا من ان محراب مسجد الكوفه محراب المعصوم ، لا يجوز

الانحراف عنه، انما يثبت اذ علم ان الامام ((ع)) بناء، ومعلوم انه ((ع)) لم يبنه، او صلى اليه من غير انحراف، وهو ايضا غير ثابت، بل ظهر من بعض ما ستح لنا من الاثار القديمة، عند تعمير المسجد في زماننا ، ما يدل على خلافه، كما سياتى^(١) ذكره ، مع ان الظاهر من بعض الاخبار، ان هذا البناء غير البناء الذي كان في زمان امير المؤمنين ((ع))، هذا كلامه في كتاب الصلة .

و ذكر في كتاب المزار، ما حاصله : لا يبعد ان يكون الأمر بالتيار لأهل العراق ، لكون المحاريب المشهورة المبنية فيها في زمان خلفاء الجور ، ولا سيما المسجد الاعظم ، كانت مبنية على التيامن عن القبلة ، ولم يمكنهم اظهار خطاء هؤلاء الفساق ، فامروا شيعتهم بالتيار عن تلك المحاريب ، وعلوه ، لئلا يشتهرون منهم الحكم بخطاء من مضى من خلفاء الجور .

قال : و يؤيد ما ورد في وصف مسجد غني ، وان قبلته لقاسطه ، فهو يومي الى ان سائر المساجد في قبلتها شيء ، ومسجد غني اليوم غير موجود .

و يؤيد ما رواه محمد بن ابراهيم النعmani في كتاب الغيبة ، عن ابن عقدة ، عن علي بن الحسن ، عن الحسن و محمد ابني يوسف ، عن سعد بن مسلم ، عن صباح المزنى ، عن حارث بن الحصيرة ، عن حبة العرنى ، قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : كانى انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفه ، وقد ضربوا الفسا طيط يعلمون الناس القران كما انزل ، اما ان قائمنا اذا قام كسره و سوى قبلته ، على انه لا يعلم بقاء البناء الذي كان على عهد امير المؤمنين ((ع)) ، بل يدل بعض الاخبار على هدمه وتغييره ، كما رواه الشيخ في كتاب الغيبة : عن الفضل بن شاذان ، عن علي بن الحكم ، عن الربيع بن محمد المسلم ، عن ابن طريف ، عن بنانه ، قال : قال امير المؤمنين ((ع)) في حديث له حتى : انتهى الى مسجد الكوفه ، وكان مبنياً بخزف ودنان وطين ، فقال : ويل لمن هدمك ، وويل لمن سهل

(١) في اعمال مسجد الكوفه ، من ظهور محراب تحت الصفة مائلاً إلى اليسار ، في زمان الشاه الصفي عباس ، كما سياتى تفصيله في كتاب المزار . (منه)

هدمك، وويل لبانيك بالمطبوخ ، المغير قبلة نوح ، طوبى لمن شهد هدمك مع قائم اهل بيتي، اولئك خيار الأمة مع ابرار العترة ، انتهى .

واما القول بان مراعاة التقية ، على تقدير ثبوت بناء المساجد على التيامن تقتضى امر الشيعة بمتابعة هؤلاء الفجرة ، كى لا يعرفوا فقتلوا ، الا ان يامروا بالمخالفة لهم ، فيؤخذ برقابهم ، ففيه انهم ((ع)) لم يامروا ان يخالفوهم فى امر القبله ، حتى يؤخذ برقابهم ، كيف ولو اخذوهم لكان لهم أن يقولوا : نحن وانت سواء فى القبله ، وانما نتيسير ، لما روى بان للكعبة ستة حدود ، الى آخر الخبر ، فهم بمعلاحظه التعليل المذكور ، يسكنون ويستحسنون ، بل يعلمون كما هو مقتضى ديدنهم ، كما لا يخفى على المتبع فى سيرتهم واعمالهم ، حيث انهم يعللون الاحكام بتعليلات واهية عليه ، ثم يسندون الحكم الى ذلك التعليل ، ويعلمون فى كل مقام وجد هذا التعليل ، كما ينادى على ذلك مسئلة كراهة الصلة فى الاوقات الخمسة ، وبدعية صلوة الضحى ، فراجع اليهما ، وغيرهما من المقامات الكثيرة .

ويعضده ما عرفت ، من ان حد القبله ان كان هو الحرم ، يلزم الخروج عنه بانحراف يسير ، سواء فى ذلك التيسير والتيامن ، وان كان الأمر فى الثانى افحش ، وان كان الجهة ، فلا يلزم الخروج ، فالقول بعدمه فى التيسير لكثره حدود يسار الكعبه ، وبه فى التيامن لقلة حدود يمينها ، لا يحضرنى الان فيه شيء ، وعليه فيما ياسب ذلك التعليل ^(١) التعليلات العاميه ، فيكون المعطى به عن جراب

(١) قال فى البحار: والتعليق الوارد فى هذا الخبر ، مما يصعب فهمه جدا ، اذ لو فرض ان البعيد حصل عين الكعبه ، وكان بالنسبة اليه القبله عين الحرم ، كان انحرافه الى اليسار ، مما يجعله محاذيا لوسط الحرم ، وانى للبعيد تحصيل عين الكعبه ، وعلى تقدير تسليمه ، فبادنى انحراف يصير خارجا عن الحرم ، بعيدا منه بفراش كثيرة ، الا ان يقال : الجهة مما فيه اتساع كثير ، وبالانحراف اليسير لا يخرج عنها ، وكون الحرم من جهة اليسار اكثر ، صار سببا مناسبا لاستحباب الانحراف من تلك الجهة ، وفيه ايضا ما ترى . (منه)

النورة .

و يعده أيضاً ما أورده العلامة السعيد، سلطان العلماء والمحققين، نصير الدين الطوسي رحمة الله، على المحقق طاب ثراه، حين حضر بعض مجالس درسه، وجرى فيه هذه المسئلة: بان التيسير ام اضافي، لا يتحقق الا بالاضافه الى صاحب يسار، متوجه الى جهة، وحينئذ اما أن يكون الجهة محصلة ام لا ، ويلزم من الأول التيسير عملاً واجب التوجه اليه، ومن الثاني عدم جواز التوجه الى ما ذكر قبلة، وتلخيصه ان التيسران كان الى القبله فواجب ، او عنها فحرام .

واما ما اجاب به المحقق، بان الانحراف عن القبله للتوسط فيها، لاتساعها من جانب اليسار، لأن انصاب القبله الى يسار الكعبه اكثر، وتلخيصه على طور آخر: ان الانحراف من القبله الى القبله، ثم كتب رحمة الله في ذلك رسالة، وبعثها اليه فاستحسنها ، وهي مذكورة في المذهب لأبن فهد ، و من ارادها فليرجع اليه ، ففيه ما مر .

والذى يقتضيه الانصاف، ان المسئلة مشكلة، ينشأ من المذكور، فلا يجوز الانحراف، ومن ان القبله لمن لا يتمكن من العلم هي الجهة، وهي كما مر واسعة في الغاية، فبا لانحراف اليسير لا يخرج عنها بلا شبهة، لما عرفت من ان وسط القوس المعتبر عنها بالجهة، هو الذى لا بد للمصلى ان يتوجه اليه مع ان الاصل عدم التقى .

فليعمل بما هو المشهور بين الطائفه المحقق، المعتمد بالاجماع المحكم المتقدم ^(١) اليه الاشارة، وبالأخبار المتقدمه ، وهي وان كانت بان قبلة بعيد هي الحرم ، ولكنها للتاويل القريب قابلة، ففى مقام الاعتراض معاضة، وبما ايده بعض المحققين، بوقوع قبر على ((ع)) والكافرين ((ع)) موافقاً للجنوب ،

(١) وظاهره في الوجوب غير ضایر اذا القدر المتيقن منه هو الرجحان . (منه)

و قبر الحسين (ع) منحرفا عنه بشئ يسير .

وليقل بالاستحباب ، الذى يتسامح فيه بما لا يتسامح فى غيره كالكرامة ، حتى يعمل فيه فقيه من فقهائنا ، على احتمال قريب ، بل برواية عاميه ، ولو كانت فى كتبنا غير مذكورة .

وفيه نظر ، اذ التسامح فيما انما يجوز ، اذا لم يكن الأمر مرددا بين الواجب والحرام ، وعليه فالتمسك به فى المقام مشكل ، وبيان احكام الشرع من الاحكام التعبدية ، فلا وجه لما يستبعده الواهمة .

ومع هذا كله نقول القول بالاستحباب ، لا يخلو عن اشكال ، فلعل الاخط وهو الترك ، والله هو العالم بحقيقة المسئلة .

فرع :

المتيقن من الفتوى ، هو القول بان الحكم بالتيسير القليل ، انما هو فى عراق العرب^(١) وأما عراق العجم فالحكم المذكور اشكال ، فالاخط هو الترك ، والله هو العالم بحقائق احكامه ، ونوابه القائمون بمعامل حلاله وحرامه .

(وعلامة الشام جعل بنات النعش) الكبرى وهى سبعة كواكب ، اربعة منها نعش وثلاث بنات (حال غيبوبتها) وهو انحطاطها ودنوها الى جانب الغرب (خلف الاذن يعني) اى جعل كل واحدة منها غاية حلفها ، لا خلاف انحطاطها (و) جعل (الجدى خلف الكتف الا يسر عن طلوعه) وهو غاية ارتفاعه على ما قاله غير واحد ، وكذا عند غاية انحطاطه .

قال الشارح الفاضل : وفي جعل الشامي له خلف الكتف ، والعراقي خلف المنكب ، اشارة الى ان انحراف العراقي عن نقطة الجنوب نحو المغرب ، اكثر من

(١) وقد عرفت بان المتبارون من العراق ، الواقع فى كلامهم ، هو عراق العرب ، بل قيد بعضهم فى بيان ذكر العلامات الموضوعة لهم بالعرب ، وان شئت فلا حظ الحبل المتنين ، و غيره من كتب الجماعة ، فى مقام يذكرون علامات العراق . (منه)

انحراف الشامي عنها نحو المشرق ، وان كان اشتركا في اصل الانحراف ، والأمر فيه كذلك ، وتبعد الشاح المحقق .

ففيه مناقشة : الا ترى الى الكوفة وما قاربها ، فان انحرافها عن الجنوب نحو الغرب باثنتي عشرة درجة ، والى طرابلس الشام فانها منحرفة عن الجنوب نحو الشرق بتسعة وعشرين درجة ، على ما استخرج ، فارجع الى ما اسلفناه ، وانظر الى انحراف كثير من بلاد العراق ، حتى يظهر لك ذلك غاية الايضاح ، هذا امضاها الى انا وجدنا في بعض النسخ ، بدل الكتف المنكب ، والله هو العالم .

(و مغيب سهل)^(١) وهو كوكب مضيء من القدر الأول ، اذا قرب بلوغ الشعري اليماني الى نصف النهار ، فهو حينئذ قريب من الافق في جانب الجنوب وهو من الكواكب التي هي صورة سفينة على عقب الجنوبي للسفينة و اول كوكب السفينة واقع على عقب الجنوبي للسفينة ، و اول كوكب السفينة واقع على عقب صورة الكلب الاكبر ، وكواكبها خمس واربعون ، والمراد بالشعري ، هو كوكبان مضيئان عظيمان ، واقعان على طرق المجرة التي يقال لها بالفارسية كهكشان ، على عقب الجوزا ، وبينهما رمحان و شعير تقريبا ، وقدر الرمح ستة اذرع ، و الذراع درجتان و ثلث على ما يقال .

واما القول بان بعد بينهما خمس وعشرون درجة ، فينافي ذلك كالقول بان القول بينهما ثلاثة ارماح و شعير ، واحد منها مایل الى الشمال ، و الآخر الى الجنوب ، والاخير اعظم واسوء من الاول ، لمكان كونه من اعظم القدر الاول ، و الاول له لون ناري و هو من اوسط القدر الاول ، وقيل من اصغره ، و يسمى الاعظم منها و هو المایل الى الجنوب بالشعري اليماني ، لمكان كون مغيبه في جانب اليمن ، و هو من كواكب الكلب الاكبر ، الذي هو صورة شخص ذاهب على

(١) و ليعلم ان سهلا تطلق على الافق ، منحرفا عن نقطة الجنوب تسعة و ثلاثين جزءا ، من القوس التي بين نقطتي المشرق والجنوب ، قاله في الرياض . (منه)

عقب صورة الجبار، على اصطلاح المنجمين^(١) وشاهين ترازو على اصطلاح العوام، وجوزا على اصطلاح آخر، ولذا يقال له كلب الجبار .

وكواكب صورة الكلب الاكبر ثماني عشر كوكبا ، والشعرى اليمانى واقع على فمه ، والاصغر و هو الواقع على طرف الشمال بالشعرى الشامي ، لكون مغيبه فى جانب الشام ، و هو من صورة الكلب الاصغر ، ومع كل منها يجئى كوكب اصغر ، على بعد ذراعين او ثلاثة اذرع ، وعن ابن الصوفى : البعد بين اليمانى و مرزمه ثلاث اذرع و نصف ، و بين الشامى و مرزمه ذراعان ، وكواكب الكلب الاصغر ليس الا الشعرى الشامي مع مرزمه ، و تسميته بذلك لمشابهته بالكلبتين الاكبيرين ، اعني اليمانى مع مرزمه ، و يسمى اليمانى ايضا بالعبور ، والشامى بالغميضا .

و من خرافات العرب ، ان اليمانى والشامى ، اختان لسهيل ، وقع بين الجوز او سهيل مزاوجه ، فقتل سهيل الجوز فى الليل ، و فر الى الجنوب ، و الشعرى اليمانى ذهبت عن عقبه حتى تجاوز عن المجرة ، فلذا تسمى بالعبور ، و الشعرى الشامى لمكان الفراق قد بكت حتى غضمت عيناها من الحزن ، فلذا تسمى بالغميضا ، و يسمى الكوكبان الخارجان معهما بالمرزم كما عرفت ، و مرزم اليمانى من القدر الثالث ، و يسمى هو ايضا حسب بالكلب و مرزم الشامى من القدر الرابع ، و انا بسطنا الكلام هنا ، لتعرف الكوكب المذكور فى المتن على بصيرة ، و المراد بالغميظ الواقع فى المتن ، هو اخذ فى الانحطاط ، و ميله عن دائرة نصف النهار ، قاله غير واحد منهم .

(على العين اليمنى و طلوعه) وهو ظهره عن الافق المرئى (بين العينين) و ربما توهם ان المراد بطلوعه غاية ارتفاعه ، و هو غلط فاحش بين ، كما لا يخفى على

(١) اعلم ان المنجمين اعتبر والاكثر الثوابت ست مراتب ويسمى كل مرتبه بالقدر و الشرق والعظم وكل قدر على ثلاثة مراتب اعظمها وسط واصغر مراتب الكواكب ثماني عشر وفضل كل مرتبه على مرتبه بعده يكون على قدر الوسط من القدر السادس و جرم الأوسط للقدر السادس خمسة عشر حركة الارض ونصفها كما ذكره بعضهم . (منه)

من له ادنى اطلاع على مصطلح القوم، هذا مضافا الى ان فيه غلطا من جهة العلم بالقبله، لأنه حينئذ يكون على دائرة نصف النهار، كما هو الشان في غاية ارتفاع كل كوكب، فيكون جاعله بين العينين في هذه الحالة، مستقبلا لنقطة الجنوب، وهذه ليست قبلة الشامي .

(و) جعل (الصبا) مقصورة مفتوحة الصاد ، وهى ريح تهب ما بين مطلع الشمس في حال الاعتدال الى الجدى، قاله غير واحد (على الخدايسرو) جعل (الشمال) بفتح الشين، و محلها ما بين القطب و مغرب الاعتدال، قاله غير واحد (على الكتف اليمين) ويستفاد من هذه العلامات، ان قبلة الشامي منحرفة عن نقطه الجنوب نحو الشرق .

قال الشارح الفاضل : و بالتحrir المستفاد من هذه العلامات و غيرها ، يعلم ان سمت قبلة الشامي على ثلث مقدار بين نقطة المشرق والجنوب ، بحيث يكون ثلثا ذلك المقدار على يسار المصلى ، و ثلاثة على يمينه نحو الجنوب .

(وعلامه المغرب) والمراد بعض اهل الغرب، كالحبشه والنوبه ، لأن البلاد المشهورة في المغرب كقرطبه والقيروان وطرابلس الغرب و نحوها ، قبلتها يقرب من نقطة المشرق ، لمكان بعد الاول عنها ثلاث عشر درجه ، و الثاني تسع درجات ، والثالث اربع عشر درجه ، وبعضها مائل عنها الى الشمال كطنجه المغرب ، فان انحرافها عن مشرق الاعتدال نحو الشمال ست درجات ، و سوس خمس عشرة درجه ، وعليه فهى بعيدة عن هذه العلامات .

(جعل الثريا) المعنى عند العوام بالپروين ، وهو ستة كواكب او سبعة ، من كواكب صورة الثور ، وواقع على شفير منكبه ، و ربما قيل انه ذنب الحمل ، وهو المنزل الثالث من منازل القمر، وربما يسمى بالنجم ، ونجوم الثريا ، وهو تصغير الثروى من الثروه ، قاله بعض ، ولعل وجه التصغير هو كون كواكبها صغيرة (على اليمين) بان يجعله المصلى عند طلوعه على يمينه .

(والعيوق) بالتشديد وهو نجم احمر مضئ من القدر الأول ، يطلع عن

جانب شمال الثريا بعيد طلوعه في أكثر المواقع ، ولذا يسمى أيضا برقيب الثريا ، والبعد بينهما وشئ ، وجده تسمية بذلك ، ان العيوق من العوq بمعنى الوقاie ، ولما كان رقيبا للثريا فكانه وقاية له عن الأمور ، وهو واقع على المنكب اليسرى العنان ، المسمى بممسك الا عنه ، وهو صورة رجل قائم قد اخذ باحد يديه عنانا ، وبالآخر سوطا ، وكواكب اربعة عشر ، واحد من كواكبه الذي هو من اعظم القدر الثالث كما عن بطليموس ، ومن اوسط القدر الثاني كما عن ابن الصوفى ، اذا نسب بالبصر مع العيوق والدبر ^(١) ان ، يحدث المثلث المندرج الزاوية ، وهو مشترك بين الكعب اليمين لذى العنان ، وبين القرن الشمالي للثور ، فلذا يسمى بکعب ذى العنان وقرن الثور .

(على الشمال ، والجدى على صفحة الخد اليسير ، وعلامة اليمين جعل الجدى وقت طلوعه بين العينين ، وسهيل عند) اول (مغيبه) وهو ميله عن دائرة نصف النهار ، قال الشارح الفاضل : بل قبل اخذه في المغيب ، عند كونه على الدائرة (بين الكتفين) ليكون مقابلا للجدى عند طلوعه ، لكونهما معا على دائرة نصف النهار ، قاله الشارح الفاضل ايضا .

وفيه مناقشة ، قد ظهر وجهها في بيان علامات العراق ، ثم قال : واما اذا اخذ في المغيب ، يميل عن التوسط بين الكتفين ، لمن جعل الجدى حال حال استقامته بين العينين ، أقول : بلاحظة النظر السابق ، يظهر ما يرد على كلامه ايضا .

(والجنوب) بفتح الجيم ، ريح مقابلة ريح ^(٢) الشمال ، جهتها ما بين نقطتي الجنوب والمشرق ، قاله غير واحد ، وقيل محل الجنوب ما بين مطلع سهيل

(١) والدبران هو كواكب الدال ، بل كشكل السبعه ، على ارقام الهندسه ، تطلع بعد الثريا ، والبعد بينهما رمح . (منه)

(٢) واما ريح الدبور فهو على ما يستفاد من بعض محلها من غروب الشمس الى الجنوب ، وقيل من غروب الشمس الى سهيل . (منه)

الى مطلع الشمس في الاعتدال (على مرجع الكتف اليمين) وهو مبدأ أرجوته قرب المفصل، وربما يقال^(١) هذه العلامات بعد المجمع بينها، يقتضي كون قبله اليمنى نقطه الشمال، فيكون مقابلة لنقطه مقارب العراق كالموصل وما ناسبها، وبعض الاصحاب، كالشهيد في الالفية، جعل اليمنى في مقابلة الشامي .

والتحقيق ان عدن وما والاها ، تناسب العلامات المذكورة ، لمناسبتها المكملا في الطول ، ونصالها في العرض ، واما صنعاً المشهور وما ناسبها، فهو مقابلة الشامي كما ذكره الشهيد رحمه الله ، وبالجمله قد ذكر مفصلاً مقدار انحرافات البلاد المشهورة ، فيمكن لك ان تعرف كيفية تلك العلامات ، صحة وسقماً واطلاقاً وتقييداً واجملاً وبياناً ، فلا وجه للا طاله .

(والمصلى في) وسط (الкуبة) يكفيه ان (يستقبل أى) (جدرانها شاء) لا خلاف بين الاصحاب ، في جواز صلوة النافله في وسط الكعبه ، وكذا الفريضه حال الاضطرار ، قاله غير واحد ، بل عليه اتفاق اهل العلم ، على ما عن المنتهى و التحرير وغيرهما .

وانما الكلام في صلوة الفريضه فيه اختياراً ، فذهب الاكثر كما نص عليه غير واحد ، الى الجواز على كراهة ، خلافاً للخلاف والقاضي ، وعن غيرهما ايضاً ، فمنعوا عنها فيه .

للمشهور وجوه :

الأول : الاجماع المحکى عن السرائر ، الدال على الجواز ، المعتضد بالشهرة .

الثاني : ما رواه شيخ الطائفه في الاستبصار ، في باب الصلوة في جوف الكعبه ، في المؤوث عن يونس بن يعقوب ، قال : قلت لأبي عبد الله(ع) : اذا حضرت الصلوة المكتوبه ، وانا في الكعبه ، افاصلى فيها ؟ قال : صل ، ورواه الترمذی بـ

(١) هو الشيخ على . (منه)

ايضا في كتاب الحج، في باب دخول الكعبه .

الثالث : قوله تعالى: ((وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود)) ، فان الظاهر منها تعميم الاذن والترخيص في الركوع والسجود، في اجزاء البيت باسرها .

الرابع : ان القبلة ليست مجموع البنية، بل نفس العرصة وكل جزء من اجزائها ، اذ لا يمكن محاذاة المصلى الا بقدر بدنه ، والباقي خارج عن مقابلته، وهذا المعنى يتحقق مع الصلوة فيها ، كما يتحقق مع الصلوة في خارجها .

وللشيخ والقاضي ايضا وجوه :

الأول : الاجماع الذي حکاه في الخلاف .

الثاني : ان القبلة هي الكعبه لمن شاهدها ، فيكون القبله جملتها ، و المصلى في وسطها ، غير مستقبل للجمله .

الثالث : ما رواه ايضا في الاستبصار ، في الباب المتقدم ، في الصحيح عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله((ع)) قال : لا تصل المكتوبة في الكعبه ، فان النبي((ص)) لم يدخل الكعبه في حج ولا عمرة ، ولكن دخلها في الفتح ففتح مكه ، و صلى ركعتين بين العمودين ، و معه اسامه بن زيد .

ورواه ايضا التهذيب في باب الزيادات ، الواقع في قبيل باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ، باسناد موثق لمكان الطاطرى ، بادنى تغيير غير مخل ، و في باب دخول الكعبه ، الواقع في كتاب الحج ، باسناد صحيح .

وما رواه التهذيب في اواخر باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان ، في الزيادات ، في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن احدهما((ع)) قال : لا تصل المكتوبة في الكعبه ، و رواه الكافى ايضا في باب الصلوة في الكعبه ، ثم قال : وروى في حديث آخر : يصلى في اربع جوانبها ، اذا اضطر الى ذلك .

وما رواه في الاستبصار في باب الصلوة في جوف الكعبه ، في الصحيح عن محمد ، عن احدهما((ع)) قال : لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبه ، و رواه

التهذيب ايضا في باب الزيادات، الواقع في قبيل باب العمل في ليلة الجمعة،
باستناد فيه أبو جميله .

وروى في كتاب الحج، في باب دخول الكعبه، في الصحيح عن العلاء عن
أحد هما قال: لا تصح صلوة المكتوبة في جوف الكعبه، واما اذا خاف فوت الصلوة،
فلا باس ان يصلحها في جوف الكعبه .

والذى يقتضيه النظر الجليل، هو القول بأن الاشهر هو الاظهر لما تقدم
من الاجماع المحكى المعتمد بالشهرة العظيمه، ومن الخبر المؤوث المعتضد
بالآية .

واما الدليل الرابع، فالاستناد اليه لا يخلو عن اشكال، لمكان القول بأن
المستفاد من الآيات والأخبار بحكم التبادر، هو التوجه الى جهة الكعبه، بان
يكون الكعبه في جهة مقابلة للمصلى، وان لم يحصل المحاذات لكل جزء منها ،
نعم هو من المؤيدات .

ولا يعارض ما اخترناه، ما يدل على القول الآخر، اما الاجماع فلو هنـه
بمصير الاكثر الى خلافه، فلا دليل حينئذ على حجيـته، ولا يجره كون المشهور
موافقا للعامة، فعن المنتهـى النسبة الى جماعة منهم، ومنهم ابو حنيفة، فالاخـذ
بخلافـهم هو الرشـد في الغـاية، وعليـه فحمل الخبر المجوز على التقيـه ، موافقـا
للقـاعدة، اذ الاصل هو العمل بما يقتضـيه الاـدلة، ولو كانت موافقـة للـعامـة .

نعم اذا تصادمت فيـ الطـرفـين الاـدـلـة القـويـة المتـينـة، فالـحمل علىـ التـقـيـه
ما يرجعـ منهاـ الدـلـيلـ الذـى لاـ يـكونـ موافقـا للـعامـهـ، فـهـنـاـ ليسـ كـذـلـكـ .

واما الدليل الثانـىـ، فـفيـهـ نوعـ مـصـادـرـةـ .

واما الثالثـ فـليـحملـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ الشـايـعـهـ فـىـ اـخـبـارـ الـأـئـمـهـ((عـ))ـ،ـ المـشـعـرةـ
لـهـاـ كـلـمـةـ لاـ يـصلـحـ،ـ الـوـاقـعـةـ فـىـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ الـمـتـقـدـمـهـ،ـ عـلـىـ ماـ فـىـ بـعـضـ طـرـقـ ذـلـكـ
الـخـبـرـ،ـ بـلـ جـعـلـهـ الشـيـخـ فـىـ الـاـسـتـبـارـ فـىـ بـابـ الـصـلـوةـ فـىـ جـوفـ الـكـعبـةـ،ـ
صـرـيـحةـ فـيـهـاـ،ـ فـرـاجـعـ الـيـهـ الـبـتـةـ .

هذا مضافا الى رواية محمد بن عمار، ورواية سعيد الاعرج، ورواية اسماعيل بن همام، ورواية يونس، وروايتي معوبيه المروية في التهذيب في كتاب الحج في باب دخول الكعبة، الدالة على جواز الصلوة فيها، ولكن الانصاف ان حملها على الطوع حمل قريب، فليتأمل .

وكيف كان فمذهب المشهور بحسب النظر الجليل متين ، ولكن الذي يقتضيه النظر الدقيق ، هو القول الآخر ، للأخبار المتقدمة ، وحملها على الكراهة جمعا بين الأخبار ، إنما يكون وجيهها ، لو لم تكن نحو كلمة لا تصح في الأخبار الناهية ، وأما معها لمكان صحيحة علاء بن رزين فلا ، لعدم شاهد على الجمع المذكور حينئذ ، لأن الصحة أما من الأحكام الوضعية ، او من لوازمه العقلية ، فهى اذا صدرت بكلمة لا غير مجتمعة مع الكراهة ، ولم تستعمل في الأخبار في الكراهة كثيرا ، حتى يصير ذلك شاهدا على الجمع المذكور ، كما صار استعمال النواهى والاوامر التكليفية فيها في الكراهة والاستحباب ، شاهدا على الجمع بحمل ما ظاهره الحرمة والوجوب عليهم ، فليعمل بالأخبار الكثيرة المعتمدة بالاجماع ، المخالفه ولتحمل المؤثقة المجوزة على التقية ، وساير الأخبار على النوافل ، كما يظهر منها ، مع كون المذكور المنصور موافقا للاح提اط ، اللازم المراعاة في العبادات التوقيفية .

وينبغي التنبيه لأمور :

الأول : التتمة التي في الكافي الامرة بالصلوة في اربع جوانب البيت ، في حال الاضطرار ، لم اجد عاما بها ، وعن الذكرى : هذا اشارة الى ان القبلة انما هي جميع الكعبه ، فاذا صلى في الاربع فكانه استقبل جميع الكعبه ، أقول : ضعف سندها اغنانا عن التكلم فيها ، مع عدم جابر لها .

الثاني : روى التهذيب بسنته ، عن محمد بن عبد الله بن مروان قال : رأيت يونس يسئل بالحسن ((ع)) ، عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضه وهو في الكعبه ، فلم يمكنه الخروج من الكعبه ، استلقى على قفاه و صلى ايما ، وذكر قول الله تعالى : ((اينما تولوا فثم وجه الله)) ، ولم اجد عاما بتلك الرواية ايضا ، هذا مضافا الى عدم

صحة سندها ، فلا يجوز العمل بها ، ولعلها من المؤيدات للمانعين .

الثالث : قد ذكرنا سابقاً بان جملة من الأخبار المجوزة ، المروية في كتاب الحج ، محمولة على النوافل لما يظهر منها ، وعليه فهل يجوز النوافل بقول مطلق ، ام يخص بما اشتملت عليه تلك الأخبار^(١) ؟ وجهان ، والأول هو الاظهر ، لا طلاق ما مر في اول المسئلة ، ولعدم المنع هنا .

وما اوردناه سابقاً على الدليل الرابع للمشهور ، بعد في النفس منه شيء ، سيما بعد ملاحظة كون الأخبار المتقدمة مقيدة بالمكتوبة ، و بالجملة القول بالطلاق ، مما ليس فيه شبهة .

الرابع : صريح المتن كغيره من العبارات الكثيرة ، بل ظاهر كلمة الاصحاب على ما ذكره بعض الأجلاء ، الاتفاق على ان الصلوة في جوف الكعبه انما هو باستقبال اي جدرانها شاء ، والصدق في الفقيه في باب القبله ، قد ذكر ما لفظه : ومن صلى في الكعبه صلى الى اي جوانبها شاء ، و افضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطه^(٢) الحمراء واستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ، ولا باس به على القول بالجواز ولو نافلة ، لمكان التسامح في ادلة السنن والكراهة ، الشامل ما دل عليه ، نحو فتوى هؤلاء الاشخاص ، الذين ديدنهم اقتداء الأخبار ، المروية عن الأئمه الابرار .

الخامس : قد ظهر من كلام شاذان بن جبرائيل القمي في الرساله ، بان الباب اذا كان مفتوحا لا يجوز الصلوة اليه ، و صريح التحرير المخالفه في ذلك حيث قال : ولو صلى جوفها والباب مفتوح صحت صلواته ، وان لم يكن هناك عتبه مرتفعه ، و تبعه غيره في ذلك .

(١) قال في التحرير : تكره الفريضه جوف الكعبه ، ويستحب فيها النافله ، وقال في مجمع الفائد : وصحه المندويه اظهره لعدم المنع والأخبار . (منه)

(٢) اشتهر انه محل ولادة امير المؤمنين ((ع)) ، حتى بين العامه ايضا ، قاله بعض الافاضل . (منه)

أقول : الا حوط هو ما ذكره الأول ، ولكن قول المصنف ومن وافقه هو الظاهر ،
لو قلنا بجواز الصلوة ولو نافلة في جوفها ، لمكان كون القبلة في الفضاء ، كما مر
إليه الاشاره .

(و) المصلى (على سطحها يصلى قائما ويبرز بين يديه شيئا منها) وان قل
على الاشهر ، على ما ادعاه غير واحد من تأخر ، و منهم عن الحل والمبسוט ،
ولكن قد يقال عبارته عن افاده الوجوب ، لمكان تعبيره عن الأمر بالصلوة قائما
بالجواز ، الذي هو اعم منه قاصرة .

واما القول بان جواز الصلوة قائما ، يستلزم الوجوب ، لمكان كون القيام
شرطًا مع الامكان ، فمد فوع بان المذكور حسن ، لو كان بناءً الشيخ على ما ذكره
من حصول الاستقبال ، المبرر من الكعبه ، واما على القول بان القبلة انما هي
مجموع قطر الكعبه ، ولو بعضا مما يحاذيه المصلى ، كما هو خيرته في المسئله ،
فلا يستلزم الجواز الوجوب ، لاحتمال كون المراد منه مطلق الرخصة ، المسبيبه من
دوران الأمر بين فواث الاستقبال لو صلى قائما ، او القيام و نحوه من الواجبات
مستلقيا موميا ، وحيث لا ترجيح فلم يبق الا التخيير .

وفيه ان الاستقبال على التقديرين غير محصل ، المذهب بما شاء ، ولكن
القيام الغير المفوتو لما عد الاستقبال من الواجبات ، اقدم من الاستلقاء المفوتو
للقيام والركوع والسجود وغيرها ، خلافاً للمحكى عن الشيخ في الخلاف والنهاية ،
والقاضى وغيرهما ، فحكموا بوجوب ان يستلقي موميا الى البيت المعمور ، وربما
نسب الى الصدق ايا ، ولكن عبارته في الفقيه هكذا : وون كان فوق الكعبه
اضطجع ، واومى برأسه الى البيت المعمور ، وهى كما ترى ، قال الشارح المحقق
وغيره ^(١) ان ابن البراج قيد ذلك بعدم التمكن من النزول ، والافعلية ان ينزل ،
أقول : وعليه فيصير مقيدا بحال الاضطرار .

(١) وهو القاضى المتقدم . (منه)

وكيف كان فلهم وجهاً : الأول : الاجماع المحكى في الخلاف ، الثاني : ما رواه التهذيب في اواخر باب اللباس والمكان فيزيادات ، عن عبد السلام ، عن الرضا ((ع)) ، قال في الذي يدركه الصلة وهو فوق الكعبة فقال : ان قام لم يكن له قبله ، ولكن يستلقى على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ، ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ، ويقرأ فإذا أراد ان يركع غمض عينيه ، وإذا أراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه ، والسجود على نحو ذلك .

وفيما نظر : اما الأول : فلو هنه بمصير الاكثر إلى خلافه ، واما الثاني : فلعدم صحة سنته ، فكيف يقاوم الادلة الباهرة ، الدالة على لزوم الافعال الواجبة ، من القيام والركوع والسجود وغيرهما بقول مطلق ، وللشهرة العظيمة التي كادت ان تكون من المتأخرین اجمعیاً ، بل قيل لعلمها اجماع في الحقيقة ، أقول : وفي الرياض بعد نقل كلام الخلاف ما لفظه : استناداً اليه رواية لا ينهرض حجة في مقابلة المشهور ، بل الاجماع ، انتهى .

وبالجملة هذا القول ضعيف في الغایة ، ولم اجد لتقييد القاضى دليلاً يعتمد به ، والذى يقتضيه التحقيق في المسئلہ ان يقال : ان التبادر الذى ذكرناه في الجواب عن الدليل الرابع للمشهور ، في المسئلہ السابقة ، من ان التبادر من الادلة ، هو التوجه إلى قطر الكعبة ، بان كانت واقعة في جهة مقابلة للمصلّى ، اما مسلم ام لا ، وعلى الأول فلا بدّ ان يقال بمقابلة المشهور ، من وجوب القيام ، ولكن في حالة الاضطرار .

اما الأول : فلان استيفاء الافعال الواجبة معه اکثر كما مرّ ، واما التقييد فلمكان الذمه المستدعاة للبراءة اليقنية ، وعلى الثاني فليحكم بما حكم به المشهور ، من غير تقييد للاطلاقات الامرة بالقيام والركوع والسجود ، من الوضعيات وغيرها ، كالامرة بالقبلة والصلة ، وللذى يظهر عندي ان التبادر المذكور وان كان له نوع ظهور ، ولكن في النفس بعد منه شئ ، كما مضى منا الاشارة .

وعليه فليقل ايضاً بمقالة من يحكم بالتبادر المذكور ، ومن الحكم بوجوب

القيام ، ولكن في حالة الاضطرار ، كماد هب اليه بعض الأجله قال : وحکى التصريح بعدم الجواز هنا الا مع الاضطرار ، عن المذهب والجامع ، فلذا قال الشارح المحقق بعد ترجيحه : قال المشهور : ولو قيل : ان تمكن النزول وجب تحصيلا للبراءة اليقينيه ، والاصل قائما لم يكن بعيدا ، الا ان يثبت الاجماع على نفي هذا التفصيل .

أقول : الاجماع بعد لم يثبت لى ، سيمما بعد ما عرفت ، فان قلت : فعلى ما انصفت من نفسك ، من الكلام والتبادر ، لا بذلك من القول بمقالة المشهور ، قلت : انا وان لم نكن قائلان بالعمل بالعمومات والاطلاقات ، مشروط بعد المعارض كما ذهب اليه بعض متأخرى المتأخرين ، ولكن القول بأنه يكفى في العمل به ماعذم ظهور المعارض ، كما عن المشهور ، مما لا بد منه ، وقد عرفت ان للتبادر المذكور نوع ظهور .
 فان قلت : الظهور ما بلغ على درجة الحجيم لا ، فعلى الأول فلا وجہ للتrepid ، و على الثاني فلا اعتبار له ، فوجوده كعدمه ، وعليه فلم يظهر للعمومات معارض ، فليعمل بها .
 قلت : وان كان في بادي النظر ، لما اشرت اليه نوع حلاوة ، و لكن الذي يتضمنه التحقيق ، ان الظهور مرة يبلغ الى مرتبة تطمئن به النفس ، فلا شك في حجيته واعتباره ، واخرى يكون ضعيفا لا تطمئن اليه اصلا ، فلا شك في عدم حجيته ، واخرى يكون بربخا بين العالمين ، والنفس بملحظته تكون بين بين ، و تقدم رجلها مرة وتؤخر اخرى اخرى ، فهو ايضا يصير باعثا لتردد النفس في العمل بالعمومات ، وعليه فلا بد من العمل بما يتضمنه الاحتياط .

فان قلت : ما ذكرت خرق للاجماع المركب ، اذهم اما يقولون : بأنه يكفى في العمل بالعمومات عدم ظهور المعارض ، او يقولون : باشتراط ظهور عدمه .

قلت : لم يثبت لى ما ادعيته ، على ان ادعا ، الاجماع نحو تلك المسائل ، لا يخلو عن نوع اشكال ، فافهم ، وبالجمله قد ظهر لك ما اخترناه ، فلا وجہ للطالة .

فرع :

ما يبرزه من الكعبة بين يديه ، لا بد ان يراعي ذلك في جميع احواله حتى

الركوع والسجود ، فلو خرج بعض بدنها عنها ، او ساواها في بعض الحالات ، كما لو حاذى راسه نهايتها حال السجود ، بطلت صلواته ، بلا خلاف اجده .
و (لو صلى باجتهاد او لضيق الوقت) عن الصلوة ، الى اربعة جوانب ، او لاختيار المكلف لها ، ان قلنا بتخيراً المتخير (ثم انكشف فساده) اى فساد الاجتهاد ، او ما قام مقامه ، اى تبين عدم اصابة القبلة (اعاد مطلقاً) وقتاً خارجاً (ان كان مستدبراً) للقبلة ، وفاقاً لجماعة ، و منهم الشیخان وسلامر وابوالصلاح وابن البراج وابن زهرة ، وخلافاً فالعلم الهدى ، فحكم بالاعادة مع بقاء الوقت ، وبعد مها مع عدمه ، واختاره جماعة كثيرة ، ومنهم المصنف رحمة الله في المختلف والمتحقق والشهيد المحكى عن الحلى وظاهر الاسكافى وابن بابويه ، بل هو الاشهر بين ما تاخر ، يل عليه عامتهم الا من ندر ، قاله بعض الأجله لوجهين :

الأول : ان وجوب القضاة تكليف مستانف ، فيتوقف على الدلالة ، ولا دلالة
الثاني : جملة من الأخبار ، منها ما رواه الكافى في باب وقت الصلوة في يوم الغيم ، في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع)
قال : اذا صليت وانت على غير القبلة ، فاستبان لك انك صليت على غير القبلة ، وانت في وقت فاعد ، فان فاتك الوقت فلا تعد .

ورواه التهذيب ايضاً ، بطريقين في باب القبلة ، بادنى تغيير مدخل .
و منها ما رواه الصدوق في الفقيه في باب القبلة ، في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، انه سئل الصادق (ع) ، عن رجل اعمى صلى على غير القبلة ، فقال : فان كان في وقت فليعد ، وان كان قد مضى الوقت فلا تعد (١)
قال : وسألته عن رجل صلى وهي متغيمه ، ثم تجلت (٢) فعلم انه صلى على غير القبلة ، فقال : ان كان في وقت فليعد ، وان كان الوقت قد مضى فلا يعد .
و منها صحيحتا سليمان ويعقوب ، المتقدسان في شرح قول المصنف رحمة

(١) تعيد خل .
(٢) انجلت خل .

الله : و يجتهد مع الخفاء .

و منها ما رواه التهذيب في باب القبلة، في الصحيح عن زراه عن أبي جعفر((ع)) قال : اذا صليت على غير القبلة ، فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة ، فaud صلوتك .

ويؤيد ما رواه ايضا في آخر الباب المتقدم ، عن محمد بن الحسين : قال كتب الى عبد صالح ((ع)) : الرجل يصلى في يوم فلامة من الأرض ، ولا يعرف القبلة ، فيصلى حتى اذا فرغ من صلوته ، بدت له الشمس ، فاذا هو قد صلى لغير القبلة ، يعتقد بصلوته ام يعيدها ؟ فكتب : يعيدها ما لم يفته الوقت ، او لم يعلم ان الله يقول و قوله الحق : اينما تولوا فثم وجه الله)) .

وللمتن و متابعيه وجها :

الأول : ما رواه التهذيب في الباب المتقدم ، في الموثق عن عمار بن موسى السباطي ، عن أبي عبدالله((ع)) ، في رجل صلى على غير القبلة ، فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلوته ، قال : ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغارب ، فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم ، وان كان متوجها الى دبر القبلة ، فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ، ثم يفتح الصلاة .

وما رواه ايضا في الباب المتقدم ، عن عمرو بن يحيى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن رجل صلى على غير القبلة ، ثم تبيّنت له القبلة ، وقد دخل وقت صلاة اخرى ، قال : يعيدها قبل ان يصلى هذه التي قد دخل وقتها .

وروى بعد الخبر المتقدم ، عن معمر بن يحيى ، عن ابي عبدالله ((ع)) ، نحوه ، لكن بدل يعيدها يصليهما ، وزاد في آخره (الا ان يخاف فوت التوقيد دخل وقتها) .

وما رواه الصدوق في الفقيه في باب القبلة ، في الصحيح عن زرارة ، عن ابي جعفر((ع)) انه قال : لا صلاة الا الى القبلة ، قال قلت : اين حد القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغارب قبله كلهم ، قلت : فمن صلى لغير القبلة ، او في يوم

غيم في غير الوقت، قال: يعيد .

و ما رواه ايضا في الباب المتقدم، في الصحيح عن زراة، ان ابا جعفر((ع))
قال له: لاتعاد الصلوة الا من خمسة: الطهور والوقت، والقبله، والركوع، و
السجود .

الثاني: ان الصلوة مشروطة بالقبله اجماعا ، والمشروط منتف عند انتفاء
شرطه، فهى الى غير قبله فائته، ومن فاتته صلوة وجب عليه القضا اجماعا نصا
فتوى، وإنما لم يجب اعاده ما بين المشرق والمغارب، ولاقضاء ما صلى اليهما ،
للاتفاق عليهم نصا وفتوى، قاله بعض الأجله .

أقول: المشهور هو المنصور، لما دل عليه من الأخبار الكثيرة المعترية ،
المؤيدة بصالحة البراءة، ولا يعارضها ما دل على القول الآخر، اما موثقة عمار ،
فمع قطع النظر من عدم مقاومة سندها للأخبار المتقدمة، يرد عليه ما ذكره جماعة:
بان مقتضاها انه علم وهو في الصلوة، وهو دال على بقاء الوقت، ونحن نقول
بموجبه، اذ النزاع انما هو فيما اذا علم بعد خروجه، وما اشار اليه بعض الأجله
بان ظاهرها بقرينة السياق، كون المراد بالاستدبار ما يعم التشريق والتغريب ،
وقضاء الصلوة معه خلاف الاجماع .

اما روايتا معمر و عمرو ، فيبعدتا الاغمام عن السنده، مخالفتان للأجماع
لعدم تقييدهما بالاستدبار، بل تعمان له وللتشريق وما دونهما .

اما الجمع بينهما وبين الأخبار المتقدمة بحملهما على الاستدبار، وحملها
على التشريق والتغريب، فانما يكون وجيهها ، اذا دل دليل على شرعية مطلق
الجمع ، ولم اجد ما يدل عليه ، وان كان في السندهم مشهور وفي كتبهم مسطور ،
ان الجمع بين الدليلين اولى من الطرح ، نعم اذا كان للجمع شاهد لغة او
عرفا او حد يثا ، لكن متبعا ، وفيما نحن فيه لم اجد شاهدا على ذلك ، مع انه
يستلزم حمل المطلق على الفرد النادر ، اذ الاستدبار الحقيقي قلما يتحقق ، سيما
للمجتهد كما هو بعض افراد محل البحث ، ولا يرد مثله على النصوص السابقة ،

لعموم بعضها من حيث التعليل بقوله : فحسبه اجتهاده ، و الواقع فيما رواه الكافي ، في باب الرجل يصلى بالقوم و هو على غير طهر ، في الصحيح على الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبد الله((ع)) : في الاعمى يوم القوم و هو على غير القبلة قال : يعید ولا يعیدون ، فانهم قد تحرروا .

هذا مضافا الى انهما تدلان على تقديم الفايته على الحاضرة ، ولا نرى ذلك كما مضى مفصلا ، فكيف تقاومان النصوص المتقدمة ؟ مع ان بعض المحققين استظهرا عدم تعدد هما ، قال : لاتحاد السند والمتن ، فيكون لفظ الميم ساقطا من النساخ ، انتهى ، فافهم ، فلتطرحا او تحملأ على من صلى على غير القبلة من اجتهاد مع التمكّن منه ، او على الاستحباب ، او يحمل قوله((ع)) وقد دخل وقت صلوة اخرى ، على صلوة مشتركة مع الصلوة الاولى في الوقت كالظهرتين والعشاءين ، ولعل في قوله((ع)) : يعید ، اشعارا بذلك .

واما صحيحة زرارة الاولى فلا تنافي الأخبار الاولى ، لأن المراد بالاعاده ، الاتيان بها ثانيا في الوقت ، قاله بعض الأجله .

واما قوله((ع)) : لا صلوة الا الى القبلة ، وان كان بمقتضى عمومه ، حاكما بالقضاء فيما نحن فيه ، ولكن النصوص المتقدمة لمكان خصوصيتها مخصوصه له ، وبهذا ظهر الجواب عن صحيحته الاخرى .

واما الوجه الثاني ، ففيه انا لانسلم كون الصلوة مشروطة بالقبلة بقول مطلقا ، نعم هي مشروط بظن القبلة او ما قام مقامه ، وعليه فلا يجب القضاء ، اذ هو على التحقيق بفرض جديد ، والأخبار الدالة عليه انما تدور مع صدق الفوت وجودا و عدما ، ففي المقام لمكان صدق الامثال المقتضي للجزاء ، يصدق عدم الفوت ، المهدب معاشرة ، فلا اقل من التردد في الصدق وعدمه ، وعليه فليحكم باصالحة البراءة المعمولة ، في كل مقام شكنا في اصل التكليف ، اذا اتت باردا من الأخبار الحاكمة بالقضاء ، الدائرة مع صدق الفوت ، انا هو اذا علمنا بصدق الفوت ، او

نظنه بظن يعتد به ، لو قلنا بحجيته في نحو تلك الموضوعات (١) .

وبالجمله : الا ظهر عندي هو ما اختاره علم المهدى ، و متابعوه من القدماء والمتآخرين ، وان كان الا حوط هو ما اختاره في المتن .

(و) يعيد الصلة في الفروض المذكورة (في الوقت خاصة ان كان مشرقا او مغربا) فلا يعيد مع خروجه ، اجماعا ظاهرا او محكيا في المدارك كما عن الخلاف والناصريه والسرائر والمختلف والتنقیح ، وغيرها من كتب الجماعة ، ويدل عليه الأخبار المتقدمة في المسئل الماضية ، المعاوضة بأن مع بقاء الوقت لم يخرج عن عهدة التكليف فيعيد ، ومع خروجه لا امر ، لأن القضاء بفرض جديد كما مرّ .

واما مارواه التهذيب في باب القبله ، في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة الثقه المجمع على تصحيح ما يصح عنه ، عن القاسم بن الوليد قال : سأله عن رجل تبين له وهو في الصلة ، انه على غير القبله ، قال : يستقبلها اذا ثبت ذلك ، وان كان فرغ منها فلا يعيد لها ، فمحمول على صورة انحراف يسير ، بحيث لا يصل إلى التشريق والتغريب ، وضمير يستقبلها يرجع إلى القبله لا إلى الصلة .

فرع :

قال في الرياض بعد نقل المتن : هذا بالنسبة إلى قبلة العراق ، ولو قال :

ان كان يمينا او يسارا ، ليشمل سائر الجهات كان اولى انتهى ، فافهم .

(ولا يعيد ان كان بينهما) اتفاقا ، نقله في الرياض ، وعن التنقیح وغيره ايضا ادعا الاجماع عليه في الظان ، بل عن المنتهي والتحرير اجمع العلماء ، ويدل عليه بعد المذكور والاصل ، جملة من الأخبار : منها الأخبار الدالة على ان بين المشرق والمغرب قبلة ، كصحيحة معاوية بن عمار ، المروية في الفقيه في باب القبله ، عن ابى جعفر(ع)) ، عن الرجل يقوم في الصلة ثم ينظر بعد ما فرغ ، فيرى انه قد انحرف عن القبله يمينا او شمالا ، فقال : له : قد مضت صلوته ،

(١) اي الموضوعات الصرفه .

و ما (١) بين المشرق والمغرب قبلة .

و منها ما رواه في البحار في باب القبلة ، عن قرب إلا سناد ، عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن الصادق (ع) ، عن أبيه (ع) ان عليا (ع) كان يقول : من صلى على غير القبلة ، وهو يرى انه على القبلة ، ثم عرف بعد ذلك ، فلا اعادة عليه ، اذا كان فيما بين المشرق والمغرب .

و ظهوره في الظان غير ضاير في التعميم ، اذا لم اجد فاضلا بينه وبين ما اسلفناه ، ولا ينافي النصوص المتقدمة الحاكم في الوقت بالاعادة للصلة الواقعه الى غير القبلة ، كاطلاق عبائر كثير من قدماه الطائفه ، كالشixin و المرتضى والحلبي و ابن زهره على ما نقل ، قال في القواعد : ومن اخطأ القبلة او سرها عنها ، ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد ، فان عرفه بعد خروج الوقت ، لم يكن عليه اعادة فيما مضى ، اللهم الا ان يكون قد صلى مستد بر القبلة ، فيجب عليه حينئذ اعادة الصلة ، كان الوقت باقيا او منقضيا ، انتهى لمكان الاجتماعات المحكيه ، الموجبة لتقيد فتاويهم ، كالأخبار بالصورة الماضية .

وبالجمله كون مرادهم ما يلوح من ظاهر كلامهم ، مع وجود هذه الأخبار و الاجتماعات المحكيه ، بعيد في الغاية ، وبما ذكر حال النصوص الحاكمه بهما بقول مطلق .

و ينبغي التنبيه على امور :

الأول : هل الناسى كالظان في الأحكام السابقة ؟ عن الشixin و جماعة نعم ، واستظهره الشهيد ، وعن الفاضلين لا ، لكون ذلك مستندا إلى تقصيره بخلاف الظان ، وهذا التعليل عليل ، ويمكن ان يقال بعدم وجوب القضا مطلقا ، لكونه بفرض جديد ، وفي حديث رفع عن امتى إلى آخره ، لذلك نوع تأييد ، مضافا إلى الأخبار المتقدمة النافية له ، و وجوب الاعادة في الوقت على

الاولين ، لعموم بعض الأخبار المتقدمة ، وعدم وجوبها في الثالث ، للأخبار الدالة على ان بين المشرق والمغرب قبله .

والانصاف ان المسئل م محل اشكال ، لكون التعارض بين الأخبار عموما من وجه ، مع انه سيجيء عند شرح قول المصنف رحمة الله : والالتفات ، ان شاء الله ما يدل على ان الالتفات مبطل ، بقول مطلق من الأخبار ، والظاهر عدم الفرق بين السهو في بعض الصلة او جميعها ، فینسحب حكم البطلان ^(١) الثابت للأول في الثاني ، قاله بعض الأجله ، وسيجيء في شرح قول المصنف: و الالتفات ، تفصيل الكلام في هذه المسئل ، فانتظر البته .

الثاني : قيل اما جاهل الحكم فالا قرب انه يعيده مطلقا ، الا ما كان بين المشرق والمغرب ، لأنه ضم جهلا الى تقصيره ، ووجه المساواة الناس في سعة ما لم يعلموا انتهى ، والاحوط هو الاعادة والقضاء مطلقا ، لو لم نقل بأنه هو الظاهر ، لما تقدم في عدم معدوريته في بحث الاوقات .

الثالث : قال بعض المحققين : ما ذكره من عدم الاعادة في الوقت مطلقا ، انما هو بالنسبة الى الخاطئ بالاجتهاد او غير التمكن منه ، لا تاركه مع امكانه ، ولا المسامح في التحرى ، لعدم تاتي قصد القرية منها ، انتهى .

أقول : ما حكم به حق ، ولكن في تعليمه مناقشة ، اذ فرق بين نية التقرب

(١) هذا مضافا الى قوله((ع)) في صحيحة زراره: لا صلة الا الى القبلة النافية لصحة الصلة الواقعية على غير القبلة بقول مطلق ، خرج ماخرج بدليل ، قال بعض المحققين : لا يقال اكثرا الأخبار الدالة على عدم وجوب الاعادة مطلقا ، لأننا نقول الظاهر منها كون الشروع في الصلة على الوجه المشروع الا انه ظهر بعد الصلة وقوعها على غير القبلة ، وانه لو لم يظهر ذلك لم يكن فيه ضرر ، وجاهل الحكم غير داخل كالناسى ، لأنهم قالوا استبان لك انك صليت الى غير القبلة او عملت ذلك ولم يقولوا عرفت الحكم والمسئل او تذكرت الى ان قال : ويشهد ايضا قوله((ع)) في صحيحة سليمان : فحسبه اجتهاده مضافا الى ان نسيان المراعاة امر بعيد نادر فلا يحمل المطلقات عليه انتهى وفيه تأمل . (منه)

و حصول التقرب ، فافهم .

الرابع : قال الشارح الفاضل طاب ثراه : المراد بالاستدار الذى حكم المصنف باعادة المصلى اليه مطلقا ، ما قبل القبلة ، بمعنى ان اى خط فرض طرفه قبلة ، يجوز الصلة اليها ، كان طرفه الآخر استدارا ، كما يدل عليه خبر عمار ، ولو فرض وقوع خط آخر على هذا الخط ، حيث يحدث عن جنبه زاويتان قائمتان ، كان هذا الخط الثانى خط اليمين واليسار ، ولو فرض خط آخر واقع على الخط الأول ، بحيث يحدث عنه زاويتان حادة و منفرجة ، فما كان منه بين خط القبلة و خط المشرق والمغرب ، هو الانحراف المختفر ، وما كان منه بين جهة الاستدار و خط المشرق والمغرب ، فالاجود انه ملحق بهما ، لا بالاستدار ، وان كان اقرب اليه ، اقتضارا فى الاعادة مطلقا على القول بها ، على مدلول الرواية وهو ما كان التى دبر القبلة ، انتهى .

أقول : القول بان قوله((ع)) : وان كان متوجها الى دبر القبلة ، انما يختص بالفرض الذى اشار اليه الشارح الفاضل ، ولا يشمل غيره من المفروضات بين اليمين واليسار ، على جهة الاستدار ، ولو كان قريبا الى طرف الخط المفروض ، محل اشكال ، كما سيظهر فانتظر .

وعليه فقوله : و ما كان بين جهة الاستدار و خط المشرق و المغرب إلى آخره ، مشكل كقوله : بان المراد بالشرق و المغرب هو جهة اليمين واليسار الا ان يكون اجماعا ، والا فلم اجد من الأخبار ما يدل عليه .

واما الاعتبار المنبعث من قولهم : بين المشرق والمغرب قبلة ، ونحوه ليس المراد منه الاجهة اليمين واليسار ، اذ لا مدخلية لخصوص المشرقية والمغاربية ، مع انه على ذلك يلزم عدم مشاركة البلاد التي قبلتهم نقطة المشرق او المغرب ، لهذه التوسعة المستنبطة من الحديث ، وهذا مما ياباه العقل ، فله نوع جواب ، فتدبر .

وكذا يشكل القول بان المراد هو مشرق الاعتدال و مغاربه ، لمكان القول

بان المراد من المشرق والمغرب هو العرفى، وكيف كان فالاقوى عندى عدم وجوب القضا مطلقاً، وكذا الاعادة، اذا وقعت الصلة بين المسافة الواقعه بين مطلع الشمس و مغربه ، فى اول الجدى اذا كان البلد شمالياً ، او فى اول السرطان اذا كان جنوبياً ، واما فى غير ذلك فالاحوط هو الاعادة .

(ولو ظهر الخلل وهو فى الصلة) استدار الى القبله (ان كان) الانحراف (قليلاً) غير بالغ الى حد التشير والتغريب ، بلا خلاف على ما ذكره بعض الأجله ، كما عن غيره ، بل عليه الاجماع فى صريح المدارك ، كامعن ظاهر التحرير ، وهو الجهة ، مضافاً الى صريح موثقه عمار السابقه ، المعتمدة بالأخبار الدالة على ان بين المشرق والمغرب قبلة ، ورواية القسم بن وليد المتقدمه .

(والا) وان لم يكن الانحراف قليلاً ، كان بالغاً الى حد التشير والتغريب ، او الاستدار (استائف) بلا خلاف فى الثانى ، على ظاهر المحنك عن المبسوط ، ويدل عليه صريح موثقه عمار المتقدمة ، بل ظاهر سياقها هو الدليل على الاستيناف فى الصورة الاولى ايضاً ، وفaca للشارح المقدس وغيره .

قال الأول بعد نقلها : وفي هذه دلالة على كون المشرق والمغرب دبراً ، او كونهما متدينين مع الاستدار فى الحكم ، انتهى ، ولم اجد مخالفى ذلك ، الا ما يحكى عن المبسوط من القول بلزم الاستدارة الى القبله ، نافياً للخلاف عنه قال فى المبسوط : فان كان فى خلاف الصلة ، ثم ظن ان القبله عن يمينه او شماله ، بنى عليه واستقبل القبله وتممها ، وان كان مستدراً القبله اعاد من اولها ، بلا خلاف ، وقال فيه ايضاً : فان دخل – يعني الاعمى – فيها ثم غلب على ظنه ان الجهة فى غيرها ، مال اليها وبنى على صلوته ، مالم يستدر بالقبله ، انتهى .

والاول اقرب ، لقولهم : لا صلة الا الى القبله ، خرج منه ما خرج بدليل ، وبقى الباقي ومنه محل البحث من درجا تحته ، مضافاً الى اعتقاده فى المقام بما يلوح من الموثقه ، واما عبارة المبسوط فلا اعتنا بشأنها ، لمكان ندرتها ، مع عدم صراحتها فى المخالفة ، واحتمالها الموافقة لما عليه الجماعة بل الاصحاب ، على

ما ذكره بعض الأجلاء .

فرع :

مقتضى اطلاق الموثقه، هو الاستدبار لو تبين في أثناء الصلة الاستدبار، ولو خرج الوقت، ويعضده قوله ((ع)) لاصلة الا الى القبله، خرج ما خرج وبقي الباقي و منه محل البحث، فافهم .

واستشكل في ذلك الشهيد في الذكرى حيث قال : لو تبين في أثناء الصلة الاستدبار، او احدى الجانبين، وقد خرج الوقت، امكن القول بالاستقامة ولا اعادة، لدلالة فحوى الأخبار عليه، ويمكن الاعادة، لأنه لم يات بالصلة في الوقت، انتهى .

بل رجح شقيقه في الرياض : عدم الاعادة، والانحراف الى القبله، كما لو كان الانحراف بين المشرق والمغرب، وافقا لجماعة من متأخري الطائفه، ومنهم المدارك والذخيره وصاحب الرياض .

قال الاخير : الظاهر ان مراعاة الوقت، مقدمة على مراعاة القبله، ولذا يجب على الجاهل بها الغير المتمكن من الاجتهاد فيها ، ان يصلى الى حيث شاء في الجمله، او مطلقا ، بل مقدمة على جل واجبات الصلة، من الشرائط والاجزاء انتهى، واستدل ايضا على المذكور، بأنه دخل دخولا مشروعا، والامتثال يقتضي الاجزاء .

أقول : والمسئلة عندى محل اشكال ، واتمام الصلة على النهج الذي ذكروه ثم القضا ، هو الا هو .

تنبيه :

اعلم ان الشارح الفاضل، انما جرى حكمه ذلك فيمن ادرك ركعة من الوقت لا مطلقا ، قال قد سرره في الرياض : نعم لو تبين التيامن او التيسير بعد الوقت، فيمن ادرك منه ركعة، او المستدبر، على القول بالمساواة ، امكن القول بالاستقامة ولا اعاده الى آخريه ، وقال والدى طاب ثراه وجعل الجنـة

مثواه : هذا اى القول بالانحراف وعدم الاعادة، اذا كان الوقت باقيا بمقدار ركعة ، وقد دخل في الصلة على الاستدبار و صلى ركعة ، ثم ظهر انه قد صلى إلى غير جهة القبله ، فلو انحرف إلى القبله كان صلواته اداء ، ولو استأنف كان صلواته قضاء ، فلذا مال أكثر المحققين إلى البناء والإداء ، لا إلى الاستئناف والقضاء ،
انتهى .

أقول : اما لو لم يدرك من الوقت ركعة ، وقد خرج بعد الشروع فيها ، وتبين الاستدبار ، فالقول بالقطع فيه ايضا لا يخلو عن اشكال ما ، فليحيط بما مر .
(ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلة) الا اذا حصل شك في الاجتهاـد الأول ، على الاشهر ، على ما ادعاه بعض من تاـخر ، و نقل في المدارك عن الشيخ رحمة الله في المبسوط ، انه اوجب التجديـد دائمـا لـكل صـلـوة مـا لمـيـحضرـه الـامـارات ، للـسـعـى في اصـابـةـالـحـقـ ، و لـأـنـ الـاجـتـهـادـ الثـانـىـ انـ خـالـفـ الـأـوـلـ وـجـبـ المصـيـرـ اليـهـ ، لـأـنـ الـاجـتـهـادـ لـاـيـكـونـ لـاـ مـارـةـ اـقوـىـ منـ الـأـوـلـ ، وـاقـوىـ الـظـنـينـ اـقـرـبـ الـىـ الـيـقـينـ ، وـانـ وـافـقـهـ تـاكـدـ الـيـقـينـ ، ثـمـ قـالـ فيـ المـارـكـ بـعـدـ نـقـلـ ذـلـكـ : وـهـوـ جـيدـ اـنـ اـحـتـمـلـ تـغـيـرـ الـامـاراتـ ، وـتـبعـهـ فـيـ النـقـلـ وـ التـرجـيـحـ
الـمحـقـقـ .

وـفـيـ نـظـرـ ، اـذـ ظـاهـرـ النـقـلـ : اـنـ جـمـيعـ ماـ اـشـتـملـ عـلـيـهـ مـنـ الدـعـوـيـ وـ الدـلـلـيـنـ ، عـيـنـ كـلـامـ الشـيـخـ فـيـ المـبـسوـطـ ، مـعـ اـنـهـ لـيـسـ كـذـلـكـ ، اـذـ هـذـهـ صـورـةـ عـبـارـةـ الـكـتـابـ المـذـكـورـ : يـجـبـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ اـنـ يـتـبـعـ اـمـارـاتـ القـبـلـهـ ، كـلـمـاـ اـرـادـ الـصـلـوةـ ، اللـهـمـ اـنـ يـكـونـ قـدـ عـلـمـ القـبـلـهـ فـيـ جـهـةـ بـعـيـنـهاـ ، اوـ ظـنـ ذـلـكـ بـاـمـارـاتـ صـحـيـحةـ ، عـلـمـ اـنـهـاـ لـمـ تـتـغـيـرـ ، جـازـ حـيـنـئـذـ التـوـجـهـ اليـهـاـ ، مـنـ غـيـرـ اـنـ يـجـدـ اـجـتـهـادـهـ فـيـ طـلـبـ الـاـمـارـاتـ ، اـنـتـهـىـ .

مضـافـاـ إـلـىـ اـنـ مـرـجـعـ هـذـاـ الـكـلـامـ ، إـلـىـ اـنـ التـجـديـدـ مـخـصـوصـ بـصـورـةـ اـحـتـمـالـ تـغـيـرـ الـامـارـاتـ لـاـمـطـلـقاـ ، كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ النـقـلـ المـذـكـورـ ، فـلـوـ عـلـمـ اـنـهـ الـمـالـ تـتـغـيـرـ سـقـطـ الـاجـتـهـادـ ، كـمـاـ اـسـتـجـودـهـ هـذـاـنـ الفـاضـلـانـ ، وـقـيـدـاـبـهـ كـلـامـ الشـيـخـ

بزعمهما ، ولم يقتضنا انهم مع الشيخ انما يرتفعان من ضرع واحد .
و عن المصنف ^(١) طاب ثراه فى المنتهى انه قال : ولو صلى عن اجتهاد
الى جهة ، ثم اراد ان يصلى اخرى ، قال الشيخ رحمة الله فى المبسوط : يعيد
اجتهاده ، الا اذا علم ان الامارات لم تتغير ، وهو قول الشافعى واحمد ، انتهى
وهذا ايضا يشهد على بطلان ما نقله الفاضلان المتقدم اليهما الاشارة ، و
الذى يظهرلى من تتبع امارات الشارح المحقق فى الذخيرة ، انه انما وقع فى
هذا البئر ، بحسب صاحب المدارك طاب ثراه ، اذ ديدنه هو الموقف له فى
كثير من المقامات ، عبارة وفتوى ، نعم الا بحث الوارد عليه اقل من الواردة
على المدارك ، لمكان عدم خروجه عما يبنى عليه امره غالبا ، وكذا هما طاب ثرا
هما ، قد نسبا فى الفرع المذكور فى المسئلة السابقة ، وهو لو تبين فى اثناء
الصلة الاستدبار و قد خرج الوقت ، الى الشهيدين القول بالانحراف و عدم
الاعادة ، مع ان اولهما على ما قيل ما لم يصرح به الا فى الذكرى ، وقد عرفت
عبارة ، الظاهرة فى التردد والوقت ، واحتمال كونه ذاكر الله فى غير الكتب
المشهرة عنه ، بعيد غاية البعد ، قاله بعض الأجلاء .

أقول : وعليه فللمتدين التام ، هو عدم النسبة الى احد منهم قوله الا بعد
وجدائنه فى كتابه ، او سماع منه شفاهها فى خطابه ، وعدم الاشكال على نقل
النقله ، فلا كل تعوييل وان كانوا كمله ، فالسلهو والغفله والخطأ لوازن عادية
للناس ، واختلاف النسخ واضح ليس به التباس ، فمن هنا قال بعض الافضل :
ان لهم ان لا يعتمد وافي الاخبار الا اخذها من الاصول ، ولا يعولوا ماما استطاعوا
على ما عنها من النقول ، حتى اذا وجدوا فى التهذيب عن محمد بن يعقوب
خبرا ، فلا يقتصروا عليه ، بل ليجعلوا له فى الكافى نظرا ، فربما بما طفى فيه
القلم او زل ، فعن خلاف فى المتن او السند جل او قل ، ولقد رأيت جماعة من

(١) وقال ايضا فى التحرير لو صلى باجتهاد ثم حصلت اخرى قال الشيخ نعید
الاجتهاد الا ان يعلم عدم تغير الامارات . (منه)

الاصحاب، اخلدوا الى اخبار وجدوها فيه او في غيره كما وجدوها، واسندوا اليه اراءهم من غير أن ينتقدوها، ويظهر عند الرجوع الى الكافي او غيره، ان الاقلام اسقطت منها الفاظا او صحفتها، وازالت كلمة او كلما عن مواضعها وحرفتها، وما هو الاتقين بالغ وزيغ عن الحق غير سايغ .

وبالجملة الاولى والاحوط، عدم الاعتماد على مثل هذه النقول، وعليه بمراجعة المنقول، فان تكن النسخة عنده حاضرة، او كانت ولم يكن هي عنده معتمدة، لمكان كونها مغلوشة، فعليه ذكر ما حكى، او ما نقل او كلمة عن كما هو الجادة المستقيمة لطالب كل حق، او فنّ .

وكيف كان، فالقول بعدم تجدد الاجتهاد بتعدد الصلة، الا ان يحدث شئ يوجب التجديد، قوى للاصل، والاستصحاب، واما الدليلان المتقدمان في كلام المدارك، فلا اعتناء بهما، كيف؟ ولو قيل بما يدلان عليه، ليلزم الخرج العظيم، اذ هو جار في المجتهد الذي رجح في المسائل عنها، او يريد ان يعمل بها، بل لعله تكليف بما لا يطاق، وترجيح البعض ترجيح من غير مردح، وهو مستلزم للترجح بلا مردح، الذي شناعته اوضح من الاول .

وينبغي التنبيه على امور :

الأول : لو تغير اجتهاد المجتهد في اثناء الصلة ، فإنه ينحرف إلى القبلة ، لو كانت صلوته بين المشرق والمغرب ، او إلى جهة الاستدبار أعادها ، بلا خلاف أجرده ، ويدل عليه قولهم ((ع)) : لاصلة إلا إلى القبلة .

قال المصنف طاب ثراه في المنتهى : فلو تغير اجتهاده في الصلة فان كان منحرفا يسيرا استدار إلى القبلة واتم ، والا اعاد ، وان كان مشرقا او مغاربا او مستدبرا اعاد ، ثم نقل عن بعض الجمهور الاعادة مطلقا ، وقال : انه ليس بجيد ، ثم عن آخرين : انه لا يرجع ويensus على الاجتهاد الاول ، قال : و هو لاء عن التحقيق بمعزل ، ثم قال : ولو تجدد يقين الجهة المخالف في اثناء الصلة استدار إليها ، كاهل قبا لما استداروا إلى القبلة ، ولا نعرف فيه خلافا انتهى .

فی القواعد: استدارة اهل قبا فی هذه المسئلة ، فيه مناقشة، اذا الاستدارة يومئذ انما هو لنسخ القبلة الاولى الى قبلة ثانية ، فيكون ما مضى من الصلة وقع على قبلة صحيحة اصلیه ، وما بعد النسخ كذلك ، بخلاف ما نحن فيه ، فان تغایر القبلتين ، انما هو من حيث الاعتبار ، باجتهاد المصلی وظنه ، وتغيير اجتهاده وحصول ظن آخر ، وانما هي قبلة واحدة ، يخطئها المخطئ و يصيبها المصيّب ، فتدبر .

الثاني : ولو تغيير اجتهاده بعد الصلة ، لم يلتفت ولم يعد ما صلاه ، الا مع تبین الخطأ ، بلا خلاف يعتد به اجده ، وفي المدارك قال في المنتهى: لا نعلم فيه خلافا ، وفي الذخیره قال المصنف في المنتهى : لا نعرف فيه خلافا ، انتهى .

أقول : قد عرفت عبارة المنتهى ، ان حکم تغيير الاجتهاد بعد الفراغ فيها غير مذكور ، ولعلّها وجدها في مكان آخر من المنتهى ، والله هو العالم .
وكيف كان فلا شبهة في اجزاء ما صلاه ، وعدم الاعادة ، للاصل ، وصحیحة الحلبی على الصحيح ، المرویة في الكافی في باب الرجل يصلی بالقوم وهو على غير طهور ، عن ابی عبد الله(ع)) : فی الاعمی یوم القوم وهو على غير القبلة ، قال : یعید ولا یعیدون ، فانهم قد تحروا ، و مفهوم التعلیل حجة ، بلاشك ولا شبهة .
الثالث: لو خالف المجتهد اجتهاده ، وصلی فصادف القبلة ، فهل تصح صلوته ام لا ؟

وجهان بل قولان ، ذهب الى الثاني السيد في المدارك ، وتبعه الشارح المحقق ، مستدلاً بانه اقدم على المنهي ، والنھی في العبادة يستلزم الفساد ، و عن المبسوط الذهاب الى الأول ، وله ان المأمور به هو التوجّه الى القبلة وقد اتى به ، ورد بان المعتبر هو البناء على اجتهاده ولم يفعل ، فيبقى في عهدة التكليف ، والاحوط هو الثاني ، لو لم نقل بانه هو الا ظهر .

تنبيه :

قال في المدارك في بحث الاوقات: ولو صادف الوقت صلوة الناسى او الجاهل بدخول الوقت، ففي الاجزاء نظر: من حيث عدم الدخول الشرعي، ومن مطابقه العبادة ما في نفس الأمر، وصدق الامثال، والاصح الثاني ، وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله، قال : وكذا البحث في كل من أتى بما هو الواجب في نفس الأمر، وان لم يكن عالماً بحكمه ومثله القول في الاعتقادات الكلامية اذا طابت نفس الأمر، فانها كافية وان لم يحصل بالادلة المفردة، كما صرحت به نصير الملة والدين، انتهى كلامه اطال الله بهقاءه ، ولا باس به ، انتهى كلام صاحب المدارك .

وعليه فيرد عليه في المقام، ان المسئلتين من باب واحد، لا شراكهما في ان الدخول في كل منهما ، بحسب الظاهر ليس بشرعى ، ولكن قد اتفقت مصادفة الصلوة في الواقع ، لما امر به الشارع ، فان كانت المطابقة الواقعية مجزئه ، كما ذكره في تلك المسئلة ، فهو هنا كذلك ، فلا معنى لرد على الشيخ في المبسوط ، والا فلا في الموضعين ، فلا وجه لما صار اليه في تلك المسئلة ، و يمكن الذب بان الفساد انما جاء لمكان النهي ، وهو هناك غير ثابت ، دون هنا ، فتدبر جدّا .

الرابع : لو اختلف المجتهدون ، وهم العالمون بادلة القبله ياتم بعضهم بعض ، على ما حکى عن الشيخ والمحقق واكثر الاصحاب ، وبه قال المصنف في التحرير ، وعنہ في التذكرة احتمال الصحة ، لأن فرض كل منهم التعبد بظنه ، فكانوا كالقائمين حول الكعبه ، مستقبل كل واحد منهم جهة غير جهة الآخر ، مع صحة الجميع جماعة ، وربما يفرق بتعدد الجهة في المصليين حول الكعبه ، بخلاف المجتهدین ، للقطع بخطأ بعضهم ، وربما يدفع بان الخطأ انا هؤلئك في مصادفة الصلوة بجهة الكعبه ، لا للجهة التي يجب استقبالها ، للقطع بان فرض كل منهم استقبال ما ادى اليه الاجتهاد ، وان كانت خلاف جهة الكعبه وبالجمله الحكم بالصحة بحسب الدليل ، لا يخلو عن نوع قوة ، ولكن العمل

بالاحتياط في المقام لا ينبغي تركه، لمكان الشهرة وغيرها .

تذنيب :

ولعل المستفاد من كلامهم وما جرى على رؤوس اقلامهم ان الحكم بالبطلان انما هو لو اختلفوا في الاجتهاد في الجهة، واما لو اختلف الامام والماموم في التيامن والتيسير، فالحكم بالصحة هو المتوجه، كما ذهب اليه من متاخرى الطايفه جماعة، لأن صلوة كل منهما صحيحة، والشرط غير مفقود ، لمكان وجود الجهة، ولقولهم ((ع)) : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، وللا طلاقات الا مرة بالصلوة والجماعة، وعن المصنف رحمة الله في التذكرة، انه قوى عدم الجواز، بناء على ان الواجب اصابة العين، وفيه نظر .

قال الشهيد طاب ثراه في الذكرى: اختلف المجتهدون صلوا فرادى لا جماعة، وقال ايضا : لو اختلف الامام والماموم في التيامن والتيسير، فالاقرب جواز الصلوة، لأن صلوة كل منهما صحيحة مغنية عن القضاء، والاختلاف هنا يسير، وأن الواجب مع البعد الجهة هنا .

وقال ايضا في موضع آخر: لو صلى باجتهاده الى جهة، او لضيق الوقت ، ثم تبين الانحراف يسيرا ، استقام بناء على ان القبلة هي الجهة، ولقول الصادق عليه السلام : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، ولو تبين الانحراف الكبير استائف ، وظاهر الاصحاب ان الكثير ما كان على سمت اليمين واليسار، لرواية عمار ، ثم نقل موثقه عمار المتقدم ، وهذا ايضا مما يعulus ما اشرنا اليه .

تنبيه :

ما ذكره الذكرى طاب ثراه هنا ، ينافي بظاهره ما اختاره في تعريف الجهة، من انها هي السّمت الذي يظن كون الكعبة فيه ، قاله بعض الأجلاء، ففيه تأمل .

الخامس: لو قلد مجتهدا فاخبره بالخطأ ، استداران كان توجيهه بين المشرق والمغرب ، والاستائف، وفاقا لغير واحد منهم ، والدليل على ذلك، قد

مضى اليه الاشاره .

السادس : لو صلی بقول واحد ، فاخبره آخر بخلافه فى اثناء الصلة ، فان تساويا عدالة مضى فى صلوته ، والاعمل بقول من كان المظنة بقوله اكثرا ، لما دل على وجوب التحرى من الخبر .

السابع : قال المصنف رحمة الله فى المنتهى على ما حکى : لو صلی الاعمى من غير تقليد بل برأيه ، ولم يستند الى اماراة يعلمها ، فان اخطأ اعاد ، وان اصاب قال الشيخ : لا يعيid ، وقال الشافعى : يعيid ، احتاج الشيخ بانه امتنل بما امر به من التوجه نحو المسجد الحرام ، فيكون مجريا ، ولأن بطidan الصلة حكم شرعى ، فيقف على الدلاله وهي مفقودة ، احتاج الشافعى بانه لم يفعل ما امر به ، وهو الرجوع الى قول الغير ، فجرى عدم الاصابة ، وكلاهما قويان ، انتهى .
وظاهر كلامه طاب مضجعه ، هو التوقف فى هذه المسئله ، وهو المحکى عن التحرير ايضا ، حيث قال بعد نقل قول الشيخ : وعندى فى الاصابة تردد ، وظاهر كلام الاصحاب هنا هو ما نقله عن الشافعى ، من ان دخوله فى الصلة غير مشروع ، لكونه مامورا بالتقليد ، فلا فرق بين اصابته وعدم اصابته .

أقول : الحكم بالبطidan بقول مطلق ، كما عن المشهور ، هو المنصور ، اما لأنه اقدم على المنهى عنه ، والنھى في العبادة يستلزم الفساد ، فيه نوع تأمل ، او لقولهم ((ع)) : لاعمل بالفقه والمعرفة ، ونحو ذلك من الاخبار ، كما مضى في بحث الاوقات ، في شرح قول المصنف طاب ثراه : ولو صلی قبله عامدا او ناسيا الى آخره ، اليها الاشاره .

الثامن : لو صلی الاعمى مقلدا ، ثم ابصر في اثناء الصلة ، فان كان عاميا استمر على تقليده ، لأن حكم العامي والاعمى واحد في الرجوع الى التقليد ، وان كان مجتهد اجتهدا ، فان وافق ما استقبله فلا اشكال ، وان انحرف وظهر انحرافه بين المشرق والمغرب استدار ، وان كان على محض المشرق المغارب او الاستدار اعاد .

التاسع : لو دخل بصيرا فى الصلة ثم عمى ، اتم صلوته عملا بالاستصحاب ،
فإن انحرف عمدا عن السمت الذى صلى اليه ، بطلت صلوته ، فان اتفق ذلك
وامكنته الاستقامة استقام ، ما لم يكن قد خرج الى حد الا بطال المتقدم ، وان لم
يمكنته ، فان اتفق من يسده عول عليه ، وينتظره ان لم يستلزم الفعل الكثير .

العاشر : لو اجتهد وصلى ، ثم شك فى اجتهاده بعد الصلة ، اعاد
الاجتهاد لصلة اخرى ، ولا يعيد الصلة الماضية ، لامر اليه الاشارة ، ولو كان
فى الاثناء استمر ، الا ان يقدر على تحصيل الظن عن اجتهاد ، بدون فعل مناف ،
اما لو بان له الخطأ ، ولم يعرف جرمة القبلة الا بالاجتهاد المحوج الى الفعل
الكثير ، فانه يقطع ويجتهد ، لقولهم ((ع)) : لاصلوة الا الى القبلة .

وبالجمله : الفروع كثيرة ، وحيث ذكرنا لك الاصول فعليك باستخراج
الفروع منها ، فلا وجه للاطالة ، والحمد لله أولا وآخر ، وقد فرغ مؤلفه الراجمي ،
محمد صالح بن محمد البرغاني ، عن هذا المجلد ، وهو المجلد الثاني من كتاب
غنيمة المعاد فى شرح الارشاد ، فى ليلة الخميس سابع عشر شهر شوال المكرم ،
من شهور خمس وعشرين بعد المائتين والالف ، ٢٢٥ من الهجرة النبوية ((ص))
ويتلوه بحث اللباس .

وفى نسخه ثانية


قد تم الكتاب المستطاب ، المسمى بغنيمة المعاد ، حسب أمر مصنفه افضل
الفحول اعلم العلماء ، مولانا الحاج محمد صالح ، على يد مخلصه عبد الجواب بن
حاجي محمد ، فى شهر رجب المرجب ، من شهور سنة ١٢٤٦ .

قد تم بعون الله تعالى و توفيقه الجزء الرابع

من كتاب موسوعه البرغاني فى فقه

الشيعه ويليه الجزء الخامس

فى بحث اللباس




محتويات الكتاب


- | | |
|----|--|
| ٨ | فى وقت ركعتى الفجر |
| ٢١ | فى وقت نافلة الليل |
| ٤٧ | فى الساعات التى لا يصلّى فيها |
| ٥٢ | فى الصلاة التى تصلّى فى كل وقت |
| ٦٥ | كرابحة الصلاة فى بعض الأوقات |
| ٦٧ | الساعات التى لا يصلّى فيها |
| ٦٩ | فى اوقات الصلوات |
| ٢١ | جواز تأخير الصلاة فى موارد |
| ٢٥ | فى عدم جواز الصلاة قبل دخول الوقت |
| ٢٢ | فى فضل المؤذن |
| ٢٩ | فى الاعتماد على المؤذنين فى دخول الوقت |
| ٨١ | فى الاعتماد على اذان الثقة |
| ٨٥ | فى معرفة الزوال |
| ٨٧ | فى الاعتماد على اذان الثقة |

٨٩	في البحث عن دخول الوقت
٩١	بطلان الصلاة قبل وقتها
٩٥	في ما يخل بالصلاحة
١٠١	في وجوب تحصيل العلم
١٠٥	في البحث عن جهل الحكم
١٠٧	في عمل الجاهل بالحكم
١٠٩	في العمل بغير علم
١١١	في من عمل بغير علم
١١٣	في العمل بغير علم
١٤١	في من صلى العصر قبل الظهر ناسيا
١٤٥	في من ادرك ركعة من الوقت
١٤٧	في قضاء الصلوات الفوائت
١٥١	في قضاء مافات من الصلوات
١٦١	في ما يترب على الفاء
١٦٥	في قضاء مافات من الصلوات
١٧٣	في عدم التكليف بما يشق
١٧٧	في اللطف الالهي
١٨٩	في قضاء مافات من الصلوات
١٩٣	في تقديم القضاء على الحاضرة في السعة
١٩٧	في تقديم الفائنة على الحاضرة في السعة
٢١٣	البحث في القبلة
٢١٥	في معرفة القبلة
٢١٧	في القبلة
٢٣٣	في جواز صلاة النافلة على الراحلة

٢٣٥	في أداء النافلة على الراحلة
٢٣٧	في جواز اداء النوافل على الراحلة
٢٣٩	في اداء النافله على الراحلة
٢٤٣	في جواز اداء النافلة ماشيا في السفر والحضر
٢٤٥	في القبلة
٢٤٩	في عدم جواز أداء الصلاة الواجبة على الراحلة
٢٥١	في الصلاة على الأرجوحة او الرف المعلق
٢٥٣	في الصلاة على الراحلة او الرف او الارجوحة
٢٥٥	في جواز أداء الفريضة على الراحلة عند الضرورة
٢٥٧	في اداء الفريضة على الراحلة
٢٥٩	في اداء الفريضة في السفينة
٢٦١	في ادائها في السفينة
٢٦٢	في القبلة
٢٦٩	في معرفة القبلة
٢٧١	في تحري القبلة
٢٧٩	في تقليد الاعمى لمعرفة القبلة
٢٨١	في العمل بقبلة البلد
٢٨٣	في تحري القبلة
٢٨٧	في اختلاف قبلة البلدان المختلفة
٢٨٩	في قبلة اهل العراق
٢٩١	في معرفه القبلة
٢٩٥	في كيفية معرفة القبلة
٢٩٩	في معرفة قبلة المدن المختلفة
٣٠١	في معرفة قبلة المدن

- | | |
|-----|---|
| ٣٠٤ | في معرفة قبلة المدن |
| ٣٠٥ | في معرفة القبلة |
| ٣١٣ | في القبلة |
| ٣١٩ | في من كان في جوف الكعبة |
| ٣٢١ | في التوجه الى القبلة من البلدان |
| ٣٢٣ | في من فقد امارات القبلة |
| ٣٢٥ | في قبول الاعمى من غير اتجاه القبلة |
| ٣٢٧ | في اداء الفريضة على الراحلة وما شابه |
| ٣٢٩ | في القبلة |
| ٣٣١ | في تيسير قبلة اهل العراق |
| ٣٣٣ | في قبلة اهل الشام |
| ٣٣٧ | في قبلة اهل اليمن |
| ٣٣٩ | في ادائهما في الكعبة |
| ٣٤١ | في ادائهما في جوف الكعبة |
| ٣٤٣ | في ادائهما على سطح الكعبة |
| ٣٤٧ | في من صلى لغير القبلة |
| ٣٤٩ | في من صلى الى غير القبلة |
| ٣٥١ | في من صلى لغير القبلة |
| ٣٥٣ | في من صلى الى غير القبلة |
| ٣٥٥ | في مالو تبيين الاستدبار في أثناء الصلاة |
| ٣٥٧ | في اعادة الاجتهاد في القبلة |
| ٣٥٩ | في من صلى لغير القبلة |
| ٣٦١ | في ادائهما لغير القبلة |
| ٣٦٣ | في تقليد الاعمى في القبلة |





COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0020761988

C.1

V.4

